

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف

بن عيسى قرمزلي متخرج من جامعة المدية

تخصص: إعلام آلي

التخصص الثاني: حفظ التراث بنفس الجامعة

1983/08/28 بالمدية – الجزائر-

للتواصل وطلب المذكرات


هاتف : +213(0)771.08.79.69

**بريدي إلكتروني:** benaissa.inf@gmail.com

MSN: benaissa.inf@hotmail.com

فيس بوك: http://www.facebook.com/benaissa.inf


اشترك بقيمة رمزية معنا لنشر العلم ((قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)) [سبأ : 39]

حساب جاري:

CC 76650 81 CLE 51

M.KERMEZLI BENAISSA

دعوة صالحة بظهر الغيب فربما يصلك ملفي وأنا في التراب ....

أن يعفو عنا وأن يدخلنا جنته وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل..

ملاحظة: أي طالب أو باحث يضع نسخ لصق لكامل المذكرة ثم يزعم أن المذكرة له فحسبنا الله وسوف يسأل يوم القيامة وما هدفنا إلا النفع حيث كان لا أن نتبنى أعمال الغير والله الموفق وهو نعم المولى ونعم الوكيل....

صل على النبي – سبحان الله وبحمدك سبحان الله العظيم-

**بن عيسى قرمزلي** 2013

جامعة الجزائر

كلية الحقوق

# النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه

بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون

التخصص: قانون الخاص

من إعداد الطالبة:

حميدة جميلة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ بن شنيتي حميد

لجنة المناقشة:

1. الأستاذ الدكتور بن ملحة الغوتي..........رئيسا
2. الأستاذ الدكتور بن شنيتي حميد..........مشرفا و مقررا
3. الأستاذ الدكتور مكامشة الغوثي ..........عضوا
4. الأستاذة الدكتورة لحلو خيار غنيمة.......عضوا
5. الأستاذة الدكتورة عماري فتيحة.........عضوا

السنة الجامعية 2007/2006

# إهداء

*في مقال نشر في كاليفورنيا*
*يقول الأستاذ الأمريكي كريستوفر ستون : " سيأتي اليوم الذي نعطي للشجر حق التصرف للدفاع عن الطبيعة "*
*إلى كل من يؤمن بهذا الحق*
*أهدي هذا الإنجاز...*
*إلى الذي غمرني بحبه و حنانه..*
*وشاطرني مسيرة حياتي .....*
*زوجي*
*إلى روح الغالية ..... أمي*
*إلى أغلى من في الوجود ..... أبي*

# شكر

*أدين بالشكر إلى ......*

*كل من شجعني على هذا الإنجاز العلمي و بالأخص....*

*أستاذي المشرف الدكتور حميد بن شنيتي الذي طالما زودني بعطائه العلمي و الفكري*

*- الدكتور بن رقية بن يوسف عميد كلية الحقوق بجامعة سعد دحلب البليدة*

## مقدمة:

في السنوات الأخيرة، بدأت المكتبات تزخر بمختلف الدارسـات القانونيـة التـي تزامنت مع ظهور العديد من القضايا التي تحتاج إلى معالجات ودراسات قانونية معمقـة نتيجة لتطور الحياة البشرية بمختلف مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية...، لذلك فإن التشريع الذي يعد أساس النظام في حياة المجتمع أصبح هو الآخر فـي حاجـة إلـى تعديل وتطوير وتجديد من أجل مسايرة التطورات التي عرفتها الحيـاة البشـرية، فهـذه الأخيرة نجمت عنها مخاطر كثيرة وأضرار أصابت المحيط الطبيعي بما يتضـمنه مـن كائنات حية بشرية وحيوانية ونباتية، كما ظهرت العديد من الأمراض لم تكن معروفة قبل ظهور التطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم، فنحن اليوم نعيش في وسـط بيئـي مهـدد بالأضرار و المخاطر الصحية و الأوبئة و التلوث البيئي لذلك يعد التشريع البيئـي فـي عصرنا الحالي من أولويات اهتمام المشرع في مختلف دول العـالم لتطـويره وتجديـده ومعالجته وتنظيمه لمجمل القضايا والمشاكل التي أضحت تهدد حياة الإنسان بنـوع مـن العنف والقسوة.

لذلك عملت مختلف الدول على سن القوانين والتنظيمات التي بإمكانها وضع حـد للتدهور البيئي وما يهدد الإنسان في محيطه وفي صحته وفي استهلاكه البيولوجي.

فإن كانت مجمل الدراسات القانونية حول موضوع الحماية القانونية للبيئـة– تعـد ذات أهمية في عصرنا الحالي إلا أن موضوع الضرر البيئي في رأيي – يعد من ألويـة المواضيع التي تحتاج إلى دراسات معمقة، نظرا لأن الاعتداءات على البيئة تحتاج إلـى ضرورة درء انعكاساتها وآثارها الخطيرة على المحيط البيئي بصفة عامة، وعلـى حيـاة الإنسان بصفة خاصة، وعليه فإن السياسة التشريعية لا بد أن تراعي (في إطار وضـعها للقواعد الكفيلة بحماية البيئة) الأضرار الناجمة عن هذه الاعتداءات والجرائم والسـلوكات الضارة بالمحيط البيئي والحياة الإنسانية.

إن دراسة النظام القانوني للضرر البيئي يعد من المواضيع القانونية التـي تحتـاج إلـى المعالجة و التحليل ، و هذا نظرا لحداثة الموضوع ، حيث ظهر في ساحة الفكر القانوني

بسبب السلوكات و الاعتداءات التي تصيب البيئة فينجم عنها أضرارا يصعب تـداركها ، وعليه فإن الولوج و البحث في مسألة النظام القانوني للضرر البيئي يقتضي التعرف على الطبيعة الخاصة للضرر البيئي والتي تجعله محل دراسة معمقة، فمـا هـي الجوانـب و الخصوصيات التي تميزه عن الضرر بصفة عامة ؟ و ما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه المسؤولية عن الضرر البيئي بالنظر إلى خصوصيات هذا الضرر ؟ هل يستند إلـى الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية أم أنه يخرجنا عن القواعد العامة الكلاسيكية ؟

من جهة أخرى إن النظام القانوني للضرر البيئي يفضي إلى ضرورة التعرف علـى الآليات القانونية الخاصة بتعويض الأضرار البيئية ، هل هي نفس الآليات التـي تقـوم عليها المسؤولية المدنية استنادا إلى القواعد العامة أم أنها تستند إلى آليات أخرى خـارج النظام القانوني للمسؤولية المدنية ؟

إن دراستي لهذا الموضوع ستتحدد على ضوء القواعد العامة للمسؤولية التقصـيرية ، لأن النظام القانوني للمسؤولية المدنية هو موضوع واسـع و متشـعب ، فهـي تشـمل المسؤولية التقصيرية كما تشمل المسؤولية العقدية ، وعليـه ارتأيـت الاكتفـاء بدراسـة موضوع الضرر البيئي على ضوء قواعد المسؤولية المدنية دون التعرض إلى المسؤولية العقدية إذ هذه الأخيرة و وحدها تحتاج إلى دراسة دقيقة و معمقة

إن أهمية معالجة الموضوع المتعلق بالنظام القانوني للضرر البيئي،تكمن في كـون أن الضرر بصفة عامة وحسب ما هو متعارف عليه في القواعد العامة يتضمن جملة من الخصائص والشروط التي من شأنها توجيه القاضي إلى معرفة مدى اسـتحقاق الضـحية للتعويض عن الضرر من عدمه، وتتمثل في ضرورة توافر ثلاثة شروط في هذا الضرر وهي أن يكون ضررا مباشرا وشخصيا ومؤكدا.

إلا أنه خروجا عن القواعد العامة فإن من خلال اطلاعـي ودراسـتي للأضـرار البيئية -يبدو- أن هذه الشروط وهذه الخصائص لا تتوافر في مجملها في الضرر البيئي، وإذا توافرت بعضها فإنها قد لا تتوافر على كل الحالات المتشابهة والمتماثلة .

إن للضرر البيئي خصوصيات تجعله في حاجة إلى دراسات معمقة ومستقلة عـن دراسة مختلف المواضيع المتضمنة الحماية القانونية للبيئة كما لا بد من معرفة نطاق هذا

الضرر وامتداده الجغرافي والزماني وهذا بلا شك يقودني إلى معرفة كيفية تقـدير هـذا الضرر من طرف القاضي الذي ينظر في المنازعات البيئية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن هذه الخصائص المتميزة عن الضرر فـي القواعـد العامـة تضفي إلى مشاكل وصعوبات في تقدير التعويض المستحق عن الضرر البيئي وسـلطات القاضي في هذا المجال وكيفية التعويض عن هذا الضرر وطرق التعويض لذلك لا بد من ربط مجال الدراستين: أي لا بد من التعرض إلى النظام القانوني للضرر البيئي وذلك من خلال التعرف على الضرر البيئي وخصائصه ونطاقه باعتباره نوع جديـد مـن أنـواع الأضرار التي تصيب الموارد البيئية والصحة البشرية، والممتلكات ، ومن جهة أخـرى تقتضي هذه المعالجة تحديد الأسس القانونية للمسؤولية الناجمة عـن الأضـرار البيئيـة لمعرفة مدى إمكانية الاكتفاء بالأسس التقليدية للمسؤولية أم أن هذه الأخيرة تعجـز عـن الإلمام بكافة الأضرار البيئية، وعليه لا بد في حالة القول بأن هناك عجز فـي اسـتغراق الأسس التقليدية لتعويض الأضرار البيئية من البحث في الأسـاس الحـديث للمسـؤولية المعروفة في القواعد العامة التي ظهرت مع تطور النشاط البشري من البساطة إلى التعقيد مما جعل الفقه والاجتهاد القضائي يميلان إلى تبني قواعد المسؤولية الموضوعية المبنيـة عن الضرر في العديد من المجالات ، وعليه سنحاول الوقوف على هذه الأسس الحديثـة لمعرفة مدى كفايتها وصلاحيتها هي الأخرى لأن تكون بديلا في حالة وجود ثغـرة فـي القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية مقارنة مع طبيعة وخصوصية الضرر البيئي.

وما هو البديل في حالة عجز قواعد المسؤولية التقليدية عن إصلاح كافة الأضرار البيئية وتغطية التعويض؟ وهل خصوصيات هذا الضرر تقود بالفعل إلى البحث أيضا عن الأسس القانونية الجديدة خارج الأسس القانونية المعروفة في القواعـد العامـة؟ أم أنـه بإمكاننا الاكتفاء بها مع إعطائها أبعاد الأخرى ( كالأبعاد الإقتصادية مثلا) وهذا بـالنظر إلى خطورة هذه الأضرار التي لا تهدد المجتمع المحلي لدولة ما فحسب وإنما أصبح لهـا طابع دولي نظرا لتجاوزها النطاق الجغرافي لمكان وقوع الضرر .

إن دراستي لهذا الموضوع تحتل أهمية تقتضيها جملة من الدوافع منها ما هي ذاتية ومنها ما هي موضوعية: فالدوافع الذاتية تكمن في أن الكائن البشري اجتماعي بطبيعتـه وهو يعيش في مجتمع يتخبط في المخاطر والأضرار الناجمة عن تطور النشاط الإنساني

من جهة، وكثرة الاعتداءات على المحيط الذي يعيش فيه وتلوثه وما يترتـب عـن هـذا التلوث من آثار وانعكاسات تجعل أي باحث يهتم لهذه القضايا بغية تحديـد طبيعـة هـذه الأضرار ومعرفة مداها ، وما هي الحلول التي تسمح للمجتمع بكافة كائناته أن يحـافظ على وجوده واستمراره في هذه الحياة.

أما الدوافع الموضوعية، تكمن في أن الدراسات حول موضوع الحماية القانونيـة للبيئة وإن كانت لقيت أهمية في الفترة الأخيرة، إلا أن موضوع الأضرار البيئية لم يحـظ بنفس الأهمية المرجوة مقارنة مع الاعتداءات التي عرفها المحيط البيئي بصـفة عامـة ( محليا ودوليا)، وصعوبة تحديد هذه الأضرار زمانا ومكانا، وعـدم الـتحكم فـي مـداها وانعكاساتها على المحيط البيئي بصفة عامة والصحة الإنسانية بصفة خاصـة وحتـى إن توافرت هذه الدراسات على ضوء التشريع الجزائري خصوصا فإنها لم تتناول الموضوع محل الدراسة إلا جزئيا دون أن تحظ بدراسة مستقلة توحي بأهميته.

فمن خلال إطلاعي رأيت أن التصدي لهذا الموضوع جاء عامـا فـي المراجـع القانونية بصفة عامة وفي المراجع العربية بصفة خاصة، ولم أتحصل من خلال معالجتي للموضوع إلا على مراجع قلية تناولت الموضوع بصفة مستقلة، لذلك أشـير علـى أن صعوبة المعالجة التي تلقيتها ناجمة عن قلة المصـادر والمراجـع التـي خاضـت فـي الموضوع كموضوع خاص ومستقل لاسيما المراجع باللغة العربية، مما جعلنـي أعتمـد غالبا على المراجع الأجنبية، وعليه فإن طبيعة الموضوع تتطلـب ممـن يتصـدى إليـة الخوض العميق بهدف التعرف على كـل جوانـب الموضـوع والمسـتجدات الفقهيـة والتشريعية والقضائية، ولذلك فهو يحتاج إلى جهد استقرائي كبير يستغرق الوقت والبحث.

إن الإشكالية الجوهرية التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع دون غيره هو البحـث عن ماهية النظام القانوني للضرر البيئي؟ هل هو نفس النظام التقليدي الذي ينطبق علـى الأضرار بصفة عامة أم هناك خصوصيات يتسم بها الضرر البيئي تجعله يختلـف عـن الضرر في القواعد العامة سواء من حيث طبيعته أو الأسس القانونية التي تسـتند إليهـا المسؤولية عن ألأضرار البيئية أو من حيث آليات تعويض هذه الأضرار نظرا لطبيعتهـا الخاصة.

على غرار هذه الإشكالية، فإن دراستي ومعالجتي للموضـوع حاولـت التصـدي ضمن بابين دون تخصصهما بفصل تمهيدي إذ ارتأيت الاستغناء عنـه بهـدف الـدخول مباشرة على أعتاب الإشكالية التي تكمن في تحديد النظام القانوني للضـرر البيئـي مـن خلال معرفة خصوصيات الضرر البيئي وتوضيح الأساس القانوني الـذي يسـتند عليـه المتضرر للمطالبة بتعويض هذه الأضرار و ما هي الآليات القانونية لهذا التعويض.

لقد تناولت الإجابة عن هذه الإشكالية ضمن بابين: حيث خصصـت البـاب الأول لتحديد الطبيعة القانونية للضرر البيئي هل يعتبر نوع جديد وحديث من أنـواع الضـرر، وهذا من خلال التعرض إلى مشكلات تحديد هذا المفهوم أي الضرر البيئـي؟ ومـا هـو الأساس الذي يبدو أكثر ملائمة ودقة وأسهل على القاضي في تقدير التعويض وهذا مـن خلال تقسيم الباب الأول إلى فصلين مترابطين ومتكاملين في الهدف حيث تعرضت فـي الفصل الأول إلى الطبيعة القانونية للضرر البيئي و صعوبات تحديد هذا المفهـوم ، فـي حين تعرضت في الفصل الثاني إلى الصعوبات التي تواجه تحديد أسس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ويكمن الارتباط والانسجام ما بين الفصلين من حيث أن الصعوبات المتعلقة بتحديد أسس المسؤولية ناجمة عن الطبيعة الخاصة لهذا الضرر التي جعلته يحيد عن القواعد العامة المتعارف عليها في المسؤولية المدنية.

على أن أتعرض في الباب الثاني الذي لا غنى له عن البـاب الأول إلـى آليـات تعويض الأضرار البيئية ومن خلاله سنحاول التعرف على الصعوبات و العراقيل التـي تحيط بمسألة تعويض الأضرار البيئية وهذا محاولة مني لتأكيد ذاتيتهـا وخصوصـيتها وصعوبات تحديد أطرافها لأن تعويض الضرر البيئي يتطلب التعرف على ذوي المصلحة في طلب التعويض ، و المسؤول عن الضرر أي الشخص المطالب بـالتعويض ، ومـن جهة أخرى الصعوبات التي تواجه القاضي من أجل إقامة رابطةالسببية بين الفعل الضار و الضرر الناجم عنه ، فكيف يتم تحديد رابطة السببية ؟ وما هي الوسائل التي يلجأ إليهـا القاضي في سبيل ذلك ؟ و هناك أيضا صعوبات تتعلق بالمدد التي تخضع لها تقادم الحق في المطالبة بالتعويض : هل تتلاءم القواعد العامة مع الحادث الذي يـؤدي إلـى وقـوع الضرر البيئي أم أنها تحتاج إلى قواعد خاصة بهذا تتماشى و طبيعة الأضرار البيئية ؟

إن خصوصيات الضرر توحي بخصوصية منازعة التعويض وخصوصية تحديد المنازعة البيئية توحي هي الأخرى بصعوبة الفصل فيها، مما يقودني إلى ضرورة التصدي إلى سلطات القاضي وحدود هذه السلطات في تقدير الضرر وتقرير المسؤولية والحكم بالتعويض، وهذا نظرا لحداثة هذا النوع من المنازعات واعتمادها على الجانب التقني و القانوني (التنظيمي) الذي يجعل القاضي في حاجة للاستعانة بالخبراء التقنيين في سبيل الحكم بالمسؤولية والتعويض من عدمه، وهنا سأحاول توضيح دور القاضي الصعب والحاسم في الفصل في منازعات التعويض.

وفي الأخير، بالنظر إلى خطورة وانعكاسات هذه الأضرار ارتأيت التعرض إلى موضوع ضمان تعويض الأضرار البيئية، وما هي الآليات القانونية المعتمدة في هذا المجال سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي. ومدى فعالية سياسة الضمان (التأمين) في تغطية كافة الأضرار البيئية؟

وعليه فإن الباب الثاني تناولته يتضمن فصلين: حيث خصصت الفصل الأول لدراسة آليات التعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية في حين خصصت الفصل الثاني لمعالجة الآليات المكملة لنظام المسؤولية المدنية التي تهدف إلى تعويض الأضرار البيئية

# الباب الأول

# الضرر البيئي و أساس المسؤولية

# الضرر البيئي و أساس المسؤولية

إن دراسة النظام القانوني للضرر البيئي تتطلب التعرض إلى جملة مـن المسـائل التي لها علاقة بتحديد هذا النظام، الذي يتطلب بداية توضيح بعض المفاهيم التي لها علاقة وثيقة بالضرر البيئي، هذا المفهوم المعقد جعل الفقه يحاول من خلال العديد من المجالات تحديده، ذلك أن هذا الضرر يصيب البيئة وهذه الأخيرة لها مفهوما واسعا نظـرا لتعـدد العناصر المكونة للبيئة.

وعليه فالنظام القانوني الذي انا بصدد دراسته يقتضي بداية تحديد مفهـوم البيئـة وعلاقتها بالمفاهيم القريبة منها، فهناك بعض المصطلحات التي لها علاقة وثيقـة بالبيئـة كالتلوث و التنمية المستدامة، فمن باب أولى أن أتعرض إلى تحديد مفهـوم البيئـة فقهـا وقانونا وعلاقتها بالمفاهيم القريبة منها.

ولا شك أن لهذه المفاهيم علاقة وثيقة بالضرر البيئي الـذي يعـد بمثابـة هـدف دراستي، فالتلوث مثلا هو من أخطر الأضرار البيئية وأكثرها انتشـارا وهـو لا يمكـن حصره في منطقة جغرافية معينة وإنما يتعداها إلى نطاقات جغرافية واسعة، كما أن آثاره لا تظهر دفعة واحدة وإنما تتوزع على فترات زمنية متواصلة، ونظرا لأهمية وخطـورة التلوث البيئي فمن باب أولى أن نقف حول هذا المفهوم وتحدد علاقته بالضـرر البيئـي لمعرفة ماهي طبيعة هذه العلاقة.

في حين أن مفهوم التنمية المستدامة الذي ظهر في هذه السنوات الأخيـرة وتبنتـه العديد من التشريعات ومنها القانون الجزائري من خلال التشريع البيئـي الجديـد لسـنة 2003 الذي جاء تحت عنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن هذا المفهوم له علاقة وثيقة أيضا بالاعتداءات التي يمارسها الأشخاص من خـلال مختلـف نشـاطاتهم لاسيما النشطات ذات الطابع الاقتصادي، و التي تعد أيضا من أكثر الأضـرار البيئيـة،

وعليه فإن الهدف من إدخال التنمية المستدامة في المشاريع الاقتصادية هو الإقلال من جسامة الأضرار البيئية و حدتها.

إن دراستي للعلاقة بين البيئة وهذه المفاهيم ستتضح أهميته أكثر حينما أتعرض إلى آليات تعويض الأضرار البيئية لنرى ماهي الصعوبات التي يواجهها القضاء في تقييم هذه الأضرار لاسيما أضرار التلوث البيئي وما هي الوسائل التي يستعين بها في سبيل ذلك.

وعلى غرار تعرضي لمفهوم البيئة فإن ثمة إشكالية ذات أهمية لا تقل عن تحديد مفهوم البيئة وهو التعرف على الضرر البيئي الذي يعد الهدف من هذه الدراسة.

إن تحديد مفهوم الضرر البيئي جعل الفقه يواجه صعوبات كثيرة لأن هذا المفهوم يجعلني أحيد عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحديد الضرر فهناك من ينظر إلى الضرر البيئي بأنه الضرر الخالص الذي يصيب البيئة في أحد أو مختلف عناصرها، وهناك من يرى أن هذا المفهوم له نظرة مزدوجة فهناك الضرر البيئي وهناك ضرر الضرر البيئي، فأي الاتجاهات أكثر دقة ودلالة، هذا ما أرى ضرورة توضيحه من خلال تحديد مفهوم الضرر البيئي وخصائصه.

إن النظام القانوني للضرر البيئي لا يتوقف عند تحديد المفاهيم فحسب وإنما هناك مسألة قانونية ذات أهمية كبيرة تكمن في ضرورة تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وهذا بالنظر إلى نطاق وطبيعة وأبعاد الضرر البيئي.

وأقصد بالمسؤولية المدنية في بحثي هذا هو المسؤولية التقصيرية لا العقدية وعليه سأحاول من خلال البحث عن الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التعرض إلى مختلف الأسس المعروفة في القواعد العامة سواء الأسس التقليدية أو الحديثة لمعرفة أيهما أكثر استجابة لطبيعة وخصوصيات الضرر البيئي، فهل تعتبر الأسس التقليدية كافية لتغطية الأضرار البيئية وهل تتلاءم مع هذه ألأخيرة؟ وما هي مجالات تطبيقها؟

إن القواعد العامة للمسؤولية تقتضي توافر خصائص وشروط معينة في الضرر القابل للتعويض وعليه فهل تتوافر هذه الخصائص و الشروط في الضرر البيئي؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل سأتعرض إليه من خلال دراسة خصائص الضرر البيئي.

من خلال هذه الإشكاليات المنبثقة من الإشكال الجوهري و الذي يكمن أساسا في البحث عن ماهية النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه فهل هو النظام المتعارف عليه وفق القواعد العامة بما تحتويه من قواعد شكلية وموضوعية؟ أم أنه يتجه إلى نظام خاص يجعل من الصعب تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

وعليه فإن دراستي للباب الأول ستتضمن البحث عن ماهية الضرر البيئي من حيث مفهوم هذا الضرر وخصائصه وأسسه القانونية وهذا من خلال تقسيم هذا الباب إلى فصلين أراهما ضروريين: حيث أتطرق في الفصل الأول إلى الصعوبات المتعلقة بتحديد الضرر البيئي وقد ارتأيت استعمال عبارة الصعوبات المتعلقة بتحديد الضرر البيئي وهذا لأن تحديد هذا المفهوم فعلا واجهته صعوبات من طرف الفقه بل وحتى القضاء الفرنسي سواء من حيث تعريف هذا الضرر أو تحديد نطاقه وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، حيث أتعرض في المبحث الأول إلى المفاهيم المختلفة للبيئة ماهي البيئة؟ وما هي الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة وما هي أهم المفاهيم المحاطة بمصطلح البيئة، لأتعرض في المبحث الثاني إلى مفهوم الضرر البيئي، ما المقصود بالضرر البيئي وما هي الخصائص التي يتسم بها هذا الضرر؟ وهل هي نفس الخصائص المتعارف عليها في القواعد العامة؟

في حين سأتناول في الفصل الثاني من هذا الباب أساس المسؤولية عن الضرر البيئي حيث أتعرض إليها من خلال مبحثين أتناول في المبحث الأول مدى تطبيق الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي: لمعرفة مدى كفايتها واستغراقها لكافة الأضرار البيئية؟ لأتعرض في المبحث الثاني إلى تطبيق الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، ذلك أن هناك أضرار ظهرت حديثا قد لا تنسجم القواعد العامة التقليدية مع طبيعتها وخصوصيتها خصوصا الأضرار التكنولوجية؟ هل نطبق الأسس الكلاسيكية أم ألأسس الحديثة، على غرار هذا التقسيم سأتعرض إليه تفصيلا.

# الفصل الأول

# صعوبة تحديد ماهية الضرر البيئي

إذا كان الضرر هو ما يصيب الإنسان في ماله أو جسمه أو سمعته أو شرفه شرط ضروري أوركن من أركان قيام المسؤولية في إطار القواعد العامة، فإن الفعل إذا لم يترتب عليه ضرر لا يمكن بالتالي أن تقوم المسؤولية المدنية ولا يمكن المطالبة بالتعويض أمام القضاء، وبالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية فإن لقيام هذه الأخيرة يشترط أن يكون هناك ضررا وأن يستجمع هذا الضرر جملة من الشروط أهمها، أن يكون ضررا مباشرا وشخصيا مؤكدا حتى يتم تعويضه قضائيا وهذا ما نصت عليه القواعد العامة للتعويض عن الأضرار وهو ما أخذ به القضاء.

إلا أن الضرر البيئي بما يتسم به من طبيعة خاصة مقارنة بالإطار القانوني للضرر الموجب للتعويض جعلته يطرح صعوبات كبيرة في نظر الفقه من خلال المحاولات والمفاهيم المتباينة التي حاول رجال الفقه و القانون إعطاء مفهوم لهذا الضرر وتحديد خصائصه الذاتية وهذا لمعرفة الخصوصيات التي يتمتع بها هذا الضرر مقارنة بالضرر بصفة عامة، وتكمن الصعوبات التي تواجه الضرر البيئي في كون أن الأصل هو ضرورة وجود نوع من التلازم الزماني بين لحظة وقوع الفعل ولحظة تحقق الضرر، ويؤكد البعض[1] أنه في حالة وجود تلازم ثمة صعوبات تتعلق بإسناد الضرر إلى فعل معين، لا سيما في حالة عدم وجود تلازم زماني ومكاني فهنا تطرح صعوبات عديدة لاسيما الأضرار التي لا تظهر أعراضها إلا بعد فترة زمنية طويلة جدا وهي ما يمكن تسميتها بالأضرار المتراخية الآثار و الظهور وهناك تساؤلات ارتأيت طرحها في هذا المجال والإجابة عنها بهدف التأكيد على الصعوبات التي واجهها الفقه الحديث في تحديد

[1] - - وحيد عبد المحسن محمود القزاز- المسؤولية المدنية من التلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه ، تحت إشراف دكتورة نبيلة إسماعيل رسلان: كلية الحقوق جامعة طنطا سنة 1998، ص 189، 190.

مفهوم الضرر البيئي وهي تكمن في البحث عن تعريف موحد للضرر البيئي وخصائصه الذاتية، وهل هو نفس التعريف للضرر المعروف في القواعد العامة وفي الفقه الكلاسيكي ، وهل يتمتع هذا الضرر بنفس الخصائص التي تجعله قابل للتعويض أمام القضاء.

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تطرح بدورها إشكالات أخرى، فما دام هذا الضرر له علاقة بالبيئة، لأن الضرر البيئي هو مصطلح مركب فهناك ضرر من جهة، وهنـاك مجال هذا الضرر وهو أنه ضرر يصيب البيئة، لذلك ارتأيت من باب أولـى التعريـف بالبيئة باعتبارها مجال الضرر من جهة ومن جهة أخرى تحديد الطبيعة القانونية للحقوق البيئية، وهذا لتسهيل معرفة الأشخاص الذين لديهم الحق في المطالبة القضائية بإصـلاح هذا الضرر، ونتساءل في هذا المجال حول طبيعة ملكية العناصر المكونة للبيئة، هل هي ملكية عامة، أم أنها ملكية خاصة يكون فيها لكل شخص حق التمتع والتصرف بدون قيد، أم تعد من الحقوق المشتركة، أم أنها على حد تعبير بعض رجال الاقتصاد سـلعة بـدون مقابل يحق لكل شخص استغلالها مجانا دون أن يكون ملزما بتعـويض الضـرر الـذي يصيبها مقابل استنزافها وإتلاف عناصرها. فهنا تكمن أهمية تحديـد الطبيعـة القانونيـة للعناصر المكونة للبيئة، ولا شك أن ثمة علاقة وثيقة بين تحديـد طبيعـة ملكيـة هـذه العناصر، وبين خصوصيات الضرر البيئي، إنها علاقة تتطلب التوضيح لمعرفة التكامـل الذي يتحقق بين هذين التركيبين وهو (الضرر البيئي).

ومن ناحية أخرى ونظرا للاتجاهات الحديثة للتقليل من الضرر البيئـي و إدخـال مفاهيم حديثة لها علاقة وثيقة بإعطاء بعد جديد لمفهوم البيئة وهي التنمية المستدامة، هذا المفهوم الذي صرح به مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 والذي أخـذت بـه العديـد مـن التشريعات البيئية وعلى رأسها التشريع البيئي الجزائري لسـنة 2003، أرى ضـرورة تحديد العلاقة بين مفهوم البيئة والتنمية المستدامة و علاقة هذه الأخيرة بالضرر البيئي؟

إن هذه المفاهيم تتطلب التحديد قبل التعرف على مفهوم الضرر البيئي وهنا يتضح لنا صعوبة تحديد مفهوم الضرر البيئي، لأن هذا الأخير تشترك في تعريفه العديـد مـن العناصر والمفاهيم، لكن ارتأيت الاكتفاء بأهمها وهي تعريف البيئة وعلاقة البيئة بـبعض المصطلحات و المفاهيم كمفهوم التنمية المستدامة و التلوث البيئي .

فما المقصود بالبيئة وما هي الطبيعة القانونية للعناصر المكونة لها ومـا علاقتهـا بمفهوم التنمية المستدامة؟

وما هو التعريف الذي استقر عليه الفقه الحديث فيما يخص الضرر البيئي وما هي الخصائص التي يتمتع بها هذه الضرر وهل هي فعلا خصائص مستقلة وذاتيـة، مقارنـة بخصائص الضرر المتعارف عليها في القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

على غرار هذه التساؤلات حاولت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: حيث خصصـت المبحث الأول لمفهوم البيئة: تعريفها والطبيعة القانونية للعناصر المكونة لها وعلاقتهـا بمفهوم التنمية المستدامة، لأتعرض من خلال المبحث الثاني والذي له علاقة وثيقة بمفهوم البيئة، لمفهوم الضرر البيئي من خلال التعرف على هذا الضرر حسب وجهات نظر الفقه والخصائص الذاتية التي يتمتع بها ، وفي الأخير نطاق الضرر البيئي، أي البعد الزمـاني والمكاني لهذا الضرر، لأن تحديد نطاق الضرر لها علاقـة بشـروط تعويضـية التـي سأتعرض إليها في الباب الثاني من البحث.

## المبحث الأول: المفاهيم المختلفة للبيئة

تعددت المفاهيم التي حاولت تحديد البيئة ومجالاتها كما تباينت الأبعاد التي ينطلق منها كل مفهوم لهذا المصطلح، الاقتصادي ينظر إليها من وجهة نظر اقتصادية فيركز على القيمة الاقتصادية لهذا المفهوم، ورجل القانون ينظر إليها من حيث تحديد طبيعة الحماية القانونية التي يجب أن تحضى بها العناصر المكونة للبيئة، وعلماء البيولوجيا ينظرون إليها من خلال مكوناتها البيولوجية ... وهكذا اختلفت النظرات حول هذا المفهوم الذي يختلف من تخصص إلى آخر ولكن اختلاف وجهات النظر لا تكمن في العناصر المكونة للبيئة وإنما في القيمة التي تكتسيها هذه العناصر وتأثيرها على مختلف المجالات العلمية والاقتصادية والطبية والهندسية والاجتماعية والقانونية، لذلك جاء عنوان المبحث معبرا عن هذه النظرة الشمولية لمفهوم البيئة.

إلا أنني حاولت التركيز على البيئة من بعدها القانوني والفقهي حتى لا أبتعد على الهدف من دراستي هذه التي حددتها في بداية البحث.

وعليه فقد خصصت هذا المبحث إلى التعريف بالبيئة فقها وقانونا ثم تحديد الطبيعة القانونية للحق في العناصر المكونة للبيئة كما ذكرت في بداية الفصل، لأتعرض في آخر المطاف إلى علاقة البيئة بالتنمية المستدامة و بالتلوث البيئي .

## المطلب الأول: تعريف البيئة

هناك من يرى أن الحديث عن البيئة يعني الحديث عن إطار الحياة والمعيشة والطبيعة، وهناك من يعكس إليه هذا المفهوم تصورات عديدة تدل على الجانب السلبي لهذا المفهوم كالأضرار، التلوث، الأمراض، تدهور إطار المعيشة، استغلال غير العقلاني لموارد الطبيعة الاعتداء على الأراضي الفلاحية، تهديد التنوع البيولوجي... الخ[1].

وهناك من يرى بأن هذا المصطلح يحمل في مدلوله العديد من المفاهيم فقد يتبادر إلى الذهن أن البيئة هي مختلف المجالات الطبيعية التي يتكون منها المحيط الطبيعي (المجال البري، والمجال الجوي، والمجال البحري)، وقد يتبادر إلى الذهن أن البيئة هي مجمل ما تحتويه الطبيعية من عناصر بما فيها المنشآت التي استحدثها الإنسان وعليه يكون للبيئة مفهوم أو سع من مفهوم الطبيعة.

أمام هذه التصورات العديدة والمتعددة الجوانب لمفهوم البيئة فإنني أسلم بأن لكل مفهوم من هذه المفاهيم علاقة بمفهوم البيئة، مع العلم بأن الكثير من الباحثين في قضايا البيئة قديما وحديثا يسلمون بأن مفهوم البيئة يساير تماما ضرورة الإهتمام بالطبيعة[2] واستلزام إدراك الإنسان أن الطبيعة مجال واسع من مجالات حماية البيئة وعلى غرار هذه التساؤلات ارتأيت تحديد مفهوم البيئة لغة واصطلاحا، ولا شك أن تحديدي لهذا المفهوم له علاقة بتحديد طبيعة هذا الحق، هل هو حق من الحقوق الشخصية أم أنه من الأشياء المشتركة التي لا يجوز تملكها من قبل الأفراد، وبمعرفتنا للطبيعة القانونية لهذا الحق تتحدد لنا طبيعة الأضرار التي تلحق بهذا الحق وعليه فالملاحظ أن بتحديد مفهوم البيئة ونطاقها يتحدد لنا مفهوم الضرر البيئي ونطاقه وخصوصيات هذا الضرر.

---

1-D/ michel prieur K droit de l.environnement edition 1991 dalloz page 07

[2] - أنظر: أ .م بودهان- حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري- مجلة حقوق الإنسان – الصادرة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان- سابقا ص من 06 إلى 30 العدد06 / سبتمبر 1994، ص 12.

## الفرع الأول: تعريف البيئة لغة و اصطلاحا

إن كلمة (البيئة) مشتقة من الفعل الرباعي (بوأ) ومنها قوله تعالى: " واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين".[1]

ويقال لغة تبوأت منزلا بمعنى هيأت ومكنت له فيه[2]، وهناك تعريف آخر جاء في لسان العرب لأبن منظور[3] جاء فيه أن كلمة بيئة مأخوذة من الفعل (بوأ) وهي مصدر الفعل الماضي (باء) والتي تعني لغة الرجوع أما بوأ فتعني سدد أما تبوأ فالمقصود به اتخذ ومنها قوله تعالى" إن تبوؤا لقومكما بمصر بيوتا"[4].

وهناك من يرى أن البيئة لفظ شائع الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته ثم مدرسته[5].

هذه إحاطة موجزة من التعريف اللغوي للبيئة. أما من الناحية الاصطلاحية فيجب الإشارة مسبقا إلى أن ثمة صعوبة كبيرة في وضع تعريف محدد وشامل للبيئة لاشتماله على عدة مفاهيم لها علاقة وثيقة بمصطلح البيئة، فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية[6]، وقد جاء في التعريف الإنجليزي[7] أن لفظ البيئة ( Environnement) في الدلالة على الظروف المحيطة و المؤثرة على النمو و التنمية

---

[1] - سورة الأعراف ، الآية 74، قرآن كريم.

[2] - القاموس الجديد : معجم الطلاب- الشركة الوطنية للنشر والتوزيع طبعة 1979.

[3] - هذا التعريف جاء في كتاب الدكتور عبد الفتاح مراد- شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية.

[4] - الآية 87 سورة يونس، قرآن كريم.

[5] - د/ عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري- البيئة في الفكر الإنساني والواقع ألإيماني الدار المصرية اللبنانية- 1994 ، ص 17

[6] - د/ منى قاسم – التلوث البيئي والتنمية الإقتصادية – الطبعة الثانية الدار المصرية طبعة 1994، ص 35.

[7] - أسامة عبد العزيز- نحو سياسة جنائية لحماية البيئة – رسالة لنيل درجة دكتوراه تحت إشراف دكتور جلال ثروت كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، 2005، ص 23، 24.

وهي المكان الذي يعيش فيه الإنسان ويحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره،

ومنهم من عرفها بأنها جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو في أي فترة من تاريخ حياته[1]، وجاء في القاموس الفرنسي (Larousse) أن البيئة هي مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تعد أساس حياة الإنسان[2].

الجدير بالذكر أن المقصود بالعوامل الحية : جميع الكائنات الحية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، أما العوامل غير الحية فيقصد بها الماء، الهواء، التربة، الشمس، الحرارة وغيرها ونجد تعريفا آخر للبيئة يرى في هذا المصطلح المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما شمله من ماء وهواء وتربة، وكائنات حية وغير حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته[3]، والملاحظ على هذا التعريف أنه أشمل من التعريف السابق، بخلاف التعريفات السابقة حيث أضاف عنصرا جديدا فضلا عن العناصر الحية وغير الحية وهي ما أقامه الإنسان من منشآت كجزء هام من مكونات البيئة وعليه نتوصل إلى أن المفهوم الاصطلاحي للبيئة يشمل عنصرين:

- البيئة الطبيعية ويقصد بها كل من الماء والفضاء والتربة...الخ.
- البيئة الوضعية وهي كل ما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من بناء وتعمير ومختلف المنشآت لإشباع حاجاته الضرورية.

في حين يرى البعض الآخر أن البيئة مجموعة العوامل الرئيسية التي تقع تحت حس الإنسان ومشاهدته والتي يرجع له فيها النصيب الأكبر في إحداث تلك التأثيرات كالضوء والحرارة والرطوبة ومنها نشأ ما يعرف بعلم البيئة[4].

ونحاول إضافة بعض التعاريف الأخرى حتى نستطيع ضبط العناصر المشتركة بين مختلف التعاريف لنصل إلى تعريف أقرب إلى الشمولية، والجمع بين مختلف هذه

---

1 - أسامة عبد العزيز نفس مرجع ص 24

2 - Raphaël Roui ; Droit et administration de l'environnement 3 Emme édition 1999 Montchrestien. Page 07.

3 - د/ ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 1994 ص 25.

4 - دكتور : عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، المرجع السابق ، ص 17

العناصر، فثمة تعريف آخر للبيئة يرى بأنها حقيقة علمية وموضوع قلق وتخوفات كبيرة وهي مدلول إيكولوجي يقصد به مجموعة من العلاقات المتبادلة تربط بين المجموعات الإنسانية[1].

في حين يشير البروفيسور ميشال بريور في تعريفه للبيئة إلى مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تتحدد بها حياة الإنسان[2].

أما من وجهة نظر رجال الصحة للبيئة جانبان[3]:

1- البيئة الحيوية وهي لا تشمل فقط ما يتصل بحياة الإنسان فحسب بل تشمل فضلا عن ذلك علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش معه في صعيد واحد.

2- موارد مياه الشرب والفضلات وعملية التخلص منها وتربة الأرض والجو من حيث نقاوته وتلوثه والمناخ وغير ذلك من الخصائص الطبيعية.

إنه تعريف في رأيي يتماشى وما آل إليه التطور الكبير الذي تم في مجال الصحة العامة في البلاد المتقدمة وهو بمثابة التكفل والعناية بأحوال البيئة الطبيعية وتنظيفها من كل مصادر التلوث الناقل لمختلف الأمراض المعدية، ومن المفاهيم العلمية للبيئة جاء أن هذا المفهوم يقصد به " الأحوال الفيزيائية و الكيمائية والإحيائية للإقليم الذي يعيش فيه كائن حي"، أما المتخصصون في علم الطبيعة فإنهم ينظرون إلى البيئة بمنظور خاص فهي ذلك الفرع من علم الحياة " البيولوجي" الذي يختص بدراسة العلاقة بين الكائنات الحية من جانب و العلاقة بينها وبين الوسط البيئي الذي يعيش فيه من جانب آخر"[4].

وفي علم الأحياء تعني " كل العوامل و الظروف الخارجية التي تؤثر في أي كائن حي أو مجتمع حي ما"[5].

من خلال ما سبق حاولت ضبط مختلف المفاهيم الاصطلاحية للبيئة ولضبط تعريف أكثر شمولية ودقة ارتأيت إبداء بعض الملاحظات بشأن هذه التعريفات أهمها:

---

[1] - D/ piére George, l'environnement – deuxième edition 2000 ( que sais je? Présse universities de France- points des connaissances actuelles. page 05 et 06.

[2] - Docteur Michel priéur, Droit de l'environnement ,édition 1991- Dalloz- page 01 et 02.

[3] - د/ جمال الدين حكيم ، صحة البيئة في الدول النامية – جامعة عين شمس، القاهرة 1975 ص 05/04.

[4] - أسامة عبد العزيز- نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون مرجع سابق ص 25، 26.

[5] - نفس المرجع، ص 26، 27

**أولاً**: أغلب التعاريف تشير إلى عبارة " البيئة هي مجموعة ...." وعليـه فالبيئـة هـي مجموعة عناصر ولا تضم عنصرا واحدا، وهذه العناصر كلها تعد جزءا لا يتجـزأ مـن تكوين البيئة.

**ثانيا**: أغلب هذه التعاريف تشير إلى العوامل الطبيعية وبالخصوص الماء، الهواء، التربة، وهذه العناصر ستكون محل دراستي حينما أتطرق إلى الطبيعة القانونية للحق في البيئـة، هل هذه العناصر قابلة للتملك وعليه تكون قابلة للاستعمال والاستغلال والتصرف بمطلق الحرية وبدون أية قيود قانونية أم أنها تعد بمثابة أشياء مشتركة لا يجوز تملكها من أحد وهي ذات استعمال جماعي خاضع لقيود قانونية؟

ومنه نلمس تلك العلاقة الوثيقة بين تعريف البيئة وتحديد الطبيعة القانونيـة لهـذا الحق، لنتعرض إلى طبيعة وخصائص الضرر البيئي.

**ثالثا**: التعاريف المشار إليها في أغلبها لا تكتفي بالعناصر الحية فحسب، وإنما تشير أيضا إلى العناصر غير الحية، وعليه فهي تشمل الماء، التربة، الهـواء، الفصـائل الحيوانيـة والنباتية...الخ.

**رابعا:** أن هذه التعاريف ترتكز أيضا على عنصر مهم و هو العلاقات الإنسانية وكل مـا وضعه الإنسان من بناء و تعمير و منه يكون للبيئة مفهوم أوسع من مفهوم الطبيعة بحـد ذاتها .

وسبق الإشارة إلى أن البيئة يختلف مفهومها حسب ميدان الدراسة الذي ينطلق منه كل باحث، مما يجعل مفهوم البيئة مفهوما نسبيا يختلف باختلاف الايكوسيستام أو المستوى التجمعي المراد دراسته وتحديد بيئته ومن خلال هذه التعاريف وهذه الملاحظات يمكـن التوصل إلى القول. أن البيئة هي مجموعة العناصر الطبيعية الحية وغير الحية من جهة، ومجموعة العوامل الوضعية أو الاصطناعية التي تتضمن كل ما أقامه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها تشترك فيما بينها في هدف واحد وهـو سـد الاحتياجـات الضـرورية والكمالية للكائن الحي.

إن للبيئة مفهوم واسع يشمل العديد من العناصر التي في مجموعها تشكل البيئة ، فهي ليست فقط مجموعة العناصر الطبيعية و إنما تشمل فضلا عن ذلك العنصر البشري الذي يؤثر في المجال الطبيعي بما أدخله الإنسان من منشآت و بناءات ، وعليـه نلمـس تلـك

العلاقة الوثيقة بين التعريف بالبيئة و الضرر البيئي الذي في غالب الأحيان يسـاهم فـي وقوعه النشاط البشري و ما يقوم به الكائن البشري من مختلف النشاطات التي يتحقق بها استمراره .

## الفرع الثاني:التعريف القانوني للبيئة

هناك من يرى أن مضمون البيئة يخلو من أي مضمون قـانوني فهـو فـي رأي البعض يوحي إلى الوسط الذي ينشأ فيه نظام قانوني سياسي أو اقتصادي ويستمر بفعـل مجموعة من القوى المختلفة[1] وعرفها القانون الليبي بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية وهو يشمل الهواء، الماء، التربة، و الغذاء"[2]، كما جاء في القـانون الكويتي بأن " البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسـان وحيـوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وتربة وماء وما تحتويه من مواد صـلبة أو سـائلة أو غازية أو إشعاعات و المنشآت الثابتة و المتحركة التي يقيمها الإنسان"[3].

أما القانون العماني فيعرفها بأنها" مجموعة من النظم و العوامل التي يتعامل معهـا الإنسان، سواء في موضع عمله أو معيشته أو في الأماكن السياحية أو الترفيهية فيتأثر بها الإنسان أو يؤثر فيها وتشمل دون أن تقتصر على الهواء و الماء و التربة و الحياة البرية، و الحياة البحرية و المواد الغذائية و المعدنية و الكيميائية المختلفة ومصـادر الطاقـة و العوامل الاجتماعية المختلفة[4].

---

[1] - أسامة عبد العزيز-مرجع سابق ص 28.

[2] - المادة 01/01 من القانون الليبي للبيئة رقم 07 لسنة 1983 – نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، مرجع سابق ص 28.

[3] - القانون الكويتي، نفس المرجع

[4] - القانون العماني الخاص بالبيئة رقم 10 لسنة 1982، المادة 05/04 نفس المرجع ص 29.

ويعرفها القانون المصري بأنها" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحيـة ومـا يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[1].

وجاء في التعريف الوارد في القانون الأردني الصادر سنة 1995 بأن البيئة هـي المحيط الحيوي الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء و الهواء و الأرض وما يؤثر على ذلك المحيط"[2] هذه بعض التعريفات التـي وردت فـي القـوانين العربية الخاصة بحماية البيئة.

أما في تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد باستوكهلم سـنة 1972 فإن البيئة هي رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكـان مـا لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[3].

إن التعاريف التي أوردتها مختلف القوانين المشار إليها أغلبهـا لا تتضـمن فقـط العوامل و الموارد الطبيعية التي تتكون منها البيئة، فهي تشمل فضلا عن ذلك العوامل و الظروف الاجتماعية التي تتوافر في وقت ما وفي مكان من أجل إشباع رغبات الإنسـان واحتياجاته البيولوجية و الفكرية و النفسية، فضلا عما استحدثه الإنسـان مـن منشـآت بمختلف أنواعها.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فإن ما يلفت الانتباه هو أن المشرع الجزائري في تشريع البيئة الصادر مؤخرا تحت رقم 03- 10[4] ولأول مرة وبخلاف القانون 83-03

[1] - المادة 01/01 من القانون رقم 04 لسنة 1994، دكتور أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر و التوزيع طبعة 01 لسنة 1995 ص 367.

[2] - د/ محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة، سلسلة دراسات شرعية معاصرة، دار الخلد وبنيه 2004 ص 06.

[3] أسامة عبد العزيز، نفس المرجع ص 29.

[4] - قانون 10/03 المؤرخ في 19 جويليه 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 43 الصادرة في 19 جويليه 2003

الملغى[1] ى يحدد بعض المصطلحات و المفاهيم التي تضمنها منها البيئة، التلوث، تلـوث المياه، التلوث الجوي، المواقع.

حيث جاء في نص المادة 04 منه أن البيئة تتضمن الموارد الطبيعيـة اللاحيويـة والحيوية والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلـك التـراث الوراثي وأشكال التلوث بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

الملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري أدرك أهميته تحديد البيئـة من خلال قانون البيئة الجديد، وهذا لأن مسألة تحديد البيئة لها علاقة بمجـالات الحمايـة القانونية، ضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري ولأول مـرة يحـدد المفـاهيم بمقتضـى القوانين، ومن هذه المفاهيم: المجال المحمي، الفضاء الطبيعي، المدى الجغرافي التنميـة المستدامة، التنوع البيولوجي، النظام البيئي، التلوث، تلوث المياه ، التلوث الجوي، الموقع.

إن المشرع الجزائري من خلال تحديده لمفهوم البيئة قد ركز على الموارد الطبيعية وطبيعة التفاعل بين هذه العوامل وهو لم يشر إلى المنشآت الوضـعية التـي اسـتخدمها الإنسان كجزء لا يتجزأ من البيئة، وهذا بخلاف المشرع المصري الذي ركز على هـذا المفهوم أيضا حيث أعطى للبيئة مفهوما واسعا من خلال القانون رقـم 04 لسـنة 1994 المعدل بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 2003 [2] حيث تنص المادة 01 على مايلي:" يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني البيئية قرين كل منها: البيئة وهي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت" وهذا التعريف قريب إلى الشمولية لأنـه يتضمن ما تشمله البيئة من موارد حيوية وغير حيوية بالإضافة إلى ما أقامه الإنسان من منشآت، وهذا يتماشى مع القول بأن البيئة مفهوم أو سع من الطبيعة، أما المشرع الفرنسي فقد عرف البيئة لأول مرة في المادة الأولى من أول القانون صدر بشأن حماية الطبيعة [3]

---

[1] - قانون 03/83 المؤرخ في 05-02-1983/ ، المادة 13/ من ق 10/03تنص على مايلي" تلغى أحكام القانون 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 وتبقي النصوص القانونية المتخذة لتطبيق القانون أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية لهذا القانون، في أجل لا يتجاوز 24 شهر".

[2] - المستشار الدكتور: عبد الفتاح مراد، قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية والمعدل بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 2003، جمهورية مصر العربية الإسكندرية، طبعة 2003.

حيث جاء في هذا التعريف أن البيئة توحي إلى مجموعة من العناصر الطبيعية والفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفـة، ومـا يلاحظ من هذا التعريف أنه ركز فقط على المكونات الطبيعية في إطـار تعريفـه للبيئـة وعليه فهو لم يتضمن ما استحدثه الإنسان من منشآت والتي لها تأثير كبيـر علـى هـذه المكونات الطبيعية سواء بطريقة إيجابية أو سلبية وعليه يكون المشرع الجزائري قد تأثر تأثرا كبيرا بالتعريف الذي تبناه المشرع الفرنسي

هذا وبعد تعرضي إلى مختلف التعاريف القانونية بشأن البيئة أرى ضرورة الإشارة إلى مختلف العناصر البيئية المحمية قانونا، فللبيئة عنصران أساسـيان يتفـاعلان معـا ويؤثران ويتأثران مع بعضهما فهناك العنصر الطبيعي وهو كل ما خلقـه الله فـي هـذه الطبيعة من ماء وهواء وتربة وموارد طبيعية كالبحار و الغابـات و الأراضـي وعلـى العموم كل ما لم يتدخل الإنسان في إنشائه، في حين هناك العناصر الاصطناعية كما سبق و أن أشرت، من خلال تعريفي للبيئة وهي تشمل كل ما أستحدثه الإنسان من نظم وأدوات وإنشاءات وخلافها العديد من المنشآت و المباني و التعمير.

فالملاحظ أن التعريف القانوني ومن خلال العناصر المحميـة قانونـا بمقتضـى مختلف التشريعات البيئية الوطنية والدولية، قد وسع كثيرا من المفهوم القانوني للبيئة ذلك أن الوسط البيئي المنشأ بواسطة الإنسان قد يكون له أثر على الوسط الطبيعي وبهذا ففـي نظر البعض تأخذ البيئة كقيمة يهتم بها القانون وينظمها ويحميها مضمونا واسعا من حيث الحماية القانونية فتشمل بالتالي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحيـة وكل هذا يؤثر ويتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الإنسان[1].

بلا شك أن هدفي من تحديد مفهوم البيئة هو التوصل إلى معرفة طبيعـة الحقـوق الممارسة على هذا المجال ( البيئة) وعلى كل من عنصر من عناصرها، ذلك أن معرفـة طبيعة هذا الحق له علاقة وثيقة بمعرفة طبيعة الحماية التي تضمن عدم الاعتـداء علـى

---

1/ هذا القانون عدل بمقتضى قانون 115/95 المتضمن قانون تدعيم حماية البيئة أنظر تفصيلا: code de 1998 l'environnement edition Dalloz 1998.

البيئة أو على أي عنصر من عناصرها وعليه سنحاول من خلال هـذا معرفـة وتحديـد وتوضيح الطبيعة القانونية الحقوق البيئية.

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة

توصلت في تعريفي للبيئة ومن خلال تعرضي للتحديد التشريعي لهذا المفهوم أنها مجموعة من العناصر الطبيعية والحيوية لها التي تشمل الماء، الهواء، التربة، الحيوانـات والنباتات، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأمـاكن والمناظر والمعالم الطبيعية[1].

لذلك ارتأيت من الضروري تحديد الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة، وتكمن أهمية هذا التحديد في أن تكييف الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة أستنير بها فيمـا يخص طبيعة الحماية التي تكرسها التشريعات لهذه الممتلكات والعناصر الطبيعية من كافة الأضرار التي تصيبها وخصوصيات الضرر البيئي والتعرف على مدى اعتباره ضـررا شخصيا أم عينيا، ومن جهة أخرى فإن تحديد الطبيعة القانونية للعناصر البيئية توضح لنا أيضا الأشخاص الذين لهم حق المطالبة القضائية لإصلاح الأضرار البيئية ومن له صـفة التقاضي، باعتبار هذا الشرط يعد من الشروط الشكلية للتقاضي وهو من النظـام العـام بحيث يترتب عن عدم توافره رفض الدعوى[2] ، وعليه سأحاول التعـرض إلـى طبيعـة الحقوق البيئية استنادا إلى قواعد القانون الداخلي أولا ، لنتعرف بعد علـى طبيعـة هـذه الحقوق وفق قواعد القانون الدولي .

---

[1] - هذا التعريف أيضا استقر عليه المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون البيئة لسنة 2003- مرجع سابق.

[2] - أنظر المادة 459 قانون الإجراءات المدنية الجزائري..

## الفرع الأول : الطبيعة القانونية للعناصر البيئية وفقا للقانون الداخلي

إن التساؤل الذي نطرحه في هذا الإطار وبغرض تحديد الطبيعة القانونية للعناصر البيئية هو: هل تصنف هذه العناصر ضمن الملكية الخاصة أم أنها تعتبر من الأملاك العامة وما هي طبيعة التصرفات الواردة على هذه الحقوق. وكيف يتم تكييفها قانونا؟

برجوعي إلى قواعد القانون المدني نجدها تعرف حق الملكية بأنه حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعملا تحظره القوانين والأنظمة[1].

وعليه فالملكية في مدلولها القانوني تشمل ثلاث عناصر جوهرية وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف، فالاستعمال والاستغلال هو ما جاء بمفهوم مصطلح " التمتع" في حين أن التصرف يتضمن إمكانية نقل ملكية الشيء محل الحق بمقتضى مختلف التصرفات القانونية سواء بإرادة منفردة أو بمقتضى العقود الأخرى كعقد البيع وعقد الهبة.

إن القانون الفرنسي استنادا للمادة 544 من القانون المدني الفرنسي يجعل من حق الملكية حقا مطلقا إلى أقصى حد شريطة عدم استعماله استعمالا تحرمه القوانين و لأنظمة ، إلا أن المحاكم الفرنسية تراجعت عن تطبيق هذا النص خصوصا في مجال الأضرار البيئية ، ففي قرار لها صدر عن محكمة النقض الفرنسية في 10 نوفمبر 1808 جاء فيه أن صانع القبعات الذي جعل في مصنعه فتحتين ينصرف منهما البخار و الدخان إلى الطريق العام ملزم بالتعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت الأشخاص من جراء استعمال حقه في استغلال المصنع [2] و عليه فإذا كان لصاحب المصنع حق الملكية على هذا الأخير فإنه مقيد في استعماله بالتزام مراعاة حق المجاورين في التمتع ببيئة سليمة باعتبار هذه الأخيرة من الحقوق التي لا يجوز المساس بها ، إذن ما هي طبيعة الحقوق و العناصر البيئية مادام أن القانون يخول لها حماية خاصة تقيد حتى من العناصر التي تكون حق الملكية ؟

---

[1] - أنظر المادة 674 قانون مدني جزائري.

2- وحيد عبد المحسن محمود القزاز ، مرجع سابق ص 35

هناك أيضا تساؤل آخر أرى ضرورة طرحه وهو ما دام أن عناصـر البيئـة تشمل مختلف الموارد الطبيعية وعلى رأسها الماء، الهواء، التربة، النباتـات، الحيوانـات ومختلف الأماكن والمناظر الطبيعية، فهل يمكن القول أن الماء أو الهـواء، أو التربـة أو الغابات هي من الأشياء القابلة للتصرف الخاص. أي تعتبر ملكيـة خاصـة تمـنح لأي شخص الحق في التمتع أو التصرف؟

إن الإجابة عن هذا الإشكال يجد مصدره في مختلف التشريعات الخاصة بحمايـة البيئة والمصادر الطبيعية.

برجوعي بداية إلى الدستور الجزائري نجده يتضمن قاعدة أساسـية مفادهـا أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة والوطنية وهي تشمل كل من باطن الأرض والمنـاجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف منـاطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات[1] .

يفهم من خلال مضمون هذه المادة أن الثروات الطبيعية التي تمثل عناصر أساسية للبيئة وعلى رأسها المياه والغابات ومختلف الثروات الطبيعية الأخرى تعد ضمن الأملاك العامة"، واعتبارها كذلك بجعلها تخضع لثلاث مبادئ أساسية تحكم المـال العـام والتـي كرسها قانون الأملاك الوطنية وتتمثل هذه المبادئ في عدم قابلية هذه الأملاك للتصرف و الحجز والتقادم[2].

كما تؤكد على هذه القيود والمبادئ أيضا قواعد القانون المدني التي تقضي بأنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم[3] ، وهو ما استقر عليه أيضا الإجتهاد القضائي حيث أقر بأنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ولا يمكن الحصول على ملكية مملوكة للدولة من طرف الطاعنين عـن طريـق الحيازة[4].

[1] - أنظر المادة 18 من دستور 1996 الصادر في 16-12-1996، ج ر عدد (61) مؤرخة في 1996/10/16.

[2] - المادة 04 من قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1990 ج ر عدد 52 صادرة في 1990/12/02 .

[3] - المادة 689 قانون مدني جزائري.

[4] - قرار المحكمة العليا مؤرخ في 1990/10/21 الملة القضائية العدد الأول لسنة 1992 صفحة 143.

أما في التشريعات الخاصة بحماية البيئة، فانطلاقا من التشريع الأساسي الخـاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فهذا الأخير لم يتضمن أية نص يقضي بتحديـد طبيعة العناصر المكونة للبيئة، في حين أن قانون حماية البيئة الصادر في 1983 والملغى بمقتضى هذا القانون[1]، وإن كان لم ينص على طبيعة ملكية الموارد البيئية فإن المادة 08 من هذا القانون تقضي بأن حماية البيئة والحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها هي أعمال ذات منفعة وطنية فيفهم من صياغة هذه المادة بأن الحماية المنصوص عنها لا تتعارض مع طبيعة الملكية التي نص عليها دسـتور 1989 المعـدل بمقتضـى دستور 1996 استنادا للمادة 17 منه فهذا دليل ضمني على أن الأملاك البيئيـة بصـفة عامة غير قابلة للتملك من طرف الأشخاص ولا للاسـتنزاف ولا للإتـلاف ولا تكـون الأموال محمية بمقتضى هذه القيود والمبادئ إلا إذا كانت من الأملاك العامة وهذا ينسجم أيضا مع مضمون المادة 689 من القانون المدني المشار إليها سابقا.

في حين أن قانون المياه قد تضمن النص صراحة على اعتبار الماء من الأمـلاك العمومية وهي ملك للمجموعة الوطنية، ويقصد بالمجموعة الوطنية هي كل مـن الدولـة والولاية والبلدية، في حين يرى البعض الآخر أنها تعني الاستعمال الجماهيري للأمـلاك العمومية[2] باعتبارها أملاك مشتركة وغير قابلة للتصرف ولا للحجز ولا للتقادم.

كما صنف تشريع المياه الموارد المائية ضمن الأملاك العموميـة[3] وجـاء تحديـد الطبيعة القانونية للأموال البيئية والموارد الطبيعية أيضا بمقتضى المادة 15 مـن قـانون الأملاك الوطنية فيما يخص الأملاك الغابية التي أدمجها ضمن الأملاك العامة وتمـارس عليها الدولة حقا جامعا مانعا، كما خصها المشرع بحماية أكثر ضـمانه وأهميـة نظـرا للأهمية الاقتصادية للثروة الغابية بما تتضمنه من فصائل حيوانية ونباتية إذ تشير أحكـام

---

[1] - قانون 83-03 المتضمن قانون حماية البيئة المؤرخ في 1983/02/05 ج ر عدد 06 بتاريخ 1983/02/08 وهو ملغى بمقتضى المادة 113 من قانون 03/10.

[2] - المادة الأولى من الأمر 96-13 الصادر في 15 جوان 1996 المعدل والمتمم للقانون 17/83 الصادر في 16 جويلية 1983والمتضمن قانون المياه ج.ر عدد 37 صادرة في 1996/06/16.

[3] - المادة 02 من الأمر 96-13 مرجع سابق.

نفس القانون بأن الملكية الغابية لا يسري عليها قواعد التخصـيص المباشـر لاسـتعمال الجمهور وإذا استعملت من طرف الجميع ففي حدود معينة وهي غير موضوعة مباشـرة تحت تصرفهم نظرا لطابعها الاقتصادي[1] والجدير بالإشارة أن هناك من يؤكد[2] علـى أن حق استعمال الغابات عرف قبل أن يعرف حق الملكية إلا أن مرور الزمن وخشية إهدار هذه الثروة الطبيعية جعلت المشرع يقدم على فرض حماية قانونية خاصـة علـى هـذه الأملاك الغابية وعلى غرار ذلك أصبحت تندرج كما ذكرت بداية ضمن الملكيـة العامـة خصوصا في التشريع الجزائري.

وتطرح مسالة التعرف على الطبيعة القانونية للعناصر البيئية تحديد تصنيف هـذه العناصر هل تعتبر من الأشياء أم تندرج ضمن الأموال؟

إن التعرض لمعالجة هذه المسألة تقتضي الرجوع إلى قواعد القـانون الرومـاني حيث كانت الفكرة المقبولة في هذا القانون هو اعتبار الموارد الطبيعية كالمـاء والهـواء والتربة ضمن الأشياء المشتركة التي لا تعود ملكيتها لأحد، ولكن كل شخص لديـه حـق على هذه الأشياء وهو حق التمتع بمفهومه الواسع ولكن يحظر على أي شخص أن يتملك هذه الأشياء المشتركة[3].

وتأثر بهذه الفكرة التي كرسها القانون المدني الروماني، القانون المدني الفرنسـي الذي تضمنت المادة 714 منه بأن الماء، الهواء، مجاري المياه الأرض، الضوء كلها تعد من الأشياء التي لا تعود ملكيتها لأحد ويعد استعمالها استعمالا مشتركا[4].

ومن خصائص الأشياء المشتركة كما هو معلوم أنه لا يمكن أن يمتلكها أي شخص ملكية خاصة أي غير قابلة للتملك من قبل الأفراد وهذه الخاصية تسمح بمواجهة الاعتداء عليها بكافة الوسائل خصوصا في حالة التعسف في استعمال الحقوق المشتركة.

---

[1] - المادة 125 من قانون 90-30 مرجع سابق.

[2] – هنوني نصر الدين الحماية القانونية والمؤسساتية للغابات في الجزائر ماجستير 1999 ، تحت إشراف دكتور أحمد رحماني أستاذ بالمدرسة الوطنية للإدارة.، جامعة البليدة ص

[3] - MICHEL Massenet- Droit de propriété et environnement. Les ressources en eaux éditions Dalloz 2000. page 24.

[4] -Jean Yves chérot. Droit et l'environnement propos jurédixplinaires sur un droit en constructions presse universitaires d'Aix Marseille 1995 page 08/09. ..

ويميل البعض إلى القول والتأكيد على أن الملكية المشتركة للموارد البيئية تقود إلى ضرورة البحث عن الحماية القانونية لهذه الأموال في حالة الأضرار التي تمسها من جراء الاستعمال مما يتطلب تقرير المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عنها لاسيما ذلك الضرر الناجم عن استنزاف الأموال المشتركة[1].

ويؤكد في هذا المجال أن اعتبار الأموال و العناصر المكونة للبيئة من الأشياء المشتركة توحي بضرورة استعمالها في حدود عدم الإضرار أو المساس بحقوق الغير في الاستعمال والاستغلال، لأن هذا الحق هو حق مشترك بين جميع الأشخاص.

فالملكية المشتركة لهذه الأموال تجعلها حقوقا ذات طبيعة وميزة خاصة فهي حق يولد التزام على نفس الشخص المستعمل وعليه فهي تمنح لكل شخص له الصفة القانونية وحق المطالبة القضائية في حالة الإضرار بهذه الموارد من جراء الاستعمال غير العقلاني.

من خلال هذه العلاقة القانونية تتضح أهمية تحديد الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة، إذ نجد علاقة وثيقة بين اعتبار هذه العناصر من الأشياء المشتركة وتقييد استغلالها من جهة، وبين الحماية القانونية التي يخول من خلالها المشرع لكل ذي مصلحة المطالبة بإصلاح الضرر عن طريق دعوى التعويض في حالة الاعتداء على الحق في البيئة.

ما يجب الإشارة إليه أيضا هو أن من أهم العناصر البيئية هو الهواء، باعتباره أكثر العناصر لزوما مقارنة بالعناصر الأخرى كالماء أو التربة أو الحيوانات أو النباتات، وأسبق هذه المكونات وجودا، فقد كان الفقه التقليدي يعتبره مجرد شيء مادي يستحيل إحرازه أو تملكه وبالتالي يستحيل التعامل فيه، ويترتب على ذلك أن الهواء لا يمكن أن يكون محلا لحق مالي ومع ذلك يعتبر كيان قائم بذاته منفصل عن الكائن البشري حتى وإن لم تدركه الحواس[2].

---

[1] - Jean Yves chérot. Opcit page 09.

[2] - دكتور: أحمد محمد حشيش- المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر- دار الفكر الجامعي، 2001، ص 87.

وعليه ففي رأيي أن هذا التحديد يتماشى مع مقتضيات المـادة 682 ق م ج التـي تقضي بأن كل شيء خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون فهو لا يصلح أن يكـون محلا للحقوق المالية، والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها.

نستنتج بمفهوم المخالفة لهذه المادة أن ألأشياء الخارجة عن التعامل هـي التـي لا يمكن الاستئثار بحيازتها والمعروف أن الهواء بحكم طبيعته يعد من الأشياء التي لا يمكن الاستئثار بحيازتها.

ذلك أن الهواء هو خليط من الغازات المكونة لـه بخصائصـه الطبيعيـة ونسـبه المعروفة، ويدخل في أحكامه: الهواء الخارجي، والهواء الداخلي وهواء وأمـاكن العمـل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة[1].

إن طبيعة الهواء لا يمكن أن يكون محل حيازة من أحد وهو لا يمكـن أن يكـون محلا لحق مالي، فهل عدم اعتباره حقا ماليا تجعله غير خاضع للحماية القانونيـة- مـع العلم أن كل شخص له حق التمتع بهواء نظيف باعتباره عنصر ضروري من العناصـر الطبيعية حيث يستطيع الكائن البشري الاستغناء عن الماء لساعات طويلة لكـن يسـتحيل البقاء في مكان خال من الهواء لمدة زمنية محدودة؟!

إجابة عن هذا التساؤل أرى أن الهواء يعتبر من الأشياء غير قابلة للحيازة والتملك وهذا متفق عليه فقها وتشريعا لكن هذه الخاصية لا تحول دون خضوعه للحماية القانونية، فإن لم يكن الهواء حقا ماليا فهو مع ذلك يعد من الحقوق المشتركة التي لا يجوز الاعتداء عليها أو استنزافها بممارسة مختلف النشاطات التي تسبب ضررا لهذه الموارد الطبيعيـة وفي هذا المجال ينص التشريع البيئي الجديد على أن الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص وبيئتهم أو للأملاك لذلك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضـرورية لإزالتها أو التقليص منها، كما يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[2]، وعليه فالمشرع

[1] - دكتور: أحمد عبد الوهاب عبد الجواد – التشريعات البيئية- منشأة المعارف، - الدار العربية للنشر والتوزيع الإسكندرية - طبعة 1995، ص 430، 431.

[2] - المادة 46 من قانون 10/03 ، المرجع السابق.

يقيد استعمال الهواء باعتباره من الحقوق المشتركة بجملة من القيود، كما تضمن تنظـيم الجزاءات المترتبة على الإخلال بهذا الحق، وإن لم يكن حقا ماليا فهو حق مـن طبيعـة خاصة، وله كيان قائم بذاته باعتباره عنصرا من العناصر الأساسية للبيئة، وأكثر من ذلك فقد خول المشرع لجمعيات الدفاع عن البيئة ممارسة الحقوق المعتـرف بهـا للطـرف المدني فيما يخص الأضرار التي تمس بهذا العنصر الجوهري بصـفة خاصـة وبالبيئـة بصفة عامة[1]، وتقابلها المادة 04/05 من قانون الفرنسي 95-101 المتعلق بتدعيم حماية البيئة[2] ويذهب بعض الفقه الفرنسي الحديث إلى إدراج حماية الموارد الطبيعيـة ضـمن حماية المصلحة العامة وهذه الأخيرة تقتضي تكريس كافة الوسائل اللازمـة مـن أجـل ضمان عدم الاعتداء على هذه الحقوق باعتبارها حقوق المشتركة[3].

والملاحظ أنه إذا كنت قد سلمت بداية بأن عناصر البيئة تتضمن العناصر الطبيعية كالهواء والماء والتربة من جهة، والأشخاص الذين يؤثرون على هذه البيئـة مـن جهـة أخرى أي العناصر البشرية والاصطناعية كالمنشآت والعمران، فإن هذا التقسيم لا يعتبـر تقسيما قانونيا وإنما يجد مصدره عند علماء البيئة والاقتصاد، في حين أن التقسيم القانوني المعروف هو تقسيم الموجودات البيئية إلى أشياء وأموال حسب ما تقتضي قواعد القـانون المدني ومنها المادة 682 من ق م ج.

## الفرع الثاني :حق الإنسان في البيئة وفق قواعد القانون الدولي:

إن حق الإنسان في البحث عن بيئة سليمة من آجل الاستقرار هو حق معترف بـه سواء في مجال قواعد القانون الداخلي أو قواعد القانون الدولي، وقد ظهرت إلى الوجود.

---

[1] - أنظر المادة 37 قانون 10/03 نفس المرجع.

[2] - Art 05/04 code de l’environnement français – 1998. Édition Dalloz

[3]- Jean Yves chérot. Droit et l’environnement op cit. Page 07.

وفي مجال العلاقات الدولية فكرة تعرف باللاجئين البيئيين وهم الأشخاص الـذين يخشون الكوارث الطبيعية مثل تحويلات الأرض الجذرية وتنفيذ السدود وأعمال الـري و التلوث بالمواد وهم يشكلون الآن مجموعة من الأشخاص المعزولين في العالم[1].

في حين جاء في تقرير أصدره برنامج الأمم المتحدة اليونيب بأن اللاجئين البيئيين هم [2]الأفراد الذين شردوا مؤقتا بسبب الحوادث الصناعية المفاجئـة أو مصـادر الخطـر الطبيعية أو الأفراد الذين شردوا بسبب الحوادث الصناعية المفاجئة أو مصـادر الخطـر الطبيعية أو الأفراد الذين شردوا بشكل دائم بواسطة مشروعات التنميـة الاقتصـادية أو الذين اضطروا ليهاجروا بسبب التبديد المدمر للموارد الطبيعية[3].

إن حق الإنسان في البيئية هو حق يستند إلى ضرورة المحافظة على الحقوق البيئية باعتبارها من الحقوق المشتركة للإنسانية، وهذه الأخيرة معترف بها في قواعـد القـانون الدولي.

أما بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي فيمكن القول بأن الحق في البيئة يعـد مـن الحقوق الأساسية التي ترتبط بالحق في الحياة وبالصحة البشرية وهي حق مـن حقـوق الإنسان كرسه الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر فـي 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1976 حيث تقضي المادة 12 منه بأن الدول الأطراف تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية ويتم تأمين ممارسة هذا الحق عن طريق تدابير يتعين على الدول اتخاذها من بينهـا تحسـين جوانب الصحة البيئية والصناعية[4].

وتضمن هذا الحق أيضا مؤتمر استوكهولم للبيئة المنعقد في 05 جوان 1972 حيث جاء في المبدأ الأول منه أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظـروف الحيـاة اللائقة في بيئة ذات نوعية وأن مسؤوليته جسيمة تقع على عاتق الحكومات فيمـا يتعلـق

---

[1] - رضوان الحاف -حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام – رسالة دكتوراة ، تحت إشراف دكتور أحمد أبو الوفا محمد- كلية الحقوق / جامعة القاهرة 1998، هامش 53.

[2]

[3] - رضوان الحاف،نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] - دكتور إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية: الأبعاد القانونية الدولية مقال منشور في مجلة السياسة الدولية – العدد 140، أكتوبر 1992 ، ص 125-126.

بحماية وتحسين البيئة للأجيال المحاضرة والمقبلة، وهذا دليل على اعتبارهـا حقـا مـن الحقوق المشتركة[1].

والجدير بالإشارة أن البعض يميل إلى اعتبار الحق في العناصر البيئية هي أحـد مستجدات حقوق الإنسان التي تقتضي من الإنسان صيانتها مـن كـل أشـكال الاعتـداء والاستنزاف وهي تعد الجيل الثالث لحقوق الإنسان.[2]

وهذا الوصف اعتبره مستوفي بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للحقوق البيئية فهـي لا تصنف ضمن الحقوق المدنية أو السياسية، وعليه فهي من الحقوق التي يتمتع بها كل كائن بشري ولكل شخص حق التمتع ببيئة سليمة خالية من كل الملوثات، باعتبار البيئـة مـن الحقوق المشتركة وهي أساس حياته ووجوده.

إن قواعد القانون الدولي تنظر إلى العناصر المكونة للبيئة علـى اعتبارهـا حـق مشترك للأنسانية، وهذا منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لقـانون البحـار فـي سـنوات السبعينات إلى غاية صدور اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي جسـدت أيضـا فكـرة الحقوق أو الإرث المشترك فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للعناصر البيئية[3].

في حين أن اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية الثروة العالمية الطبيعيـة والتاريخيـة المبرمة في 16 نوفمبر 1976 نصت صراحة على أن الثروات الطبيعية والبيئية هي حق مشترك للأنسانية في الوقت الحاضر ويمتد للأجيال المقبلة، وهي حسب المـادة 02 مـن الاتفاقية تتضمن العناصر البيولوجية والمواقع والآثار الطبيعية والتاريخية وكذلك العناصر التي لها قيمة جمالية عالمية و مختلف المناطق التي تعد مأوى للفصائل الحيوانية والنباتية والتي يرى البعض أن لها قيمة ذات طابع استثنائي وخاص[4] ونظرا لأهمية وطبيعة هذه العناصر فقد كرست اتفاقية اليونسكو الالتزام القانوني الذي يضمن تحديـد قائمـة هـذه العناصر وتكريس الحماية والمحافظة عليها وعلى قيمتها وضرورة نقلها إلـى الأجيـال

---

1- وحيد عبد المحسن محمود القزاز – مرجع سابق ص 39

2 - محمد سعادي – حقوق الإنسان – دار ريحانة للنشر والتوزيع – القبة 2002، ص 47 إلى 49.

3 -D. kiss Alexandre- Droit inter national de l’environnement Deuxième édition 2000- paris, page 131.

4 - D. kiss Alexandre op cit page 131.

اللاحقة[1] ونفس التكييف أيضا اعتمدته اتفاقية Berne بيرن المنعقدة في 19 ديسمبر 1979 المتعلقة بحماية الحياة البرية والوسط الطبيعي في أوروبا حيث جاء في ديباجة الاتفاقية أن الثروة الحيوانية والإنسانية تشكل ذمة مالية لها قيمة علمية وثقافية جمالية وترفيهية واقتصادية وهي تتطلب المحافظة عليها ونقلها للأجيال اللاحقة[2].

بالرجوع أيضا إلى الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في 28 أكتوبر 1982 فقد جاء في ديباجة الاتفاقية أن كل أشكال الحياة هي واحدة و تستحق المحافظة عليها مهما كانت منفعتها للإنسان وكل اعتداء على عناصر الطبيعة يجب إدانته، وعلى غرار هذه الديباجة فقد اتجه البعض إلى القول أن الحق في البيئة يمكن تكييفه من حيث طبيعته القانونية ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهو من الحقوق الأساسية التي تعنى بالصحة البشرية وسلامة البيئة من كافة الأخطار وهو مركب للحقوق التي في مجملها تسمح بتوفير حياة يتمتع فيها الفرد بصحة جيدة وفي بيئة سليمة وفي جو من الحرية والكرامة[3].

وهكذا وبالنظر إلى أن قواعد القانون الدولي تنظر إلى العناصر البيئية على اعتبارها حقوقا مشتركة أو بتعبير أكثر دقة إرث مشترك للإنسانية وبالتالي فلا يمكن الاعتداء عليه أو التصرف فيه من قبل الأفراد، لأنها حقوق لا تخضع للتملك الخاص واستنادا إلى طبيعتها القانونية الخاصة فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي جسدت الحماية القانونية والمحافظة على هذه الحقوق المشتركة ومن هذه الاتفاقيات الدولية، الاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون المبرمة في 22 مارس 1985، فاعتبار أن طبقة الأوزون هي الدرع الواقي لحماية الحياة على وجه الأرض، فإن انخفاض الأوزون في الغلاف الجوي يؤدي إلى انعكاسات بيولوجية خطيرة على الصحة البشرية لذلك فقد جاء هدف هذه الاتفاقية المبرمة في مونتريال بكندا متضمنا التخفيض من انبعاث الغازات الناتجة عن مختلف النشاطات ومنها النشاطات الصناعية، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في بداية 1989إلا أن المصادقة عليها لم يكن سهلا على الدول لاسيما تلك الدول التي لها مصالح اقتصادية، ونشاطاتها تتعارض مع الاستجابة لضرورة التقليل من الغازات

---

[1] - D. kiss Alexandre- Droit inter national de l'environnement page 132.

[2] - D. kiss Alexandre op cit page 132

[3] - Jean François Nauray. Droit de l'environnement Bruylant – Bruxelles 2001, page 142- 143.

المستنزفة للأوزون حيث جاء تحديد هذه النسب على مراحل لم يكن من السهل المصادقة عليها وتنفيذها[1].

لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في سنة 1992[2] بالإضافة إلى اتفاقية حماية طبقة الأوزون، فقد أبرمت أيضا الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي الموقع عليهـا فـي ريودي جانيرو في 05 جوان 1992 تتضمن هذه الاتفاقية تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالتنوع البيولوجي كالنظم الإيكولوجية والأحياء البحرية من فصائل حيوانيـة ونباتيـة و المحافظة على الموارد البيولوجية والجينية التي لها قيمة علمية، بالإضافة إلـى المنـاطق المحمية.

وقد تضمن المبدأ الأول من الاتفاقية بأن الدول لها حق سـيادي فـي اسـتغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية والمراد بالتنوع البيولوجي، وهو تباين الكائنات العضـوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها النظم الإيكولوجية التي تعد جزءا منهـا[3].وقـد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية في سنة 1995[4].

لأجل تكريس الحماية القانونية للموارد البيولوجية التي تملك الدولة حق سـيادي عليها فقد بادرت الحكومة الجزائرية بإنشاء مركز خاص بتنمية الموارد البيولوجية[5] يهدف إلى التنسيق مع مختلف القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي و المحافظة عليه وتقويمه وهذا من خلال إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجيـة فـي

---

[1] - الأستاذ : مروان يوسف السياغ ومن معه، التشريع وحماية البيئة، مقال منشور في مجلة – المحامون الصادرة عن نقابة المحامين الجمهورية العربية السورية العدد 7 -8-9 سنة 1991، ص 500- 501.

[2] - مرسوم الرئاسي رقم 92-354 الصادر في 23 سبتمبر 1992 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية فيينا الحماية طبقة الأوزون في 22 مارس 1985 – ج ر عدد 69، صادرة في 1992/09/27.

[3] - دكتور أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات حول اتفاقية التنوع البيولوجي ( دراسة قانونية لأحدث الاتفاقيات حماية البيئة) الملة المصرية للقانون الدولي مجلد 48 ، 1992، ص 36.

[4] - المرسوم الرئاسي 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 جوان 1995 ، ج ر عدد 32 صادرة بتاريخ 14 جوان 1995.

[5] - المرسوم التنفيذي رقم 371/02 إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية ج ر عدد 74 صادرة في 13 نوفمبر 2002.

إطار التنمية المستدامة وتشجيع تنفيذ برامج التحسيس للمواطنين للمحافظة على التنوع البيولوجي و استعماله المستديم[1].

و الجدير بالإشارة أن هذا المرسوم قد تم تعديله في سنة 2004 حيث أصبح هذا المركز يعرف بالمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية[2].

فالملاحظ أن المشرع الجزائري منح حماية قانونية خاصة للموارد البيولوجية وهي تضم مختلف الفصائل الحيوانية و النباتية التي لا يمكن لأحد أن يعتدي عليها.

أصل إلى القول فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة وفق قواعد القانون الدولي أنه حتى وإن تعددت التكييفات القانونية المتعلقة بالعناصر البيئية كالملكية المشتركة، الإرث المشترك، الحقوق السيادية، التراث المشتركة، الذمة المالية المشتركة للإنسانية، فإن كافة هذه المفاهيم القانونية تجسد مفهوم موحد وهو إعطاء المجتمع الدولي مصلحة مشتركة في الموارد الطبيعية ذات القيمة والأهمية العالمية، وهذا الهدف يسعى اليوم إلى اتجاه واحد وهو تحقيق تنمية مستدامة، لذلك فإن حماية الحق في البيئة بما تتضمنه من عناصر جوهرية أصبحت تندرج ضمن المواثيق والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية وكذلك الدساتير والقواعد القانونية، فكل هذه القواعد تتضمن التزام قانوني أو حماية هذه الحقوق وصيانة الثروات الطبيعية لمختلف الدول بالمقابل فالدولة ليست حرة في استغلال حقوقها البيئية وإنما هي مقيدة بعدم الإضرار بمصالح وحقوق الدول الأخرى ويمكن اعتبار هذه الحقوق بمثابة قيد على السيادة الدولية.

الجدير بالإشارة أيضا أن بعض الدول لم تجسد الحقوق البيئية كمبدأ دستوري فحسب وإنما ذهبت أكثر من ذلك إلى إصدار ميثاق البيئة ومنها فرنسا التي تبنت تكريسا للمادة 34 من الدستور الفرنسي ما يسمى بالميثاق الدستوري للبيئة والذي بمقتضاه يعتبر الحق في البيئة حقا دستوريا يجب إحاطته بحماية قانونية خاصة، لاسيما بعد المناقشات التي أثارها البرلمان الفرنسي حول تحديد الاعتبارات القانونية التي يجب أن يستند إليها

[1] - راجع المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 198/04 الصادر في 19 جويلية 2004 المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، راجع المادة 02 منه.

الميثاق الدستوري للبيئة[1]، وقد أسفرت هذه المناقشات على تحديد المبادئ التي لها علاقة بحماية الحق في البيئة أهمها مبدأ المسؤولية البيئية وهذا استنادا للمادتين 04 و 05 من الميثاق والمرجعية التي أستند إليها هذا الميثاق هو إعلان حقوق الإنسان الصادر في 1789 و المادة 347 من الدستور الفرنسي المتعلقة بالحريات الأساسية للمواطن[2].

وبالمقابل نلاحظ أن الدستور الجزائري برغم كل الحقوق التي كرسها في التعديل الدستوري إلا أنه لم يتضمن نصا صريحا يتعلق بالحق في البيئة وتحديد الطبيعية القانونية لهذا الحق وإنما جاء الدستور بنص عام يتضمن تكريس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان باعتبارها حقوق مشتركة بين جميع الجزائريين والجزائريات ومن واجبهم نقله إلى الأجيال اللاحقة[3].

رغم أن هناك من يرى بأن هذا الإغفال الدستوري لا يعني أن الحق في البيئة لم يتقرر للمواطن، وإنما فقط يفتقد إلى الأساس الدستوري الصريح مما يجعله في تطور مستمر من حيث الحماية القانونية[4].

وأرى على غرار هذا الرأي أنه كان على المشرع أن يكرسه صراحة لأنه من الحقوق المشتركة وما دام يتمتع بهذه الطبيعة فهو أولى بالحماية الدستورية من أي حق آخر، لأن التمتع به يولد في نفس الوقت التزام يتضمن، عدم استنزافه لذلك أرى أن يكون هناك نص صريح يكرس صراحة التمتع بالحق في البيئة والمحافظة عليه، كما نميل إلى رأي المشرع الفرنسي في تبني ميثاق دستوري للبيئة. يكرس المشرع بمقتضاه الطبيعة الخاصة لهذا الحق والمبادئ الجوهرية التي تسعى إلى حمايته، ذلك أن تجسيد الحماية الدستورية لهذا الحق من شأنه أن يؤدي إلى تشديد المسؤولية في حالة الاعتداء عليه بأي شكل من أشكال الاستنزاف سواء المسؤولية الجنائية أو المدنية.

---

[1] - Guillaune Drago- principes directeurs d'une charte constitutionelle de l'environnement – Etude , AJDA N=° 3- 26/01/2004 page 134-135.
[2].- Guillaune Drago – OP CIT 134.

[3] - المادة 32 من الدستوري الجزائري.

[4] - مصطفى كراجي- التشريع البيئي- نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري – مجلة المدرسة الوطنية للإدارة – العدد 02، سنة 1997،ص 55، 56.

كما أتوصل من خلال دراستي لتحديد الطبيعة القانونية للعناصر البيئية أن هذه الأخيرة تعد من الأشياء المشتركة التي لا يجوز لأي كان أن يتملكها، ذلك أن طبيعتها تحول دون ذلك، ومن ناحية أخرى فهناك من الموارد البيئية ما يندرج ضمن الأملاك العامة كالثروات الغابية التي تعد من الأملاك ذات الأهمية الاقتصادية، وكذلك المياه التي تعتبر من الملكية العامة كما رأينا ذلك خصوصا في موقف المشرع الجزائري ومقابل اعتبارها كذلك فقد رتب المشرع العديد من الجزاءات في حالة الاعتداء على مثل هذه الحقوق، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة الحق في المطالبة القضائية لحماية حقوق الطرف المدني فيما يخص الأضرار التي تمس العناصر الطبيعية.

وفي ختام دراستي للطبيعة القانونية للعناصر البيئية أشير إلى أن الهدف من هذا التكييف هو الذي يحدد طبيعة الحماية التي خولها المشرع لهذا الحق، كما نحدد أيضا الأشخاص الذين لهم الصفة القانونية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة أو أحد عناصرها

## المطلب الثالث: علاقة البيئة ببعض المفاهيم

إذا كانت البيئة هي مجموعة من العناصر الطبيعية و الوضعية كما سبق التعريف بها، فإن لهذا المفهوم علاقة ببعض المصطلحات التي تقتضي التحديد في هذا الموضوع أهمها مفهوم التنمية المستدامة التي أصبحت اليوم محل اهتمام خاص سواء على مستوى القوانين الدولية أو الداخلية، ذلك أن أغلب الأضرار البيئية ناتجة بلا شك من عدم مراعاة الرابطة بين كل من التنمية الاقتصادية و البيئة، لذلك أصبح هذا المصطلح شائع الاستخدام، كما أن إدخاله ضمن بعض قوانين الدول منها القانون الجزائري الذي أولى له أهمية خاصة ومن مظاهر هذه الأهمية هو صدور قانون خاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003، لذلك نرى من باب أولى التعريف بهذا المفهوم ما دام أن علاقته بالضرر البيئي هي علاقة وثيقة.

ومن جهة أخرى هناك مصطلح آخر وهو كما يرى البعض يعكس الجانب السلبي لمجالات البيئة و أقصد مصطلح التلوث الذي له علاقة وثيقة بالتغيرات غير المرغوب فيها و التي تحيط بالإنسان، بالإضافة إلى هذا نجد أن التلوث البيئي يعد أكثر الأضرار البيئية جسامة، كما أن معظم خصائص الضرر البيئي التي سنراها لا حقا تتحقق خصوصا في الضرر الناتج عن التلوث البيئي، وعليه أرى بالضرورة التعرض إلى علاقة مفهوم البيئة بمفهوم التلوث البيئي.

## الفرع الأول: علاقة البيئة بمفهوم التنمية المستدامة

تشير بعض التقارير الدولية[1]، إلى أن العالم يفقد سنويا ما يقارب ستة ملايين هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة بتحويلها إلى صحراء قاحلة، كما توضح نفس التقارير إلى أن ما يزيد عن مليون هكتار من الغابات يتم تدميرها سنويا، وبالتالي لا يمكن استغلال إلا الزراعة الرديئة، بالإضافة إلى ذلك فإن الأمطار الحمضية تقتل وتدمر الغابات والبحيرات، كما تدمر التراث المعماري والفني والجمالي في العديد من الدول الأوروبية، ضف إلى ذلك أن زيادة ثاني أكسيد الكربون أدى إلى ارتفاع درجة الحرارة في الأرض مما يترتب عليه في القرون القليلة القادمة ارتفاع مستوى مياه البحر وغرق العديد من الجزر والمدن الساحلية، كما أن زيادة ارتفاع نسبة الغازات بسبب النشاطات الصناعية سيؤدي إلى اتساع ثقب الأوزون، ولعل هذا يعد أخطر مشكل سيواجهه العالم في الألفية الثالثة، والأخطر من ذلك أن هناك تنبؤات تشير إلى أن ارتفاع درجة حرارة الأرض وانخفاض نسبة الأوزون ستؤدي إلى قيام حرب عالمية نووية [2].

إن هذه المخاطر التي تهدد كيان العالم بأسره والتي أدت وستؤدي إلى حدوث أضرار بيئية كارثية حتمت على العالم ضرورة اللجوء إلى تفكير جماعي لإيجاد حلول مشتركة من أجل معالجة البعض من هذه الأضرار الجسيمة، ذلك أن مشكلة حماية البيئة

---

[1] - دكتور: محمد موسى النعمان- الموارد الاقتصادية من منظور بيئي الناشر مكتبة الزهراء الشرق طبعة 1996، ص 03.

[2] - دكتور عصام الدين جلال- قضايا البيئة والنظام الجديد ، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية- ملف خاص بالبيئة في العلاقات الدولية- أكتوبر 1992- العدد 140 ص 82-83.

لم تعد محصورة في النطاق الإقليمي للدولة وإنما أصبحت قضية عالمية ومصيرية، وهي في حاجة إلى حشد الجهود الدولية بهدف التوصل إلى اتفاق مشترك يجمع بين التحدي البيئي وبين مستقبل الكرة الأرضية، لأن المشكلة تتجاوز سيادة الدولة على إقليمها، إذ لم يعد من حق الدولة اختيار أسلوب معين في تسير مواردها واستغلال نشاطاتها، لاسيما إذا كان هذا الأسلوب يلحق ضررا بغيرها من الدول.

أمام هذه المخاطر والأضرار البيئية التي تهدد العالم بأسره بدأت الأفكار و الجهود الدولية تتجه نحو ضرورة التقليل من الاستنزاف غير العقلاني للموارد البيئية والتصدي للمخاطر التي تهدد مصير الكرة الأرضية، والسير بالعالم نحو نقلة نوعية في التعاون الدولي من أجل مواجهة أضرار في تزايد مستمر!

وعليه جاء مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريوديجانيرو لترجمة هذه الأهداف بمقتضى العديد من المبادئ والوسائل التي تبناها المؤتمر[1]، ويطلق عليه البعض تسميات متعددة منها مؤتمر قمة العوالم المتباعدة[2]. ويسمى كذلك نسبة إلى تضارب المصالح السياسية والاقتصادية ما بين الدول، ويعد بمثابة أول مؤتمر عالمي يجسد فكرة جديدة مفادها التنمية المتوافقة بيئيا، وهو أول مؤتمر يعترف بأن جودة البيئة و سلامة الاقتصاد مرتبطين ببعضهما على نحو لا ينفصم، وهما عنصران متداخلين، لذلك أسفر المجتمعون في هذا المؤتمر على مفهوم جديد للتنمية من شأنه أن يراعي المخاطر والأضرار التي تهدد الموارد البيئية على المستوى المحلي والعالمي وهو مفهوم التنمية المستدامة، هذا المصطلح الذي يصفه البعض بأنه مفهوم يكتنفه الغموض واللبس من حيث التجسيد

---

[1] - انعقد مؤتمر ريودي جانيرو المعروف بقمة الأرض بشأن البيئة والتنمية في الفترة ما بين 01 إلى 12 جوان 1992 وبمشاركة 178 دولة وحضور 140 رئيس دولة وهو يتضمن 27 مبدأ للتنمية المقبولة بيئيا، وتدعو وثيقة ريو إلى التعاون بين دول العالم لمواجهة تدهور البيئة، الوثيقة مأخوذة من كتاب المؤلف عبد القادر رزيق المخادمي- التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل- ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة 2000 الملحق ،ص 227 إلى 236.

[2] - دكتور عصام الدين جلال- قضايا البيئة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، مرجع سابق ص 79.

العملي[1] ونحن أمام وصف مصطلح التنمية المستدامة بالغموض نتساءل حول المقصـود بهذا المفهوم الجديد وما علاقته بالضرر البيئي؟

بلا شك أن تعرضي لعلاقة البيئة بالتنمية المستدامة له أهمية بما لهذا المفهوم مـن تأثير على الضرر البيئي من حيث التقليل من حدة هذا الضرر من ناحية، ومـن ناحيـة أخرى نظرا لما يتضمنه من إدخال تقنيات اقتصادية وقانونية جديدة منها ما يحـول دون وقوع الضرر البيئي من أساسه كتلك التي تقرها العديد من تشريعات الدول ومنها القانون الفرنسي والقانون المصري و الجزائري كمبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة ومنها ما يتعلق بـدفع الضرر البيئي المفترض بأنه واقع كمبدأ الملوث الدافع الذي أقره لأول مرة مؤتمر ريودي جانيرو والذي سيكون محل دراستي في الفصل الثاني من هذا الموضوع.

إن مفهوم التنمية المستدامة وإن كان قد كرس لأول مرة صراحة في المبدأ الرابـع من مؤتمر ريو الذي جاء فيه أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جـزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها، فإن الجذور التاريخية لهـذا المفهوم جاء قبل انعقاد المؤتمر بسنوات، حيث بدأ الاهتمام بضرورة إدخال حماية البيئـة في أهداف التنمية بمناسبة يوم الأرض الذي أحيته الولايات المتحدة في عام 1970 مـن أجل هواء نقي، إذ أصبح نقاء الهواء يحظى بأهمية خاصة وبدأت سياسة نقاء الهواء فـي الإهتمام بالتنمية المستدامة رغم أن المصطلح لم يستعمل آنذاك بهذا المفهوم[2]، وإنما بـدأ التساؤل حول كيفية ضمان التوازن بين النمو الاقتصادي من جهة وبين بقاء البيئة نظيفـة من جهة أخرى، إلى أن جاء تكريس هذا المفهوم صراحة بمقتضى المبـدأ الثالـث مـن مؤتمر ريو الذي عرف التنمية المستدامة بأنها ضرورة إنجاز الحق في التنمية، بحيث أن تحقيق حاجيات الأجيال الحاضرة لا يكون على حساب الحقوق البيئية للأجيال المقبلة.

---

[1] - سي دود لي وفيكتورس لي – ما بعد ريودي جانيرو- التحدي البيئي الجديد، مقال منشور في كتاب بعنوان " مبادئ التنمية المستدامة" – دوجلاس موسسيت ترجمة .باء شاهين. الدار الدولية للاستثمارات الثقافية- مصر طبعة 2000 ص 87 إلى 101 أنظر ص 87، 88.

[2] - دوجلاس موشست- منهاج متكامل للتنمية المستدامة ، مقال نشر في كتاب بعنوان : مبادئ التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 11، 12.

فالملاحظ من خلال هذا التعريف أنه ركز على مقتضيات التنمية التي تعد عنصـر أساسي لتحقيق التطور الاقتصادي، ولكن قيد هذا الانجاز بعدم المساس بحقوق الأجيـال المقبلة، لأن هذه الأخيرة أيضا لديها حق يولد التزام على الجيل الحاضر بـأن لا تـؤدي نشاطاته واستغلاله للموارد البيئية إلى الأضرار بحق الجيل المقبل في بيئة سليمة وهذا في رأيي لتأكيد آخر على أن العناصر البيئية هي فعلا حقوقا مشتركة ليس لأحد أن يتمتع بها بمعزل عن حقوق الآخرين.

وعليه فإن حماية هذه الموارد تندرج ضمن المصلحة العامة للدولة على المستوى الداخلي، وللمجتمع الدولي على المستوى الخارجي، هذا من جهة ومن أخرى أؤكد علـى أن هذا التعريف يوحي بوجود رابطة قوية ووثيقة بين الطبيعة القانونية للحقـوق البيئيـة والطبيعة الخاصة التي تخولها التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية لحماية الحقوق البيئية من كافة الأضرار البيئية لاسيما بإدخال تقنية جديدة جاءت تحت تسمية التنمية المستدامة.

إن مما يتضمنه مفهوم التنمية المستدامة هو ضرورة تحقيق نسبة من العـدل فـي تلبية حاجيات الأجيال المقبلة واحتياجات جميع الشعوب للجيل الحالي والجيل المسـتقبلي والذي له حقوق بيئية لا بد من احترامها، ومن جهة أخرى العمل فـي تلبيـة حاجيـات الأجيال المقبلة، هذا العدل الذي يحول دون استنزاف حقوقهم البيئية.

إن التنمية المستدامة تعني تنمية اقتصادية ومستوى معيشي لا يضعف قدرات البيئة وحقوق الأجيال المقبلة في بيئة سليمة وحقها في استغلال الموارد البيئية باعتبارهـا كمـا ذكرت سابقا بمثابة حقوقا مشتركة.

وهناك تعريف آخر للتنمية المستدامة يرى بأن التنمية المستدامة من الناحية العملية هو مصطلح متعدد الأوجه، فيمكن النظر إليه من زوايا متعددة، ولكنه يتحدد غالبا بالفترة الزمنية المعينة ونسبة ومحتوى وبنية النظام البيئي الذي ينبغي الحفاظ عليه[1].

ولكن أرى أنه برغم الجهود التي بذلت من أجل إعطاء تعريـف دقيـق للتنميـة المستدامة فإن غموض المصطلح هو الذي أدى إلى شيوع استخدام فكرة التنمية المستدامة، ضف إلى ذلك أن هناك أسباب أخرى يمكن اختصارها فـي عـدم اشـتراك الإطـارات المتخصصة والخبراء، حيث اكتفى مؤتمر ريو بحضور إطارات سياسية وحكومية التـي

[1] - لي – كاميل وولتر .و. هيك، رؤية بيئية حول التنمية المستدامة مبادئ التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 63.

تجهل مخاطر القضايا البيئية علميا مما أدى إلى تحويل وتوجيه النقاش نحـو المصـالح السياسية والاقتصادية التي جاءت كلها على حساب حماية البيئة، وهذا بـدوره أدى إلـى توسيع الفجوة و تعميقها بين مفهوم التنمية المستدامة وعلاقتها بحماية البيئة.

ولتجسيد فكرة التنمية المستدامة فقد أسفر مؤتمر قمة الأرض على إبرام اتفـاقيتين أساسيتين وهما اتفاقية التغيرات المناخية التي تهدف إلى التقليل من الغازات المنبعثة فـي الهواء من جهة، واتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالحفـاظ علـى التنـوع البيولـوجي والفصائل الحيوانية والنباتية.

لقد استظهرت نفس الفكرة من خلال مؤتمر إعلان نيروبي الـذي أشـار إلـى أن القانون الدولي البيئي هدفه الأساسي هو تحقيق التنمية المستدامة التي يحددها عنصـرين جوهريين:

1- عنصر موضوعي وهو يشمل الاستخدام المتواصل للموارد الطبيعية وإدماج حمايـة البيئية في إطار التنمية الاقتصادية، والحق في التنمية، والتوزيع العادل للموارد بين الجيل الحالي والأجيال المستقبلية وتحميل المتسبب في التلوث نفقات التلويث وهو مـا يعـرف بمبدأ الملوث الدافع.

2- عنصر إجرائي وهو يتمثل في الاشتراك العام في اتخاذ القرار والتقييم البيئي العام.

والجدير بالإشارة أن التشريعات الداخلية ومنذ انعقاد مؤتمر قمـة الأرض الـذي كرس فكرة التنمية المستدامة، قد تبنت هذا المفهوم الجديد وجعلت منه ركيزة أساسية يجب أن يستند عليها التقدم الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي، حتى لا يكون هذا الأخير على حساب الموارد البيئية، من ذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون تـدعيم حمايـة البيئة لسنة 1995[1] حيث كرس المبادئ الأساسية لحماية البيئة والموازنة بين مقتضـيات حماية البيئة والتنمية المستدامة وهذا في إطار مبادئ أساسية أهمها، مبدأ المحافظة علـى التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث الدافع وفي الأخير مبدأ الإعلام والمشاركة وهي نفس المبادئ التي تبناها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 02 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ تقضي بأن حماية البيئة في

[1] - Voir l'article 04 de la loi 95/102 relatif au renforcement et protection de l'environnement K le code de l'environnement – Dalloz. 1998 op . cit..

إطار التنمية المستدامة تهدف إلى ترقية تنمية وطنية مستدامة من خلال تحسـين شـروط المعيشة والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وهو يعـرف التنميـة المستدامة بأنها مفهوم يعني به التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلـة للاسـتمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجيات الأجيـال الحاضـرة والأجيال المقبلة[1].

والملاحظ أن هذا التعريف ينسجم مع مضمون المبدأ الثالـث مـن مـؤتمر قمـة الأرض.

كما كرس هذا القانون على غرار القانون الفرنسي المبادئ الأساسية التـي تقـوم عليها التنمية المستدامة استنادا للمادة 03منه والملاحظ من خلال قراءة المادة 02 من هذا القانون المشار إليها سابقا أن المشرع الجزائري على خلاف قانون البيئـة لسـنة 1983 والملغى بمقتضى قانون 03 /10[2] ، فإنه انتهج سياسة جديدة وهي تحديد المفاهيم الأساسية وهذا نجده خصوصا في قوانين حماية البيئة.

إن الحكمة من تحديد المفاهيم في رأيي يكمن في التداخل والعلاقـة الوثيقـة بـين المصطلحات التي تتضمنها قوانين حماية البيئة وعلى رأسها التشريع الأساسـي، وكـذلك أهمية هذه المصطلحات في التعبير عن الإتجاه الجديد الذي تبناه المشرع بمقتضـى هـذا القانون وعلى رأسها تجسيد فكرة التنمية المستدامة، هذا المفهوم الذي كرسه المشرع فـي عنوان قانون حماية البيئة الجديد، فضلا عن مفهوم التنمية المستدامة، هناك العديد مـن المفاهيم الأخرى كالتلوث، البيئة، التنوع البيولوجي، المجال المحمي، ولعل هذا يعبر عن تأثر المشرع بالمخاطر الكبرى والأضرار البيئية الجسيمة التي أصابت البيئة فأدت إلـى استنزاف العديد من الموارد البيئية بما فيها تهديد التنوع البيولوجي بالانقراض لذلك وبعد أن كانت التنمية الاقتصادية هي العنصر الأساسي لمسايرة عجلة التقدم، فإن مـا دفعتـه الجزائر مقابل سياسة التصنيع التي انتهجتها لاسيما بعد الاستقلال جعلها تسعى في بدايـة التسعينات إلى تصحيح الأخطاء الإيكولوجية.

---

[1] - المادة 04 من قانون 10/03.

[2] - المادة 113 من قانون 10/03.

مع ذلك لا بد من الإشارة إلى أن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري لم يكرس فكرة التنمية المستدامة إلا منذ صدور قانون البيئة الجديد، وإنما من خلال قراءتي للمادة الثالثة من قانون 03/83 الملغى[1]، فإن المشرع الجزائري رأى أهمية العلاقة والموازنة بين متطلبات التنمية وضرورة حماية البيئة أي قبل انعقاد مؤتمر ريودي جانيرو بسنوات.

وعلى غرار ما نص عليه التشريع الأساسي لحماية البيئة فقد حاول المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة تكريس مبدأ التنمية المستدامة وهذا بإصدار مجموعة من القوانين و المراسيم التي تناولت هذا المبدأ في مضمونها ومن هذه النصوص أشير إلى القانون الخاص بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[2] إذ تنص المادة الثانية منه على ما يلي:" تمثل أهداف ترقية الطاقات المتجددة فيما يلي:"

- حماية البيئة بتشجيع مصادر الطاقة غير الملوثة.
- المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري.
- المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها.
- المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها".

ولتكريس هذه الأهداف فقد تضمنت المادة 12 منه النص على إنشاء الهيئة الوطنية التي تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة تدعى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة".

---

[1] - تنص المادة 03 من قانون 03/83 على مايلي: " تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان" وهو ملغى بمقتضى المادة 113 من قانون 10/03.

[2] - القانون 09/04 الصادر في 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 52 صادرة في 20 أوت 2004.

بالإضافة إلى هذا فقد سعى المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ التنمية المستدامة بتبنيه التكنولوجيات النظيفة في الإنتاج وهذا ما تضمنته المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 262/02 التي جاء فيها ما يلي[1]:"

في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة لاسيما فيما يخص تخفيف أشكال التلوث و ألأضرار الصناعية في مصدرها يكلف المركز لاسيما بمايلي:

- ترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء وتعميمه و التوعية به.
- مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ومساندتها.
- تزويد الصناعات بكل التكنولوجيات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من أجل تحسين طرق الإنتاج عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء بالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك عن الاقتضاء.
- تطوير التعاون الدولي من أجل تكنولوجيات أكثر نقاء

إن الجزائر التي كانت في السابق تسعى إلى تحقيق النمو الاقتصادي بكل الوسائل من أجل مواكبة عجلة التقدم و الوقوف بالاقتصاد ، لا سيما منذ الاستقلال إلى غاية التسعينات ، فإن هذه النظرة اتجهت خصوصا منذ صدور قانون البيئة الجديد الصادر سنة 2003 نحو وعي و تحسيس جديد ، وهو ألا يكون هذا النمو الاقتصادي على حساب الموارد البيئية وهو ما لاحظته من خلال هذه النصوص التي أشرت إليها و التي ركزت على مشاكل رئيسية أهمها :

أولا : تشجيع مصادر الطاقة غير الملوثة وهو ما تسعى إليه الجزائر في هذه الفترة الأخيرة .

ثانيا: تبني التكنولوجيات النظيفة في مختلف النشاطات الاقتصادية تلبية لضرورة التعاون الدولي

كخلاصة القول أرى أن التنمية المستدامة هي سياسة جديدة تهدف إلى التقليل من الضرر البيئي من جهة وتحميل الملوث والمسؤول عن الضرر التكلفة الاجتماعية التي تكون ضحيتها العناصر البيئية، لأن العديد من الأضرار البيئية يصعب تداركها بل

---

[1] - المرسوم التنفيذي 262/02 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ج ر عدد 56 الصادرة في 18 أوت 2002.

ويصعب إصلاحها، وعليه فإن التنمية المستدامة هي مفهوم يتماشى في رأيي مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وخصوصياته وصعوبة إصلاحه من طرف القضاة فإذا كانت هذه هي العلاقة بين مفهوم التنمية المستدامة و البيئة فما علاقة البيئة بمفهوم التلوث ؟ وما هو الهدف من تحديد هذا المفهوم أيضا ؟ لا شك أن ثمة تساؤل يطرح حول الهدف من من توضيح المفاهيم و توضيح العلاقة بين البيئة و التنمية المستدامة ؟

إجابة عن هذا التساؤل أرى أن تحديد مفهوم التنمية المستدامة هو أمر أساسي يتطلبه تكريس الهدف الجديد لحماية البيئة و هو التقليل من الآثار البيئية و التقييد من التنمية الاقتصادية التي تتم على حساب الموارد البيئية و إدراج البعد البيئي في إطار التنمية التي تضمن حقوق الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية ، هذا ما تضمنه المشرع الجزائري صراحة من خلال قانون البيئة لسنة 2003 الذي حدد المفاهيم بدقة من بينها التنمية المستدامة التي تعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة و إدراج البعد البيئي في إطار تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و المستقبلية [1]

إذن المشرع الجزائري كان واضحا في أهدافه من خلال إصدار هذا القانون الجديد وهو التقليل من الأضرار البيئية بتبنيه سياسة الملوث الدافع كما سأتعرض له تفصيلا في الباب الثاني من هذا البحث ، وكذلك تبني مبادئ جديدة للتقليل من الأضرار البيئية أهمها مبدأ التنمية المستدامة .

## الفرع الثاني: علاقة البيئة بمفهوم التلوث

إذا كان مفهوم البيئة مدلولا يشمل الجانب الايجابي والسلبي لهذا المصطلح فهي تتضمن شقا ايجابيا فيه منافع كثيرة للكائنات الحية البشرية والحيوانية،كالماء، الهواء، التربة، الموراد الطبيعية المختلفة، فانه بالمقابل هناك جانب سلبي يضمنه هذا المفهوم الواسع وهو كل ما يصيب البيئة من إتلاف واعتداء نتيجة ممارسة مختلف النشاطات البشرية ويعتبر التلوث البيئي من الانعكاسات السلبية التي تصيب البيئة ،وأشير في هذا

---

1- [1] راجع المادة 05/04 من قانون 10/03

الصدد إلى إن اغلب الأضرار البيئية خصوصا الأضرار التي يصعب تداركها ناتجة عن التلوث البيئي ، وعليه فهناك علاقة وطيدة بين التلوث والبيئة ، كما أن هناك علاقة وثيقة أيضا بين الضرر البيئي والتلوث، إذ يعد هذا الأخير من أخطر صور الأضـرار البيئيـة التي تطرح بحدة والتي يصعب تحديدها أو تقرير المسؤولية بشأنها أو إثبات علاقة السببية بين الفعل و الضرر فضلا على أن التلوث البيئي تتعدد مصادره كما تتعدد العوامل التـي تؤدي إلى ترتيب الضرر ، بالإضافة إلى إن التلوث البيئي باعتباره النوع الخطير للضرر البيئي له نطاق زماني ومكاني واسعين يجعله صعب الإصلاح و التعويض قانونا وقضاء وهنا تكمن أهمية تعرضي لتحديد مفهوم التلوث وعلاقته بالبيئة وفي نفس الوقت علاقتـه بالضرر البيئي.

بداية وقبل التطرق إلى تحديد مفهوم التلوث البيئي ، تجدر الإشارة إلـى أن هـذا الأخير يعد من أهم الصعوبات التي واجهها ولا يزال يواجهها الباحثون في جرائم تلويـث البيئة لان الأصل أن مشكلة تحديد المفهوم هو ثابت ومحدد ، إلا أن التلوث البيئـي لـه علاقة بالأضرار آليات تعويضها و له علاقة أيضا بالجريمة البيئية لأنـه مـن أخطـر صور الجرائم التي تصيب الموارد البيئية.

وعليه أرى من الضروري تحديد هذا المفهوم باعتباره من الجوانب السلبية للبيئـة بما تتضمنه من مفهوم واسع .

إن التلوث لغة هو المخالطة بالمواد الغريبة و يقال لوث الشيء بالشيء يعني خاطـه به أو تخلط به، والماء والهواء ونحوه خالطه مواد غريبة وضارة به ولـوث المـاء أي كدره[1]وجاء في القاموس الانجليزي أن التلوث في اللغة هو جعل الماء أو الهواء أو التربة فاسدة بدرجة خطيرة أو غير صالح للاستخدام[2]في حين عرفه القاموس الفرنسي بأنه الحط أو الإفساد أو إتلاف وسط بإدخال مواد ملوثة فيه.[3]

---

[1] - -أسامة عبد العزيز مرجع سابق ص 44.

[2]-أسامة عبد العزيز نقلا عن

- active study dictionary. Lagman. 1984 p 460 - 461.

- انظر كذلك سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005 ص 20

[3] - نفس المرجع نقلا عن =

وجاء في التعريف الاصطلاحي للتلوث انه مجموع التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شانها التغيير في المكونات الطبيعية و الكيمائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة .[1]

وهناك تعريف أورده القاموس المتخصص في الاصطلاحات البيئية[2] إن التلوث " هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو أي مادة من شانها التأثير على الاستعمال المفيد أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات و الطيور و الحشرات و السمك و الموارد الحية و النباتات.

وهناك من أشار في تعريفه للتلوث إلى نقطتين أساسيتين :[3]

**أولاً** : وجود مادة مضرة بالبيئة.

**ثانيا**: التلوث المادي والتلوث المعنوي : المقصود بالتلوث وجود أية مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها أو في غير مكانها مما يؤدي إلى الأضرار بالكائنات الحية وبالإنسان في أمنه وصحته أو راحته.

الملاحظ من خلال هذا التعاريف انه أشار إلى نوع آخر من التلوث وهو التلوث الأدبي، وعليه فثمة نوع آخر من التلوث يتجسد في الأعمال المنافية للأخلاق والآداب العامة فهي تعتبر في الأصل نوع من التلوث الأدبي من شانه الإضرار بالصحة العامة من خلال ما طرحته من تعاريف نلاحظ أن اغلبها تشترك في مجموعة من العناصر.

**أولاً:** اغلب هذه التعارف تشير إلى وجود تغيرات أو مادة من شانها إحداث تغيير سواء شمل الوسط الطبيعي المائي أو الجوي أو البري.

**ثانيا:** اغلبها تركز على مشكلة الأضرار ، فالتغيرات حتما تؤدي إلى الأضرار التي تصيب البيئة الإنسانية و الحيوانية والنباتية.

---

=-le petit robert- pollution et le petit Larousse page 187.

[1] - د/ معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية منشاة المعارف الإسكندرية، طبعة 1968، ص09 - 10.

[2] - د/ احمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 45، 1989، ص 97- 98.

[3] - د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة مرجع سابق ص22.

**ثالثا:** وجود يد خارجية وراء هذا التغيير وهي غالبا ما تكون يد الإنسان لأنه هو المحرك لمختلف أنواع الأنشطة الصناعية و المخصبات ومبيدات الزراعية.

**رابعا:** أغلب التعارف تشير إلى أن هذه التغيرات المحدثة غير مرغوب فيها وهذا الأمـر منطقي بما أنها تؤدي إلى استنزاف الكائنات الحية الموجود فوق سـطح الأرض وداخـل المجتمعات المائية.

والتغيير قد يكون في الكيف حيث يلاحظ ، وجود تغيير فـي كيفيـة الأشـياء أو نوعيتها وقد يكون تغيير في كمية الملوثات فيؤدي إلى زيادة التلوث وتفاقمه، وهناك نوع من التلوث ناتج عن تغيير التنوع المكاني لبعض المواد الموجودة في الطبيعة.[1]

إن تنوع أنواع الملوثات وتعدد عناصر التلوث أدى بالبعض[2] إلى التأكد على انـه ليس من اليسير وسيضل هناك وقت طويل قبل أن نتوصل إلى تعريـف علمـي ودقيـق للتلوث ما دام أن هناك تعريفات علمية وتعريفات كمية وتعريفات نوعية للتلوث ، ومهمـا يكن من الأمر فان أسهل طريقة لتعريف أمر معين هو تحليل الخصائص التي يكمـن أن يتبعها هذا المعرف واستبعاد ما لا يعد جوهريا في هذه الخصائص واسـتبقاء الجـوهري منها.

أما من الجانب القانوني فقد وردت مجموعة من التعاريف بشان التلوث فقد جاء في تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1965 إن التلوث بوجه عـام هو التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لهذا الوسط.[3]

في حين عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ( O C D E ) بأنه :" إدخـال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة مما يستتبع نتائج ضـارة

---

[1] - د/ احمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، مرجع سابق ص 96.

[2] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية والتامين عن أضرار التلوث مقال منشور في مجلة روح القوانين، مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق جامعة طنطا ، العدد السادس عشر الجزء الثاني أوت 1998، المقال منشور من الصفحة 873 إلى غاية 1080 انظر ص 880.

[3] أسامة عبد العزيز،نفس المرجع ص 55.

على نحو يعرض للخطر الصحة الإنسانية ويضر بالموارد الجوية وبالنظم البيئية وينـال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط.

أما القانون المصري فقد جاء في التعريف الذي أورده قانون البيئة المصري رقـم 04 لسنة 1994 ما يلي:" يقصد بالتلوث أي تغيير في خواص البيئة مما يـؤدي بطريـق مباشر أو غير مباشر إلى أضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يـؤثر علـى ممارسـة الإنسان لحياته الطبيعية "، في حين عرف المشرع الفرنسي التلوث البيئي بمقتضى المادة الثالثة من القانون 91 لسنة 1983 في شان البيئة انه: " إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائيـة أو ماديـة ". وعرفـه المشرع الجزائري بمقتضى قانون البيئة لسنة 2003 بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسـان و النبات و الحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.[1]

ما يلاحظ على هذ التعاريف التي تضمنتها مختلف المنظمات والقوانين والتشريعات الداخلية أنها كلها مفاهيم تشترك في فكرة الضرر ، أي أن التلوث البيئـي هـو الضـرر البيئي وبتعبير أكثر دقة أن التلوث البيئي أضيف إلى مفهوم الضرر البيئي بل هو صـور من صوره من جهة ، وهو من حيث الجسامة يعد من اخطر أنواع الضرر البيئي لهذا فقد ورد في تعريف الجمعية العامة لتأمينات حوادث التلوث انه تدمير وتشويه للنقاء الطبيعي لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عـن طريـق الجـو أو الميـاه أو التربة.[2]

كما نستنتج من خلال تعرضي لمفهوم التلوث البيئي واستنادا إلـي مفهـوم البيئـة ومختلف العناصر المكونة لها ،أن البيئة كما يوجد فيها جانب ايجـابي يشـمل مختلـف العناصر الطبيعية والاصطناعية المكونة لها ، يوجد بها أيضا جانبا سلبيا وهي الأضـرار التي تصيبها بسبب ممارسة النشاطات الإنسانية المختلفة ، واهم هذه الأضرار هي التلوث البيئي والضوضاء والروائح الكريهة والنفايات...الخ. كثاني أكسيد الكربـون والكبريـت والهيدروجين والاومنويا والفلور والكلور، والمواد المترسبة ، والمركبات الكيميائية وكذلك

---

[1] - المادة 04 فقرة 09 من ق 03 / 10 .

[2] - د / سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005، ص 14.

المعادن كالرصاص ، والزئبق و الكاديوم والزنك والسموم والمبيدات الحشرية بمختلف أنواعها وكذلك المخلفات الآدمية والصناعية والمواد المشعة والضوضاء والحرارة الزائدة[1] والجدير بالإشارة أن هذا التلوث قد يصيب الماء أو الهواء أو اليابس.

إذن فهناك علاقة تكامل بين البيئة والتلوث ، فهذا الأخير لا يصيب إلا عنصر من العناصر الطبيعية ، لكن أشير إلي ضرورة التفرقة بين لفظ التلوث ، ولفظ " الضرر البيئي " ذلك أن التلوث هو إدخال مواد غريبة علي البيئة بمختلف مكوناتها وعليه فهو عنصر دخيل على البيئة ثم يصبح مخالطا لكل عنصر من عناصرها فيحدث بذلك إخلال بالتوازن البيئي .

في حين أن الضرر البيئي قد يحدث في ذات الوسط الطبيعي دون إدخال مواد أو عناصر جديدة وغريبة علي البيئة وعليه يعد التلوث أضيق مدلولا من فكرة الضرر البيئي.

إن التلوث البيئي هو صورة من صور الأضرار البيئية ، في حين ان هذا الأخير قد ينتج فضلا عن الضرر، التلوث عن مصادر أخرى متعددة وكثيرة منها أضرار الضوضاء ، الاهتزازات ، الإشعاع...الخ.

لذلك جاء في المادة الأولى الفقرة الثالثة من وثيقة التامين ضد مخاطر المساس بالبيئة Assurpol ما يلي:" إن المساس بالبيئة يعني انتشار كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية عن طريق الجو أو التربة أو المياه أو تبعثها أو طرحها أو ترسيبها... انبعاث الروائح والأصوات والذبذبات الصوتية وتغير درجات الحرارة والموجات والإشعاعات والأشعة الزائدة عن حد الالتزامات الطبيعة المفروض إتباعها مع الجوار".[2]

إذن فالضرر البيئي هو ضرر ذو نطاق واسع، والبيئة لها مجالات واسعة وضرر التلوث أيضا له مدلول واسع ونطاقه الجغرافي أوسع بكثير قد يتعدى الحدود الجغرافية لمنطقة ما ، بل وحتى للحدود السياسية لدولة ما، فهو قد يمس أيضا مختلف مكونات البيئة الجوية والبيئة البحرية والبيئة البرية، مع ذلك نوع من أنواع الأضرار البيئية وليس هو الضرر البيئي نجد ذاته ، رغم خطورته الاستثنائية.

---

[1] - د / سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق ص 15.

[2] - د / نبيلة إسماعيل رسلان ، المسؤولية والتامين عن أضرار التلوث البيئي ، المقال، مرجع سابق ص 882 .

فإذا كان للبيئة علاقة وثيقة بهذه المفاهيم الأساسية التي تعرضت إليها ، وإذا كانت البيئة تعد العنصر الأساسي الذي يستهدفه الضرر البيئي الذي هو محل دراستي في هـذا البحث ، فلا شك أن الإشكال يتجه نحو ضرورة التعرف على الضـرر البيئـي ، هـذا المفهوم الجديد الذي يضم عنصرين جوهريين و هما الضرر و البيئة .، فهناك ضـرر و هو أذى يصيب الإنسان سواء في جسمه أو في ماله ، فيلحق به خسارة مالية ، وقد يقع هذا الأذى على مصلحة غير مالية كعاطفته أو سمعته أو شعوره [1] .

ولكن هذا الضرر محل دراستي هو الضرر البيئي ، وعليه فالمفهوم يختلـف فـي جوهره عن مفهوم الضرر بصفة عامة ، إنه مفهوم جديد يحتاج إلى معالجـة قانونيـة و دقيقة ، فهو لا يكتفي بأن يصيب فرد من الأفراد وإنما يتجه نحو عنصر هام من عناصر حياة الكائنات الحية بمختلف أنواعها و هو البيئة ، إذن الأمر لا يتعلق بمصير كائن بشري فحسب و إنما كل الكائنات الحية بدون استثناء فما هي خصائص الضرر البيئـي و هـل هناك تقارب بينه و بين الضرر وفق القواعد العامة ؟

[1] 1-لمزيد من الإيضاح حول تعريف الضرر : راجع د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله ، شرح النظرية العامة للالتزام ، الكاتب الأول ، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف الاسكندرية ، طبعة 2001 ص 468

# المبحث الثاني: مفهوم الضرر البيئي

إذا كانت القواعد العامة تتفق أن الضرر هو ما يصيب الإنسان في ماله أو في جسمه سواء في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة، وقد كان هذا الضرر الذي يعد أساس قيام المسؤولية والحصول على التعويض محل اهتمام الفقه الإسلامي إذ القاعدة الفقهية تقضي بأنه لا ضرر ولا ضرار، وهي بمثابة الركيزة الأساسية التي انطلق منها الفقهاء والتي أخذت منها قاعدتين أساسيتين هما: الضرر يزال والضرر يدفع بقدر الإمكان[1].

استنادا إلى أن كل إنسان له الحق في الحياة وفي سلامة جسمه واستقراره النفسي وحريته، فإن المساس بأي من هذه الحقوق يعد بمثابة اعتداء. وعليه فإذا أدى هذا الأخير إلى ضرر تحققت أركان المسؤولية المدنية و بالتالي أوجب الحصول على تعويض.

والغالب أن الضرر يصيب الإنسان في كيانه المالي، فيكون تأثيره في ذمته المالية وما تحتويه هذه الأخيرة من عناصر أو يرتد إليها من مصالح.

بالرجوع إلى القواعد العامة أيضا نجد أن الضرر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا، فالضرر المادي يمس الإنسان في حياته و هو الضرر الذي يؤدي إلى الوفاة، أما الضرر الذي يصيب الإنسان في جسده فهو الضرر الذي يؤدي إلى إصابته بجروح أو عاهات تفقده القدرة على مواصلة العمل، أو أن تترك تلك الإصابة في الجسم آلاما تؤدي إلى أضرار معنوية تصيبه أو تصيب ورثته[2].

فإذا كان هذا هو المقصود بالضرر في إطاره العام، فإنه في الآونة الأخيرة ظهرت العديد من المظاهر وهذا بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي الخطير، كما تتسبب النشاطات والوحدات الصناعية في العديد من الأضرار فظهر ما يسمى بالضرر البيئي الذي تزامن ظهوره مع العديد من مشاكل التلوث والقضايا المتعلقة بالبيئة وما أصابها من

---

[1] - دكتور: أمجد محمد منصور: النظرية العامة للالتزامات ( مصادر الحق ) المكتبة القانونية طبعة 2001، ص 283.

[2] - دكتور عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي " الخطأ والضرر"- منشورات عويدات بيروت- ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر الطبعة الثالثة 1984، ص 256- 258.

استنزاف واعتداء من طرف الإنسان باعتبـاره شـخص طبيعـي أو مـن الشـركات والمؤسسات والوحدات الصناعية التي يسبب نشاطها أضرارا للبيئة.

فظهرت إلى الوجود معالم الضرر البيئي، هذه العبارة التي تتضـمن مصـطلحين هامين كلاهما يكمل الآخر، فهناك ضرر أي كما سبق وأن ذكرت ضرر يمس حق مـن حقوق أو مصلحة من المصالح المشروعة أو المساس بذمة مالية، إلا أن هذا الضرر يتسم بخاصية وهو أنه يصيب البيئة، وقد سبق أن تعرضت لتعريف البيئة والعناصر المكونـة لها، ورأينا أن البيئة تتضمن العديد من المجالات كما تحيط بها العديـد مـن القضـايا و المشاكل التي تصيب عناصر البيئة، كما يرمز هذا المصطلح إلى العديد من المخاطر التي تسبب في إفسادها وأهمها ضرر التلوث.

وعليه، فمقارنة بالقواعد العامة للضرر ومجالاته ونطاقه وخصائصه فإنه يصـعب ضبط تعريف للضرر البيئي خصوصا بالنظر لاتساع مجالاته وبعده الزماني والمكـاني، وهناك حتى من يرى أنه نظرا لكثرة التعاريف المحيطة بمصطلح البيئـة فإنـه يصـعب إعطاء تعريف دقيق للضرر البيئي[1]، ذلك أن البيئة هي النظام البيئي وهي الطبيعة وهي المشاكل والمخاطر وهي في الأخير الوسط الذي تتكون فيـه مجموعـة مـن العلاقـات القانونية، وبالمقابل ترمز البيئة إلى الجانب السلبي، إلـى الضـجيج، التلـوث، الـروائح الكريهة، الضوضاء، الذبذبات الصوتية، الإفرازات الملوثـة للبيئـة المسـاس بالصـحة والسكينة العامة[2].

إن الملاحظ من خلال تعداد العناصر البيئية ونطاق البيئة فإنه تتعـدد مـع ذلـك التعاريف المتعلقة بالأضرار البيئية ويصعب معه حصر هذا الضرر، كمـا أنـه يتمتـع بخصوصيات تجعله يتميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة، وفـي الأخيـر فهو ضرر ذو نطاق واسع من حيث الإطار الزماني والمكاني، لذلك فكل هذه العناصـر تحتاج إلى دراسة تحليلية دقيقة.

---

[1] - Ecré Naim Ges bert. Les dimensions scientifiques du Droit de l'environnement - Bruyant Nurpress. Edition 1999 page 44.
[2]- Ecré Naim Ges bert . op- cit- page 44.

## المطلب الأول: صعوبات ضبط تعريف للضرر البيئي

حاول الفقهاء تحديد تعريف دقيق للضرر البيئي جامعيين بين هاذين المصطلحين وهما الضرر والبيئة وعليه هناك من اتجه إلى القول أن هناك ضرر بمفهومه الفني وهو الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة وعليه فهو الضرر الذي يصيب البيئة بحد ذاتها، وهناك بالمقابل ضرر الضرر البيئي وهو الذي يلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة فيصيبهم في أموالهم أو أجسامهم أو صحتهم أو أمنهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر[1].

أردت أن أبدي بعض الملاحظات بشأن هذا التعريف: فهو يتماشى مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وصعوبة وضع تعريف جامع مانع للضرر البيئي باعتبار أن الأصل في الضرر وفق القواعد العامة هو ذلك الذي يصيب الأشخاص في حياتهم أو أجسامهم أو أموالهم، لذلك فالضرر البيئي يختلف عنه باعتباره ضرر ذو شقين، ومن جهة هو ضرر بيئي أي يصيب العناصر المكونة للبيئة كالمجالات الحيوية وغير الحيوية للبيئة، ومن جهة أخرى يظهر الشق الثاني للضرر البيئي حينما يتأثر الأشخاص بالأضرار التي تصيب محيطهم وبيئتهم فيتحول بالتالي إلى ضرر يلحق بالأشخاص والأموال، ومنه نستطيع التوصل إلى تصنيف دقيق على غرار هذا التعريف الفقهي فالضرر البيئي بمفهومه الخالص هو نوع من الضرر العيني مادام أنه يمس المجالات والعناصر الحيوية للبيئة، في حين وحسب ما استخلصه من هذا التعريف هناك ضرر الضرر البيئي وهو في رأيي ارتداد للضرر البيئي ذو الطابع العيني إلى الأشخاص وانعكاسه على أموالهم أو صحتهم أو أجسامهم أو أمنهم وبالتالي يتحول إلى ضرر شخصي، ولكن المسألة التي أردت إثارتها في هذا الإطار والتي يصعب الإجابة عنها من منظور قانوني بحت، هو أن تحديد وضبط تعريف الضرر البيئي يهدف في حقيقة الأمر إلى معرفة مدى إمكانية تعويض الضرر وكيفيات التعويض عنه ، وعليه فمع تسليمي بدقة هذا التعريف، فإنه بقدر ما هو دقيق، بقدر ما يؤدي إلى صعوبات تطرح على

---

[1] - دكتور أحمد محمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، المرجع السابق ص 165.

القاضي بشأن تكييف هذا الضرر و تحديد أي نوع من الضرر يستحق التعـويض، كمـا يطرح هذا التعريف مسألة أخرى ذات أهمية وهي صعوبة تحديد علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه، وفي الأخير فإن هذا التعريف يؤدي إلى صعوبة تحديد ذوي المصلحة والمنفعة في المطالبة القضائية بإصلاح الضرر والذي سأتعرض إليه تفصيلا في باب ثاني من هذا المبحث للإجابة عن كافة هذه الإشكالات والتـي لهـا علاقـة وثيقـة بالإشكالية الجوهرية لهذا البحث.

هناك اتجاه آخر في تعريف الضرر البيئي وهو ينطلق مـن خصوصـيات هـذا الضرر الذي ترتب عن الاعتداء على البيئة أو على عنصر مـن عناصـرها باعتبارهـا مركب إيكولوجي معقد من جهة، وتداخل الظواهر البيئية من جهة أخرى فيؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد الضرر البيئي[1]، فهناك العديد من الظواهر الإيكولوجية كالمـاء، الهـواء، التربة، الثروة الحيوانية والنباتية، والتي تعيش في الأوساط المائية مما يصعب معه ضبط تعريف للضرر البيئي، ومع ذلك فهناك من عرفه بأنه ضرر إيكولوجي ناتج عن الاعتداء على مجموع هذه العناصر المكونة للبيئة والذي بخاصـيته غيـر المباشـر، وبطابعـه الانتشاري يصعب تعويضه عن طريق المطالبة القضائية[2].

إن هذا التعريف يقتضي أيضا الوقوف على مختلف جوانبه، فهـو علـى خـلاف التعريف السابق، حاول التركيز على الضرر البيئي دون التفرقة بين الضرر البيئي الـذي يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية والضرر البيئي الذي يرتد على الأشخاص فيصيبهم في أموالهم أو أجسامهم أو أمنهم " كالضرر الضجيجي"، كما ركز البروفيسـور ميشـال بريتور على أن الطابع الانتشاري للضرر البيئي واعتباره ضرر غير مباشر يجعل مـن الصعب المطالبة بتعويضه قضائيا.

إن المتعارف عليه أن من شروط تعويض الضرر أن يكون ضررا مباشرا، وفي رأيي لا يمكن تقديم دعوى إلى القضاء إلا إذا توافر شرط المصلحة وهذا منصوص عنـه في القواعد العامة لإجراءات التقاضي[3] ولكن مع توفر عنصر المصلحة والمساس بهـذه

---

[1]- D. Michel prieur Droit de l’environnement- pricis dalloz 2eme édition 1991. page 728.

[2] -D. Michel prieur Droit de l’environnement- op cit page 728

[3] - المادة 459 قانون إجراءات مدنية جزائري.

المصلحة فإن الضرر يقتضي التعويض، لذلك فلا يمكن القول بأنه يستحيل تعويضه ما دام أنه ضرر غير مباشر.

لهذا فالضرر الذي يصيب البيئة باعتبار هذه الأخيرة هي جزء لا يتجزأ من حيـاة الأفراد فإن أية أضرار تصيب البيئة تنعكس بالضرورة على صحتهم وأمـنهم وأمـوالهم وحياتهم، ومادام أن حماية الحياة والأموال والأجساد هي من المصالح المشروعة و بالتالي لا نتصور استبعادها عن المطالبة القضائية للتعويض، فما دام هناك ضرر، فهناك تعويض مقابل الضرر.

هناك تعريف آخر للضرر البيئي للبروفيسور (M. Drago) يـرى أن الضـرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد[1].

إن هذا التعريف نورد عليه بعض الملاحظات فمن جهة ركز هذا التعريف على أن الضرر البيئي يصيب الأشياء أو الأشخاص، ونحن لا ندري ماذا يقصد بالأشياء؟ هل تلك الأشياء المملوكة للأشخاص وبالتالي فهو يتعلق بالأضرار التي تصيب ممتلكاتهم أم أنـه يقصد بالأشياء تلك العناصر المكونة للبيئة كالماء، الهواء، التربة وهي ما رأينا سابقا بأنها تعد من الأملاك المشتركة التي لا يجوز تملكها من أحد، هذا من جهة، ومن جهة أخـرى فالملاحظ من خلال هذا التعريف أن صاحب التعريف جعل البيئة أو المحيط علـى حـد تعبيره هي مصدر للضرر وليست ضحية الضرر، حيث يرى أن الضرر الذي يمس البيئة هو الذي يتسبب في الأضرار بالأشخاص والممتلكات، و عليه إن هذا التعريف لا ينظـر إلى الضرر البيئي بقدر ما يركز على الأضرار الناجمة عن الضرر البيئي.

أما البروفيسور (p Girod) فإنه يعرف الضرر البيئي بأنه التلوث أو علـى حـد تعبيره ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسـان للبيئـة ويصـيب مختلف مجالاتها كالماء، الهواء، الطبيعة، مادامت هذه العناصر مسـتعملة مـن طـرف الإنسان[2].

---

[1] - D. Michel prieur Droit de l'environnement- op cit page 729.
[2]- D. Michel prieur Droit de l'environnement- op cit page.729 - 730

الملاحظ من خلال هذا التعريف أنه عكس التعريف السابق فهو يجعل مـن البيئـة ضحية للفعل الضار الذي يأتيه الإنسان، والضرر البيئي وهـو الـذي يصـيب مختلـف مجالات البيئة فهو بالتالي حسب رأيي ضررا عينيا، ولكن الذي يتسبب فيه هو الإنسـان، إلا أنه ما يؤخذ على هذا التعريف هو أن هناك بعض الأضرار البيئية تحدث نتيجة وجود كوارث طبيعية، ومع ذلك تعتبر بمثابة أضرار بيئية وتمس مختلف مجالاتهـا رغـم أن ألإنسان ليس هو المتسبب فيها.

في حقيقة الأمر، أرى أنه إذا كان الضرر البيئي هو ذلك الضرر الـذي يصـيب البيئة في مختلف مجالاتها، فلا شك أن هذه المجالات، وهذه الثروات التي تشكل العناصر البيئية هي مسخرة للأنسان و من العوامل المساعدة على معيشته، وبالتالي فـإن الضـرر الذي يصيب البيئة في أحد عناصرها، هو في الوقت ذاته ضررا يصيب الإنسان مـا دام أنه يؤدي إلى إنقاص معيشته أو على الأقل يؤثر على مستوى المعيشة بالنسبة له، لـذلك أتجه الأستاذ Caballero f إلى القول بأن هناك ضرر مباشر للبيئة ولكنه يـؤثر علـى الأفراد في ممتلكاتهم، وهو بالتالي يعطي تعريفا له كما يلي:

إن الضرر البيئي هو كل ضرر يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو ضرر مسـتقل بذاته، له أثره وانعكاسه على الأشخاص والأملاك[1].

إن ما يميز هذا التعريف في رأيي هو اعتباره ضرر مستقل بذاتـه والمقصـود باستقلاليته الذاتية أي أنه ضرر خالص وهو ما إتجه إليه أيضا G.j Martin في تعريفه للضرر البيئي إذ جاء فيه أن الضرر البيئي ضرر مستقل بذاته، أي ما يصـيب المـوارد البيئية هو وحدة يعتبر ضرر بغض النظر عن انعكاسه على الأشخاص والممتلكات[2].

هناك وجهة نظر أخرى ترى أن الضرر البيئي هو الضرر الذي يصـيب البيئـة ذاتها، والذي لا يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإحياء البيئة واستعادتها على النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي وبالتالي فوجود واستمرار بيئة نظيفة هـو حـق أساسـي

---

[1] - D. Michel prieur Droit de l'environnement- op cit page 730

[2] - G. J Martin. Reflexions sur la de finition du dommage à l'environnement, le dommage écologique pur" droit et l'environnement, op cit- page 118-119.

للمتضررين، والضرر البيئي لا يمثل فقط الإنقاص من القيمة المالية للبيئة وإنمـا أيضـا الإنقاص من مصالح وقيم مالية للمتعاملين والمستفيدين من البيئة[1].

إن هذا التعريف يؤكد أن الضرر البيئي هو ضرر مستقل بذاته، أي يصيب البيئـة ذاتها، ثم ينعكس على المصالح المالية لمستغلي الموارد البيئية، إلا أنـه واسـتنادا لهـذا التعريف فإن هذا النوع من الضرر يستحيل تعويضه لأنه يصيب البيئة فهو بالتالي ضرر عيني ولا يمكن إصلاحه إلا بإرجاع الحال لما كان عليه في السابق وقبل حـدوث الفعـل الضار، وفي الحقيقة أن أساليب تعويض الأضرار البيئية، حسب رأيي- ومن خلال مـا سيتم التعرض إليه في الباب الثاني من هذا البحث- هي متعددة ولا تقتصـر فقـط فـي الإصلاح العيني الذي يتضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا، مما يجعله تعريفا ضيقا ومحصورا من حيث الحماية القانونية للمتضررين منه.

هناك تعاريف أخرى متعددة تختلف باختلاف عناصر البيئة وتعدد مجالاتها، حيث هناك أضرار بيئية ناجمة عن التلوث النووي والتي جاء فيها أن التلوث النووي باعتبـاره ضرار بيئيا هو الضرر الذي يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو أي ضـرر شخصـي أو خسارة في الممتلكات أو ضرر يلحق بها ويكون ناشئا عن الخواص الإشعاعية والسـامة والمتفجرة، أو أية خواص خطيرة متعلقة بالنواتج والفضلات المشعة أو المـواد النوويـة الناتجة عنها[2].

أما بالنسبة للأنشطة الناتجة عن استغلال الفضاء فقد جاء بشأنها تعريف مفاده ذلك الضرر الذي يؤدي إلى فقدان الحياة أو الإصابة الجسمانية أو إضعاف آخـر للصـحة أو الإضرار بأموال الدول والأشخاص الطبيعية والقانونية أو أموال المنظمات الحكومية[3].

---

[1] - دكتور جلال محمدين – الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الإسكندرية – الدار الجامعية الجديدة، للنشر والتوزيع طبعة 2001 ص 91.

[2] - دكتور أحمد عبد الكريم سلامة- قانون حماية البيئة دراسة تحليلية وتأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية النشر العلمي للمطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى 1997، ض 499.

[3] - دكتور أحمد عبد الكريم سلامة- قانون حماية البيئة- نفس المرجع ص 499.

اتجاه آخر يرى أن الضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب الأملاك المشتركة وهو يتحول بالضرورة إلى ضرر بالكائن البشري وبنشاطاتهم الاقتصادية التي يمارسونها وهو قابل للتعويض أمام القضاء[1].

إن التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها وهي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة وتعدد مصادر الضرر لذلك ذهب البعض إلى القول بأن اضرر البيئي له عدة مجالات وعلى رأسها[2] :

1- الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي

2- الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية والتمتع بها وفقدان موارد سياحية.

3- ضرر يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية .

وجاء في تعريف آخر أن الضرر البيئي هو الضرر الخالص الذي يصيب الوسط الطبيعي فيؤدي إلى إتلافه وإفساده، وهو ضرر له صفة الاستمرارية والانعكاس على التوازنات البيئية، وتنعكس أثاره أيضا على الثروات المشتركة للإنسانية[3].

ما يمكن التوصل إليه من خلال وقوفي على مختلف التعاريف التي وردت بشـأن الضرر البيئي أنها تتفق غالبيتها على أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد البيئية في مختلف مجالاتها، فهو في الأصل ضرر عيني وهو ما يعبر عنه غالبية فقهاء القانون الفرنسي بأنه الضرر الخالص الذي يصيب قبل كل شيء العناصر المكونة للبيئة، ومـن جهة أخرى أن هذا الضرر يصيب العناصر البيئية باعتبارها في رأي غالبيـة الفقهـاء وبمقتضى العديد من النصوص القانونية عناصر مشتركة وهي كما سبق التعرض إليـه تخضع للأحكام قانونية خاصة من حيث الحماية، وفي الأخير إن الضرر البيئي يصـعب وصفه بالضرر الشخصي نظرا للعلاقة غير المباشرة فهو ضرر عيني قبل أن يتحـول

---

[1] - Jean Yves chérot – op cit page 14. 15.

[2] - Approche juridique des dommages causes par les loupes. 2004- Association. w w w Loup/ org. Http. www Google. Com. Page 01-04.

[3] - Myrtani jézequel juriste- préjudice écologiques le champs des responsabilité. www Google. Com.( Internet) .

إلى ضرر شخصي، واحتياطيا قد لا يمس هذا الضرر الأملاك الخاصة. مما يجعله غير قابل للأصلاح والتعويض في العديد من المجالات. بسبب صعوبة إقامة علاقة السببية.

إن الجوانب التي تشترك فيها مختلف التعاريف توحي بأن هناك خصوصيات ينفرد بها الضرر البيئي دون غيره من الأضرار المتعارف عليها في القواعد العامـة، لـذلك يمكن التوصل إلى وضع تعريف يشمل مختلف هذه الجوانب وفي نفس الوقت يتضـمن الخصائص التي يتسم بها الضرر البيئي، وهذه الأخيرة هي التي يتحدد بمقتضاها ، كمـا سنرى في الباب الثاني من هذا البحث من خلال دراسة دور القاضـي وسـلطاته فـي تعويض الضرر البيئي.

فالضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب الموارد البيئية بمختلف مجالاتها وينعكس على الأشخاص وممتلكاتهم بسبب الطبيعة الانتشارية لهذا الضرر، فهو ضـرر مسـتقل بذاته وله خصوصيات خاصة تجعله صعب الإصلاح في العديد من المجالات.

وعلى غرار هذا التعريف أرى من باب أولى استكمال حديثي عن مفهوم الضـرر البيئي من خلال تحديد خصائص هذا الضرر، ومعرفة مـدى إمكانيـة تـوافر شـروط المطالبة القضائية لتعويضه ، وهو ما جعل العديد من فقهاء القـانون الفرنسـي وعلـى رأسهم البروفيسور Gille J. Martin و Michel prieur يصفونه بالضرر الخـالص الصعب الإحاطة به من مختلف جوانبه.

وعلى غرارها أتساءل ما هي هذه الخصوصيات التي تجعله ضرر مستقل بذاتـه والتي تطرح صعوبات على القاضي لتعويض هذا الضرر أو هل هي نفس الخصـائص المتعارف عليها في القواعد العامة؟ وهي أن يكون ضررا شخصيا مباشرا ومؤكدا وهذا ما سنتعرض إليه من خلال المطلب الثاني.

## المطلب الثاني : خصائص الضرر البيئي

إذا كان للضرر البيئي – كما سبق الذكر – صياغات متباينة، حيث وصل بالفقهاء إلى حد التمييز بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي نظرا لصعوبة تحديده مـن حيـث الطبيعة والنطاق، فإن هذا الضرر يتميز بجملة من الخصائص تجعله ضررا ذا طبيعـة خاصة، يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعـد العامـة للمسـؤولية المدنيـة، وبالرجوع إلى هذه القواعد فإن الضرر الذي يقبل التعويض لا بد أن تتوافر فيه خصائص محددة وهي أن يكون ضررا مباشرا وشخصيا ومؤكدا، فيكون الضرر شخصـيا حيـث ينال من المتضرر ذاتيا أي يمس حقوقه في شخصه أو أن يتعلـق بمركـزه المـالي أو مصالحه التي اكتسبها بطريقة قانونية ومشروعة أو أن يؤثر في نفسه، وفي هذه الحالـة فإن الحق في التعويض يؤول إلى ذمته المالية التي لحقتها الخسارة من جراء الضرر.

إن الضرر المباشر هو ذلك الضرر الذي ينشأ مباشرة عن الفعل الضار بحيث يكـون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر ولولاه لما وقع الضرر وبالتالي يكون بين الفعل ونتيجته رابطة مباشرة تصل على حد تعبير البعض الأثر بمصدره[1] في حين أن الضرر يكون غير مباشر حينما يصعب تحديده كلما تداخلت الأسباب مـع الفعـل الأصـلي أو تتابعت في نطاقه الواقعي أو تعاقبت النتائج بعد أثره الأول[2] مما يصعب تعويضه، ومـن جهة أخرى، لا بد أن يكون ضررا حالا بمعنى إذا وقع الاعتداء على شخص وأحدث فيه ضررا اكتملت عناصره نهائيا، والخاصية الثالثة للضرر القابل للتعويض هو أن يكـون مؤكدا ومحققا.

في حين برجوعي إلى الضرر البيئي فإن هذا الأخير ينفرد بخصائص تجعله يتميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة وهذا راجع للظروف الخاصة والمحاطة به سواء من حيث مصدره أو من حيث الأشخاص المسؤولين عـن وقوعـه، لـذلك أرى التعرف على خصائص هذا الضرر.

---

[1] - دكتور عاطف النقيب: مرجع سابق ص 297..

[2] - دكتور عاطف النقيب- المرجع السابق ص 298.

## الفرع الأول: ضرر غير شخصي (ضرر عيني بالدرجة الأولى)

مادام أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة وهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية كضرر عينيا الذي يمس بصفة مباشرة الموارد البيئية.. وهو ضرر عيني، لأنه حينما نتكلم عن الضرر البيئي، فإن البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى، فهو بهذا التفسير لا يعد ضررا شخصيا من الوهلة الأولى، وإذا سلمت باعتباره ضرر عيني لا شخصي فإن الحق في التعويض يؤول من حيث الأصل إلى المتضرر وهو البيئة، وفي الواقع أن الحقيقة القانونية المسلم بها أن البيئة لا تعد شخصا قانونيا، مما يجعلني أميل إلى التسليم بالاتجاه الذي يميز بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي[1]، فهذا الأخير هو ضرر يلحق بالأشخاص وبالأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر و يعزز هذا الرأي قضية جزيرة كور يسكا التي أقامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كور يسكا وكان أن نتج عن ذلك تلوث بحري كبير ليس فقط في أعالي البحار وإنما أيضا في المياه الإقليمية لجزيرة كور يسكا[2] وعليه فالتلوث الزائد أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد، فالضرر البيئي هو ضرر التلوث وهو عبارة عن ضرر عيني، في حين أن ضرر الضرر البيئي وهو ذلك الضرر الناتج عن الضرر الأول والذي أدى إلى الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر وهروب السائحين وضياع رزق الصيادين وهو عبارة عن ضرر شخصي.

إلا أن ثمة صعوبات تثار بشأن هذا التمييز، فالتعويض عن الضرر البيئي بمفهومه الفني والدقيق لا يؤول إلى الأشخاص لأنه ليس تعويضا عن ضرر شخصي، و لأنه ضرر عيني يصيب الموارد البيئية، بينما التعويض عن ضرر الضرر البيئي فإنه يؤول إلى الأشخاص لأنه تعويض عن ضرر شخصي بمفهومه التقليدي.

---

[1] - دكتور أحمد محمد حشيشي- مرجع سابق، ص 165.

[2] - Marcel source. La notion de reparation de dommages en droit administratif Dalloz 1994 ,t page 353 -354.

أرى بداية إبداء بعض التفاصيل والملاحظات فيما يخص هذا التمييز:

فالصعوبة تثور في عدم وجود معيار دقيق للتمييز بين كلا النوعين من الضـرر، فعلا هناك ضرر بيئي يصيب البيئة بالدرجة الأولـى، باعتبارهـا مجموعـة العناصـر الطبيعية والاصطناعية التي تمارس فيها الإنسانية وهي تشكل مجموعـة مـن العوامـل والظروف التي تساعد الكائن الحي البشري وغيره من الكائنات الأخرى علـى اسـتمرار الحياة، وعليه فإن هذا الوسط هو مزيج من العناصـر والعوامـل الطبيعيـة والحيويـة والاصطناعية، وهذه العوامل بلا شك لا تتكامل إلا بتدخل العنصر البشري، وعليه فالبيئة ليست مجردة ومستقلة عن الكائن الحي، وبالتالي فالقول بأن هناك ضرر بيئـي يصـيب الموارد البيئية وحدها، وضر ر الضرر البيئي وإن كنت أسلم به من ناحية وجـود هـذا التفسير، ومع ذلك فإنه قول غير مستساغ و اتجاه يؤدي إلى خلق العديد من التناقضـات وإعادة النظر في العديد من المفاهيم تعد من المسلمات، لذلك أرى أن كل ضـرر يمـس البيئة فإنه يصيب بالضرورة الكائن الحي باعتباره جزء من مكونات البيئة، رغم أنه مـن ناحية أخرى هو ضرر عيني يمس عناصر البيئة ولكنـه شخصـي لأن المسـاس بهـذه المصادر يؤدي إلى المساس بالعديد من الحقوق أو إعاقة ممارستها، ومن بين هذه الحقوق حق التمتع ببيئة سليمة ونظيفة، حق الحياة، الحق في الصحة، فهي من الحقوق المضمونة بمقتضى النصوص الدستورية[1]، وهناك من يرى أن الأضرار البيئية هي أضرار تلحـق بالأشخاص والممتلكات أضرار لا تنجم إلا من خلال الاعتداء على البيئة [2] ، لأن النشـاط الضار يفسد أو يتلف الموارد البيئية، بالدرجة الأولى ثم تنعكس بعد ذلك علـى الإنسـان وعلى غيره من الممتلكات، فالأدخنة المنبعثة من المصانع أو تفريغ المواد السـامة هـو بمثابة ضرر بيئي، لكن انعكاس هذا الأخير على الإنسان من خلال الهواء الذي يستنشقه و الماء الذي يستهلكه يؤدي إلى الإضرار بصحته، وإصابته بالأمراض التنفسـية كـالربو والسل الرئوي وصعوبة التنفس وسرطان الرئة والجلد... الخ وهو يعـد بمثابـة ضـرر شخصي يترتب على ضرر عيني.

[1] - أنظر المواد 54- 59 من دستور 1996، استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج، ر عدد 61 صادرة في 16 أكتوبر 1996.

[2] - دكتور عبد الكريم سلامة- قانون حماية البيئة – مرجع سابق ص 436.

وهناك من الفقه من يرى أن الضرر البيئي لا يمكن في أية حال من الأحـوال أن يكون ضررا شخصيا لأن الشيء الذي يصيبه الضرر هو محل الحق[1] وهو من الأشـياء التي لا تعود ملكيتها لشخص معين، فهو بالتالي لا يعتبر ضررا شخصيا لأنـه إذا كـان هناك ضرر مس الموارد الطبيعية ولم يسبب ضررا لشخص ما فهو بالتالي لا يمكـن أن ينتهي إلى المطالبة القضائية، لأنه لا دعوى بدون مصلحة، والمصلحة فيما يخص الضرر البيئي فهي أن يكون هناك ضرر شخصي ترتب عن هذا الاعتداء وهناك اتجاه[2] أيضـا يرى أن الضرر البيئي هو اعتداء على مجموع العناصر المكونة للنظام البيئـي، ومـادام كذلك فهو لا يعطي الحق في التعويض لأنه لا ينتهي إلى ضرر يصيب شـخص معـين بذاته مما جعله محل اختلاف فقهي كبير مفاده صعوبة التعرف على ضحية الضرر هـل هو البيئة أم هو الشخص؟

نصل من خلال عرض مختلف هذه الآراء الفقهية، أنه لا دعوى بدون مصـلحة، والمصلحة لا بد أن تكون شخصية ومباشرة أي لابد من وجود ضرر شخصي وهو شرط جوهري للمطالبة القضائية، وعليه فقد يكون هناك ضررا بيئيا إلا أنه غير كاف لتمكـين أي شخص من رفع الدعوى القضائية، ما لم يمسه ضررا شخصيا، مما يؤدي بنـا إلـى ضرورة التسليم بأن الضرر البيئي لا يكون دائما قابلا للتعويض ما لـم يثبـت الضـرر الشخصي، مع أن تضرر هذه العناصر يؤدي إلى أضرار تلحق بالأشخاص، كما أن شرط وجود ضرر شخصي يحيلنا إلى تساؤل آخر وهو ضرورة تحديد الأشخاص التـي لهـا الصفة لرفع الدعوى القضائية من أجل إصلاح الضرر وهو ما سأجيب عنه من خـلال الباب الثاني من هذا البحث.

أما فيما يخص موقف الجهات القضائية، فمن خـلال اطلاعـي علـى الاجتهـاد القضائي في هذا المجال فهناك أحكام وقرارات قضائية تفيد بأن القضـاء الفرنسـي فـي البداية كان قد اتخذ موقفا حاسما بشأن ضرورة وجود ضرر شخصي حتى يتم التعويض، ففي قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية لم يقبل القضاة تعويض الضرر إلا إذا كان ضررا شخصيا وهو قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1957/02/28 وعليـه لـم

---

[1] - source Marcel op cit page 382-383.
[2] - D. Michel prieur- Droit de l'environnement op cit .

تقبل الدعوى التي حركتها جماعة من الأشخاص وهي الإتحاد الفيـدرالي للصـيد علـى المستوى المحلي وهذا في إطار الدعوى التي رفعتها للمطالبة بإصلاح الضرر والتعويض لإعادة إحياء نهر Elevins نظرا للخسارة التي لحقت الصيادين بسبب التلوث بحجـة أن هذا الضرر البيئي لا يعتبر ضررا شخصيا رغم أن النهر استمر لفترة ممتدة أقـل إدرار للثورة السمكية[1].

لكن بعد صدور تشريعات حماية البيئة وعلى رأسها قانون حماية البيئة والطبيعـة، قانون التخلص من النفايات، قانون إصلاح التعمير فقد أعطت حق التقاضـي لجمعيـات الدفاع عن البيئة في حالة ما إذا كان هناك ضرر أصاب الوسط البيئي ولم تعد الجهـات القضائية تصر على ضرورة توافر شرط الضرر الشخصي، لكن بعد ذلك أصدر القضاء الفرنسي مرة أخرى قرارا رفض الدعوى التي رفعتها جمعية حماية البيئة بسـبب عـدم وجود ضرر شخصي لحق الأشخاص الذين تمثلهم الجمعية، وهذا في قرار صادر عـن محكمة النقض في 30 نوفمبر 1971[2]، وقد علق أحد فقهـاء القـانون الفرنسـي وهـو البروفيسور p/ Girod على هذا القرار مؤكدا على ضرورة توسيع حق التقاضـي فـي إطار المحافظة على البيئة لأن هذه الموارد لها علاقة بمصلحة المواطنين[3].

ثم تراجعت المحاكم عن هذا الموقف الصارم الذي أسفر على إنتهاء العديـد مـن القضايا برفض دعاوي التعويض بسبب عدم وجود الضرر الشخصي، فأصـدر القضـاء الفرنسي العديد من القرارات كرس فيها حق الجمعيات في تحريك الدعاوي القضائية حتى وإن لم يكن هناك ضررا شخصيا فيكفي أن تمس هذه الأضرار مصالح جماعية حتى تقبل الدعوى أمام القضاء وهذا ما تبنته محكمة النقض الفرنسية في قـرار لهـا صـادر فـي 1985/02/05 في دعوى حركتها البلدية بسبب الاعتداء على الأملاك الجماعية والضرر الذي تسبب في المساس بالطابع الجمالي لإقليمها[4] وقبل مجلس الدولة الفرنسـي قضـية تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي مست الآثار والمناطق المصنفة حركتها البلدية حيـث

---

1 - Marcel source op cit page 382-383
2 - D/ Marcel source op cit page 383
3 - D/ Marcel source op cit page 383
4 - Jean François Neuray – Droit de l’environnement op cit page 586.

قرر القضاء أن هناك ضررا بيئيا يتطلب التعويض مع العلم أن ليس هناك أضرارا شخصية[1]

وبمقتضى قرار صادر في 1989/11/02 الذي أصدرته محكمة استئناف بروكسل اتجهت إلى أن الدعوى ترمي إلى إصلاح الضرر البيئي وصرحت المحكمة في هذا القرار بأنه حتى وإن لم يكن هناك ضررا شخصيا، فيكفي أن يكون هناك ضررا أصاب الحق في البيئة في مختلف عناصرها باعتبارها من الأموال المشتركة[2].

## الفرع الثاني: ضرر غير مباشر

سبق وأن ذكرت أن الفقه والقضاء يميز بين كل من الضرر المباشر وغير المباشر، فالضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر، بينما الضرر غير المباشر هو أن الضرر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل، حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة، والمستقر عليه هو أن الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان ضررا مباشرا وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري[3]، و يتجه البعض إلى القول بأن الضرر غير المباشر هو الذي لا يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام والذي لا يستطيع المضرور أن يتوخاه ببذل جهد معقول[4].

وعليه فإن الفقه والقضاء أجمعا على أن الضرر الذي يستحق التعويض قانونا هو الضرر المباشر.

إلا أن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصياته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل وعلى رأسها مقتضيات التطور التكنولوجي وتطور التصنيع ، المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطور علمي تكنولوجي متزايدين ومتواصلين،ضف إلى ذلك تعدد

---

[1] - Jean François Neuray - op cit page 589.

[2]-Jean François Neuray – Droit de l’environnement op cit page 590.

[3] - المادة 02/182 ق م ج

[4] - دكتور علي علي سليمان – دراسات في المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 1994، ص 227.

مصادر الضرر البيئي وتعدد وتداخل العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار ومنه أتساءل في هذا الإطار: هل الضرر البيئي هو ضرر مباشر أو ضرر غير مباشر؟ وإذا سلمت بإحدى الخاصيتين فهل كلاهما يسمح بالحصول على تعويض مع العلم أن القضاء مجمع بأنه لا تعويض إلا على الضرر المباشر، وحيثما انتفت علاقة السببية المباشرة بين الفعل والضرر فإنه يستحيل الحصول على التعويض مقابل الضرر؟

بداية لا بد من تحديد طبيعة الضرر البيئي هل هو ضرر مباشر أو أنه ضرر غير مباشر.

إجابة عن هذا التساؤل: هناك من يرى أن الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر كونه يصيب الأوساط الطبيعية بداية ثم ينتقل إلى الأشخاص وعليه يستحيل تعويضه[1]، ويؤيده اتجاه آخر يعتبر الضرر البيئي ضررا يمس الموارد الطبيعية والبيئية غير قابلة للتملك الخاص مما يجعله بهذه الخاصية غير قابل للتعويض ما دام أنه لم يتسبب في ضرر مباشر وشخصي للأفراد[2].

أما مجال العلاقات الدولية فما هو معلوم أن الأضرار البيئية لا تلحق الأشخاص بصفاتهم، بل أنها تمس بصفة عامة كل شخص موجود على إقليم الدولة وتصيب كل الموارد الحيوية والطبيعية الموجودة على إقليمها (عقارات، منقولات... الخ)، ورغم عدم وجود الضرر المباشر أحيانا فإن الدولة تضطر، بل ولها الحق في تحريك دعوى المسؤولية الدولية عن الأنشطة الضارة بالبيئة، واختلفت الآراء بهذا الشأن فهناك من يتجه إلى القول بأنه إذا كانت تلك الأضرار قد لحقت بشخص يقيم على إقليم الدولة حتى ولو كان أجنبيا فإنها تعتبر قد لحقت تلك الدولة بطريق مباشر ولها مصلحة شخصية ومباشرة في تحريك الدعوى القضائية، في حين هناك اتجاه آخر ذهب إلى التأكيد على أنه في هذه الحالة حينما ترفع الدولة المعنية بالإقليم دعوى المسؤولية لتعويض الضرر وحتى وإن كان المضرور الحقيقي والمباشر هو شخص قد لا يتمتع بجنسيتها أي أن هناك ضرر غير مباشر قد لحق بها، فإن العديد من الفقهاء ورجال القانون يؤكدون على أن الضرر البيئي

---

[1] - D/ source Marcel op cit page 383

[2] - Jean François Neuray – Droit de l’environnement op cit page 675.

له مصدر متعدد وأن وجوده هو نتيجة لتداخل عدة عوامل مما يصعب معه اعتماد علاقة السببية المباشرة بين الفعل والنتيجة[1]

إن ما يهمني من هذه الآراء هو أن هذا الاختلاف لدليل على صعوبة تحديـد مـدى اعتبار الضرر البيئي ضررا مباشرا أم أنه ضرر غير مباشر إلا أن من الفقهاء من يسلم بأن لا تعويض إلا على الضرر البيئي المباشر أي بمفهوم المخالفة أن الضرر البيئي غير المباشر غير قابل للتعويض وعليه فإن ذاتية واستقلالية الضرر البيئي هو أنه ضرر غير مباشر لأنه يتعدى الأضرار بالموارد الطبيعية ليصيب بالتالي الأشخاص وممتلكاتهم، لذلك دعم هذا الرأي الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي أقر بـألا تعـويض إلا علـى الضـرر المباشر[2].

ويؤكد جانب آخر من الفقه على أن الضرر البيئي الذي يقتضي التعويض لا بد أن يكون شخصيا ومؤكدا ومباشرا[3].

وعليه فيما يخص الضرر البيئي فإنه من خصائصه الذاتية والمميزة هو أنه ضرر غير مباشر وهنا أعود إلى تعويض للضرر البيئي وتعريجي على الآراء الفقهيـة التـي توصلت إلى حد التمييز بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي، فما علاقة هذا التعريف بخصوصيات الضرر البيئي؟

إجابة عن هذا التساؤل وفي إطار تحليلي الخاص أرى أن التمييز بـين الضـرر البيئي وضرر الضرر البيئي هو راجع إلى الطبيعة الذاتية لهذا الضرر، فالضرر البيئـي يمر بمرحلتين: ضرر يصيب في البداية الموارد البيئية، فهناك في هذه المرحلـة ضـرر وهو على حد تعبير الفقهاء ضرر خالصDommage pur e ، لينعكس بعد ذلك علـى الممتلكات والأشخاص كتلك الوحدات الصناعية التي تمارس نشطات مسببة أضرارا بيئية، فمشكلة إفراز المواد الملوثة والغازات السامة هي أضرار بيئية لأنها تؤدي إلـى تلويـث وإفساد البيئة، في حين أن الإصابة بالأمراض التنفسية وغيرها بالنسبة للمجاورين لهـذه الوحدات الصناعية تعد بمثابة ضرر الضرر البيئي، أي انعكاس الضـرر البيئـي علـى الأشخاص، ومن خلال تحليلي هذا أرى أن الضرر البيئي هو الضرر المباشر لأنه ضرر

---

[1] - Jean Yves – chérot – op cit page 121.
[2] - Jean Yves chérot – op cit page 121
[3] - Jean Gilles Jean Martin- op cit page 115- 116.

خالص أصاب مباشرة الموارد الطبيعية والعناصر البيئية، في حين أن انعكاسه على ممتلكات الأفراد وأمنهم وصحتهم يعد بمثابة الضرر غير المباشر، ومن الصعب التأكيد والجزم بأن الفعل الأصلي المتعلق بالاعتداء على الموارد البيئية هو السبب المباشر للضرر، وهذا بالنظر إلى تعقد العلاقات التي تشكل في مجموعها المحيط البيئي وكذا تداخل العوامل المؤدية بالضرورة إلى تطور الضرر البيئي.

والجدير بالإشارة أن غالبية الاجتهاد القضائي تتجه إلى رفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الضرر المباشر وعليه فهو يرفض تعويض الأضرار الاقتصادية وهذا بمقارنتها مع الأضرار و الخسارات المتتابعة وتلك الأضرار التي تعتبر نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل الأصلي المتسبب للضرر[1].

ولأشارة ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن القضاء يأخذ بقاعدة الخط الفاصل، ومفاد هذه الأخيرة عدم السماح بتعويض ضرر ما إلا إذا ارتبط هذا الضرر بضرر مادي ولملكية الشخص المضرور وهي قاعدة أقرتها المحكمة العليا الأمريكية بأنه لا تعويض إلا على الضرر الناتج مباشرة عن الفعل الضار وهي قضية Rebiens Dry Docle and pepair fluit[2].

وفي قضية أخرى رفضت المحكمة العليا الأمريكية أيضا التعويض عن الأضرار الاقتصادية تطبيقا لنفس القاعدة وهي قضية lestbank حيث وقع تصادم بين سفينتين عند ممر الخروج من خليج نهر الميسيسيبي إذ تسربت مواد كيميائية خطيرة من إحدى السفينتين المتصادمتين مما اضطر سلطات الميناء إلى إغلاق الممر لمدة ثلاث أسابيع متتالية أسفرت على حدوث أضرار اقتصادية كبيرة رفضت معها المحكمة تعويض هذه

---

[1] - دكتور جلال وفاء محمدين – الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت- الدار الجامعية الجديدة للنشر- ألإسكندرية – طبعة 2001،ص 73.

[2] - تتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة لإصلاح السفن قد تسببت بإهمالها في حصول ضرر لإحدى السفن أثناء فترة الصيانة، وقد رفع مستأجر السفينة، دعوى المطالبة القضائية بإصلاح الأضرار نتيجة إصابة السفينة الذي عطل الإنتفاع با والمطالبة بالخسارة الاقتصادية وفوات الربح فحكمت المحكمة بعدم وجود مصلحة مباشرة في الدعوى لمزيد من الإيضاح – أنظر جلال وفاء محمدين مرجع سابق، ص 84.

الأضرار بسبب عدم وجود رابطة مباشرة بين الفعل الضار والنتيجة باستثناء مطالبات التعويض التي تقدم بها الصيادون المحترفون للمهنة نتيجة الخسائر التي أصابتهم[1].

ما يمكن أن أتوصل إليه في نهاية المطاف فيما يخص هذه الميزة التي يتسم بها الضرر البيئي هو أن الإتفاق على أن الضرر البيئي يعد ضررا غير مباشر لا ينال من إمكانية المطالبة القضائية بتعويضها خصوصا إذا كان الضرر البيئي هو العامل الذي تسبب في حدوث العديد من الأضرار بالأشخاص و ممتلكاتهم وهذا طبعا نتيجة كون الضرر البيئي ضررا متطورا تتعدد فيه العوامل التي تؤدي إلى النتيجة النهائية، و هو ضرر قابل للزيادة بين لحظة نشوء حق المطالبة بالتعويض عن الضرر، وبين تاريخ صدور الحكم، وهنا تطرح مسألة مدى إمكانية تعويض الأضرار المتطورة فيما يخص الضرر البيئي بحد ذاته، لكون أن آثار الضرر البيئي من المؤكد زيادتها مستقبلا كالأضرار الناتجة عن الإنفجارات الذرية والأضرار الناتجة عن تسرب الزيوت والمواد البترولية، وتلوث البيئة البحرية، فالأمر يصعب في تحديد الضرر البيئي لأنه يتطور بسرعة وتتزايد معه درجة الضرر بعد صدور الحكم نتيجة المطالبة القضائية، كما أتعرض ذلك تفصيلا في الباب الثاني من هذا البحث، لذلك فليس من العدل بقاء الضرر البيئي دون تعويض نتيجة تطوره وتداخل العديد من العوامل التي تساهم في إحداثه الضرر، كذلك اتجهت بعض تشريعات الدول العربية ومنها التشريع اللبناني في القانون المدني المعروف بقانون الموجبات استنادا للمادة 134 إلى تكريس قاعدة مبدأ التعويض عن الضرر غير المباشر ووضعت له شرطا وهو أن يكون متصلا اتصالا واضحا بالفعل الضار[2] رغم أنه في نظري يعد شرطا غير كافي لتحديد الأضرار غير المباشرة.

إلا أن المشرع الجزائري و لأول مرة يشير إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة لسنة 2003 فيما يخص الأضرار البيئية ، وعليه فهناك تطور ملحوظ في سياسة التشريع الجزائري الذي لا يعترف إلا بالضرر المباشر من خلال القواعد العامة المنصوص عنها في القانون المدني ، و هو ما لاحظته من قراءتي للمادة 37 من قانون 10/03 ، حيث أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة و

---

[1] - دكتور وفاء محمدين- مرجع سابق ص 86.

[2] - دكتور عاطف النقيب، مرجع سابق ص 299.

غير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعيـة التـي تمثـل الإطـار المعيشـي للأشخاص .

فهل هذا النص يعد قاعدة شاذة في قانون حماية البيئة الجديد أم أنه يقودنا إلى تطبيـق قاعدة أن الخاص يقيد العام ، وبالتالي اصل إلى استنتاج هام و هو أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون أدرك الطبيعة الخاصة للضرر البيئي و خاصيته غيـر المباشـرة فراح يعترف بضرورة تعويض هذه الأضرار عن طريق جمعيات الدفاع عن البيئة التي تعتبر على حد تعبيره الممثل القانوني لهذه المصالح المشتركة .

إن هذا التحليل وصعوبة تحديد الضرر القابل للتعويض يضطرني إلى التعرض لخاصية أخرى لها علاقة وثيقة باعتبار الضرر البيئي ضررا غير مباشر وهي تكمن في الطـابع الانتشاري للضرر البيئي.

إن هدفي من تحديد خصائص الضرر البيئي هو معرفة مدى الاستقلالية التي يتمتع بها هذا الضرر من جهة، مقارنة بالضرر المتعارف عليه في القواعـد العامـة؟ ومـدى اعتباره نوع جديد من أنواع الضرر من جهة ثانية، وما هي الصـعوبات التـي يتلقاهـا القاضي في تقديره للتعويض عن هذا الضرر ومدى إمكانية هذا التعويض؟

## الفرع الثالث: ضرر ذو طابع انتشاري

من المعلوم أن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله أو في عواطفه و مشاعره هو ضرر محدد من حيث نطاقه وأبعاده فإذا كان الضرر أصاب المعني فـي جسمه فهو ضرر محدد بجسم المضرور، وإذا أصاب الأموال والأملاك العقارية كانت أو منقولة، فإنه أيضا يتحدد بتلك الأموال المعنية، وإذا كان الضرر ذو طبيعة معنوية فإنـه أيضا يتحدد بعواطف ومشاعر ذلك الشخص، وفي كل الحالات يكون الضرر محـددا، إلا أنه بخلاف هذا التوضيح فإن الضرر البيئي له ما يميزه من هذا الجانب، ذلك أن الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها أوسع نطاق من حيث الزمان والمكـان، والـدليل على ذلك أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة، وحتى الحمايـة القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقصورة فقط علـى التشـريعات المحليـة للـدول،

فأصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البيئية وطابعها الانتشاري وذلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي، فقد يكون هذا الأخير ناتج عن ظاهرة التلوث الذي يعد بمثابة أخطر مصادر الضرر البيئي، ذلك أن أغلب الأنواع الأخرى للضرر البيئي هي نتيجة حتمية للتلوث البيئي، وهناك أضرار بيئية أخرى لها أيضا الطابع الانتشاري من ذلك ظاهرة الأضرار النووية وفي هذا الصدد أشير إلى ما عبر عنه أحد العلماء في تصريحات أدلى بها في أفريل 1992 أن إطلاق صاروخ واحد إلى الفضاء الكوني يدمر مليون طن من الأوزون[1]، ضف إلى ذلك الانفجارات الناجمة عن المفاعل النووي كالمفاعل النووي بمحطة تشرنوبيل في شمال غرب أوكرانيا الذي أدى إلى وفاة 32 شخصا في الحال وإخلاء الناس من مساحات واسعة، وقد عبرت عنه هيئة الصحة العالمية في تقرير لها صادر في ماي 1986 أن آثار الإشعاع امتدت إلى أجواء فنلندا والسويد بعد يومين فقد من وقوع الحادث ووصلت إلى فرنسا وألمانيا بعد أربعة أيام فقط، في حين أنه في موسكو فقد أكدت وزارة الصحة في تقرير لها صادر في 09 مارس 1992 بأن هناك ارتفاع عدد المصابين بسرطان الغدة الدرقية بسبب الضرر البيئي الناتج عن كارثة تشرنوبيل[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن المنشآت الصناعية أيضا تساهم في تلويث البيئة الجوية بما تصدره من غازات وشوائب، فضلا عن تلويث المجاري المائية ذلك أن أغلب هذه المنشآت تقام على شواطئ البحار والأنهار مما يجعلها تلقي بنفاياتها الصناعية في مياه البحر فتمتد هذه الأضرار إلى نطاق واسع من البيئة البحرية أو النهرية .

والجدير بالإشارة أن الضرر الناتج عن إلقاء النفايات وانتشارها يعد أيضا من أخطر الأضرار البيئية فضلا عن الضرر النووي والإشعاعي.

إن الضرر البيئي هو ضرر يمتد إلى أوسع الحدود فلا يمكن تحديد نطاقه المكاني كما ذكرت ولا يمكن تحديده بفترة زمنية معينة، وهو ما يجعله صعب التقدير من طرف المحاكم المختصة في منازعات التعويض.

---

[1] - وكالة الأنباء الكويتية، الاعتداء على البيئة في الكويت 1992.(نشرة متخصصة)

[2] - وكالة الأنباء الكويتية، مرجع سابق ص 20، 21.

إن المعالم الكبرى للضرر البيئي تظهر في صعوبة تحديد التعويض مـن طـرف القاضي كيف يتم تقدير هذا التعويض والضرر البيئي في تطور مستمر، وكذلك يطـرح مسألة صعوبة تحديد الأشخاص المسؤولين عن هذا الضرر لاسيما إذا ظهرت النتيجة بعد فترة طويلة من وقوع الفعل الضار، ولا شك أن نتائج الفعل الضار تبـدأ فـي الظهـور تدريجيا، مما يطرح مسألة تحديد مقدار الضرر المستقبلي والضرر الإحتمـالي ومشـكلة تغير الضرر واتجاهه نحو التفاقم بعد فترة زمنية قد تكون قصيرة أو ممتدة لذلك هناك من قال بضرورة التفرقة فيما يخص الضرر البيئي : بين نوعين من الضرر- هناك الضرر البيئي المفاجئ والضرر البيئي المستمر، فالأول كما سنرى – من السهل تقـدير تـاريخ وقوعه مما يسهل على القاضي الحكم بالتعويض وهو تقديره بين تاريخ حدوث الضـرر إلى تاريخ المطالبة القضائية، في حين أن هناك ما يعرف في نظر الفقهاء بالضرر البيئي المستمر وهو الضرر الذي يقع ولكن يحتاج إلى فترة زمنية مستمرة وممتدة مـن أجـل استكمال كافة آثاره وانعكاساته.

إن الضرر البيئي هو ضرر ذو طابع انتشاري حيث لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية مما يجعله يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلـق بالمطالبـة القضـائية بالتعويض خصوصا إذا لم تظهر آثاره إلا في المستقبل.

إنه ضرر واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه زمانا ومكانا مما يجعله صعب الإحاطة به وتقديره من طرف القاضي المختص في منازعات التعويض وهو ما يجعله يختلف من حيث خصائصه عن الخصائص العامة للضرر وهو الضرر الشخصي المباشر والمحدد، وقد يمتد إلى أن يمس إقليم الدول الأخرى المجاورة للدولة التي وقع فيها الحـادث ممـا يؤدي إلى خرق أقاليم دول أخرى وانتشار مواد غير مرغوب فيها على إقليم دولة أخرى، وأشير بهذا الخصوص إلى ظاهرة التلوث الذي يعد أهم مظاهر خاصية الطابع الانتشاري والاستمراري للضرر البيئي.

إن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE أكدت في تعريف لهـا صـعوبة تحديد نطاقه الجغرافي لذلك أطلقت عليه تسمية التلوث عبر الحدود حيث جاء فـي هـذا التعريف ما يلي: " إن التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي الـذي يكـون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليـا أو جزئيـا فـي منطقـة تخضـع

للاختصاص الوطني لدولة وتكون له آثار في منطقة تخضع للاختصاص الإقليمي لدولـة أخرى[1].

وهو نفس التعريف أوردته اتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء عبـر الحـدود المبرمـة بتاريخ 1979/11/13 بأنه التلوث الذي يكون مصدره الطبيعي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى وعلى مسافة يكون معها من غير الممكن التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموعة مصادر الانبعاث[2].

أما فيما يخص الضرر البيئي الذي يمس البيئة البحرية فالملاحظ أنه قد يقع الحادث الذي ينجم عنه تسرب أو إلقاء عمدي أو غير عمدي في منطقة البحر العالي مثلا، فـي حين تقع نتيجة الحادث أو الضرر الناتج عنه في المياه الإقليميـة أو علـى إقلـيم دولـة أخرى[3]، وهنا يطرح التساؤل حول الأضرار التي تعد قابلة للتعويض، فهل يعتـد بمكـان وقوع الحادث أو يؤخذ بعين الاعتبار في مسألة التعويض النطاق الجغرافي الذي يصـل إليه الحادث، فالمعروف في عرف القانون الدولي بأنه لا تعويض على الأضرار التي تقع في البحر العالي، ويترتب عن ذلك بألا تعويض ولا مسؤولية عن فقدان الثروة الحيوانيـة والنباتية المتواجدة في البحر العالي باعتبار هذه المنطقة لا تخضـع لقواعـد المسـؤولية المدنية عن التلوث رغم أن اتفاقية 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن حالات التلوث البحري قد امتدت لتشمل الأضرار الواقعة في البحر العالي، مع أنها لم تقدم حلا عمليـا للمشاكل المتعلقة بتنازع القوانين والاختصاص القضائي، مما جعل القضاء يكتفي بمكـان وقوع الضرر البيئي لأن هذا يصطدم بأحد مبادئ القانون الدولي المعروفة بحرية البحـر العالي[4]، والضرر البيئي الذي يصيب البحر العالي يخضع في تعويضه للقواعد العامة في القوانين الوطنية، في حين أن اتفاق توفالوب ينص على أن ضرر التلوث يعني الخسـارة أو الضرر الذي يحدث خارج الناقلة عن طريق التلوث الناتج عن تسرب أو إلقاء البترول

---

[1] - دكتور أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية- مقال منشور في مجلة القانون الدولي الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 45 لسنة 1989 ص 103.

[2] - دكتور أحمد عبد الكريم سلامة، نفس المرجع نفس الصفحة.

[3] - دكتور السيد محمد السيد أحمد الفقي- المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت المكتبة القانونية ، دار المطبوعات الجامعية طبعة 2000 الإسكندرية ص 155.

[4] - دكتور السيد محمد السيد أحمد الفقي، نفس المرجع ص 157، 158.

عن الناقلة شريطة أن يقع الضرر على الإقليم بما في ذلك البحـر الإقليمـي أي العبـرة بمكان وقوع الضرر وليس بمكان حدوث التسرب[1].

ولا شك أن تركيزي في هذا المجال على ضرر التلوث ونطاقه الجغرافي لأنه يعد من أهم وأخطر مظاهر امتداد الضرر البيئي من جهة، وهو أكثر انعكاس وخطورة علـى كافة مجالات البيئة بحرا وجوا وبرا، ضف إلى ذلك أن هناك بعض أنواع التلوث ينتقـل من منطقة إلى أخرى سواء بسبب مياه البحر أو بسبب الرياح أو الهواء منتشرة بذلك إلى نطاقات جغرافية واسعة.

## الفرع الرابع: ضرر متراخي (تدريجي)

إضافة إلى اعتبار الضرر البيئي ضرر غير شخصي وغير مباشـر فـي غالـب الأحوال فإنه يعد من الأضرار المتراخية وهذا خلافا للضرر الحالي الذي تتضـح آثـاره فور حدوثه أو خلال فترة وجيزة من لحظة وقوعه كحالات التسمم بسب التعرض لمختلف أنواع الملوثات.

إن من أهم خصائص الضرر البيئي أنه ضرر متراخي حيث لا تتضح آثاره فـي غالب الأحيان و الحالات إلا بعد فترة زمنية طويلة لذلك يطلـق عليـه الـبعض تسـمية الضرر التراكمي حيث يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة تـأتي علـى شـكل أمراض سرطانية أو أمراض الفشل الكلوي أو الفشل الكبدي وكذلك أمراض الكبد[2].

[1] - دكتور السيد محمد السيد أحمد الفقي، نفس المرجع ص 161.

[2] - وحيد عبد المحسن محمد قزاز،المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون المدني جامعة طنطا، مرجع سابق، ص 183.

و الجدير بالملاحظة أنه رغم الطابع المتراخي لظهور أعراض هذه الأمراض فإن نتائج الأبحاث العلمية أثبتت أن هناك علاقة وثيقة بين هذا الضرر و الملوثات التي تتسبب في حدوثه، وهذا في نظري يطرح مسألة ذات أهمية سأتعرض لها لا حقا وهي صعوبة إقامة علاقة السببية بين الفعل المتسبب في الضرر (التلوث) و الضرر الناتج عنه، وهذا بسبب تعدد وتداخل العوامل المؤدية إلى حدوث الضرر النهائي الذي في غالب الأحيان يأتي بعد فترة زمنية طويلة، فهو يتعرض إلى جملة من العوامل تساهم في إحداثه مما يؤدي إلى كثير من العقبات غالبا ما تحول دون إسناد الضرر إلى الفعل المنتج له بسبب الفارق الزمني الذي قد يصل إلى عشرات السنين ويعطي لنا البعض مثالا على هذا النوع من الضرر وهو حالة استخدام مبيدات خطيرة لها أثر تسممي وخطير سواء على المواد الزراعية أو على الصحة البشرية وعليه فإذا ما تم تناول هذه الثمار المرشوشة بهذه المبيدات قد يؤدي ذلك إلى الإصابة ببعض الأمراض كالإسهال أو القيء مما يؤدي إلى نقله للمستشفى من أجل عمل غسل لمعدته، فمثل هذه الأضرار لها أثر مزمن على الصحة البشرية وعلى أجهزة جسم الإنسان خصوصا جهاز المناعة[1].

ومن الأضرار البيئية التي تتسم بخاصة التراخي أيضا هناك حسب ما يتجه إليه العديد من الفقهاء هو الضرر الإشعاعي، لكن قبل أن نشير إلى أهم خصائص هذا الضرر لا بد من الإشارة بداية إلى أن الضرر البيئي الإشعاعي يكمن إدراجه ضمن الأضرار أو الأخطار الناجمة عن التقدم التكنولوجي، ولو أنه لا يوجد تعريف محدد للضرر التكنولوجي ومع ذلك فقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الضرر البيئي التكنولوجي فهناك من يرى أن الضرر التكنولوجي هو ضرر ذو طابع صناعي لأن هذا الأخير هو المداول الشائع للخطر التكنولوجي بما يتسم به من خاصية الجدة و الحداثة[2] وهناك من يتجه إلى القول أن الضرر التكنولوجي هو الضرر الناجم عن التلوث الإشعاعي و الذري باعتبارهما الأمثلة النموذجية للأضرار البيئية الحديثة[3].

---

[1] - وحيد عبد المحسن ، نفس المرجع ص 183

[2] - د/ سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية 2004، ص 23.

[3] - نفس المرجع ص 25.

إن الضرر الإشعاعي هو من الصور الخطيرة و الحديثة للأضرار التكنولوجية التي تصيب البيئة بمختلف مجالاتها وهو يعد أيضا من أكثر أنواع الأضرار البيئية التي تتسم بطابع التراخي حيث لا تظهر أعراضه وأثاره إلا بعد فترة زمنية طويلة حتى تكتشف الظاهرة المؤدية للإشعاع إما على شكل أضرار جسدية تلحق الشخص الذي كان موجودا أثناء انطلاق الإشعاع أو يأتي على شكل أضرار وراثية تلحق ذريته بعد مرور فترة من الزمن فتتحول إلى أمراض سرطانية كسرطان الدم وسرطان الكبد أو الصدر أو سرطان المعدة و الغدة التناسلية[1].

و الجدير بالإشارة أن تسمية الضرر المتراخي ترجع في الأصل إلى عامل الزمن أي وجود فترة زمنية بين الحادث الإشعاعي وظهور الآثار البيولوجية له.

ولكن هذا لا يعني أن كل الأضرار الإشعاعية تعد أضرارا متراخية، فقد تظهر آثار الحادث الإشعاعي على الفور وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد.

ومن الأضرار البيئية المتراخية أيضا أريد أن أذكر في هذا المجال الضرر الناتج عن التلوث نتيجة الإصابة بفيروس الإيدز الناشئ عن العمليات الجنسية أو عمليات نقل الدم التي لا تكون فيها مراقبة كافية ويؤكد الكثير في هذا المجال أن الطابع المتراخي للضرر تظهر في تعريف هذه المرض الذي يمر بأربع مراحل تبدأ من لحظة دخول فيروس المرض لجسم المريض ويظل لفترة طويلة موجودا في جسمه ويعتبر في هذه الحالة حاملا للفيروس Séropositif وقابلا أن ينقل العدوى لغيره ثم تتطور حالته بعد فترة زمنية معينة ليصل إلى مرحلة الإيدز الكاملة Sida ثم تعقبه بعد ذلك حتما موت المريض[2].

فهنا أرى أن هذا النوع من الضرر هو نوع من الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث الصحي نتيجة انتقال فيروس الإيدز إلى شخص بسبب عملية نقل دم ملوث بهذا الفيروس وعليه فلا تتحقق النتيجة النهائية للضرر إلا بعد فترة زمنية تحتاج إلى ظهور كافة هذه

---

[1] - عبد الحميد عثمان محمد، كلية الحقوق المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،سنة 1993، ص 116- 117.

[2] - د/ عاطف عبد الحميد حسن، المسؤولية وفيروس مرض الإيدز: المسؤولية الناشئة عن عملية نقل دم ملوث بفيروس مرض الإيدز، الناشر دار النهضة العربية طبعة 1998، ص 187.

المراحل إلا أنه وبرغم التأكيد الذي أشبه العديد من الحالات بأن مراحل هذا الضرر تعـد محققة بالفعل بعد فترة زمنية معنية و مع ذلك فإن المحكمة الفرنسية قبلت الدعوى التي تتمثل وقائعها في أن أحد المصابين بمرض نزف دم حدث وأن انتقل إليـه فيـروس مرض الإيدز بسبب عملية نقل الدم ملوث وعند ما طالب بالتعويض فقد تولـت محكمـة استئناف باريس الدعوى انتهت بقرار رفض التعـويض علـى أسـاس أن الأضـرار المترابطة بمرحلة الإيدز الكاملة التي طالب المضرور الحصول علـى التعـويض مـن صندوق التعويض الذي تم إنشاؤه بمقتضى القانون الصادر 31 ديسمبر 1991 المتضمن تعويض المصابين بفيروس مرض الإيدز بسبب نقل الدم أو أحد مشـتقاته بحيـث أقـام الدعوى لأنه لم يقبل بهذا التعويض إلا أن رفض محكمة استئناف باريس كان على أساس أن الأضرار المرتبطة بمرحلة الإيدز الكاملة و التي يطالب المضرور بالتعويض عنها لم تكن كافية للحكم بالتعويض عنها باعتبار أن المضرور لم يكن قد وصل إلى هذه المرحلة (محكمة استئناف باريس قرار صادر في 1992/11/27[1].

ونتيجة لعدم اقتناع المريض بهذا القرار فقد تقدم بطعنـه أمـام محكمـة الـنقض الفرنسية التي أيدت حكم محكمة استئناف باريس وأقامت قضاءها على أن الضرر المرتبط بوصول فيروس الإيدز إلى مرحلته الأخيرة يعتبر ضررا غير محقق الوقوع وأن مبلـغ التعويض المتعلق بفيروس مرض الإيدز الكامل يخضع للمراقبة الطبية للمريض[2].

لذلك فقد كان الحل الوحيد أن استقر كل من الفقه والقضاء واستنادا إلـى الطـابع المتراخي لضرر التلوث الناتج عن الإصابة بفيروس الإيدز على أنه يحـق للمضـرور المطالبة بتكملة الضرر إذا تفاقم بزيادة عناصره بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض.

إن مرض الإيدز يعد صورة من صور الأضرار البيئية المتراخية التي يساهم فيها عنصر الزمن مساهمة جوهرية لحدوث الضرر النهائي.

إن الطابع المتراخي للضرر البيئي تعد من الخصائص الجوهرية المميزة لغالبيـة الأضرار البيئية و بالمقابل نجد أن هذه الخاصية القانونية تترتب عنهـا مجموعـة مـن المسائل القانونية سنراها لاحقا ومن خلالها تتضح لنا أهمية دراستي لخصائص الضـرر

---

[1] - عاطف عبد الحميد حسن ، مرجع سابق ص 168

[2] - نفس المرجع ص 169

البيئي وعلاقته بالمطالبة بالتعويض ودور القاضي في هذا المجال، ذلك أن هذا النوع من الضرر بصفة عامة كما سأتعرض له لاحقا يعطي للمضرور الحق لكي يطالـب بتكملـة التعويض خصوصا إذا تفاقم بزيادة العناصر المكونة له، أو ظهرت له نتائج أخـرى لـم يتمكن القاضي من تقديرها أثناء صدور الحكم النهائي بالتعويض وهنا نتساءل: هل يمكن الاحتجاج بقوة الشيء المقضي فيه الذي صدر بعد النظر في النزاع أم يكون للمضـرور حق المطالبة بالتعويض ما دام أنه واجه ضررا جديدا لم يسبق الفصل فيه؟ أمـا المسـألة الثانية التي تطرحها الطبيعة المتراخية للضرر فهي تتمثل في صعوبات معرفة المسـؤول عن الضرر إذا مرت فترة زمنية طويلة بين حدوث الفعل و ظهور الضرر النهائي لهـذا الفعل. في حين هناك مسألة قانونية ثالثة تتمثل في الصعوبات المتعلقـة بإيجـاد رابطـة السببية بين الفعل و الضرر لأن امتداد الفترة الزمنية بين الفعـل ونتائجـه يـؤدي إلـى غموض هذه العلاقة وتداخل العديد من العوامل والأسباب التي تؤدي إلى وقـوع الفعـل الضار فما هي هذه الصعوبات وكيف يمكن لكل مـن المتضـرر و القاضـي تجاوزهـا للوصول إلى الحق في التعويض؟

فلننظر مدى أهمية معرفة خصوصيات الضرر البيئي لتقدير المسؤولية و المطالبة بالتعويض عن الضرر، ولننظر إلى مدى أهمية الترابط الذي نجده بين ألإشكاليات الفرعية لهذا البحث و الإشكاليات الجوهرية التي تكمن أساسا في البحث عن الطبيعـة الخاصـة للضرر البيئي ومدى قابليته للتعويض ومدى استجابة كل من الوسائل التقليدية و الحديثة للمسؤولية المدنية لتغطية الأضرار البيئية؟

خلاصة القول في دراستي لخصوصيات الضرر البيئي وعلى غرار هذا التحليـل الدقيق لهذه الخصائص يمكن القول بأن الضرر البيئي هو ضرر ذو طبيعة خاصة يتناسب مع سمات التطور التكنولوجي الذي هو في تواصل مستمر، كما أنه ضرر مستقل بذاتـه مادام أن غالبية خصائصه لا تتماشى مع الخصائص المتعارف عليها في القواعد العامـة والتي تجعله قابلا للتعويض، وعليه فإن تعرضي لخصوصيات الضرر البيئي له علاقـة وثيقة بما سأتطرق إليه في الباب الثاني بخصوص آليات تعـويض هـذا النـوع مـن الضرر، لمعرفة ما هي الصعوبات التي يواجهها القاضي فيما يخص تقرير التعويض وما هي مشتملات هذا التعويض، كما أن هذه الخصائص تجعل الضرر البيئي بحاجـة إلـى

أحكام خاصة تسهل على القاضي تقدير التعويض وكذلك إيجاد معايير موضوعية ودقيقة يستند إليها القاضي لإصلاح الضرر، وعليه يمكن القول بداية وقبل الخوض في مسألة سلطات القاضي في الحكم بالتعويض عن الأضرار البيئية بأن هذه الخصوصيات توحي بأنه ضرر من نوع خاص، وهي في الوقت ذاته تطرح مسألة مدى انسجام القواعد العامة للمسؤولية المدنية للتطبيق بالنظر إلى هذه الطبيعة الخاصة؟

مما يضطرني إلى التعرض إلى لا حقا إلى مسألة الأساس القانوني المسؤولية عن الضرر البيئي وهذا من أجل تحديد الأسس التي تعتمد عليها المسؤولية البيئية هل تأخذ بالأسس التقليدية للمسؤولية أم أنها تعتمد على الأسس الحديثة؟ وما مدى انسجام طبيعة الضرر البيئي مع هذه الأسس.

## خلاصة الفصل الأول

إن أهم ما توصلت إليه من خلال دراستي للفصل الأول بخصوص تحديد مفهوم الضرر البيئي أن هذه الدراسة التحليلية النقدية أجزمت لي أنه فعلا ثمة العديد من الصعوبات المحاطة بهذا المفهوم انطلاقا من المفهوم المعقد للبيئة التي توحي إلى العديد من الأشياء و العناصر و الممتلكات وهو أدى بالبروفيسور ميشال بريور أن يعبر عنها قائلا: " إن الحديث عن مفهوم البيئة هو ما الحديث عن كل ما هو محيط بهذا المفهوم فهي تعني الطبيعة، الهواء، الماء، التربة، التنوع البيولوجي، التلوث، الضوضاء، القلق... وعليه فهذا المفهوم المعقد أدى إلى صعوبات ضبط مفهوم الضرر البيئي نظرا لإتساع هذا المفهوم من جهة، وازدواجيته من جهة أخرى، وأنا أسلم بضرورة الاعتراف بوجود نوعين من الضرر، هناك ضرر بيئي يصيب البيئة بحد ذاتها وهو الضرر العيني أو على حد تعبير البروفيسور جيل مارتان الضرر الخالص le dommage pur وإلى جانبه هناك ضرر الضرر البيئي الذي يترتب عن الأول وهو الذي يصيب الأشخاص و الممتلكات.

كما توصلت من خلال هذه الدراسة التحليلية إلى أن هناك اختلاف بين الضرر في القواعد العامة و الضرر البيئي، فهذا الأخير له خصوصيات وطبيعة خاصة، تجعل القواعد العامة للضرر بمفهومها الكلاسيكي غير متلائمة مع خصوصياته فهو ضرر غير شخصي، غير مباشر، واسع الانتشار، متراخي زمانا أو على حد تعبير البعض هو ضرر مزمن، فالنتيجة التي توصلت إليها من خلال هذه الخصائص أنه لا بد من إعادة النظر في القواعد العامة للضرر حتى تستجيب لهذا النوع من الضرر ولا بد من تطويعها حتى تكون أكثر ليونة من أجل استغراق هذا الضرر وإما أن ينفرد هذا النوع من الضرر بقواعده الخاصة التي تستجيب وتتلاءم مع خصوصيات وأبعاد ونطاق الضرر البيئي.

و بالتالي فإن الضرر البيئي حسب رأيي يعد بادرة من بوادر اتجاه قواعد المسؤولية المدنية حول التخصص طبيعة مراعاة الأضرار وخطورتها وخصائصها.

فهل يعقل أن تبقى مثل هذه الأضرار بدون تعويض بحجة أنهـا أضـرار غيـر مباشرة وغير شخصية؟ إن الاعتماد على قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها الكلاسـيكي يؤدي إلى إقصاء واستبعاد العديد من الأضرار من مجال التعـويض رغـم خطورتهـا وجسامتها .

وفي الأخير أشير إلى أن الطبيعة الخاصة للضرر البيئي تقودني إلى البحث عـن الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، لمعرفـة مـدى انسجام هذه القواعد مع هذه الأضرار وأيهما أكثر استجابة وتلاؤما مع الأضرار البيئيـة وهو ما أتعرض إليه تفصيلا من خلال الفصل الثاني.

# الفصل الثاني :

# أساس المسؤولية عن الضرر البيئي

إن فعالية أي نظام قانوني تتوقف على سن الجزاء لكل سلوك أو تصرف من شأنه أن يترتب عليه ضرر، وتعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات التي يرتبها القـانون بصفة عامة والتي بدورها تؤدي إلى تقرير جزاء دقيق على المسؤول عن الضرر، وعليه فإن قواعد المسؤولية وما يترتب عليها من جزاءات قانونية تعد بمثابة ضمانات للحيلولـة دون تعسف الأفراد في حقوق الغير أو الإخلال بالالتزامات القانونية.

في مجال المسؤولية البيئية وإن كان الضرر البيئي حديث النشأة إلا أن جل قواعده تتعلق بحماية المصلحة العامة مما يتطلب اقتران هذا الضرر بقواعد المسؤولية المدنيـة، والجدير بالإشارة أن جل التشريعات البيئية تهدف بصفة أساسية إلى منع وقوع الضـرر البيئي من أساسه وفي حالة وقوعه ترتب على ذلك جزاءات وعلى رأسها الجزاء المدني، رغم أنها تفتقر إلى العديد من الكيفيات والوسائل التي في كثير من الأحيـان تحـول دون التعويض رغم ثبوت الضرر.

وعليه فإن أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الاعتداء عل عناصـرها فـإن الشخص يعد مسؤولا أمام القانون والعدالة عن تصرفاته الضارة بالموارد البيئية.

إلا أن ما يجب الإشارة إليه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية فإن هذا يضفي على قواعد هذه المسؤولية لطبيعتها وذاتيتها الخاصـة اسـتنادا إلـى الظـروف والعوامل التي تطورت فيها قواعد المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى أن الطبيعـة العينيـة والخاصية غير المباشرة للضرر البيئي تؤدي إلى صعوبات كبيـرة فـي تحديـد أسـس المسؤولية البيئية من جهة ومدى كفاية هذه الأسس لتغطية كافة الأضرار البيئية خصوصا بالنظر إلى الطابع الانتشاري للضرر البيئي، وعليه فإن هذه الإشكالات الثانوية التي تعـد جزءا لا يتجزأ من الإشكالية الجوهرية تتطلب مني كباحثة تحديـد الأسـاس القـانوني المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والاتجاهات الفقهية الحديثة التي دعت إلى تطـويره تماشيا مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي.

إن مسألة حماية البيئة من كافة الأضرار تندرج ضمن مختلف أهداف قوانين حماية البيئة، لذلك ظهرت العديد من النصوص والتشـريعات لاسـيما التشـريعات الأوروبيـة وتضمنت إقرار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وإدراج مختلف الاتفاقيات الدوليـة ضمن قوانينها الداخلية.

وعليه سأحاول من خلال هذا الفصل تحديد أساس المسؤولية عن الضرر البيئـي سواء من خلال الأسس التقليدية المسؤولية المعروفة في القواعد العامـة والقائمـة علـى الخطأ أو بالأسس الموضوعية للمسؤولية البيئية، لاسيما تلك القائمة على فكرة الخطـر أو الضرر بالإضافة أن ثمة مسألة هامة أرى ضرورة التعرض إليها بصـدد بحثـي فـي الأسس القانونية للمسؤولية عن الضرر البيئي وهي الطبيعة القانونية للمبدأ الهـام الـذي تبناه مؤتمر ريو و اعتمده المشرع الجزائري بمقتضى التشريع الجديدة لحماية البيئة، وهو " مبدأ الملوث الدافع" الذي يعني أن الملوث ملزم بتحمل تكاليف مقابل تلويثه للبيئة، وأنـا أتساءل بخصوص هذا المبدأ عن طبيعته القانونية هل يمكن اعتباره أسـاس مـن أسـس المسؤولية البيئية ؟ أم أنه مجرد مبدأ اقتصادي يهدف إلى دفع ضريبة التلوث من طرف الملوث، فنظرا لوجود اختلاف فقهي فيما يخص تحديد الطبيعة القانونية لهذا المبدأ فـإنني سأحاول التعرض إليه من خلال هذا الفصل وكذلك لا بد من معرفة مـدى فعاليتـه فـي تغطية الأضرار البيئية الناجمة عن النشاطات الملوثة للبيئة و هو ما سأتعرض لـه فـي الباب الثاني من هذا البحث

الملاحظ أن تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن الأضرار البيئية لها علاقة وثيقة بما سبق دراسته في الفصل الأول بالنسبة لتحديد الضرر البيئي بخصائصه، لأن الأسـس التي يعتمدها المتضرر من أجل تأسيس دعواه أمام الجهات القضـائية للحصـول علـى تعويض الضرر لا بد أن تنسجم وتراعي طبيعة الضرر البيئي ومميزاته الخاص به .

# المبحث الأول: تطبيق الأسس التقليدية في المسؤولية عن الضرر البيئي

المعروف أن القواعد التقليدية للمسؤولية ترتكز على الخطأ وعليه فكل من يتسبب بخطئه في إحداث ضرر للغير يكون ملزما بالتعويض، وعليه فإن نظرية الخطأ كانت ولا تزال الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية وفي حالة انعدام الخطأ أو عدم إمكانية إثباته من طرف المتضرر فإنه يؤدي إلى انتفاء المسؤولية، إلى جانب فكرة الخطأ ظهرت إلى الوجود أيضا نظرية العمل غير المشروع كأساس المسؤولية وهي تجد مصدرها الأصلي في قواعد القانون الدولي حيث أصدر معهد القانون الدولي قرارا بشأن المسؤولية الدولية في سنة 1927 جاء فيه، أن الدولة تسأل عن كل فعل أو امتناع يتنافي مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي ارتكبته تأسيسية أو قضائية أو تنفيذية[1] هذه النظرية التي أخذ بها القضاء الدولي كأساس للمسؤولية في العديد من أحكامه وهو ما سأتعرض إليه تفصيلا من حيث تطبيق هذه النظرية في مجال الأضرار البيئية.

من النظريات التي اعتمدها الفقه التقليدي كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي نظرية التعسف في استعمال الحق وهي عكس نظرية العمل غير المشروع إذ تجد مصدرها الأصلي في كنف القواعد القانونية الداخلية لاسيما في مجال ممارسة حق الملكية ثم أخذت بها قواعد القانون الدولي كأساس للمسؤولية الدولية- كما سأتعرض إلى ذلك تفصيلا. هذا المبدأ الذي يستند إلى تحريم إساءة استعمال الحق إذا ألحق هذا الاستعمال أضرار بالغير.

إن هذه الأسس تعد من أهم النظريات التي أخذ بها الفقه التقليدي وتبناها أيضا القضاء في العديد من الأحكام والقرارات ، وبصدد دراستي للنظام القانوني للضرر البيئي فإنني أرى من باب أولى التعرض إلى تطبيق هذه النظريات التقليدية ومدى انسجامها مع

[1] - دكتور صلاح هاشم، المسؤولية الدولية، عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة 1991، ص 119.

طبيعة وخصوصيات الضرر البيئي من جهة، ومدى كفايتها لاستغراق كافة أنواع ومصادر الضرر البيئي.

وعليه لا بد من دراسة كل نظرية على حدا، والتعرف على تطبيقها سواء في النظم الداخلية أو في إطار قواعد القانون الدولي ، لأنه لا يمكن فصل قواعد القانون الدولي عن قواعد القانون الداخلي خصوصا في مثل هذه المسائل . ومعرفة ما هي المزايا والعيوب التي تتسم بها هذه النظريات التقليدية في إطار تطبيقها على المسؤولية البيئية.

## المطلب الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية عن الضرر

إن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية تعد بمثابة أول أساس ارتكزت عليه المسؤولية المدنية سواء في القوانين الداخلية أو على مستوى القانون الدولي، وقد تناولها الفقه بدراسات معمقة، كما أخذ بها القضاء في العديد من أحكامه وقراراته، وهي مسؤوليته تقوم على الاعتبار الشخصي لا الموضوعي، وعليه فلا تقوم المسؤولية إلا بتوافر عنصر الخطأ، وأن يترتب على ذلك الخطأ ضررا للغير يلتزم المسؤول عن ارتكابه بالتعويض وقد اعتمدت هذه النظرية كأساس المسؤولية عن الأضرار البيئية في العديد من القضايا سواء على مستوى القضاء الداخلي أو على مستوى القضاء الدولي، لذلك وبصدد دراستي للمسؤولية البيئية على أساس الخطأ ارتأيت بداية التعرض إلى التأصيل القانوني للمسؤولية على أساس الخطأ، لأتعرض بعد ذلك إلى تطبيقات المسؤولية الخطئية في مجال الأضرار البيئية، وبمقتضى هذا التحليل سيتضح لنا بلا شك مدى فعالية وكفاية المسؤولية الخطئية لاستغراق كافة الأضرار البيئية- خصوصا أن هذه الأخيرة تتسم بالاستمرارية و التطور وسرعة الانتشار من جهة ومن جهة أخرى فإنه ضرر يتسم بالخطورة والجسامة.

## الفرع الأول: تعريف نظرية الخطأ

لقد ظهرت معالم نظرية الخطأ بداية في مجال قواعد القانون الدولي ثم تبلورت في قواعد القانون الداخلي على يد الفقيه جروسيوس حيث صاغها فيما يلي: " إن الدولة لا تسأل عن تصرفات رعاياها إلا إذا نسب الخطأ أو الإهمال إلى الدولة ذاتها، إذ تنشأ مسؤوليتها على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة لإهمالها في منع تصرف رعاياها أو لأنها أجازت التصرف بعدم معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب[1].

إن نظرية الخطأ هي العمود الأساسي للمسؤولية المدنية وهي أول أساس قامت عليه المسؤولية المدنية، لاسيما في فرنسا ومصر و الجزائر ففي البداية كانت المسؤولية المدنية لا تقوم إلا على أساس نفسي وهذا من خلال تحليل المسلك النفسي للمسؤول.

إن نظرية المسؤولية تقوم أساسا على فكرة الخطأ ويقصد بهذا الأخير حسب وجهة نظر العديد من الفقهاء هو الإخلال بواجب سابق، وجاء في تعريف للفقيه بلانيول أن الخطأ هو إخلال الشخص بواجب قانوني كان يمكنه التزامه ومراعاته، و يعرفه دكتور سليمان مرقص بأنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه.

إن التعريف التقليدي للخطأ يتضمن عنصرين فهناك العنصر المادي، وهناك العنصر المعنوي ويقصد بهذا الأخير اللامشروعية باعتبارها ركن مكون للخطأ، إلا أن تحديد هذا المفهوم وقع بشأنه خلافا فقهيا فهناك من ينظر إلى اللامشروعية بأنها اعتداء على حق ما وهناك من يرى بأنها مخالفة لالتزام سابق.

وأمام هذه الاختلافات هناك من ذهب إلى القول بأن لا فرق بين فكرة اللامشروعية ما دام أن كل حق يقابله واجب وعلى صاحب الحق أن يراعي الواجب الملازم لحقه و إلا تحمل تبعة المسؤولية و الجزاء، لأن الاعتداء على الحق يعتبر في الوقت ذاته بمثابة إخلال بالواجب المقابل به، لذلك ذهب دكتور سليمان مرقص إلى القول بأن العنصر المادي للخطأ هو المساس[2] بحق الغير دون حق لا يبعد كثيرا عن تعريفه بأنه الإخلال

---

[1] - دكتور صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 87.

[2] وحيد عبد المحسن محمد، رسالة دكتوراه مرجع سابق ص 257

بواجب قانوني أما العنصر النفسي فهو قصد الإضرار بالغير أو على الأقل توقع النتـائج الضارة لذلك الفعل المكون للعنصر المادي[1].

وهناك عنصرا ثالثا للخطأ ـ حتى يكون أساسا للمسؤولية المدنيـة وهـو الإدراك حيث ذهب أنصار الفقه التقليدي إلى أنه لا يكفي ركن التعدي حتى يقوم الخطأ بل لا بـد لقيامه من أن يكون من قام بأعمال التعدي مدركا لهذه الأعمال بأنها تعد تعديا على حقوق الآخرين[2] وهناك من عرف الإدراك بأنه العلاقة التي تربط الفعل غير المشروع و الضار بالإرادة الحرة وهو الذي يجعل الفعل الضار الذي ارتكبه الفاعل خطأ ويقصد بالإرادة في هذا الوضع إرادة الفعل الذي ترتب عنه الضرر بصرف النظر عن نتائجـه[3] إذن يعتبـر الإدراك هو أحد العناصر الرئيسية للخطأ التقصيري وإذا لم يكن هناك إدراك فلا يوجـد بالتالي خطأ وعليه تبدو هذه الفكرة على حد تعبير البعض كأساس أخلاقي لفكرة الخطـأ فلا يكون الشخص مسؤولا من الناحية القانونية إلا إذا كان مسؤولا من الناحية الأخلاقية.

ذهب الدكتور أحمد السنهوري أكثر من ذلك إلى القول بـأن الإدراك هـو ركـن جوهري مكون للخطأ لا ينفصل عنه و أن المسؤولية المدنية مرتبطة بالعامل الأدبي وهو التمييز، و الشخص الذي لا يدرك ما يصدر عنه من عمل لا تجوز مساءلته لا أدبيـا ولا جنائيا ولا مدنيا ما دامت المسؤولية قائمة على الخطأ[4].

إن اعتبار الإدراك بمثابة عنصر جوهري في المسؤولية الخطئية أدى إلـى عـدم مسؤولية ألأشخاص عديمي التمييز وكذلك عدم مسؤولية الأشخاص المعنويـة مـا دام أن هذه الأخيرة لا تملك الإرادة الخاصة التي تجعلها تميز بين الخير و الشر.

و في الحقيقة أن الصعوبات المحاطة بنظرية الخطأ جعلت الفقهاء يتوسـعون فـي العنصر المادي للخطأ فذهب الفقيه بلانيول إلى القول بأن الخطأ هو إخلال بواجب سـابق ليس من الضروري أن يكون منصوصا عليه صراحة لكنه يقرر بأن الواجبات القانونيـة

---

[1] - د/ سليمان مرقص، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية مرجع سابق ص 06.
[2] - د/ عبد الرزاق أحمد سنهوري مرجع
[3] - وحيد عبد المحسن محمد، مرجع سابق ص 262
[4] - نفس المرجع نفس الصفحة.

إما أن تكون ناشئة عن القانون أو عن العقد، وإما أن تفرضها المبادئ العامة التي يجب على القاضي أن يكفل احترامها.

في حين عرفه (إمانوال) Emanuel بأنه إخلال بالثقة المشروعة باعتبار أن كل شخص في المجتمع يتوقع من غيره أنه سلك سلوكا معتادا، فإذا اسلك الشخص سلوكا شاذا وأضر بغيره اعتبر مسلكه هذا إخلالا بالثقة المشروعة.

لذلك قرر جوسران بأنه فيما يتعلق بالعنصر المادي للخطأ يفترض أمرا في جانب المصاب وآخر في جانب الفاعل فمن ناحية المصاب يكون هناك مساس بحق له، أما من جانب الفاعل فإنه يقتضي ألا يكون له في نشاطه الذي قام به حق للغير دون إمكان الاستناد في ذلك إلى حق أقوى منه أو معادل له على الأقل[1] وقد خاص جوسران عن هذا إلى أن فكرة الخطأ نسبية تختلف باختلاف الظروف خلاصة القول أن الخطأ كأساس المسؤولية يقوم على عنصرين جوهريتين وهما العنصر المادي المتمثل في الاعتداء على حد تعبير العديد من الفقهاء و العنصر النفسي المتمثل في الإدراك بأن هذا التصرف يعتبر بمثابة عمل مخالف للقوانين أو الأنظمة أو المبادئ العامة بمفهومها الواسع.

و الجدير بالإشارة أن المشرع الفرنسي تبنى نظرية الخطأ وهذا استنادا إلى المادة 1982 من القانون المدني التي نصت على صور المسؤولية الخطئية وهي الإهمال وعدم الحيطة بالإضافة إلى ضرورة وجود رابطة السببية بين الخطأ و الضرر[2].

في حين أن المشرع الجزائري كان قد نص عليها بمقتضى القانون المدني قبل تعديل 2005 الذي جاء فيه أن كل عمل يرتكبه المرء ويحدث ضررا للغير يلتزم من كان سببا فيه بالتعويض[3].

لقد تدارك المشرع الجزائري السهو الذي تضمنته المادة 124 من القانون وهذا بمقتضى التعديل الجديد الذي شمل العديد من الأحكام المنصوص عنها في القانون المدني

---

[1] - د/ سليمان مرقص ، نفس المرجع ص 27

[2]- Jaque Pourciel- Protection de l'environment de la contrainte au contrat tome 01- 1994.op cit page 337.

[3] - المادة 124 ق م ج قبل التعديل، الجدير بالإشارة أن النص الفرنسي سابقا كان يشير إلى مصطلح الخطأ حيث جاء النص الفرنسي كما يلي " toute acte quelqconque de la personne qui cause un dommage oblige celui par la faute du quel il est arrivé ver à le réparer"

حيث نص صراحة على نظرية الخطأ كما يلي: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1].

إلا أن المشرع الجزائري قد أدخل أيضا حكما جديدا وهذا بمقتضى المادة 36 من القانون المدني الجديد التي تضمنت المادة 124 مكرر جاء فيها مايلي: " يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية".

- إذا وقع قصد الإضرار بالغير
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

فالملاحظ من خلال الحكم الذي تضمنته هذه المادة أن المشرع الجزائري يعتبر الاستعمال التعسفي للحق بمثابة خطأ تقصيري وعليه فقد وسع المشرع الجزائري من مفهوم الخطأ ليشمل إلى جانب الإهمال وعدم الحيطة كذلك التعسف في استعمال الحق.

وقد جعل المشرع الجزائري أيضا التمييز بمثابة عنصر جوهري في تطبيق نظرية الخطأ، وهو ما نصت عليه المادة 37من القانون المدني الجديد الصادر سنة 2005[2].

ما يجب الإشارة إليه بصدد تعرضي للخطأ هو أن المفهوم التقليدي للخطأ الذي عجز عن توفير الضمان و الحماية للمضرورين، ذلك أنه من الصعوبة بمكان حصر وتحديد جميع الواجبات التي يعتبر الإخلال بها خطأ موجب للمسؤولية، لذلك فقد ركزت التعاريف الحديثة لفكرة الخطأ على التحقق من وجود انحراف في سلوك الفاعل الذي يتطلب ضرورة الخطأ الرجوع إلى نموذج مجرد للسلوك وهو سلوك الشخص الحريص هذا ما أشار إليه بعض الفقه الفرنسي إذ جاء في هذا التعريف أن الخطأ هو الانحراف عن السلوك لا يرتكبه الشخص إذا ما وجد في نفس الظروف الخارجية للمتسبب في الضرر"[3].

---

[1] - المادة 35 من ق م ج المعدل بمقتضى القانون الصادر في 20 جوان 2005 ، المعدل و المتمم للأمر 75-58 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج ر عدد 17 صادرة في 26 جوان 2005. مع الملاحظ أن النص الفرنسي لا يختلف عن النص العربي من حيث الصياغة

[2] 2- تنص المادة 37 المعدلة للمادة 125 من القانون المدني الجديد على مايلي : " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا "

[3] - Leon Mazeaud et Henri : traite théorique et pratique de la responsabilité delectuelle et contractuelle tome 1 sixième édition 1965: voir page 455.

إذن هذا ما وصلت إلية نظرية الخطأ من تطور حيث اتجه أغلب الفقه و القضاء الفرنسي إلى ضرورة الاعتماد على المعيار الموضوعي الذي يعتمد على طريقة مقارنة سلوك مرتكب الفعل الضار بسلوك شخصي آخر مجرد وهذا الشخص المجرد هو الشخص العادي.

إن الهدف من الوقوف على نظرية الخطأ وعناصرها إنما هو معرفة مدى إمكانية تطبيقها في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، هل تصلح كأساس للمسؤولية في هذا المجال أم لا، لاسيما مع تعدد المصادر و العوامل المؤدية إلى الأضرار البيئية

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص أن نظرية الخطأ تعتمد على معايير شخصية لا موضوعية لأنها ترتكز على عنصر الإهمال وهذا يعتبر عنصرا نفسيا ويقع عبء إثبات هذا الخطأ (الإهمال، عدم الحيطة) على المتضرر بحد ذاته فإن لم يتمكن من إثبات الخطأ فلا تعويض على ذلك الضرر.

يقصد بالخطأ في القانون الداخلي هو الإخلال بالتزام قانوني سابق مع إدراك المخل بأنه ارتكب إخلالا وهو ما أخذت به العديد من التشريعات الداخلية التي اعتبرت المسؤولية الخطئية هي الأساس العام للمطالبة القضائية بتعويض الأضرار، والمأخوذ به في الشريعة العامة لكافة الدول وهي القانون المدني باعتباره يتضمن القواعد العامة، ثم أدخلت إلى جانب هذا التشريع العام قوانين خاصة تبنت العديد منها نظرية المسؤولية الموضوعية وعلى رأس هذه التشريعات القانون المدني الجزائري استنادا للمادة 124منه وتقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي[1]. أما في القانون الدولي فالخطأ هو كل عمل غير مشروع أو إهمال وعليه لا تقوم مسؤولية الدولة إلا في حالة وجود خطأ يتمثل في عمل غير مشروع أو إهمال، وهو ما أخذت به العديد من مشروعات القانون الدولي والمعاهدات الدولية وكذلك أحكام القضاء الدولي، فقد نصت المادة 10 من مشروع اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي الذي عقد في لاهاي سنة 1930 بدعوة من عصبة الأمم المتحدة سابقا على أنه " فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق الأجانب بفعل الأفراد فإن تقصير الدولة يكمن في

[1] - دكتور صلاح هاشم، مرجع سابق ص 97.

عدم اتخاذ ما يلزم من إجراءات[1] ، ثم أخذت بها العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحقها الأجسام الفضائية المبرمة عام 1972 حيث نصت المادة الثالثة منها على أنه " في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم[2] إلا أن تطبيق نظرية الخطأ في مجال الأضرار يتطلب تحليلا كافيا بهدف التوصل إلى مدى إمكانية الاستناد إلى الخطأ كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي.

**الفرع الثاني : تطبيق نظرية الخطأ على الأضرار البيئية**

إن حداثة نشأة قانون حماية البيئة وكثرة المخاطر التي تهدد الموارد الطبيعية وجسامة الأضرار الناتجة عن هذه المخاطر لهي من بين المسائل العالقة التي تجعل من الصعب الاعتماد على الخطأ كأساس فعال لاستغراق كافة الأضرار البيئية. وبالتالي تقرير المسؤولية والحكم بالتعويض، ومع ذلك فإن هذه النظرية لا يمكن هجرها نهائيا لأن هذا الأساس التقليدي لقي تدعيما فقهيا وتطبيقا قضائيا واسعا خصوصا مع بداية ظهور المشاكل والأضرار البيئية الكبرى الناجمة عنها.

وعليه فإن ارتكاب الخطأ من شأنه أن يؤدي إلى قيام المسؤولية البيئية ومثال على ذلك أن يقيم أحد الأشخاص محلا مقلقا للراحة دون الحصول على ترخيص من طرف الإدارة فيؤدي استغلال هذا المحل إلى ضرر بالمجاورين فهنا تقوم المسؤولية البيئية على أساس الخطأ أو أن يقوم باستغلال محله دون احترام المقاييس التشريعية والتنظيمية التقنية التي من شأنها الحفاظ على البيئة والصحة العمومية.

---

[1] - دكتور صلاح هاشم، نفس المرجع ص 100

[2] - دكتور سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، وقت السلم، عالم الكتب – القاهرة طبعة 1976، ص 157، 158.

فرافع الدعوى هو ملزم بإثبات وجود الخطأ في جانب المسؤول عن النشاط الـذي يأتيه هذا الأخير وهو ملزم بإقامة علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمديا قصد مرتكبه إحداث الضرر أو كان خطأ غير عمدي فـالعبرة بكـون الخطأ يؤدي إلى الأضرار وليس بنية مرتكب الخطأ سواء كان الخطأ إيجابيا أم سلبيا[1] .

يمكنني إعطاء أمثلة في هذا الإطار بخصوص الأضرار البيئية، من ذلك الامتنـاع عن اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة الكفيلة بمنع حدوث ضرر التلوث أو التقليل مـن وقوعه، كذلك عدم اتخاذ الوسائل الكفيلة بالتخلص من النفايات وإزالتها لاسيما فيما يخص الوحدات الصناعية التي تفرز نشاطاتها نفايات سامة سواء أكانت صلبة أو سائلة.

والخطأ يتخذ عدة صور فقد يأتي في صورة إهمال اتخاذ التدابير أو عدم الحيطـة في إتيان السلوك أو الامتناع عن إتيان سلوك يلزمه القانون به والذي من شأنه أن يـؤدي إلى المحافظة على البيئة والمحيط وعدم الإضرار بمكونات وعناصـر البيئـة والجـدير بالإشارة أن المشرع الجزائري تبنى نظرية الخطأ أخذا على التشريع الفرنسي، ذلـك أن المادة 124 من القانون المدني الجزائري تجد مصدرها الأصلي فـي القـانون الفرنسـي استنادا إلى المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 هذه المادة التي تقتضي بأن كل فعل مهما كان يقوم به الإنسان وسبب ضررا للغير فإنه يلتزم بالتعويض[2].

وقد اعتمد المشرع الفرنسي نظرية الخطأ في العديد من الحالات واعتمدها أيضـا القضاء في مختلف أحكامه وقراراته سواء في مجال الضرر الناتجة عن التلـوث بصـفة عامة، أو في حالات الأضرار الناتجة عن النشاطات النووية، بـل وحتـى فـي حالـة المستحضرات الصيدلية التي تشكل خطرا على الصحة البشرية[3] لأن مـن خصوصـيات المستحضر الصيدلي أنه يتم ابتكارها وإنتاجها وإعدادها وفق شروط استثنائية وهي علـى

---

[1] - دكتور أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة مرجع سابق ص 452، 453.

[2] - D/ François bavoilet. Droit de l' environnemet industriel- Brumo werten sheag. Edition 1996 page 48.

[3] - جاء في تعريف المستحضر الصيدلي بمقتضى المادة 601 من قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل بمقتضى المرسوم الصادر في 29 سبتمبر 1968 بأنه" كل دواء يحضر مسبقا ويقدم في غلافه الأصلي ويتميز بتسمية خاصة".

أنظر - جمال الدين محمد علي ، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية رسالة دكتوراه ، تحت إشراف دكتور محمد شكري سرور ، كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1993 ص 29، 30.

حد تأكيد البعض تحتاج إلى مراحل عديدة من لحظة ورودها كفكرة إلى غايـة طرحهـا للتسويق، بالإضافة إلى حاجة هذا المستحضر إلى ضرورة إجراء التجارب الأكلينيكيـة و الدراسات و الأبحاث المستفيضة وهذا حتى يتم اكتشاف الآثار السامة له، كما أنـه فـي حاجة إلى رقابة صارمة من طرف الهيئات المختصة للحصول على الترخيص باعتمـاد المستحضر وتسويقه[1].

ضف إلى ذلك أن مستهلك المستحضر ليس له خيار في تناوله من عدمه لأنه ملزم بأخذه ما دام أنه يعد عنصرا أساسيا للعلاج وعليه فإذا لم تتوافر فيه الشروط الصـحية و التقنية اللازمة قد يؤدي إلى تعريض صحة وحياة الأشخاص إلى خطورة جسيمة، لأنـه منتوج ذو طبيعة خطرة تكمن هذه الأخيرة فيما تضمنه من عناصر ذاتية من جهة وبمـا يثار به من عوامل وعناصر خارجية.

و الجدير بالإشارة أن المستحضرات الصيدلية هي منتجات خطرة بطبيعتها وبغض النظر عن نتائجها الضارة وهذا بالنظر إلى ما تتضمنه مـن سـموم وعيـوب لا علـم للمستعمل بها مادام أنه يجهل الشروط الفنية و العلمية لتداولها، ففي هذه الحـالات يمكـن إقامة مسؤولية منتج المستحضر على أساس الخطأ التقصيري إلا أنه يصعب إثبات الخطأ في رأي البعض نظرا لاشتراك ومساهمة العديد مـن الأشـخاص فـي إنتـاج وإعـداد المستحضر.

لذلك ذهب الرأي الغالب من الفقه و القضاء إلى التأكيد على الطبيعـة التقصـيرية لبائعي المستحضرات الصيدلية و منتجها خصوصا أن المتضرر يمكنه أن يسـتفيد مـن التضامن بين المساهمين في الفعل الضار[2].

لقد قرر القضاء الفرنسي في العديد من القرارات المسؤولية التقصيرية للصـيدلة بسـبب الأخطاء التي تؤدي إلى المساس بجسد المريض أو حياته و من ذلك القرار الصادر عـن محكمة النقض (غرفة جنائية في 12 ديسمبر 1946 الذي كيفـت فيـه خطـأ الصـيدلي

---

[1] - جمال الدين محمد علي، ص 304، 305.

[2] - نفس المرجع ، ص 312.

باعتباره جريمة جنائية ومن ثم وجب تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية فيما يخص التعويض المدني[1].

كما أخذ بها القضاء الفرنسي في مجال التلوث البيئي فمتى توافر عنصر الخطأ ومتى تحقق الضرر وأقيمت علاقة بينهما فإنها تؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ وفي هذا المجال فقد قررت محكمة النقض الفرنسية المسؤولية عن عملية التلوث في مجاري المياه وربطتها بالخطأ المتمثل في الإهمال و التقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية ضد التلوث[2].

وفي دعوى تتعلق بشركة صناعية لإنتاج الألمونيوم كان ينتشر من مصانعها بعض الغازات ذات التأثير الضار على المحاصيل الزراعية فقد انتهت محكمة استئناف تولوز باعتبار الشركة مسؤولة كي تدفع للمزارعين تعويضات سنوية بقدر الضرر الذي أصابهم على أساس الخطأ التقصيري (محكمة تولوز في 13 مارس 1970[3] وحتى في مجال الأضرار الناتجة عن المبيدات الزراعية فقد اتجه القضاء الفرنسي إلى أنه لا يمكن الانسياق وراء الدعايات التجارية لإظهار بعض المخاطر وإخفاء البعض الآخر خشية تخوف العملاء من استعمال ركن الخطأ وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في 1970/7/21 حيث أقرت بمقتضاه مسؤولية منتج مبيد الأعشاب الذي تسبب استعماله في إصابة بعض المزروعات بأضرار على أساس الخطأ التقصيري[4].

إن التلوث الناتج عن استعمال المبيدات الزراعية يؤدي إلى حدوث نوعين من الضرر:فهناك ضرر يصيب المنتجات الفلاحية بحد ذاتها أو الثروة الحيوانية أو السمكية، وهناك أضرار أخرى تصيب الإنسان على شكل أعراض حادة كالتسمم الذي يصيبه بسبب تناول الأغذية أو المياه الملوثة مما يؤدي في الأخير إلى ظهور أمراض مزمنة كالسرطان و الأمراض المتعلقة بالكبد.

---

[1] - جمال الدين محمد علي ، المرجع السابق ص 314.

[2] - وحيد عبد المحسن محمد ، مرجع سابق، ص 283.

[3] - مرجع سابق ض 284.

[4] - نفس المرجع ، ص 285.

لكن إذا كانت المسؤولية على أساس الخطأ في حالة الأضرار الحادة التي تظهر مرة واحدة من السهل تطبيقها ما دام من السهل إثبات الخطأ وإقامة علاقة السببية بينه وبين الضرر الناتج، فإن صعوبة تطبيق نظرية المسؤولية على أساس الخطأ تثار خصوصا في حالة الأضرار التي لا تظهر آثارها كلها في نفس الوقت وإنما تحتاج إلى فترة زمنية معينة حتى تتبع كافة آثارها وهي ما يسميها البعض بالضرر المتراخي[1].

ونظرا لاعتبار المسؤولية على أساس الخطأ هي الأصل لمساءلة الشخص الذي يعتبر نشاطه سببا في الإضرار بالغير فإن المشرع الفرنسي وتبعه في ذلك القضاء أكثر من ذلك إلى إقامة المسؤولية عن الأضرار النووية على أساس الخطأ رغم أن العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية تقيم هذه المسؤولية على أساس موضوعي حيث ذهب الفقه الفرنسي على رأسهم M. herlect jean إلى أن المسؤولية النووية ورغم اتخاذها مبدأ الموضوعية كأساس لها، إلا أنها تكتسيها بعض سمات المسؤولية على أساس الخطأ ودليل قوله هذا فهو يشير إلى أن المفاعلات النووية بعد إزالة التلوث الإشعاعي فإنه يتم البحث عن الأخطاء التي كانت السبب في وقوع الحادث النووي في الضرر النووي[2] وهذا بصدد الأخطاء الفنية التي يتم البحث عنها بعد إزالة التلوث للكشف عن عيوب نظام التشغيل المتبع في المفاعل النووي الذي صدر عنه الضرر النووي[3] فهنا تقوم المسؤولية الخطئية خصوصا إذا تم إثبات تلك الأخطاء إلا أن أغلب القوانين سواء على المستوى الوطني أو الدولي ترجع إقامة هذا النوع من المسؤولية على أساس موضوعي لأن خصائص المفاعيل النووية وطبيعة هذا النشاطات الخطرة على الموارد البيئية يتطلب إسناد هذه المسؤولية إلى قواعد خاصة كما سنرى ذلك لاحقا نظرا لأن أغلب أساليب العمل في استخدام المفاعيل النووية محاطة بسرية تامة من طرف الدول[4].

---

[1] - وهو الضرر الذي لا تتضح آثاره كاملة إلا بعد فترة زمنية قد تكون طويلة كما يسمى بالضرر التراكمي أو الضرر التدريجي وهو عكس الضرر الحالي، لمزيد من الإيضاح راجع دكتور سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق ص 135، 136.

[2] - عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه: ، تحت إشراف محمدي عبد الرحمن أحمد، كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1993، ص 164.

[3] - نفس المرجع، ص 164.

[4] - نفس المرجع ص 166.

إن المسؤولية على أساس الخطأ وجدت لها تطبيقا بارزا في مجال القانون الدولي، وأيدها الفقه الدولي تأييدا واسعا، ولو أن هناك من الفقه من أبدى تخوفـا بشـأن تطبيـق نظرية الخطأ لإقامة المسؤولية عن الضرر البيئي لاسيما في ظـل التطـور الاقتصـادي والتكنولوجي الكبير.

أما الإتجاه الذي أيد هذا الأساس فقد استند إلى الثقة في أن النظام القانوني الدولي يعتمد على عنصر الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحـدود الوطنيـة ومن هؤلاء الفقهاء جنترهاندل Janter handelle الذي دعم وجهة نظره بالمبدأ 21 من مؤتمر استوكهلم للبيئة الإنسانية الذي يشير إلى نظرية الخطأ[1].

وتبنت هذا الإتجاه المتعلق بالأخذ بعنصر الخطأ كأساس المسؤولية عـن الضـرر البيئي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بمقتضى مادتين 01/139 و المادة 02/235.

كما وجدت لها تطبيقا أيضا في إقامة المسؤولية الدولية عن الضرر البيئـي عبـر الحدود الذي تحدثه الكيانات الخاصة التابعة للدولة حيث ينسب التقصير في هذه الحالة إلى الدولة لعدم قيامها ببذل العناية الكافية لمنع وقوع الضرر البيئي عبر الحدود أو لأنها لـم تقم بمساءلة هؤلاء الأفراد عن الأضرار التي تسببوا فيها بحكم ممارسة نشاطاتهم[2].

لقد تضمنت هذا الأساس أيضا المادة الأولى من مشروع المسؤولية الدولية الـذي أعده الفقيه strut " إذا انطوى العمل على إهمال تسأل الدولة فقط على التزامهـا المبنـي على الخطأ"[3].

وتفهم من هذا النص الذي تضمنه المشروع أن الدولة لا تسأل إلا على الأضـرار الناجمة عن ارتكاب الخطأ الناتج عن الإهمال ومن جهة أخرى إذا لم يكن الضرر نتيجـة خطأ فإن مسؤولية الدولة لا تقوم في هذه الحالة، وعليه فإذا مارست الدولة نشـاطها فـي حدود اختصاصاتها وكان عملها مشروع وإن أدى إلى ضرر فلا مسؤولية ولا تعـويض وهو مكمن الضعف في هذه النظرية.

1 - دكتور صلاح هاشم- مرجع سابق ص 110- 11.

2 - دكتور صلاح هاشم- نفس المرجع ص 113..

3 - د/ عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة – مرجع سابق ص 452.

وهناك مسائل ذات أهمية أرى ضرورة التركيز عليها في إطار دراستي للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وهي المسؤولية عن الضرر البيئي الناتج عن إلقاء الزيـوت والمواد الملوثة في البيئة البحرية، والسؤال الذي أريد طرحه في هذا المجال مـا مـدى إمكانية تطبيق نظرية الخطأ على الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت؟ فهناك من يرى أن الخطأ في هذه الحالة يستند إلى عنصر الإهمال إذ يعد هذا الأخير من أهم النظريات التي يستند إليها المضرور للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه[1] .

وعليه فإنه لا بد، بل يتوجب على المضرور إثبـات خطـأ أو إهمـال الشـخص المسؤول عن هذا التسرب، رغم أنه من الصعب إثبات هذا الإهمال، لأنه يعـد بمثابـة معيار نفسي، ومن الصعب إثبات تقاعس الشخص في اتخاذ العناية الكافية لمنع التسـرب بالزيت ومن الصعب أيضا إقامة رابطة السببية بين الإهمال باعتباره صورة من صـور الخطأ والضرر الناتج عنه مما يجعل نظرية الخطأ عاجزة عن تغطية الأضـرار البيئيـة ذات الأهمية وعلى رأسها أضرار التلوث بالزيت.

هناك من إتجه إلى القول بأن العديد من القواعـد القانونيـة تعطـي الحـق فـي التعويض، إلا أن أساس المسؤولية عن ضرر التلوث لا يقوم في غالـب الأحيـان علـى الخطأ، فهناك حالات يمكن تطبيق نظرية الخطأ بشأنها وهي صالحة في حدود معينـة إلا أنه في حالات عديدة لا تصلح فيها هذه النظرية مما يستنتج معه أن المسؤولية البيئية هي نظام قائم بذاته استنادا إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئـي لاسـيما إذا تكلمنـا عـن الأضرار الكارثية والجسيمة، وكذلك الأضرار ذات النطاق الواسع كتلـك الناتجـة عـن الأنشطة النووية وتلك الناتجة عن نقل المواد البترولية وهـي نفـس الصـعوبات التـي تواجهها نظرية الخطأ في حالة تطبيقها في التشريعات والأنظمة الداخليـة فيمـا يخـص الأضرار الناتجة عن استغلال نشاطات ملوثة للبيئة، حيث يقوم المستغل باتخـاذ كافـة التدابير الوقائية واحترام مجمل المقاييس التقنية والقانونية ومع ذلك فثمة حـالات عديـدة يلتزم فيها المستغل بكافة هذه المقاييس واتخاذ الاحتياطات ويحدث فـي النهايـة أن يقـع الضرر البيئي، وفي هذا الخصوص أشير إلى تطبيق القانون رقم 76-663 الصادر فـي

[1] - دكتور جلال وفاء محمدين – الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت- الدار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية- طبعة 2001، ص 99-100.

19 جويلية 1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة تطبيقا للمـادة 08 مـن هـذا القانون فإن منح الترخيص لاستغلال هذه المنشآت مقيد بعدم الإضرار بحقـوق الغيـر، وعليه إذا أدى نشاط إلى الإضرار بحقوق الغير فإنه يلزم من كان سببا فيه بالتعويض[1].

لكن رغم تأييد نظرية الخطأ من طرف الفقه الوطني والدولي، فقد كانت عرضـة للانتقادات من طرف العديد من الفقه الحديث ولعل أهم هذه الانتقادات أن هذا الأسـاس لا يتماشى وخصوصيات الضرر البيئي أهمها: صعوبة انتساب الخطأ إلى شخص مـا فـي الحالات التي تختلف فيه فترة وقوع الحادث ( الخطأ) عن فترة حدوث الضرر وترتيـب آثاره النهائية، ومن ناحية أخرى يرى أن تطبيق هذه النظرية يستحيل بل وتصـبح غيـر صالحة إطلاقا في حالة ممارسة أعمال مشروعة سواء من طرف الدولة أو من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي، وعليه فليس من العدل أن يبقى الشخص بدون تعويض رغـم وقوع الأضرار بحجة عدم وجود خطأ من طرف المسؤول عن الضرر.

إن هذه النظرية في رأيي لا تساير التطور العلمي والتكنولـوجي الحـديث الـذي ترتبت عليه آثار سلبية وأضرار كبيرة للموارد البيئية رغم كون أغلب النشاطات المسببة للأضرار مشروعة.

وعلى المستوى الدولي لقد أبدى العديد من الفقهاء تخوفهم من تطبيق نظرية الخطأ في إقامة المسؤولية عن الضرر البيئي لاسيما في التقـدم والتطـور التقنـي وانتشـار الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث النووي وكذلك التلوث الناتج عـن إغـراق النفايـات السامة أو المشعة مما يتعذر معه تحديد مصدر التلوث على وجه الدقة ومعرفـة مصـدر الخطأ.

لقد طرح هذا التخوف من طرف رجال القانون بمناسبة إعداد مشـروع الاتفاقيـة الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي عام 1969 بصدد وجـود اقتـراح يستهدف إقامة المسؤولية على أساس الخطأ، وآخر يستهدف إقامتها على أساس موضوعي وعرضت شركة التأمين في سوق لندن أن تغطي التأمينات بموجب هذه الاتفاقية بما قيمته

[1]- D/ François Baviollet - op cit page 49.

40 مليون من الدولارات وإذا أسست المسؤولية على أساس الخطأ في حين يتم تخفـيض القيمة إلى 9,6 مليون دولار إذا تم تأسيس الاتفاقية على أساس المسؤولية المطلقة[1].

خلاصة القول أرى أن نظرية الخطأ تقوم على اعتبارات شخصية هـذه الأخيـرة جعلتها قيد على العديد من النشاطات والممارسات التي تتطلبها التنمية الاقتصادية الحديثة، لأنه وعلى حد تعبير البعض أن هذا التطور الاقتصادي الذي نتج عن الثورة الصناعية في نهاية القرن التاسع عشر أدى فعلا إلى التشكيك في قدرة هذه القواعد على تحقيق العدالـة التي تحتم التعويض الذي يقع على عاتق ضحايا ومتضرري المجتمع الصناعي، كمـا أن نظرية التأمين كان لها فضل كبير في تطوير هذا الأساس وعدم صلاحيته بسـبب عـدم ثبوت الخطأ[2].

إن الفراغ القانوني الذي يعاني منه النظام القانوني للمسؤولية البيئية هو الذي دفـع الفقه والقضاء للاتجاه نحو القواعد التقليدية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية وذلك باللجوء لأهم أسس هذه المسؤولية وهو الخطأ، لكن في الواقع إذا صـلح تطبيـق هـذه النظرية في حالات معينة فإنها أصبحت تطبيقاتها محدودة بالنظر إلـى طبيعـة الضـرر البيئي مما يصعب معه تكييف السلوك على أساس الخطأ والاعتماد على معايير شخصـية يقع عبء الإثبات كلية على المتضرر الذي في غالب الحالات يبقى بدون تعويض بسـبب صعوبة إثبات الخطأ الذي يعتمد على معايير نفسية غير موضوعية، فـإذا كـان الخطـأ الركيزة الأساسية التي تعتمد عليه المسؤولية المدنية فإنه يقع دائما على المتضرر عبـء إثبات انحراف المسؤول عن التلوث عن السلوك المعتاد سواء نجم هذا الانحـراف عـن إهمال أو عمد، وإذا أمكن إثبات الخطأ في حالات عديدة فإنه يصعب فـي العديـد مـن الأنشطة الضارة خصوصا النشاطات الضارة ذات الطابع التكنولوجي وهذا بالنظر إلـى الطبيعة الخاصة للنشاط الملوث، ولا شك أنه حتى فيما يخص إثبات الخطأ يحتـاج إلـى تدخل أعمال أهل الخبرة وهذه الأخيرة تكتنفها صعوبات كثيرة مما يؤدي في الأخير إلـى

---

[1] - دكتور صلاح هاشم- مرجع سابق ص108- 109.

[2] - دكتور محمد علي بدوي- النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول-مصادر الالتزام الطبعة الثانية- منشورات الجامعة المفتوحة – طرابلس 1993، ص 24- أنظر كذلك..

- François bavoillet. Droit de l'environnment industriel op cit page 48- 49.

فشل المتضرر في دعواه وحرمانه بالتالي من التعويض، هذا من ناحيـة، ومـن ناحيـة أخرى فإن في بعض الأحيان كما أكدت على ذلك كثيرا – لا يمكن الركون إلى الخطـأ حيث يتحقق الضرر من نشاط مشروع معترف به قانونا و من الأمثلة في هـذا المجـال النشاطات المشروعة التي تمارس وفق معطيات ومعايير قانونية ومع ذلك تترتب عليهـا نفايات خطيرة أو أدخنة سامة تؤدي إلى التلوث و الإضرار بالبيئة.

فكيف يمكن الاعتماد في هذه الحالة على عنصر الخطأ؟ وكيف يتمكن المتضـرر من إثباته. وهل يعقل أن يبقى الضحية بدون تعويض بحجة اعتبار العمل مشروعا.

لذلك لجأت الآراء الفقهية الحديثة وعلى غرارها التشريعات الوطنيـة والدوليـة نحو البحث على أسس بديلة من شأنها تغطية العجز الذي أدى إلى فشل نظرية الخطأ في استغراق كافة السلوكات التي تعتبر مصدر للضرر البيئي وعليه فقد تبنـت العديـد مـن قواعد القانون الدولي ومن بينها الاتفاقية الدولية لقانون البحار علـى ضـرورة تطـوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجـل تقيـيم الضـرر البيئي وأساليب تعويضه، لذلك أدى هذا العجز إلى البحث عن أسس أخرى لتغطية هـذه الأضرار ومن هذه النظريات نظرية العمل غير المشروع التي سأتعرض إليها من خلال العنصر الموالي وعليه أتساءل هل باستطاعة هذه النظرية تغطية الأضرار البيئيـة ومـا مدى كفايتها باعتبارها أساس من الأسس التقليدية؟

## المطلب الثاني: العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي

جاء في قرار أصدره معهد القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية ما يلي:" إن الدولة تسأل عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي ارتكبته تأسيسية أو قضائية أو تنفيذية".[1]

إن صعوبة إثبات الخطأ أدى إلى ظهور أسس أخرى للمسؤولية وهذا كما سبق الإشارة إليه أن المخاطر والأضرار البيئية بما تتميز به من خصوصيات تجعل هذه النظرية صعبة التطبيق من الناحية العملية في مجالات عديدة، وعليه وأمام عدم صلاحية إعمال نظرية الخطأ بصفة مطلقة ظهرت إلى جانبها نظريات أخرى تعتمد في جانب منها على معايير موضوعية لا شخصية وهو وجه الاختلاف بينها وبين نظرية الخطأ.

هذه النظرية عرفت في الفكر القانوني القديم بنظرية العمل غير المشروع وتعد بمثابة تطبيق لأحد المبادئ الراسخة في فقه القانون الدولي ووجدت لها تطبيقا واسعا في القضاء الدولي ومفاد هذه النظرية أن الدولة تتحمل المسؤولية عن سلوكات توصف بعدم المشروعية[2].

لقد ظهرت هذه النظرية في مجال المسؤولية الدولية وحسب رأي الفقه أن العمل غير المشروع الذي ينسب إلى الدولة يتلخص في أن الدولة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه الأعمال وبذلك تصبح شريكة لهم وأنها بعد وقوع هذه الأعمال لم تتخذ ضدهم الإجراءات العقابية اللازمة فقد كان عليها إما معاقبتهم أو تسليمهم فإذا لم تفعل ذلك فهي بصورة ما تكون قد أقرت عملهم"[3].

---

[1] - دكتور صلاح هاشم- مرجع سابق ص 120.

[2] - دكتور سمير محمد فاضل : المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص 125.

[3] - دكتور سمير محمد فاضل، نفس المرجع ص 12.

حسب فهمي لهذه النظرية فهي لا تستوجب وقوع الخطأ الذي يقتضي إثبات وجود الإهمال في جانب المسؤول بقدر ما تتطلب وجود إخلال بالتزام تفرضه قاعـدة قانونيـة وعليه فإن مفاد هذه النظرية هو أن كل عمل أو امتناع ينتهك التزاما قائما بموجب قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية أو للمبادئ العامة للقانون الدولي.

لقد وجدت عدة تعريفات لنظرية العمل غير المشروع وهي في غالبها ترتكز علـى العنصر الموضوعي أي وجود إخلال بقاعدة قانونية وعنصر شخصي يقتضي نسب هـذا التصرف أو الفعل غير المشروع إلى الدولة بصفتها أحد أشخاص القانون الـدولي، ومـا يجب التركيز عليه في هذا الإطار هو أن العنصر الشخصي في إطار نظرية العمل غيـر المشروع يختلف عنه في نظرية الخطأ الذي يرتكز هو الآخر على عنصر نفسي يتمثـل في ضرورة إثبات الإهمال أو عدم الرعونة أو التهور[1].

في حين أن العنصر الموضوعي كما ذكرت يتلخص في خرق قاعدة من القواعـد القانونية المنصوص عنها في القانون الدولي أو في القوانين الداخلية.

ولقد وجدت تطبيقات عديدة لنظرية العمل غير المشروع من طرف القضاء الدولي حيث اتخذ منها هذا الأخير أساسا للمسؤولية الدولية في العديد من أحكامه من ذلك أشـير إلى قضية مصنع تشورزوف بين ألمانيا وبولندا[2] حيث طبق القضاء نظرية العمـل غيـر المشروع أي عدم مشروعية نزع الملكية الذي أجرته في بولندا على هذا المصنع، وهناك قضية أخرى تبنت نظرية العمل غيـر المشـروع وهـي قضـية برشـلونة تراكشـن Barcelone traction حيث أصدرت محكمة العدل الدولية حكما تثبت فيه هذه النظريـة جاء فيه " كان من حق الحكومة البلجيكية أن تتقدم بشكوى لو أنها استطاعت أن تثبت أن أحد حقوقها قد انتهكت وأن الأفعال موضوع الشكوى قد استتبعت انتهاك التـزام دولـي ناشئ عن معاهدة أو قاعدة قانونية[3].

---

[1] -François bavoillet. Droit de l' environment op cit page 49

[2] - في هذه القضية طالبت ألمانيا بتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من قيام بولندا بنزع ملكية مصنع شورزوف بمنطقة سيليزيا العليا وذلك انتهاكا للاتفاق المبرم بين الدولتين في جنيف من ماي 1922 بشأن تنظيم انتقال المنشآت التي أقامتها ألمانيا على هذا الإقليم البولندي.

[3] - دكتور صلاح هاشم- مرجع سابق ص 122- 123.

إن نظرية العمل غير المشروع في رأيي تتميز عن نظرية الخطأ بخاصية إيجابية وهي التي تسهل على المتضرر إثبات علاقة السببية باعتمادها على عنصر موضوعي يتمثل في الإخلال بقاعدة قانونية وليس على المتضرر إثبات وجود إهمال أو تهور أو عدم الرعونة الصادر من الشخص المسؤول.

لقد طبقت نظرية العمل غير المشروع في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية وأهم تطبيقاتها مصنع صهر المعادن في مدينة تشاريل سملتر Traïl smelter بكندا التي تضمنت طلب الولايات المتحدة الأمريكية التعويض عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن من جراء الأدخنة السامة التي كان يفرزها المصنع في الجو، والذي نقلته الرياح عبر الحدود حيث أكدت المحكمة التحكيمية آنذاك بمقتضى حكمها الصادر في 11 مارس 1941 عن مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضيها وألزمت كندا بدفع تعويض قدره 78 ألف دولار وفي هذه القضية أفصحت المحكمة بعبارات عامة عن هذا الالتزام فقررت أنه " ليست لأية دولة الحق في أن تستخدم أو أن تسمح باستخدام إقليمها بطريقة تسبب أضرارا لأراضي دول أخرى أو داخلها أو للممتلكات أو الأشخاص في تلك الأراضي[1].

وعليه فمن المبادئ الراسخة في فقه القانون الدولي التي وجدت تأكيد في العرف والقضاء الدوليين أن الدولة تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن سلوكاتها التي توصف بعدم المشروعية وفقا لقواعد القانون الدولي، وفي حالة استبعاد نظرية الخطأ فإن النظرية الوحيدة القابلة للتطبيق هي نظرية العمل غير المشروع وتجد هذه النظرية مصدرها أيضا في العرف الدولي حيث يعد مخالفة بعض الأعراف الدولية بمثابة عملا غير مشروع يستوجب التعويض كالقاعدة التي تقرر بأنه ليس للدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب أضرارا عن طريق الأدخنة والغازات في إقليم دولة أخرى للأشخاص والممتلكات[2]، وهناك قاعدة أخرى مفادها أنه لا يجوز في مجال تلوث الأنهار الدولية أن تقوم دولة المجرى الأعلى للنهر بأنشطة تؤدي إلى التلويث الحراري لمياه النهر أو تلويثها بالمركبات الكيميائية الناتجة عن العمليات الزراعية أو

[1] -. دكتور صلاح هاشم- مرجع سابق ص 124.

[2] -2- دكتور أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة- مرجع سابق ص 459.

عمليات إنتاج الطاقة الهيدرو كربونية مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمصالح دولة المجرى الأسفل للنهر[1].

إن نظرية العمل غير المشروع وجدت لها تطبيقات أهمها نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية مضار الجوار غير المألوفة وهاتين النظريتين تبنتهما التشريعات الداخلية في العديد من القوانين المتعلقة بحماية البيئة، لذلك سأحاول التعرض إلى هذه التطبيقات في مجال الأضرار البيئية.

## الفرع الأول: نظرية التعسف في استعمال الحق:

تعد نظرية التعسف في استعمال الحق من بين النظريات الفقهية التي نجد لها تطبيقا واسعا خصوصا في مجال الأضرار البيئية، لذلك أرى ضرورة التعرض إلى هذه النظرية من خلال تعريفها بداية ثم أعمالها في مجال الأضرار البيئية.

ضف إلى ذلك أن هذه النظرية يتطلب تطبيقها توافر الحالات المنصوص عليها في مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري الذي نص على ثلاث حالات حسب ما يبدو جاءت على سبيل الحصر وهي[2]:

- نية الإضرار بالغير
- تحقيق منفعة قليلة مقارنة بالضرر الحاصل
- تحقيق فائدة غير مشروعة

وعليه نرى من باب أولى التعرض إلى هذه الحالات تفصيلا لنتعرض بعد ذلك إلى تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق على الأضرار البيئية.

---

[2] 1- المادة 124 مكرر من قانون 10/05

**أولا- تعريف نظرية التعسف في استعمال الحق:**

لقد ظهرت نظرية التعسف في استعمال الحق لأول مرة بعد الحرب العالمية الأولى أثناء إنشاء عصبة الأمم واقترن ظهورها مع فكرة السيادة حيث ظهرت فكرة منع التعسف في استعمال الدولة لحقها في السيادة والاختصاص وقد طبقت كقاعدة قانونية في مجال العلاقات الدولية بمعرفة اللجنة الاستشارية التي كلفت بوضع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، عند مناقشة المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة، ومنذ ذلك الوقت اعتبرت اللجنة وبعد دراسة عميقة التعسف في استعمال الحق كأحد المبادئ المؤسسة للعرف و القانون الطبيعي المعمول به في القانون الداخلي.

إن مفهوم نظرية التعسف في استعمال الحق في مجال العلاقات الدولية يعني أن الدولة تكون مسؤولة حينما ينتج عن ممارستها لحريتها في التصرف ضررا للمجتمع في صورة التضحية بالمصلحة الأقوى للدول الأخرى من أجل مصلحة أقل منفعة ونشأت للدولة التي أتت ذلك الفعل المسبب لذلك الضرر، أما في مجال القانون الداخلي فإن الدولة تكون مسؤولة دوليا إذا استخدمت إحدى حرياتها المشروعة في غير الأهداف التي خصصها لها القانتون الدولي لاستخدام هذه الحرية[1].

ويقصد بالتعسف في استعمال الحق، استعماله في وجه غير مشروع بمعنى مجاورة الحق حين مزاولة الإنسان له[2].

بمعنى أن الإنسان يمارس حقه ولكن بطريقة غير مشروعة وهذه الأخيرة تتخذ ثلاثة صور حسب ما نصت عليه غالبية التشريعات الداخلية أهمها القانون المدني المصري و القانون المدني الجزائري، مع العلم أن المشرع الفرنسي لم يورد نصا صريحا لهذه النظرية وجعلها نظرية عامة[3]

[1] - د/ محمد سمير فاضل، مرجع سابق، ص 183

[2] - د/ أحمد البغدي زهر، التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية القاهرة ص 27

[3] - د/ فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار و المسؤولية المدنية عنها، مكتبة السيد عبد الله وهبة،مصر طبعة 1989، ص 341.

ما يجب الإشارة إليه أن المشرع المشرع الجزائري فيما يتعلق بنظرية التعسف فـي استعمال الحق و استنادا إلى القانون المدني الجديد أنه أدرجها ضمن الفصل الثالث الـذي جاء تحت عنوان الفعل المستحق للتعويض فـي القسـم الأول تحـت عنـوان الأفعـال الشخصية ، فبعد أن تعرض إلى نظرية لخطأ استنادا إلى المادة 35 التي عـدلت المـادة 124 من الأمر 58/75 ، فقد صرح المشرع الجزائري بأن نظرية التعسف في اسـتعمال الحق هي صورة من صور الخطأ التقصيري و هو ما تضمنته المادة 124 مكرر .

وقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يعتبر فيها التعسف في استعمال الحق خطـأ تقصيريا ، بينما غالبية الفقه يعتبرها صورة من صور العمل غيـر المشـروع ، و فـي الحقيقة و من خلال تحليلي للحالات التي نص عليها المشرع الجزائري و تبنتها مختلـف التشريعات الأخرى ، فإن نظرية التعسف في استعمال الحق هي أقرب من نظرية العمل غير المشروع منه إلى نظرية الخطأ لأن أغلب هده الحالات تستند إلى معيار موضوعي

و تتمثل حالات التعسف في استعمال الحق فيما يلي :

**الصورة الأولى: قصد الاضرار بالغير:** فاستعمال الحق يعد تعسفيا إذا لـم يقصـد بهـذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير وهذا الأخير يكون هو القصد الوحيـد فـي اسـتعمال صاحب الحق لحقه، ويذكر البعض أن هذا المعيار هو أول ما يخطر على الذهن اسـتنادا للفظ التعسف لذلك اتجه غالبية الفقه و القضاء الفرنسي إلى التركيز على هـذه الصـورة باعتبارها العمود الفقري لنظرية التعسف في استعمال الحق إن قصد الإضرار فـي هـذه الحالة يستند إلى المعيار العام للخطأ بمعنى الانحراف على السلوك المعتاد.

وفي الواقع نجد أن القصد يعد عاملا نفسيا يصعب إثباته لأنه تـدخل فـي عـالم السرائر، وعليه يقع عبء الإثبات على من يدعي بأن الشخص الذي استعمل حقه قد قصد من هذا الاستعمال الإضرار به فقد يكون قصد الإضرار هذا مصحوبا بمنفعة كما يتجـه إلى ذلك الفقه المصري كمن يقوم بتشييد مدخنة له لكنه يتعمد وضعها بالقرب من شـباك جاره، أو توجيهها نحو نافذة هذا الأخير، لذلك أجمع العديد من الفقهاء على أنه لا يمكـن الاعتماد على هذا المعيار إلا إذا كان الغرض الوحيد من استعمال الحق هو إلحاق الأذى

بالغير، أما إذا نتج عنه منفعة ولو قليلة فإنه لا يمكن الاستناد إلى هذه الصورة وإنما يجب الاعتماد على الصورة الثانية[1].

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري استنادا للمادة 02/124 مكرر مـن القـانون المدني الجزائري بقوله:" إذا وقع بقصد الإضرار بالغير".

إن هذه الصورة تطرح صعوبات كبيرة على القاضي عندما يطرح عليـه النـزاع لطلب التعويض فكيف يتمكن القاضي من تأكيد وجود نية وقصد الإضرار وكيف يستطيع الوصول إلى نية المسؤول للقول بوجود قصد الإضرار، إنه لا يمكن له التوصل إلى هذا القصد إلا بالاعتماد على القرائن المتمثلة أساسا في عدم وجود مصلحة في استعمال ذلـك الحق، لكن في حالة وجود المصلحة فلا شك أن هذا يحيلنا إلى الصورة الثانية من صور التعسف في استعمال الحق.

**الصورة الثانية: تفاهة المصلحة وجسامة الضرر:** مفاد هذه الصـورة أنـه إذا كانـت المنفعة التي تعود على الشخص من جراء ممارسته حقه قليلة مقارنة بالضرر الناجم عنه ففي هذه الحالة يعد استعمال الحق تعسفيا، وبمفهوم المخالفة متى كانت المنفعة أكبر مـن الضرر الناجم عنها، فإن استعمال الحق في هذه الحالة لا يعد تعسفيا.

ما يلاحظ أن هذه الصورة تختلف عن سابقتها من كون أنها لا تستند إلـى أسـس ومعايير ذاتية وإنما تعتمد على معيار موضوعي، فهي لا تعتد بالنوايـا الداخليـة وإنمـا بالمقارنة بين جسامة الأضرار و المضايقات التي يشك منها الجار مقارنة مع الفائدة التي يجنيها صاحب الحق من استعماله لحقه، وهنا المسألة متروكة للقاضي ولكنهـا لا تبـدو صعبة ما دام أنها تعتمد على معايير موضوعية وليست ذاتية وهي ضرورة وجود تفاوت كبير بين ما يشكو منه الشخص من مضايقات وأضرار و بين الفائدة التـي تعـود علـى صاحب الحق من جراء استعماله لحقه فإذا كانت المنفعة أقل عد الشخص متعسـفا فـي استعمال حقه فيعتبر بذلك مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن هذا الاستعمال.

[1] - د/ فيصل زكي عبد الواحد، نفس المرجع، ص 341، 342.

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 03/124 مكرر من القانون المدني الجديد بقوله: " إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير".

و الملاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري استعمل عبارة لفظ " يرمـي" أي يهدف من استعماله لهذا الحق، ولكن في الحقيقة أن هذا اللفظ لا يؤثر على الأخذ بالمعيار الموضوعي في قياس المنفعة مقارنة مع الضرر الناجم عنها، أي حتى ولو لم يكن قصده تحقيق منفعة قليلة، فإن الاستعمال للحق يعتبر مع ذلك تعسفيا.

**الصورة الثالثة:** عدم مشروعية المصلحة وفقا لهذه الصورة بما أن الشخص يعد متعسـفا في استعمال حقه إذا كان يهدف من وراء استعماله لهذا الحـق تحقيـق مصـلحة غيـر مشروعة، أو أن هذه المصلحة تتعارض مع النظام العام و الآداب العامة وعليه فقد تكون هذه المنفعة كبيرة ولكنها غير مشروعة فتؤدي إلى تسبيب أضرار للغير، فحتى ولو انتفت نية الإيذاء وحتى ولو كانت هناك فائدة كبيرة مقارنة بالضرر الناجم عنها، فما دامت أنها مصلحة غير مشروعة تؤدي إلى اعتبار استعمال الحق تعسفيا.

واعتبار العمل غير مشروع في هذه الحالة استنادا إلـى القـوانين أو إلـى الآداب العامة السائدة في المجتمع ولا شك أن هذه الأخيرة تختلف من دولة لأخرى، لأنه ما يعتبر إخلالا بالآداب العامة في دولة ما، لا يعد كذلك في دولة أخرى وعليه فهو معيار نسبي.

إن هذا المعيار يعد معيارا موضوعيا ما دام أنه يعتمد على اللامشروعية للقول بأن استعمال الحق تعسفيا إلا أنه يفتح مجالا واسعا للقاضي، لأنه معيار موضوعي مرن فـي نفس الوقت ما دام أن القاضي يعتمد أيضا على الباعث من استعمال هذه الحقوق.

وقد تضمن المشرع الجزائري النص على هذه الحالة بمقتضـى المـادة 01/124 مكرر من القانون المدني بقوله: " إذا كان الغرض منه هو الحصول علـى فائـدة غيـر مشروعة" في الحقيقة أن حالات التعسف في استعمال الحق التي نـص عليهـا المشـرع الجزائري جاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال لأن المشرع الجزائري استعمل عبارة " بشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

فهو بهذا يكون قد حصر الحالات المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق التي تعتبر بمثابة خطأ يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية، ولكنه قرنها بالخطأ، فيفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري يعتبرها صورة للخطأ، مع العلم أن بعض الفقه و القضاء يعتبر نظرية التعسف في استعمال الحق صورة من صور العمل غير المشروع، ونحن نعلم أن هناك اختلاف بين نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، ونظرية العمل غير المشروع.

وفي نظري أنها صورة من صور العمل غير المشروع تكون أكثر استجابة وتلاؤما مع هذه الأخيرة، وهذا استنادا إلى صورها فهي لا تقوم فقط على الخطأ التقصيري الذي يستند إلى الإهمال وعدم الرعونة، في حين أن هناك حالات للتعسف في استعمال الحق خصوصا الصورة الثانية و الثالثة منها تستند إلى المعيار الموضوعي لا الشخصي، مما يجعل نظرية الخطأ في نظري قاصرة على الإلمام بكافة حالات التعسف في استعمال الحق.

و الجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري قد تبنى نظرية التعسف في استعمال الحق على غرار المشرع الفرنسي استنادا للمادة 1134 من القانون الفرنسي التي تقضي بأن ممارسة الحقوق المدنية يجب أن تتم وفق مقتضيات حسن النية ولعل هذا الالتزام هو الذي يؤدي إلى منع كل تعسف في استعمال الحق مفاده وجود نية الإضرار بالغير، مع العلم أن العديد من الفقهاء الفرنسيين ذهبوا إلى التأكيد على أن محتوى هذه المادة يقتضي ممارسة الحقوق على ألا ينحرف هذا الاستعمال عن الوظيفة الاجتماعية الجوهرية و والمقتضيات المتعلقة بالآداب العامة السائدة في المجتمع[1].

الملاحظ أن القانون المدني الجديد المعدل و المتمم قد أدرج نظرية التعسف في استعمال الحق ضمن طائفة المسؤولية عن الأفعال الشخصية ، ويعتبر التعسف في استعمال الحق بمثابة صورة من صور نظرية الخطأ، بعد أن صنف صور التعسف من خلال المادة 41 من القانون المدني.

إن المشرع الجزائري يعتبر بصريح نص المادة 124 مكرر أن هذا السلوك يعد بمثابة خطأ، وليس عملا غير مشروع.

[1]- service de la formation Permanente- bérreau du quebéc – développement récent et droit de l'environnent – 1999 page 12.

ضف إلى ذلك أن الحالات التي ذكرها المشرع في نص المادة 124 مكرر حسب ما يبدو لم تأت على سبيل الحصر ما دام أنه ذكر عبارة "لاسيما"، فهو ركز على حالات يكون فيها استعمال الحق تعسفيا، وعليه فقد يوجد حالات أخرى يمكن اعتبارها كذلك إذا كان التصرف الذي يأتيه صاحب الحق غير مشروع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن الحالات التي ذكرها المشرع من خلال هذه المادة الجديدة كلها تعتبر تصرفات غير مشروعة مادام أنها تشكل إخلال بقاعدة قانونية.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بالتعسف في استعمال الحق، وإنما اكتفى بذكر الحالات التي يعتبر فيها استعمال الحق خطأ تعسفا، كما أنه اعتمد على معايير شخصية والأخرى موضوعية، حيث أخذ بالمعيار الشخصي حينما أشار إلى أن تكون هناك نية الأضرار بالغير، أما المعيار الموضوعي فقد أعتمده في الحالتين التاليتين وهي حالات التصرفات غير المشروعة. لقد طبق القضاء الفرنسي نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس لقيام المسؤولية المدنية في العديد من قراراته من ذلك ما تبنته محكمة النقض الفرنسية في نقض صادر سنة 1871 معتمدة في ذلك على الخطأ التقصيري كأساس للمسؤولية من جهة، ووجود نية الإضرار بالغير من جهة أخرى[1].

## ثانيا- تطبيقاتها على الأضرار البيئية

في مجال الأضرار البيئية فإن نظرية التعسف في استعمال الحق يمكن الاعتماد عليها كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي، لاسيما أنني أكدت سابقا بأن الحقوق البيئية تعد من الأملاك المشتركة التي لا تعود ملكيتها لأحد، وفي نفس الوقت كل فرد له حق التمتع بهذه العناصر المكونة للبيئة ومن خلال هذا فإن نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية البيئية نجد مجالا خصبا في هذا النوع من الحقوق بحسب طبيعتها وفي رأيي- مادامت أن هذه الأموال هي حقوق مشتركة لجميع الأفراد وواجبهم المحافظة عليها

---

[1]- Leon Mazeaud et Hendry – op cit page 646- 647.

ونقلها للأجيال المقبلة فإن هذا يستدعي استعمال واستغلال هذه الحقوق في إطار قـانوني وعدم التعسف في استغلالها بنية الإضرار بحقوق الآخرين وهو التزام تقـرره القواعـد القانونية وما يؤكد على الطابع الإلزامي للقواعد القانونية التي تحمي العناصر البيئية ممـا يجعل هذا الطابع الإلزامي قيدا على ممارسة الحقوق البيئية[1].

لقد وجدت تطبيقات لنظرية التعسف في استعمال الحق لاسيما في إطار العلاقـات الدولية، حيث تعد من الأفكار الأساسية التي تعتمد عليها المسؤولية الدوليـة فـي مجـال الأضرار البيئية كحالة مثلا استغلال الدولة لأنشطة على أقليمها مـن شـأنها أن تسـبب ضررا يلحق بأقليم دولة أخرى لاسيما بالنظر كما ذكرت سابقا إلى الخاصية الانتشـارية للضرر البيئي لكن في الواقع لا يمكن تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق إذا كـان عمل الدول أو استغلالها للنشاط يعد عملا مشروعا ولم تكن هناك نية الإضـرار بـأقليم الدولة المجاورة، فهنا في رأيي نخرج عن إطار تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق إلى نظرية مخاطر الجوار والتي سأتعرض إليها في الفرع الثاني.

ومن أمثلة نظرية التعسف في استعمال الحق في إطار العلاقات الدولية اسـتعمال الطاقة النووية في غير الأغراض السلمية، فإن الأضرار التي تلحـق بمصـالح الـدول الأخرى تعد أعمالا غير مشروعة إذا كانت هناك نية الإضرار بـالغير أو كـان هـدف الاستغلال هو تحقيق مصلحة غير مشروعة.

لقد اعتمد القضاء الدولي نظرية التعسف في استعمال الحق في العديد من القضـايا التي طرحت عليه من بينها القضية المشهورة التي نظر فيها قضاء التحكيم الدولي وهـي قضية مسبك ترايل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا[2]، حيث أصدر القضاء التحكيمي قرارا جاء فيه:" أنه وفقا لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة لا يحق لأية دولة أن تستعمل أقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة تؤدي إلى وصول غازات إلى إقليم دولـة

[1] - لمزيد من الإيضاح أنظر مصطفى كراجي كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة- مقال منشور في مجلة الإدارة عدد 01 1996 ص من 05 إلى 07.

[2] - القضية تتلخص في أن الحكومة الأمريكية كانت قد شكت من أن الغازات الضارة الصادرة من مداخن المسبك الذي يقع على الأراضي الكندية على مسافة سبعة أميال من الحدود الدولية بينهما وبين الولايات المتحدة تنتقل بفعل التيارات الهوائية إلى أراضي الولايات المتحدة محدثا أضرارا بالمحاصيل والنباتات الأمريكية" أنظر دكتور سمير محمد فاضل مرجع سابق ص 194، 195.

أخرى محدثة أضرارا بذلك الإقليم أو بالممتلكات أو بالأشخاص الموجودة عليه متى كانت النتائج على نحو كبير من الجسامة وأن يكون الدليل على وقوع الضرر واضحا ومقنعا[1].

إن قضية مسبك ترايل تعد من التطبيقات المتعلقة بالمسؤولية البيئية على أساس التعسف في استعمال الحق، والملاحظ من خلال هذه القضية حكم قضاء التحكيم أن هذا الأخير لم يعتمد فقط على قواعد القانون الدولي وإنما أشار أيضا إلى القانون الداخلي للولايات المتحدة فهذا دليل على عدم استقرار القضاء الدولي في الاعتماد على مصادر محددة من جهة ومن جهة أخرى إن القضاء الدولي في هذه القضية لم تكن لديه سوابق قضائية فيما يخص المسؤولية عن الأضرار التي تؤدي إلى تلويث البيئة بصفة عامة ومن جهة ثالثة فإن القضاء في قضية الحال اعتمد على معيار الجسامة، وعليه نستنتج بمفهوم المخالفة أن الضرر إن لم يكن جسيما لا يؤدي إلى مساءلة الدولة ولا يمكن تحميلها التعويض، ولكن من المعروف أن أغلب الأضرار البيئية لاسيما أضرار التلوث تتصف بالجسامة مما يؤدي بنا إلى القول بأن هذه النظرية يمكن أن تنطبق على غالبية الأضرار البيئية.

لقد تبنى القانون الدولي مبدأ التعسف في استعمال الحق في مجال استخدام الطاقة النووية حيث أن القواعد الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية بشأن استخدام الطاقة الذرية كلها تسمح باستخدام هذه الطاقة للأغراض السلمية، وهذا ما تضمنته معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية سنة 1967 وكذلك اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية الموقعة سنة 1968[2] وعليه فإن استخدام هذه الطاقة في أغراض عسكرية يعد بمثابة تعسفا في استعمال الحق خصوصا إذا استعملتها الدولة لأغراض غير مشروعة.

كما دخلت فكرة التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي في اتفاقية قانون البحار، وهي اتفاقية مونتي قوبي لسنة 1982 التي نصت على هذا المبدأ في المادة 300 منها على أن " تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي

[1] - د/ سمير محمد فاضل- نفس المرجع ص 195.

[2] - د/ سمير محمد فاضل- نفس المرجع ص 198- 199.

تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هـذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق"[1].

لكن ما يجب أن أشير إليه بصدد دراستي لهذه النظرية في مجال المسؤولية عـن الأضرار البيئية، أن هذه النظرية وإن كانت نصت عليهـا القـوانين الداخليـة وأقرتهـا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ووجدت لها تطبيقات من طرف القضاء الوطني والـدولي. إلا أن تطبيق هذه النظرية على الأضرار البيئية، يطرح جملـة مـن الصـعوبات، هـذه الأخيرة تكمن في كون الأضرار البيئية هي أضـرار ذات طبيعـة انتشـارية وتتميـز بالاستمرارية و التزايد، لذلك يصعب القول بأن الدولة في إطار ممارستها لنشاط مشروع وتسبب في ضرر للغير أو لإقليم دولة أخرى يعتبر بمثابة تعسف في استعمال الحق، ذلك أن تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق يتطلب حالات معينة وهي: أن تكون هنـاك نية الإضرار من طرف المتسبب في الضرر، وهذا الشرط غالبا مالا يتـوفر لاسـيما إذا كان نشاط المعني سواء كانت دولة أو فرد يتسم بالمخـاطر أو مـن طبيعتـه أن يرتـب أضرارا جسيمة مما يجعل نظرية التعسف في رأيي لا تتلاءم مع مخاطر النشـاط الـذي يسبب ضررا للبيئة كحالة مثلا فتح مصنع لاستغلال نشاط صناعي الذي يترتـب علـى استغلالها إفـراز الأدخنـة والغـازات والغبـار التسـممي وأكسـيدات الآزوت Nox والمحروقات العضوية المتطايرة ومجمل النفايات الصناعية الخطرة فإنها بلا شك تـؤدي إلى أضرار خطيرة وجسيمة ولكن مادام نشاطها يكون بمقتضى ترخيص فهو يعد بمثابـة عمل مشروع، ومن الصعب في نفس الوقت إثبات نيـة الإضـرار بـالغير، لأن هـذه النشاطات الصناعية تدخل في الدورة التنموية وتحقق إنجازات اقتصادية ضخمة، ولكـن مع ذلك ومن وجهة نظري يمكن الاعتماد على معيار الإهمال للقول بـأن نشـاط هـذه الوحدات الصناعية يعتبر بمثابة خطأ تقصيري كما رأينا سابقا من خلال طرح وجهـات نظر الفقهاء[2] وهذا عن طريق إثبات أن هناك إهمال من طرف الوحدة الصناعية للتـزود بالتكنولوجيا النظيفة التي تسمح بمراقبة التلوث أو إهمال هذه الوحدات في صـيانة نظـام للتهوية أو بمعالجة المياه أو صيانة المصافي مما يؤدي إلى التقليل من وظيفتها المتمثلـة

[1] - دكتور أحمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة، مرجع سابق ص 462.

[2] - Voir Leon Mazeaud et Hendry – op cit page 651.

في التصفية، فحتى وإن كان نشاط هذه الوحدات الصناعية مشروعا لكـن التـزود بهـذه التقنيات و الأجهزة هي من مقتضيات النشاط الصناعي في الوقت الحالي لاسيما أن نشاط هذه الوحدات يعد من الأنشطة الخطرة فضلا عن الضرر الذي يترتب عليه، مما يؤدي بي إلى القول بإمكانية اعتماد أيضا نظرية الخطأ باعتبارها الأصـل إذا ثبـت التقصـير أو الإهمال من طرف مستغلي هذه المنشآت الصناعية، وبمناسبة حـديثي عـن الأضـرار الناجمة عن استغلال المنشآت الصناعية تجدر بي الإشارة أن الصناعة في الجزائر هـي المسؤولة عل جانب كبير من الأضرار البيئية الحاصلة على المستوى الوطني، لاسـيما الضرر البيئي الناجم عن الصناعات البتروكميائية والكيميائية وتحويل المعادن والصناعات الحديدية، والشريط الساحلي للجزائر الذي تتمركز فيه غالبية هذه الصـناعات، ومعظـم الصناعات في الجزائر تقع حول المراكز الحضرية الكبرى مثـل الجزائـر، وهـران، قسنطينة وعنابه[1] وأغلبها غير مزودة بتكنولوجيات مراقبة التلوث ولا تحتوي على أنظمة التهوية، كما تملك الجزائر مصانع للأسمنت التي يعد مصدر كبير للتلوث البيئي ومنها ما تعد أجهزة التصفية فيها معطلة بسبب إهمال الصيانة، لاسيما أن هذه الوحدات موزعة في الجزائر في العديد من المناطق كمنطقة رايس حميدو، مفتاح، بني صاف، سعيد...الخ[2].

وعليه فإن الأضرار البيئية الناجمة عن استغلال هذه النشاطات الملوثة من شـأنها أن تطرح مسألة الأساس القانوني لهذا الضرر هل تقوم المسؤولية البيئيـة علـى أسـاس الخطأ أو التعسف في استعمال الحق، أم على أساس المخاطر (المسؤولية الموضـوعية)؟ يمكن القول أن طبيعة المخاطر البيئية تتطلب البحث على أسس أكثر انسجاما وتكيفا مـع الضرر البيئي، لذلك ففي رأيي، لا يمكن الاستناد إلى نظرية التعسف في استعمال الحـق لتغطية جميع الأضرار البيئية نظرا لكون التعسف يتطلب قصد الإضرار، فـي حـين أن الأضرار البيئية غالبيتها لا تقع بسبب سوء النية أو تحقيق فوائد غير مشروعة أو فوائـد قليلة مقابل الضرر الناجم بقدرما تحدث هذه الأضرار بسبب المخاطر التـي تتسـم بهـا النشاطات البيئية.

---

[1] - لمزيد من الإيضاح راجع وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000، ص 140، 141.

[2] - وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، مرجع سابق، ص 140.

أصل في نهاية حديثي على نظرية التعسف في استعمال الحق كأسـاس للضـرر البيئي وكتطبيق من تطبيقات نظرية العمل غير المشروع أنها غير كافية لتغطية الأضرار البيئية بمختلف صورها، لذلك يتطلب البحث عن أساس آخر للمسؤولية البيئية.

## الفرع الثاني: نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية

في الوقع اختلفت الآراء الفقهية بشأن تحديد مجال نظرية مضار الجوار وهذا بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للنظرية، فهناك من الفقه من اعتبرها بمثابة صورة من صور المسؤولية الموضوعية استنادا إلى قيامها على أساس الضرر إذ كلما كان هناك ضرر استثنائي لجوار اعتبر المعني مسؤولا عن هذه الأخيرة حتى وإن كانت ممارسة حقه في استعمال واستغلال حقه مشروعا من الناحية القانونية كأن يكون متحصلا على ترخيص إداري من طرف السلطات المختصة، إلا أن ثمة رأي آخر يتجه بأن نظرية مضار الجوار هي صورة من صور المسؤولية القائمة على العمل غير المشروع استنادا إلى أن الضرر غير العادي لا يمكن احتماله عادة حتى ولو تم ممارسة الحقوق بطريقة مشروعة فإن ذلك يعد بمثابة إخلال بالتزامات الجوار و بالتالي تترتب عليه المسؤولية المدنية فيقتضي التعويض.

ونحن نميل إلى هذه النظرية الأخيرة لأن العمل غير المشروع يجب ألا ننظر إليه بالتفسير الحرفي للنصوص القانونية ولكن لا بد أيضا من الأخذ بعين الاعتبار المفهوم الواسع للنصوص القانونية، و بالتالي فبغض النظر عن وجود رخصة قانونية لممارسة الحق فإن هذا لا يعني إلحاق أضرار استثنائية للجوار.

على غرار هذا التوضيح أحاول التعرض إلى نظرية مضار الجوار وتطبيقاتها في مجال الأضرار البيئية.

## أولاً- تعريف نظرية مضار الجوار:

سبق وأن تعرضت إلى نظرية المسؤولية الخطئية وقد رأينا العجز الذي شاب هذه النظرية نظرا لعدم إمكانية استغراقها لكافة الأضرار البيئية وعليه فقد بدأ الفكر القـانوني في البحث عن نظريات وصور أخرى للمسؤولية المدنية إلى جانـب قواعـد المسـؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ أو العمل غير المشروع، وعليه ظهرت إلـى الوجـود نظرية أطلق عليها نظرية اضطرابات الجوار وتبنتها العديد من التشريعات الداخلية منهـا المشرع المصري استنادا للمادة 807 من القانون المدني المصري التي جاء فيها ما يلي:" على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد الإضرار بملك الجار".

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبهـا وإنما له أن يطلب إزالة هذه الأضرار إذا تجاوزت الحد المألوف، في حين نـص عليهـا المشرع الفرنسي يخلو من أي نص يشير إلى نظرية مضار الجوار أما بالنسبة للمشـرع الجزائري فقد نص عليها واستنادا للمادة 691 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها ما يلي:" يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار".

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز لـه أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي فـي ذلـك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين و الغرض الذي خصصت له".

وما دعم إنجاح هذه النظرية هو إعطاءها تطورا ودفعا واسعا مـن حيـث نطـاق تطبيقها وهذا بهدف توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمجاورين.

إن نظرية مضار الجوار تحمل العديد من المفاهيم القانونية منها مفهـوم الجـوار، مفهوم الضرر غير العادي، الاستغلال الأسبق ونظرية مضـار الجـوار و العديـد مـن المفاهيم التي لها علاقة وثيقة بمفهوم الجوار وهي ما أدى إلى بعث الحيرة في وسط الفقه و القضاء الفرنسي، لأن هذه النظرية تطرح العديد من المسائل القانونيـة الدقيقـة جـدا خصوصا أنها ترتبط بصفة الجار الذي قد يكـون اسـتنادا لهـذه النظريـة مسـؤولا أو

مضرورا، كما أنها لا تتقرر إلا إذا جاوزت هذه الأضـرار أعبـاء الجـوار العاديـة أو المألوفة.

حاول الفقه و القضاء تحديد مفهوم هذه النظرية من خلال تحديد مفهوم الجوار من حيث الأموال و الأشخاص من جهة، ومن جهة أخرى الوقوف على فكرة الضرر غير العـادي وعلى غرارها طرح العديد من رجال القانون مسألة[1] ذات أهمية بالغة تنحصر أساسا في مدى اعتبار الضرر غير العادي بمثابة فكرة قانونية تترتب عنها آثـار قانونيـة أم أنهـا مجرد فكرة خيالية يمكن تعويضها بأفكار قانونية أخرى؟ وهل لها علاقة بقواعد المسؤولية الأخرى أم أنها تعد نظرية جديدة أجنبية تماما عن النظريات الفقهية و القضـائية سـالفة الذكر؟

وهناك أيضا تساؤلات عديدة يطرحها تطبيق هذه النظرية: هل يتوحد مفهوم نظرية مضار الجوار في جميع صور المسؤولية أم أنها تتمتع بخصوصيات ومفاهيم تجعلها فـي اختلاف واضح عن النظريات الأخرى؟ في الحقيقة أن نظريـة اضـطرابات أو مضـار الجوار اختلفت آراء الشراح لاسيما الفرنسيين منهم بشأن تحديد هـذا المفهـوم وعليـه سأحاول الإشارة إلى أهم هذه الآراء.

و من أبرز الفقهاء الفرنسيين الذين حاولوا إعطاء مفهوم للجوار الفقيـه الفرنسـي بونييه[2] حيث يعد الجوار في نظره بمثابة شبه عقد quasi – contrat وهو ينشـأ عـن التزامات متبادلة بين ملاك أو حائزي العقارات المتجاورة التي بمقتضاها يلتزم كل جـار بأن يستعمل ملكه بطريقة لا تضر بجاره وعليه فإذا خالف الجـار هـذا الالتـزام وقـام باستعمال ملكه ولحق جاره من ذلك ضررا فإنه يكون بذلك قد خرق التزاما شبه تعاقـديا مما يؤدي إلى قيام مسؤوليته.

يفهم من هذا الرأي الفقهي أن أساس المسؤولية عن أضرار الجوار هو وجود شبه عقد يترتب على الإخلال به تقرير المسؤولية ونحن نعلم أن شبه العقد هو مصـدر مـن

---

[1] - راجع في هذا المجال : دكتور فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار و المسؤولية المدنية عنها: مرجع سابق ص 11.

[2] - د/ محمد أحمد رمضان : المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية في نطاق تلوث البيئة، رسالة لنيل درجة دكتوراه سنة 1995 كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ص 82.

مصادر الالتزام ولكنه لا يعتبر علاقة تعاقدية حقيقية وعليه لا يمكن تفسيره بأنه إخـلال برابطة تعاقدية حقيقية إذن فهل يمكن تفسيره بأنه يشكل خطأ تقصيريا أم أن شبه العقد هو بمثابة عمل إداري يعتبر إخلال بالتزام تعاقدي فيؤدي بالتالي إلى قيام المسؤولية العقدية لا التقصيرية؟

إجابة عن هذا التساؤل أرى أن أشير إلى رأي البعض وعلى رأسهم دكتور عبـد الباقي البكري[1] الذي ذهب إلى القول بأن شبه العقود هو عمل إداري مشروع يقـوم بـه شخص فيحصل منه نفع لشخص آخر ويترتب عليه نشوء التزام قبل الغير وهـي أحيانـا تكون التزامات متبادلة بين الطرفين، بينما فيما يتعلق بالمسؤولية عن مضار الجوار يكون هناك عمل من قبل شخص ما يحصل منه ضرر وليس نفع بجاره مما يترتب عنه نشـوء التزام في جانب من حصل منه الفعل الضار وعليه أرى أن هذه المبررات كافية لاستبعاد نظرية شبه العقد في تفسير وتوضيح فكرة الجوار و المسؤولية الناجمة عنه.

بينما ذهب الفقيه بلانيول إلى القول أن فكرة مضار الجوار غير المألوفـة يمكـن استنادها إلى أن هذا الجار قد قدم أفضل الاحتياطات المتاحة و حصـل علـى تـرخيص إداري مسبق ومع ذلك حصل الضرر فهو يسأل على أساس الاستعمال الاستثنائي أو غير العادي لحق الملكية.

ونحن نتساءل بهذا الصدد هل يمكن تفسير الاستعمال الاستثنائي أو غيـر العـادي على أساس أنه بمثابة استعمال خاطئ؟

إجابة عن هذا التساؤل فإنني لا أرى مجالا أو مكانة لنظرية الخطأ في هذا الصدد لأن أخذ الاحتياطات الكافية والحصول على الترخيص الإداري كل هذا يؤدي إلى اعتبار التصرف عملا مشروعا استنادا إلى القوانين و اللوائح التنظيمية.

---

2- رسالة دكتوراه مرجع سابق نقلا عن دكتور عبد الباقي البكري: النظرية العامة للالتزام ج 1 مصادر الالتزام – مطبعة سلمان الأعظمي بغداد 1956، ص 51، 52.

ذهب رأي فقهي آخر وهو رأي ليا ولي Lya Weilli إلى القـول بـأن أسـاس المسؤولية عن أضرار الجوار مرجعه الحقيقي إلى فكرة الخطأ المتمثـل فـي الاعتـداء المادي على ملك الجار[1].

بينما ذهب الفقيه الفرنسي مازو مع أندريه إلى الاعتماد على فكرة الاعتداء المادي التي قال بها وليلويلي لكنهما يعتبران هذا الاعتداء غير محقق ما لم يتجاوز الضرر الحـد المألوف تحمله في المجتمع وعليه فإذا استعمل المالك حقه محدثا ضررا ومجاورا الحـد المألوف اعتبر ذلك تعسفا في استعمال حقه[2].

في حين ذهب الفقيه بليزيه إلى القول بأن أساس المسؤولية في أضـرار الجـوار يعود إلى العرف الذي يعد مصدرا من مصادر القانون حيث جرى العرف علـى إلـزام الجار بعدم إحداث أضرار خارج ما يمكن التسامح به فإذا أحدث ضرر لجاره عد مخـلا بالتزامات الجوار العرفية وبالتالي يعتبر مسؤولا.

هذه أهم الآراء الفقهية التي حاولت تفسير نظرية مضار الجوار.

ولعل هذا الاختلاف يرجع في الواقع إلى كون أن نظرية مضار الجوار تعد بمثابة نظرية ذات أهمية كونها ظهرت نتيجة لعجز قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن مواجهة كافة منازعات الجوار.

كما تطرح نظرية مضار الجوار أيضا مسألة قانونيـة ذات أهميـة هـي أسـبقية الاستغلال وعلاقتها بمضار الجوار وقيام المسؤولية على هذا مثال على ذلـك أن يقـوم شخص بإنشاء أو تشغيل مصنع بعقار مجاور، ولكن هذا الاستغلال قد تم قبل إقامة هـذا العقار المجاور أو أن يتم بناء المصنع بعد إقامة المجاورين لهذا المسـتغل فهنـا يطـرح التساؤل هل تقوم مسؤولية المستغل للمصنع على أساس نظريـة مضـار الجـوار أم أن أسبقية الاستغلال تحول دون ذلك؟

---

[1] -محمد أحمد رمضان ، نفس مرجع ص 83. Voir aussi lion mazeaud et handry, op cit page 653

[2] - نفس المرجع ص 84.

إجابة عن هذا التساؤل يرى الفقهاء[1] أنه إذا أقام الشخص مصنعا في منطقة معينة كانت خالية من المجاورين ثم امتدت يد المجاورين إلى هذه المنطقة ففي هذه الحالة لا يجوز للمجاورين الذين أقاموا بعد إقامة المنشأة الصناعية أن يشكو من الأضرار التي تلحقهم من جراء التشغيل حيث يفترض أن هؤلاء المقيمين حينما أقدموا على البناء بجوار المنشأة فإنهم على علم بوجود هذه الأضرار وعليه كان بإمكانهم عدم الإقدام على البناء مادام أن هذه الإقامة تترتب عليها أضرار ويعتبرون بذلك إما قد ارتكبوا خطأ بالبناء بجوار المنشأة يترتب على نشاطها ضررا لهم.

ويعطي لنا البعض أمثلة على ذلك: المالك الذي يقدم على شراء منزل بجوار مصنع من المصانع فليس له أن يتأذى مما قد يسببه له هذه المصنع من ضرر لأنه لما أقدم على الشراء كان يعلم بالضرر الذي يمكن أن يتعرض له[2] وهو ما أخذت به بعض المحاكم الفرنسية في بعض أحكامها حيث ذهبت محكمة Lyon إلى رفض طلب التعويض الناتج عن تشغيل منشأة صناعية مجاورة لقمينة طوب على أساس أن هذه المنشأة كانت موجودة قبل قيام الجار ببناء مسكن له على هذه الأرض وهذا في قرار لها صادر في 6 نوفمبر 1903 (نقض مدني)، كما قرر مجلس الدولة الفرنسي أيضا بأن الشخص الذي يقوم بالبناء بجوار المنشآت العامة التي تكون مصدرا للضرر يكون ملزما يتحمل هذه الأضرار دون إمكانية المطالبة بالتعويض وعليه رفض مجلس الدولة التعويض وهذا بمقتضى قراره الصادر في 12ديسمبر 1969.

إلا أن هناك وجهة نظر أخرى لجمهور الفقه و القضاء في فرنسا[3] مفادها أن فكرة قبول المخاطر من قبل الجار الجديد أو القول بقبوله ضمنيا لهذا المخاطر فيه ما يخالف النظام العام وعليه فكل اتفاق فيه ما يخالف هذا يعد باطلا لأن الجار ببنائه لعقار بقرب منشأة يسبب نشاطها أضرارا يعتبر بمثابة ممارسة عادية للحقوق المشروعة ولا يمكن القول بأنه قد قبل المخاطر ضمنيا، فهنا نكون بصدد خطأ مشترك بين المسؤول و

---

[1] - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، رسالة دكتوراه مرجع سابق ص 593.

[2] - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، رسالة دكتوراه مرجع سابق ص 989

[3] - نفس المرجع نفس الصفحة.

المضرور، ولكن الحقيقة ما دام أنه ليس هناك في مواجهة الجار فهو يستحق التعـويض عن هذا الضرر.

إن ما توصل إليه الفقه و القضاء الفرنسي أخيرا فيما يتعلق بأسبقية الاستغلال، أن هذا الأخير لا يؤثر على مبدأ قيام المسؤولية ولا على مقدار التعويض عن الأضرار، لأنه كما ذهب إلى ذلك الفقيه الفرنسي Bredin أن الأسبقية في الاستغلال لا تعطـي المالـك الأسبق الحق في الغلو في استعمال حق ملكيته بحيث يلحق أضرار غير مألوفـة بمالـك المجاور .

و الجدير بالإشارة أن المشرع الفرنسي رغم استقرار كل مـن الفقـه و القضـاء الفرنسي وعلى رأسهم محكمة النقض على رفض فكرة أسبقية الاستغلال ومع ذلـك فقـد اعترف بها المشرع الفرنسي بمبدأ التمسك بأسبقية الاستغلال متى كانت المنشأة مصـدر الضرر ذات طابع اقتصادي وهذا بمقتضى القانون المتعلق بتنظيم المساكن الصادر في 4 جويلية 1980 الذي قرر في المادة 16/122 منه مبدأ أسبقية الاستغلال الفردي.

هذا ما أردت أن أشير إليه فيما يتعلق بنظرية مضار الجوار، وهذا بغرض التعرف على هذه النظرية، لأتعرض بعد هذا التمهيد إلى تطبيق نظرية مضـار الجـوار علـى الأضرار البيئية، وهل تعد هذه النظرية كفيلة باستغراق الأضرار البيئية؟

**ثانيا- تطبيقات لنظرية مضار الجوار:**

إن الإطار القانوني لنظرية مضار الجوار نجد قـد تبنـاه المشـرع الجزائـري بمقتضى المادة 691 من القانون المدني الجزائري التي تنص على مايلي:" يجـب علـى المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار".

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز لـه أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف..."

والمشرع الجزائري في هذه المادة أخذ مأخذ كل من التشريع الفرنسي والمصري، إذ أنه في الوقت الذي نص صراحة على أن للمالك كل السلطات في ممارسة حق الملكية شريطة عدم استعمالها استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة[1] فإنه مع ذلك وضع قيودا على ممارسة هذه الحقوق وهي تعد بمثابة قيود قانونية تقتضيها الوظيفـة الاجتماعيـة لحـق الملكية، لكن على الجار أن يتحمل في نفس الوقت ما يسمى بمضار الجـوار المألوفـة، وعليه فالمشرع الجزائري يفرق بين مضار الجوار المألوفة ومضار الجار غير المألوفة، إلا أن مضار الجوار غير المألوفة ليس لها معيار موضوعي دقيق للتمييز بـين الضـرر المألوف والضرر غير المألوف، فما يعد ضررا مألوفا في منطقة ما قد يعد ضررا غيـر مألوف في منطقة أخرى وما يعتبر ضرر عادي في زمن ما قد لا يعد كذلك في وقت آخر لاسيما في عصر التقدم الصناعي الذي اعتاد فيه الناس إقامة المنشآت الصناعية بما ينجم عنها من أدخنة وروائح وإفرازات ملوثة للبيئة.

وهناك تطبيقات للقضاء الجزائري فيما يخص نظرية مضار الجوار فـي مجـال الأضرار البيئية ومن هذه القضايا أشير إلى القرار الذي أصدرته المحكمة العليا بتـاريخ 1994/11/30 الذي جاء فيه " في علاقة الجوار على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقتضيه التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصـة، وأن صرف المياه القذرة أو وضع النفايات قرب الجار يعتبر استعملا تعسفيا لحق الملكية يجب النهي عنه وتعويضه في حالة تسبيب ضرر للغير وفقا للمادة 124"[2].

أما القضاء الفرنسي فقد اعتمد نظرية مضار الجوار غير المألوفة في الكثير مـن أحكامه من ذلك الضرر الناتج عن نشاط الوحدات الصناعية التي لا تتوقف عـن تأديـة نشاطها حتى في أيام الراحة الأسبوعية أو الأعياد الرسمية حيث اعتبرت محكمة الـنقض

---

[1] - المادة 674 قانون مدني جزائري.

[2] - قرار مؤرخ في 1994/11/30 ملف رقم 115334، غير منشور، مأخوذ عن مؤلف للأستاذ عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني- التعلق على المادة 691 من ق م ج.

الفرنسية في قرار لها صادر في 1965/01/12 أن هذا الضرر يعد بمثابة ضرر غير مألوف[1].

إلا أن ما يلاحظ على القضاء الفرنسي أنه يعتمد على نظرية مضار الجوار فقط في حالة ما إذا كانت إقامة المتضرر سابق على إنشاء الوحدة أو المنشآت الصناعية التي يسبب نشاطها أضرار للمجاورين أما إذا كانت إقامته لاحقة ففي هذه الحالة لا يعتد بهذه النظرية وبالتالي فلا تعويض عن الأضرار التي تصيب المجاورين ويفسر القضاء الفرنسي ذلك بأن الإقامة اللاحقة تعد قبولا ضمنيا لممارسة هذا النشاط.

كمن يقوم ببناء ساكنات مجاورة لمنطقة يوجد بها مطار لنزول الطائرات حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى استبعاد التعويض على أساس مضار الجوار لأن إقامة المطار كان سابقا على إقامة المتضرر وهو على علم بمخاطر الجوار الناجمة عن هذا الجوار وبالتالي فإن إقامته هي قبول ضمني بالضجيج وصوت الطائرات أثناء الهبوط[2].

نفس الاتجاه أخذ به القضاء الفرنسي في قرار صادر في 1998/04/09 الذي قضى بأن الإقامة السكنية اللاحقة بجوار منشآت لحرق القامات يعد قبولا ضمنيا وتسليما للأضرار الناجمة عن استغلال هذا النشاط وبالتالي فلا تعويض عن مضار الجوار الناجمة عنه[3].

كما اعتمد القضاء الفرنسي نظرية مضار الجوار الاستثنائية أيضا في قضايا عديدة منها حكم محكمة استئناف باريس الصادر في 26 ماي 1981 الخاص بحديقة تحولت إلى مكان للقمامة بسبب الأوراق والمخلفات من كل نوع التي يقوم سكان البناية المجاورة بإلقائها في هذه الحديقة[4].

---

[1] - N/ Jacob et ph, letourneau- Assurances et responsabilité 2 éme édition 1976 Dalloz, page 543.

[2] - Jean François Neuray - Droit de l'environment op cit page 689.

[3]- Jean François Neuray - op cit page 690.

[4] - دكتورة نبيلة أرسلان: الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص 75.

بالإضافة إلى حكم استئناف بورج الصادر في 21مارس 1984 حيث تم رفع الدعوى ضد أحد المتاجر الكبيرة لتنظيمها عروضا تجارية صاخبة ألقت مخلفاتها وأدخنتها في الجوار مسببة بذلك أضرارا كبيرة[1].

الملاحظ من خلال ما ذكرت من قضايا طرحت على القضاء الفرنسي أنه يتمتع بخصوص تطبيق نظرية مضار الجوار سلطة تقدير واسعة فأحيانا رغم وجود أضرار مألوفة إلا أنه يرفض الحكم بالتعويض إذا كان المتضرر قد أقام بذلك العقار بعد إقامة المنشآت المصدرة للأضرار، وأحيانا أخرى يرفض التعويض على أساس أن نظرية مضار الجوار لا يمكن الاستناد إليها بل في قضايا نقص التعويض لحجة أنه كان على أطراف النزاع الاستناد إلى المادة 1382 المتعلقة بالخطأ في الحالة التي لا يوجد فيها مضار غير طبيعية للجوار.

إن تطبيق نظرية مخاطر الجوار غير المألوفة من المفروض أن يكون لها مجالا واسعا لاسيما بخصوص التلوث الصناعي الذي تعرفه الجزائر حاليا والذي يعد المجال الخصب لتطبيق مضار الجوار فالمعلوم أن الجزائر شهدت تطورا صناعيا ضخما ونجمت عنه أضرارا جسيمة بالبيئة بسبب عدم تزود الوحدات الصناعية بتكنولوجيا التنظيف ومراقبة التلوث بالإضافة إلى مشاكل الضرر الناجم عن الضجيج ذو المنشأ الصناعي الذي يصيب العمال بالدرجة الأولى باعتبارهم المستخدمين على مستوى هذه الوحدات، وتشير دراسة أنجزت عن مضار الضجيج في وحدة صناعية للأحذية بالحراش في ضواحي مدينة الجزائر إلى مستويات صخب تفوق 105 ديسبل في بعض مواقع العمل أي أكثر بكثير من المستوى الأقصى المقبول[2]، وهي مضار تقلق راحة السكان المجاورين، ولكن نظرا لتعود هؤلاء السكان عليها أصبحت تصنف ضمن مضار الجوار المألوفة رغم إصابة العديد من المتضررين لاسيما العمال المستخدمين بالصمم الناتج عن هذا الضجيج حيث تبلغ الإحصائيات المصرح بها خلال سنتي 1991 و 1994 في

[1] - دكتورة نبيلة أرسلان: نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، مرجع سابق ص 153.

مجموع التراب الوطني حوالي 1273 حالة إصابة بالصمم تـم إصـلاحها علـى شـكل تعويضات بلغت في تلك الفترة حوالي 105 مليون دينار جزائري[1].

إنني أمام هذه المخاطر والمضار الاستثنائية أتساءل ما موقع تطبيق نظرية مخاطر الجوار في مثل هذه الحالات؟ ألا يمكن للمعنيين وهم الأشـخاص المتضـررين تحريـك دعوى التعويض أمام القضاء على أساس مضار الجوار غير المألوفة؟ وهـل تعـد هـذه التعويضات المالية التي قدمتها الحكومة الجزائرية كفيلة بإصلاح الأضرار الناجمة عـن استغلال هذه النشاطات؟ فهذا يعد نوع من أنواع الضرر البيئي الذي ينجم عمـا يسـمى بالتلوث الضجيجي.

إجابة عن هذا التساؤل أشير إلى أن نظرية مضار الجوار غير المألوفة رغم مـا يعتريها من نقص يكمن أساسا في عدم إمكانية تعميمها على كافة العصور والأزمنة بسبب استحالة تطبيقها عل كل منطقة اعتمادا على نفس المعايير وبنفس المفهوم، لاسيما أننـي ذكرت أمثلة على تطبيق هذه النظرية وقدمت بعض الإحصائيات المتعلقة ببعض الأضرار الناتجة عن الجوار[2] كالتلوث الضجيجي والتلوث الناجم عن المفرزات الغازية والأدخنـة وإقامة منشآت جمع القمامات بالقرى من المناطق التي يتمركز فيها السكان، ففـي رأيـي رغم اعتبارها في عصر التصنيع والتطور التكنولوجي بمثابة أضرار مألوفة للجوار ولكن لابد من النظر إلى انعكاساتها وأضرارها الصحية لأن هذا الأضرار تعد أضرارا جسيمة لا يمكن التسامح فيها من منظور قانوني، إن مشكلة الصمم التي تصيب العمال هي مـن الأمراض السمعية التي يستعصى علاجها ومهما قدمت الدولة من تعويضات فـلا تكـون هذه الأخيرة جديرة بتغطية هذا الضرر بالنظر إلى جسامته واستدامته في نفـس الوقـت، لذلك أعود لما ذكرت في بداية بحثي هذا للتذكير بأن الضرر البيئي سواء كـان ضـررا شخصيا أو ضررا عينيا فإنه غالبا ما يتسم بالاستمرارية والجسامة، هذا الأخير يحتاج إلى أسس قانونية لتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وتغطية كافة هـذه الأضـرار فيما يخص تطبيق نظرية مضار الجوار في القوانين الداخلية لكن يثور تساؤل بشأن مدى

---

[1] - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، مرجع سابق ص 153

[2] - لمزيد من الإيضاح، راجع تفصيلا: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، مرجع سابق.

تطبيق نظرية مضار الجوار في مجال القانون الدولي كأساس للأضرار البيئية؟ وهل تجسدت من طرف القضاء الدولي؟

### ثالثا: تطبيقات النظرية في القانون الدولي:

إن نظرية مضار الجوار في مجال الروابط الدولية وجدت لها تطبيقات عن طريق العرف الدولي الذي عرفته المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية بأنه " العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر"[1].

لابد من التسليم بحتمية الروابط وعلاقات الجوار التي توجد ما بين مختلف دول العالم، وهي لا تقتصر على الحدود الجغرافية فحسب، وإنما تتعداها لتشمل الحدود السياسية التي تجمع بين الدول، وعليه لا يمكن القول باستحالة وجود مضار للجوار بين دولة وأخرى، لاسيما الدول ذات الحدود المشتركة، ولابد من الإشارة بصدد تعرضي إلى علاقات الجوار بين الدول والأضرار المترتبة عن هذا الجوار أن العديد من مصادر التلوث لا يقتصر ضررها ونطاقها على الدول المجاورة فحسب، وإنما تتعداها إلى أبعد الحدود وإلى مسافات بعيدة، وهذا بلا شك ينسجم مع خصائص الضرر البيئي باعتباره ضرر ذو نطاق واسع من حيث الزمان والمكان.

إن فكرة مضار الجوار لها تطبيقات واسعة فيما يخص الضرر البيئي مع تعدد مصادره وأنواعه سواء في مجال التلوث البحري أو في مجال التلوث الجوي أو في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن استغلال الأسلحة النووية، لذلك سأكتفي بإعطاء بعض الأمثلة وصور تطبيق هذه النظرية لنتعرض بعد ذلك إلى موقف القضاء الدولي من استخدامها كأساس للمسؤولية البيئية .

إن التلوث البحري كما يرى البعض[2] يعد من أهم مظاهر التلوث الذي شغل حيزا واسعا من فكر فقهاء القانون الدولي وهذا لكون البحار هي أكثر عرضة للتلوث بمختلف

[1] - دكتور سمير محمد فاضل، مرجع سابق ص 306 وما بعدها.

[2] - راجع دكتور أحمد محمود الجمل: حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف الإسكندرية 1998 ص من 22 إلى 27.

مظاهره، كما أن البيئة البحرية تشغل مجالا واسعا من مساحة الكرة الأرضية، مقارنة باليابس، والعديد من النشاطات التجارية تتم عبر البحار لذلك تكون هذه الأخيرة معرضة للتلوث بكافة أنواعه، سواء التلوث البترولي الناتج عن الإلقاء العمدي أو غير العمدي للمواد الزيتية والكربونية أو رمي النفايات على شواطئ البحار، وعليه سأحاول التركيز بصدد تطبيق نظرية مضار الجوار على مظهرين: أولهما تطبيقها في مجال التلوث البحري ثم عن الأضرار الناجمة عن استغلال الأسلحة النووية.

يعرف بعض الفقهاء التلوث البحري بأنه " إدخال بصفة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة مواد أو طاقة في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار على نحو يلحق الآثار الضارة بالموارد الحية أو المخاطر بالصحة والإنسانية والحياة والملكية في البحر والمناطق البحرية المغلقة وشبه المغلقة والتأثير على نوعية استخدام ماء البحر وإضعاف خواصها بما في ذلك استخدام الموانئ[1] لكن قبل التعرض إلى تطبيق نظرية مضار الجوار في المسؤولية عن التلوث البحري لا بد من الإشارة إلى أن هذه النظرية في مجال الروابط الدولية تقوم على ثلاث مبادئ جوهرية[2]:

**أولا:** وجود التزام على الدولة بألا تحدث ضررا لجارتها من الدول.

**ثانيا:** مسؤولية الدولة عن الضرر الذي سببه لدولة أخرى.

**ثالثا:** أن يكون الضرر على درجة من الجسامة لدرجة يمكن وصفه بأنه ضرر غير عادي أو غير مألوف.

إن من خلال استقرائي لمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية كاتفاقية واشنطن 1929، اتفاقية منع التلوث النفطي سنة 1954، اتفاقية حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل سنة 1970 وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة سنة 1982، تجد كل هذه الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية تتيح للدول الأطراف وضع القواعد الفعالة لمراقبة التلوث النفطي وأعطت لهذه الدول سلطة

---

[1] - دكتور أحمد محمود الجمل ، مرجع سابق ص 30 إلى 31 لمزيد من الإطلاع راجع التعاريف بشأن التلوث البحري وردت في مذكرة ماجستير تحت عنوان الأدوات القانونية لحماية البيئة البحرية، إعداد غداوية حورية ، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة 2002، ص 59 و 60.

[2] - دكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص 466، 467.

اتخاذ الإجراءات الضرورية في مناطق الجوار، وقد جاء النص عل نظرية مضار الجوار في الاتفاقية الجديدة لقانون البحار حيث نصت المادة 197 منها على مايلي: " عندما تعلم دولة مجالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو مجالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلـوث تخطـر فـورا الـدول الأخـرى المعرضة للتأثر بذلك الضرر وكذلك المنظمات الدولية المختصة"[1].

وطبقها القضاء الدولي في الكثير من القضايا منها قضية lac/lanoux (لاك لانو) بين اسبانيا وفرنسا بخصوص استعمال مياه بحيرة لا نو لإنتاج الطاقة الكهربائية[2].

يتضح لنا من قضية lac/lanoux أنه برغم وجود أضرار إلا أن القضاء الـدولي أصدر حكما بعدم وجود مضار استثنائية للجوار رغم أن هناك ضرر ناتج عن التلـوث الحراري، وعليه يمكن القول أن القضاء في قضية الحال اعتبر هـذه الأضـرار بمثابـة أضرار مألوفة لا تتطلب التعويض.

أصل في نهاية دراستي لنظرية مضار الجوار غير المألوفة أن هذه الأخيرة رغـم اتفاق الفقهاء بأنها صورة من صور العمل غير المشروع إلا أنه يصعب تكييفهـا كـذلك وفي رأيي أن هذه الصعوبة تكمن في كون ممارسة الحق في هذه الحالة يعد مشروعا إلا أنه يترتب عليه أضرارا استثنائية للمجاورين، فنحن لسنا بصدد تعسف في استعمال الحق وفي نفس الوقت ليس هناك خطأ أو تقصير من طرف المسؤول ولكن بالمقابل هناك غلو ومبالغة في ممارسة الحق مما يؤدي إلى إلحاق أضرارا بالمجاورين لمستغل النشاط وهي أضرار غير مألوفة، وعليه فإن صفة العمل غير المشروع تظهر في الغلو في اسـتعمال واستغلال هذه الحقوق دون مبالاة بحقوق المجاورين، لذلك أجد وجهة نظري تميل إلـى التأكيد على أن هذه النظرية هي نوع من المسؤولية الموضوعية في مرحلة من مراحـل تطورها لأنها لا تحتاج إلى إثبات الخطأ من طرف المتضررين من النشاط وإنمـا يكفـي إثبات أن النشاط الذي يمارس هو سبب حدوث أضرار للمجاورين ولكن لا بد من إثبـات

[1] - د/ أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة مرجع سابق ص 470.

[2] - في هذه القضية ادعت اسبانيا بأن المشروعات التي أقامتها فرنسا في البحرية تؤدي إلى تلوث مياه نهر الكارول بارتفاع درجة حرارته وهو نوع من التلوث الحراري وقد فصلت في القضية محكمة التحكيم بتاريخ 1957/11/16 التي قضت بعدم وجود مضار استثنائية للجوار تعملها فرنسا، د/ أحمد عبد الكريم سلامة، نفس المرجع ص 471.

أن هذه الأضرار غير مألوفة وهذا أيضا يعد أمرا صعبا لماذا؟ لأن معيار التمييـز بـين الأضرار المألوفة والأضرار غير المألوفة هو معيار غير دقيق ولا يمكن تعميمه، فما يعد ضررا غير مألوف في عصر ما، قد يصبح ضررا مألوفا لاسيما مـع عصـر النهضـة الصناعية والتطور التكنولوجي هذا من جهة، من جهة أخرى يبدو لـي أن فـي مجـال الأضرار البيئية يجب ألا تؤخذ فكرة (المجال) بمفهومها الضيق ولكـن يجـب الأخـذ بالمفهوم الواسع الجوار؟ لأن فكرة الجوار في مفهوم الضرر البيئي ترتبط ارتباطا وثيقـا بالأنشطة الضارة ونطاق هذه الأضرار، فهي في غالب الأحيان لا تقتصر فقط على الجار الذي يعتبر ملكه أو عقاره قريب من عقار المالك الذي يتسبب في إحداث الضـرر مـن حيث المسافة الفعلية، في حين أرى أن ألأضرار البيئية لا تعتد بالحدود لاسيما حينما نتكلم عن الضرر البيئي الناتج عن التلوث العابر للحدود فهي لا تحترم النطاق الجغرافـي ولا الزماني؟

وهذا ما يبدو لي من خلاله أن نظرية مضار الجوار غير المألوفة في إطار تطبيقها في المسؤولية عن الأضرار البيئية يجب أن يتلاءم مع النظام القـانوني للضـرر البيئـي وطبيعته الخاصة، فلم تعد هذه النظرية بمفهومها التقليدي التـي تنظـر لعلاقـة الجـوار بمفهومها الضيق كافية وحدها لاستغراق كافة الأضرار البيئية فلا بد من تحـديث هـذه النظرية و إدخال مقتضيات الضرر البيئي وطبيعته الخاصة حتى تصبح صالحة كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

لعل هذه الإشكالات هي التي جعلت القضاء الفرنسي يتردد في العديد من قراراته، بين الأخذ بنظرية مضار الجوار غير المألوفة أو الأخذ بنظرية الخطـأ اسـتنادا للمـادة 1382 وهذا بسبب صعوبة إثبات الضرر غير المألوف وعدم وجود معايير دقيقة لـه، و من جهة أخرى عدم وضوح فكرة الجوار وصعوبة الاستناد إليهـا فـي تطبيقهـا علـى الأضرار البيئية، لذلك أرى ضرورة البحث عن أسـاس آخرللمسـؤولية المدنيـة عـن الأضرار البيئية أكثر انسجاما وأسهل للمتضرر الذي يهدف الحصـول علـى تعـويض وإصلاح الضرر.

## المبحث الثاني: إعمال الأساس الحديث للمسؤولية في مجال الأضرار البيئية

رأيت في البداية أن المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ تعد هي الأصل لتعويض الأضرار، حيث أن المتضرر لا يتمكن من الحصول على التعويض ما لم يثبت خطأ المسؤول، مما يؤدي إلى بقاء العديد من الأضرار بدون تعويض نتيجة استحالة إثبات الخطأ، ورأيت أن نظرية العمل غير المشروع بصورتيها لا تعد أيضا كافية لتغطية الأضرار البيئية وهدا راجع للطبيعة الخاصة للضرر البيئي وخطورته فكان من الضروري البحث عن أسس جديدة تعد أكثر انسجاما مع طبيعة هذه الأضرار ومن شأنها أن تسهل الحصول على التعويض وإصلاح الضرر دون إرهاق المتضرر بالبحث عن الوسائل التي يثبت بها وجود خطأ في اعتماده على الخطأ، أو وجود نية الأضرار في اعتماده على نظرية التعسف في استعمال الحق أو إثبات أن الضرر غير طبيعي في حالة استناده على نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية، مع هذه الصعوبات التي يواجهها غالبا ضحايا الأضرار البيئية بما تتسم به من خطورة، اتجهت أراء الفقهاء لضرورة البحث عن الأسس التي من شأنها أن تقضي على كافة هذه العراقيل التي يواجهها ضحايا النشاطات الخطرة، وهي الأسس التي تعتمد على معايير موضوعية لا شخصية، لقد اتجهت أنظار الفقهاء للبحث عن تغطية الضرر البيئي في نظريتين حديثتين متفق عليهما بإجماع فقهاء القانون على أنهما يعدان بمثابة أسس قانونية للمسؤولية المدنية على الضرر البيئي وهما كل من نظرية حارس الأشياء ونظرية المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر (المسؤولية المطلقة)، في حين هناك أساس آخر حديث إلا أن الفقه الفرنسي غير متفق على اعتباره أساس قانوني صالح لاعتماده في مجال المسؤولية الحديثة عن الأضرار البيئية وهو مبدأ الملوث الدافع الذي ظهر في هذه السنوات الأخيرة وكرسه مؤتمر ريودي جانيرو فتبنته العديد من التشريعات منها التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري مؤخرا بمقتضى قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة لذلك أرى في إطار بحثي عن أسس المسؤولية المدنية ومدى انسجامها مع الأضرار البيئية ضرورة

التعرض إلى هذا المبدأ وتحديد طبيعته القانونية هل يعد مبدأ قانوني صالح كأساس للمسؤولية المدنية أم أنه يعد مجرد مبدأ اقتصادي يهدف إلى تجسيد فكرة التنمية المستدامة كغيرها من المبادئ الأخرى كمبدأ الحيطة، مبدأ التدخل، ومبدأ الوقاية.

وعليه سأحاول التعرض إلى هذه الأسس ضمن مطلبين: حيث أتعرض في المطلب الأول إلى أعمال الأسس الموضوعية المتفق عليها فقها وتشريعا كأسس للمسؤولية المدنية وهذا ضمن فرعين حسب تطور هذه الأسس الموضوعية، فهناك أساس لا يرقى إلى درجة اعتباره أساسا موضوعيا للمسؤولية وهو مسؤولية حارس الشيء لذلك أرى تسميته بالأساس تشبيه الموضوعي لاسيما في مجال الأضرار البيئية وسأبرر ذلك من خلال تعرضي لدراسته، وهناك أساس آخر وهو نظرية المسؤولية الموضوعية أو على حد تعبير الفقه القانوني نظرية المسؤولية المطلقة التي تكتفي بالضرر وحده لتقرير المسؤولية في حين " أخصص المطلب الثاني لبحث الأساس المستحدث في معالم الفكر القانوني المعاصر وهو مبدأ الملوث الدافع وهذا ضمن دراسة تحليلية معمقة أدرجها ضمن فرعين حيث أتعرض في الفرع الأول إلى الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع على أن أتعرض في الفرع الثاني إلى مدى اعتباره أساس من أسس التعويض عن الأضرار البيئية ومدى فعاليته وكفايته؟

## المطلب الأول: إعمال الأسس الموضوعية المتفق عليها في مجال الأضرار البيئية

ذكرت أن المسؤولية المدنية إما أن تستند إلى أسس شخصية وهي ترتكز أغلبها على الخطأ الشخصي أو التقصيري الذي يقع عبئ إثباته على المتضرر، لكنها مع التطور وتزايد النشاطات البشرية وتطور الاكتشافات العلمية أدى إلى ظهور العديد من الوسائل الحديثة لاسيما في عصر النهضة الصناعية كالآلات المستعملة في المصانع و الورشات والتي ينجم عن استعمالها ظهور مخاطر وأضرار قد تصيب الغير نتيجة استغلال هذه النشاطات بمقتضى إدخال هذه الوسائل، و هناك أضرار بيئية ظهرت حديثا لم تكن معروفة من قبل كاكتشاف الطاقة النووية وارتياد الفضاء وتزايد المخاطر والأضرار

الناجمة عن التخلص من بعض النفايات السامة نتيجة لاستخدام مواد مضرة بالبيئـة فـي دورة التصنيع.

وحاليا ينبه بعض الفقهاء المعاصرين بظهور ضرر بيئي جديد يعرف على حـد تعبيرهم بالأضرار والمخاطر الثورية للقرن الواحد والعشـرين الناتجـة عـن اسـتخدام التكنولوجيا النانوية التي تمثل التهديد الأعظم لحياة الإنسان وللتنوع البيولوجي وهو أكثـر خطر من الضرر النووي وأسلحة الدمار الشامل[1]، هذه المخاطر هي محل دراسة مستمرة للقول بانعكاساتها على البيئة بصفة عامة والصحة البشرية بصفة خاصة، لـذلك طالبـت منظمة البيئة الكندية عام 2003 بالتوقف عن دعم البحث العلمي في مجـال التكنولوجيـا النانوية لمدة عامين حتى يتم مسايرة هذا التطور التكنولوجي الخطير من طرف كل مـن رجال الاقتصاد ورجال القانون[2] أمام هذا الضرر الغامض والمجهول النطاق حاليا أتساءل هل بإمكان فقهاء ورجال القانون التصدي له بإيجاد أسس قانونيـة للمسـؤولية المدنيـة تتماشى مع هذه المخاطر والأضرار النانوية؟

أم أنهم يستغلوا فكرهم معبرين عـن عجـزهم لمسـايرة هـذا التطـور العلمـي والتكنولوجي الفاحش الذي يتسبب في أضرار مستعصية للبيئة؟!

إذن وعلى غرار هذه الأضرار والمخاطر الجسيمة التي تهـدد البيئـة لا يمكـن الاكتفاء بنظرية المسؤولية على أساس الخطأ كما لا يمكن الاكتفاء بنظرية العمـل غيـر المشروع التي تسند إلى معايير يستحيل تعميمها على كافة الأضرار البيئية، لذلك لا بد من البحث عن أسس أكثر انسجاما وطبيعة هذه الأضرار والتي تعتمد على معايير موضوعية تعتبر الضرر شرط ضروري لتطبيقها، إلا أنني بصدد دراستي هذه سـأحاول التعـرض للمسؤولية الموضوعية حسب التطور الذي آلت إليه، فقد ظهرت مسؤولية حارس الشـيء باعتبارها صورة من صور المسؤولية الموضوعية، وأتعرض بعد ذلـك إلـى نظريـة المسؤولية المطلقة التي تعتمد على عنصر الضرر.

---

[1] - علي دريوسي: الكوسموس التكنونانوي ومخاطر التلوث البيئي مركز التنمية البيئة والاجتماعية ، مقال مأخوذ في شبكة الانترنيت العنوان الإلكتروني: H TTP/ WWW/ Arabe – com , page de 01 à 04.

[2] - علي دريوسي، نفس المرجع.

## الفرع الأول: أثر التطورات التقنية على ظهور مبدأ المسؤولية الموضوعية

إن الاستجابة لمتطلبات الحياة العصرية وظهور أنواع عديدة من المخاطر نتيجة استعمال تكنولوجيات واختراعات حديثة تحمل في طياتها العديد من المخاطر و الأضرار، كل هذه العوامل جعلت الوسائل القانونية الكلاسيكية و التي كانت متاحة سابقا لضحايا الضرر عاجزة عن إصلاح العديد من الأضرار الناجمة عن مثل هذه المخاطر لذلك ظهرت اجتهادات فقهية وقانونية مطالبة بضرورة إعادة النظر في الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال سواء على المستوى الوطني أو الدولي أو على المستوى التشريعي و القضائي.

وبعد التقدم الصناعي في مختلف مناطق العالم بما له من أثر كبير في إثارة الاهتمام بموضوع المسؤولية المدنية[1]، كان للثورة الصناعية التي ظهرت في القرن التاسع عشر آثارها الكبيرة على قواعد و أحكام المسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية الوطنية.

بالإضافة إلى الأخطار الناجمة عن الثورة التقنية الحديثة التي تضم بعض النشاطات أغلبها يعتمد على استغلال الطاقة النووية سواء في الاستعمالات الحربية أو حتى في حالة السلم فضلا عن النشاطات الفضائية و الاستخدامات المختلفة للبيئة البحرية باعتبارها مصدر للعديد من الثروات الطبيعية و المعدنية و الحيوانية.

لذلك فقد كان لهذا التطور بالغ الأثر خصوصا على المستوى الدولي، وزادت حدته بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة بستوكهولم حيث جاء في الكلمة الافتتاحية التي ألقاها السكرتير العام للمؤتمر في جلسته العامة الأولى أنه: " يجب أن نصيغ قواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسؤولية و السلوك الدولي الذي يتطلبه عصر البيئة وأساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة"[2].

---

[1] - لمزيد من الإيضاح راجع صالح عطية سليمان الفرجومي: أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث، رسالة دكتوراه مقدمة ، تحت إشراف دكتور محمد سامي عبد الحميد، جويلية 1980، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص 695، 696.

[2] -صالح عطية سليمان الفرجومي، نفس المرجع ص 696.

إن ما يبرر ظهور نظرية المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية بدون خطأ على حد تعبير العديد من الفقهاء هو أن منشأة ما أو نشاط صناعي معين يعد بمقتضى طبيعته مصدرا للخطر بحد ذاته وبغض النظر عن درجة أو جسامة هذا الخطأ فقد يكون الخطر بالغ الخطورة وقد يكون الأقل خطورة، ولكن الأهم من ذلك هو أن النشاط الذي يتسبب في الضرر يعد من الناحية القانونية نشاطا مشروعا غير مخالف لأية قواعد قانونية إلا أن تأثيره على المجتمع بصفة عامة، يؤدي بنا إلى القول بأنه ليس من العدل أن يكون هناك ضرر يصيب الأفراد أو المجتمع أو فئة معينة من الناس ويبقى الضحية بدون تعويض، لذلك بدى من هذا الجانب أنه من الصعب إذ لم أقل من المستحيل إثبات الخطأ من طرف ضحايا هذا الضرر، فهو قد يجد صعوبة كبيرة في إثباته ما دام ليس هناك خطر في جانب مصدر العمل المشروع أو المسؤول يعتبر أكثر دقة.

فالمسؤولية المدنية قد تتقرر رغم عدم وجود الخطأ ورغم عدم وجود عمل غير مشروع، فقد سجل القرن الحادي و العشرين ظاهرة غريبة كما يذهب إلى ذلك البعض[1] تتمثل في تراجع نظرية الخطأ خصوصا مع ظهور أضرار حديثة كالأضرار التكنولوجية، والاستعمالات الفضائية رغم اعتبار هذه النظرية بمثابة الركيزة الأساسية في مجال المسؤولية التقصيرية.

ولاشك أنه يتبادر إلى الذهن ما المقصود بالمسؤولية الموضوعية التي وجدت لها قبولا واسعا في مجال الأضرار.

إن موضوعية المسؤولية يعني أنه أساس لا يحتاج إلى البحث فيها وإثبات قيامها، ولا ينظر فيها إطلاقا إلى عنصر الخطأ أو إثباته فهي بهذا لا تستند إلا على أساس وحيد وهو الضرر وهي فيما يؤكد العديد من رجال الفقه و القانون الحديثين إلى تحقيق نوع من الضمان و العدالة الاجتماعية، وحماية المتضررين من مخاطر بعض النشاطات التي يترتب على ممارستها أضرارا استثنائية كالأنشطة التكنولوجية الحديثة و الأنشطة الصناعية و الفضائية وكذلك الأنشطة النووية و الإشعاعية[2].

---

[1] - د/ سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق ص120.

[2] -/ د/ سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق ص 121.

و الجدير بالإشارة أن أغلب الفقهاء المعاصرين يفرقون بين نوعين من المسؤولية فهناك المسؤولية شبه الموضوعية وهي المسؤولية عن حراسة الأشياء القائمة على الخطأ المفترض وهناك المسؤولية الموضوعية وهي المسؤولية القائمة على الضرر وتتفرع هي الأخرى إلى صورتين[1] فهناك المسؤولية الموضوعية المقيدة التـي تطلـق عـادة علـى المسؤولية الموضوعية التي لا يشترط فيها توافر معيار الخطأ من الناحية النظرية، ولكن يستطيع المدعى عليه أن يدفعها بإثبات أن الحادثة قد حصلت بسبب عوامل خارجة تماما عن إرادته كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ الغير.

بينما تطلق عبارة المسؤولية المطلقة للدلالة على نظام أكثر صـراحة مـن نظـام المسؤولية المقيدة التي يمكن الاعتداد فيها ببعض العوامل من أجل نفي المسؤولية، ففـي نظام المسؤولية المطلقة لا تقبل الأعذار الخاصة بالقوة القاهرة أو القضاء و القدر أو خطأ الغير[2].

إذن يمكن أن نستخلص أن نظام المسؤولية الموضوعية عرف نوعا من التطور بما يجعلها أكثر تلاؤما مع المجتمع الصناعي و التكنولوجي الحـديث وازديـاد الحـوادث و الأضرار الناجمة عن استعمال الأشياء الخطرة.

من خلال تعريجي على تطور نظام المسؤولية الموضوعية و التعرف على مختلف العوامل و ألأسباب التي أدت إلى ظهورها يمكن على غرار المعطيات التعرض لدراسـة تحليلية إلى تطبيق النظرية في مجال الأضرار البيئية وهذا لمعرفة مـدى انسـجام هـذا الأساس خصوصيات الضرر البيئي سواء على مستوى القـانون الـدولي أو القـوانين الداخلية إذ هناك العديد من الأضرار البيئة التي تبدو فيها قواعد المسؤولية الخطيئة عاجزة عن تغطيتها خصوصا الأضرار النووية و ألإشعاعية وبصفة عامة الأضرار التكنولوجية.

---

[1] /صالح عطية سليمان الغرجومي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق ص 697.

[2] - نفس المرجع ص 698.

## الفرع الثاني : تطبيقات المسؤولية الموضوعة على الضرر البيئي

إذا كانت المسؤولية الموضوعية تقوم على أساس الضرر، فإن العديد من الفقهاء حاولوا تصنيف هذه المسؤولية إلى نوعين بالنظر إلى قيامها على أسس موضوعية، فهناك حسب وجهة نظرهم مسؤولية شبه موضوعية نظرا لكونها تقوم على أساس المسؤولية المفترضة وهي في الوقت ذاته لا تتوافر فيها كل شروط المسؤولية الموضوعية ما دام أن نظرية الخطأ لا تندثر نهائيا وعليه سأحاول دراسة المسؤولية القائمة على حراسة الشيء باعتبارها النموذج الأمثل للمسؤولية شبه الموضوعية، ومن جهة أخرى هناك المسؤولية الموضوعية التي لا وجود لفكرة الخطأ نهائيا بل أنها تقوم على أساس موضوعي بحت وهو الضرر، وعليه ارتأيت التعرض إلى هذين الصورتين للمسؤولية الموضوعية بمفهومها الواسع.

### أولا: مسؤولية حارس الشيء

إن تسمية المسؤولية الشيئية بالمسؤولية شبه الموضوعية، فهذا لأنها لا تتوافر على كل الشروط التي تستند إليها المسؤولية الموضوعية بل تتداخل مع قيامها فكرة الخطأ، لأنه يقع على المضرور عبء إثبات وجود إهمال من طرف الحارس ولكنها من جانب آخر وهو أكثر أهمية وما يجعلها تقترب من المسؤولية الموضوعية أكثر منه إلى المسؤولية الخطيئة هو أن مسؤولية حارس الشيء تثبت أحيانا بقرائن موضوعية وقوية يحددها القانون.

والجدير بالإشارة أن دراستي ستقتصر عن المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية، والمعلوم أن هذا النوع من المسؤولية شهد ظهورها تطورا ضخما للميدان الصناعي والتكنولوجي حيث حلت الآلات محل الإنسان مما نجم عنه ظهور العديد من الكوارث والحوادث ومن بين الآثار التي تعد ومن الانعكاسات السلبية لهذا التطور هو تدهور الموارد البيئة ونقص قيمتها الاقتصادية.

إن أول اتفاقية لهذا النوع من المسؤولية كانت على إثر حادثة وقعت في 14-04-1840 في إحدى شركات صناعة الكتان بمدينة سانت جيل البلجيكية حيث ذهب ضحية هذا الانفجار العديد من القتلى والجرحى ولأول مرة يتم تطبيق الفقرة الأولى من المادة 1384 باعتبار الشركة حارسة لتلك المراجل ولأنها لا تستطيع نفي واستبعاد المسؤولية إلا إذا أثبتت بأنها لم ترتكب أية خطأ من جانبها ومنه أخذت محكمة بروكسل بهذا الرأي في ذات القضية[1].

إلا أن تطبيق هذه النظرية في القضاء الفرنسي في بداية الأمر كان يعتمد على فكرة الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس ثم بعد ذلك تطورت إلى فكرة الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس ولا سبيل للتخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي[2].

لقد تبنى المشرع الفرنسي نظرية حراسة الأشياء بمقتضى المادة 1384 فقرة 1 التي عرفت الأشياء تحت الحراسة بأنها كل الأشياء على إطلاقها وبدون استثناء[3].

وعليه فيقصد بالأشياء على حد رأي الفقه واستنادا لهذا النص كل شيء مادي غير حي ويستثنى من ذلك البناء الذي لديه أحكاما خاصة، كما تشمل المادة 1384/ 01 كذلك العقارات وهو ما اتجه إليه القضاء الفرنسي وما أقرته محكمة النقض الفرنسية باعتبار أن المادة لها مفهوم واسع وتشمل الأشياء فضلا عن ذلك العقارات[4].

كما تشمل هذه المادة مادامت على إطلاقها الآلات الزراعية والذخائر والقنابل والغازات التي تحمل المواد السامة بالإضافة إلى بعض المواد الضارة والمواد ذات القوة المدمرة كالعقاقير السامة والغازات الخانقة والمواد الإشعاعية[5]، ونحن نعلم أن هذه الأخيرة تشكل صورة من صور التلوث البيئي ذو الخطورة الواسعة سواءا على الصحة البشرية أو على الثروة الحيوانية والنباتية ومن هنا نستشف مدى أهمية دراسة المسؤولية عن فعل

---

[1] - دكتور: سعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، مطبعة الأرز/ الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع – رسالة دكتوراه طلعة 2001، ص 15.

[2] - دكتور : سعيد أحمد الرحو، مرجع سابق ص 16.

[3] - N- Jacob et ph letourneau – op cit page 617.

[4] - N- Jacob et ph letourneau – op cit page 619

[5] - دكتور يحي أحمد موافي: المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء – الناشر منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 1992 ص 30 إلى 32.

الأشياء في مجال الأضرار البيئية بالنظر إلى خصوصية هذا الضـرر الـذي يتطلـب ضرورة إيجاد أسس ذات فعالية يستند عليها المتضرر للحصول على التعويض ويعتمـد عليها القاضي أيضا في تقدير هذا الأخير.

وتقابل المادة 1384 /1 قانون مدني فرنسي المادة 138 قانون مدني جزائري التي تقضي بأن " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال و التسـيير والمراقبـة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"، وتقابلها أيضا المادة 178 قانون مدني مصر ي التي نصت على أن: " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقـوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه"[1]

الملاحظ من خلال هذه النصوص وبالمقارنة فيما بينها نجد أنه ليس هناك تعريـف للحراسة وإنما جاء المصطلح على إطلاقه.

والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري استنادا إلى المـادة 138 قـد ركـز علـى السلطات المخولة للحارس وهي الاستعمال والتسيير والمراقبة وعليه فالمشرع الجزائري جمع بين السلطات الثلاثة كشرط أساسي لقيام المسؤولية عن فعل الأشياء تحت الحراسة، في حين أن المشرع المصري أضاف عبارة مهمة وهي عبارة " عناية خاصة" ويفهم من هذه الأخيرة أن الحراسة في نظر المشرع المصري تتطلب العناية الخاصة، وبلا شك أن المشرع المصري جاء متأثرا بالتقدم الصناعي والتكنولوجي والاستكشافات الحديثة التـي أدت إلى استعمال الآلات ذات الخطورة الاستثنائية.

أما المشرع الفرنسي فقد أقر المسؤولية المدنية بسبب حراسة الأشـياء دون ذكـر عناصر الحراسة.

بعد هذه اللمحة الوجيزة نحاول تطبيق نظرية حراسة الأشياء غيـر الحيـة علـى المسؤولية عن الأضرار البيئية وهذا لتطبيق يتطلب تحليل العناصر والأركان التي تقـوم عليها هذه المسؤولية لمعرفة مدى إمكانية تطبيقها على الأضرار البيئية، ففي هذه الأخيـر لا بد من التنويه أن القوانين لاسيما القانون المدني وفي مجال المسؤولية المدنية في حاجة

[1] - نص المادة مأخوذ من مؤلف للدكتور فريد عقيل ، نظرية مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الخطرة في القانون والاجتهاد القضائي المقارن والمعاصر. مع تأصيلها في الشريعة الإسلامية طبعة.ص 29 و 30.

إلى تطور بما تمليه هذه العوامل للاتجاه نحو إيجاد قواعد خاصة بالأضرار البيئية، لاسيما أن هناك العديد من الأشياء التي توصف في نظر فقهاء القانون بالغرابة يجعل من الصعب تطبيق المسؤولية البيئية بشأنها وأهم هذه الأشياء هي النفايات بمختلف أنواعها وسـنكتفي بتطبيق نظرية حراسة ألأشياء غير الحية على الأضرار الناتجة عن النفايات التي تـنجم عن استغلال بعض المنشآت الصناعية كنموذج للمسؤولية عن فعل الأشياء.

ويقصد بهذا التخلي عن النفايات وفي هذا المجال يرى البعض أن النفايات تـدرج ضمن الباب الخاص بالأموال هذا في القانون المدني أما بصفة أكثر دقة فـإن النفايـات تندرج ضمن الأموال غير المملوكة لأحد استنادا للمـادة 07/03 مـن القـانون المـدني الفرنسي التي تقضي بأن هناك أموال لا يوجد لها مالك ويشترك الجميع في اسـتخدامها[1]، ولا بد من الإشارة إلى أن النفايات لا تعد من الأشياء الغير المملوكة لأحد وإنما تعد مـن الأشياء المتروكة والتي تخلى عنها صاحبها لعدم صلاحيتها، ولكن بما أن تركها من شأنه أن يحدث أضرارا فلا بد من البحث عن العلاقة التي تربط المالك أو صاحب هذه النفايات وبين الضرر الناجم عن التخلي عنها وهذا لإمكانية تكييف المسؤولية عن هذا النوع مـن الأضرار وللوصول إلى هذا الهدف أذكر مثال عن رمي النفايات في القضـاء الفرنسـي "الغرفة المدنية" للتأكيد على ما ينجم عن رميها من ضرر بالغير وهي قضيته وقعت فـي 10 فبراير 1982 حيث رفعت دعوى ضد أحد عمال المنـاجم الـذي ضـرب بقدميـه زجاجات متروكة في المنجم تطايرت وتناثرت إلى شظايا أصابت أحد أصدقائه بالعمى في حين أن محكمة النقض الفرنسية نقضت الحكم ورفضت الدعوى، بحجة أنـه حتـى وإن كان امتلاك الزجاجة التي تندرج ضمن الأشياء التي ليست ملكا لأحد ويشترك الجميع في استخدامها فإنه مع ذلك لم يتوافر عنصر الحيازة الذي يعتبر ضروريا[2]، وعليه استنتج بأن محكمة النقض الفرنسية حسب تصريحها في هذا القرار أن الحـارس للشـيء لا يعتبـر مسؤولا إلا إذا كان حائزا للشيء محل الحراسة، فالحيازة هـي عنصـر أساسـي فـي الحراسة.

---

[1] - دكتورة نبيلة إسماعيل أرسلان، مرجع سابق ص 60.

[2] - دكتورة نبيلة إسماعيل أرسلان، مرجع سابق ص 61.

فالحارس لم يترك الشظايا التي تسببت في الضرر طوعا وإنما يعد بمثابة حـادث عارض ولأمر قصير، لكن هناك من يرى بأن الأمر يتعلق في هذه القضية بالأشياء التي يتركها مالكوها طوعا عن الأشياء التي ليست ملكا لأحد ويشترك الجميع في استخدامها[1].

وفي الواقع أن ملكية الشيء ليست شرطا أساسيا لأنه يكفي أن يكون هذا الشـيء تحت حراسة شخص معين وأن له سلطة مادية عليه وهو ما يعرف بالاسـتخدام المـادي للشيء.

ولكن بالمقابل نجد أن الشيء الذي يتركه مالكه ويتحقق الحارس من هوية المالـك فإن هذا الأخير يعد مسؤولا عن الضرر الناجم عن ترك ذلك الشيء وهذا ما نستشفه من نص المادة 1384 ق م فرنسي وتقابلها كما ذكرت سابقا المادة 138 ق م جزائري ، وقد أصدر القضاء الفرنسي العديد من القرارات بشأن تطبيق المادة 1384 في مجال الأضرار البيئية من ذلك قضية الدخان الصادر من القاطرات (محكمة الـنقض الفرنسـية الغرفـة المدنية) (قرار صادر في 1955/11/09) كذلك القرار الصادر بشـأن أحـد المنتجـات الكيميائية الصادرة من أحد المصانع غير المتخصصة والتي تسببت فـي تلويـث الميـاه الجوفية، كذلك قضية تلوث بعض الأراضي الزراعية بسبب المواد الموجودة داخل أتربة الرصاص الناتجة من أحد المصانع[2].

هذه في الحالة التي يكون فيها المالك معروفا فهو الذي يعد مسؤولا عن الضـرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

وهناك حالة ثانية " حيث يكون تارك المخالفات مجهولا وفي هذه الحالة أيضا لـم يستبعد القضاء الفرنسي حراسة الأشياء المنصوص عنها في المادة 1384 حيث أخذ فـي هذه الحالات بنظرية الحراسة بمفهومها الواسع إذ وسع مفهوم الحراسـة علـى مفهـوم الملكية، وهنا يتم تحديد حارس الشيء ونبقى في نفس المثال وهي المخالفات باعتبارهـا النموذج الأمثل للأضرار البيئية التي تطبق فيها نظرية حراسة ألأشياء فقد ألقت محكمـة النقض الفرنسية المسؤولية على عاتق التجار بوصفهم حارس المخلفات التي يتخلصـون

---

[1] - دكتورة نبيلة إسماعيل أرسلان، مرجع سابق ص 61.

[2] - قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية في 1989/02/07 - دكتورة نبيلة إسماعيل أرسلان، مرجع سابق ص 61.

منها والتي تؤدي إلى الانزلاق أو التعفن أو التلوث وهي القضـية الخاصـة بالملوثـات العضوية التي لوثت أرض المجازر مما أدى إلى انزلاق أحد الزبائن عليها.

أما الحالة الثالثة فهي التي لا يرتكز فيها مفهوم الحراسة على حق الملكيـة وإنمـا يرتكز على الحراسة الفعلية، أي حتى وإن لم يكن الحارس مالكا من ذلك قـرار محكمـة النقض الفرنسية في قضية الصلصال الطيني الذي سقط في إحدى الممرات الداخلية لأحد المصانع مسببا أضرار جسيمة، ففي هذه القضية اتجهت المحكمة إلى أنه من أجل تحديـد حراسة كتل الصلصال يجب إثبات أن الشركة تتمتع بكل صلاحيات الإدارة والتحكم فـي هذا الطريق[1].

إذن يمكن أن نتوصل إلى أن الحارس قد يكون هو المالك للنفايات كـالمنتج لهـا، وكأن تكون هذه النفايات موجودة في محل، فإن المسؤولية هي مسؤولية مالك المحل عن الأضرار التي تحدثها هذه النفايات باعتباره هو المنتج لها. وهناك الحالة التي تكون فيها النفايات واقعة في منشأة خاصة بالتخلص منها لاستغلالها فهنا المسؤولية هـي مسـؤولية المستغل وليس المالك ( أي تعود إلى فكرة الحيازة) الفعلية[2] ومع ذلـك ذهبـت محكمـة النقض الفرنسة إلى أن مالك الشيء يعتبر مسؤولا حتى ولو انتقل هذا الشيء إلى شخص آخر وإن أصبح هذا متروكا أيضا فإن المالك يبقى هو المسؤول عن الضرر الذي يحدثـه ذلك الشيء وهذا في قضية طرحت عن محكمة النقض الفرنسية فـي 5 مـارس 1975 تتعلق بمنشآت تنازل عنها مالكها إلا أنه كانت هناك مادة كيميائية سامة في باطن الأرض تركها مالكها فتسببت في تلويث المياه الجوفية فقد قررت المحكمة مسؤولية المالـك الأول لهذه المنشأة وليس المستغل الجديد الذي انتقلت إليه ملكية المنشأة بتلك الحالة[3].

فالملاحظ من هذا القرار بأن المستغل الجديد غير مسؤول مدنيا باعتباره الحـائز الجديد لهذه المنشأة وإنما المالك الأصلي باعتباره منتج هذه النفايات، ونفس الموقف تبنته

---

[1] - قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية في1979/11/28 - دكتورة نبيلة إسماعيل أرسلان، مرجع سابق ص 61 ، 62.

[2] - دكتورة نبيلة إسماعيل أرسلان، مرجع سابق نفس الصفحة

- Guiles J- Martins - les cites contaminées et le droit libraire générale de droit et de jurisprudence édition 1996 page 132- 133 – 134.

[3] - Gilles Jean Martin – les cites contaminées et le droit op. Cit. page 134 – 135.

محكمة استئناف تولوز Toulouse في قرار لها صادر في 1991/12/12 حيث قبلت المحكمة مسؤولية شركة بترولية E L F عن تلوث جوف الأرض الناتج عن تسرب المواد الكربونية باعتبارها مالك لهذه الشركة و المنتج لهذه الملوثات وهي المسؤولية عن حراسة هذه الأشياء وما ينتج عنها من ملوثات[1].

والملاحظ أيضا أن الاجتهاد القضائي الفرنسي فيما يخص مسؤولية حارس الأشياء لاسيما في إطار تطبيقها على الملوثات والنفايات ونظرا لخطورة هذه الأخيرة فإنه لم يتخذ موقفا موحدا إذ نجده أحيانا يحكم بمسؤولية المالك الأصلي باعتباره المنتج لهذه النفايات والملوثات التي قد تنتج آثارها لفترات طويلة، وأحيانا أخرى يحكم " بمسؤولية المستغل لهذه المنشآت حتى وإن لم يكن مالكا باعتباره حارس للشيء يتمتع بسلطة الاستعمال والتسيير والمراقبة.

والجدير بالإشارة أن مضمون المادة 1384 /1 قانون مدني فرنسي يتعلق بالمسؤولية المطلقة التي لا تحتاج إلى إثبات وجود خطأ، وإنما يكفي في هذه الحالة إقامة علاقة السببية بين وجود شيء تحت الحراسة والضرر الناتج عن استعمال ذلك الشيء كحالة الروائح والأدخنة والإفرازات الناتجة عن استغلال منشأة صناعية، فإن هذا الضرر هو ناتج عن تلك الآلات والمدخنات الموجودة داخل المصنع أي ناتج عن استغلال تلك المدخنات والآلات التي تفرز تلك الملوثات[2].

تبقى مسألة مهمة نرى من الضروري التعرض إليها وهي التفرقة بين حراسة الشيء وحراسة مكوناته أي حراسة استعمال وسيطرة فعلية وحراسة تكوين وتركيب من جهة أخرى، حيث أن حارس التكوين هو المالك الذي يسأل عن عيوب الشيء وعن الأضرار التي يحدثها ذلك الشيء نتيجة للاستعمال المعيب لأنه إذا كانت حراسة الشيء المتعلقة باستخدامه الأخير يمكن أن تنتقل إلى شخص آخر وتبقى حراسة مكونات الشيء بين أيدي الصانع الأصلي لاسيما المخلفات ذات الخطورة الذاتية فيظل المنتج حارسا لمكوناتها، ففي هذه الحالة لا تتم عملية الحراسة كلية إلا في الحالة التي يستفيد فيها المالك الجديد للنفايات عن معلومات مناسبة حول طبيعتها والاحتياطات الواجب اتخاذها بشأن

---

[1] - Gilles Jean Martin – les cites contaminées et le droit op. cit. page 135

[2] - Jacques pourceil- protection de l' environnement de la coutrainte au contrat – op cit page 338.

معالجتها[1] وقد صدر حكم من مقاطعة موتيني مميتز جسد هذه الحالة و تتمثل القضية في اعتراض ناقل المخلفات على انتقال مسؤولية حراستها إليه بمقتضى العقد الذي تـم بينـه وبين صانع تلك النفايات إلا أن المحكمة قبلت تلك الدعوى استنادا إلى افتراض الحراسـة التي تقع عل عاتق المالك للشيء باعتباره حارس لمكوناته[2].

أما في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية فإن المعروف أن المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة لها طبيعتها الخاصة وأسس قانونية خاصة وهذا راجع إلـى طبيعـة العلاقات التي تربط ما بين الدول وعليه فإنه يمكن القول أن المسؤولية عن فعل الأشياء لا تجد لها تطبيقا في إطار العلاقات الدولية فهي إما مسؤولية ناتجة عن الخطأ ( المسـؤولية التقصيرية للدولة) وأما مسؤولية موضوعية قائمة على الضـرر وهـذا مـا آلـت إليـه المسؤولية عن الأضرار البيئية مع التطور الصناعي والتكنولوجي وظهور مشكلة التلوث البيئي عبر الحدود، لكن هناك مسألة تتطلب الوقوف عندها وهي مسؤولية مالك السفينة إذا تسربت منها مواد زيتية أو تم إلقاء الزيت من السفينة في البحر وهنا لإمكانيـة تكييـف مسؤولية مالك السفينة على أساس الحراسة أرى من الضـروري الإشـارة بدايـة إلـى الاختلاف الفقهي حول تحديد طبيعة هذا النوع من المسؤولية[3].

بالنسبة للرأي الأول هو ما تقدمت به اللجنة البحرية الدولية الذي قضى بأن المالك يعد مسؤولا عن أي ضرر تلوث يحدث بسبب تسرب أو إلقاء الزيت من سـفينته إلا إذا أثبت أن الضرر لم ينشأ عن خطئه أو عن خطأ أحد تابعيه أو عن خطأ في اسـتغلال أو إدارة السفينة.

في حين ذهب الرأي الثاني أن مالك السفينة يتمتع بكافة السلطات التي يمنحها لـه حق الملكية وعليه فهو يعد مسؤولا عن أي ضرر تلوث ينتج عن الزيـت المتسـرب أو الملقى من سفينته بصفة مطلقة.

---

[1] - دكتورة نبيلة إسماعيل أرسلان، مرجع سابق ص 68-69

[2] - دكتورة نبيلة إسماعيل أرسلان، مرجع سابق ص 69.

[3] - لمزيد من التفصيل راجع: دكتور السيد محمد أحمد القفي: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت- دار المطبوعات الجامعية 2000، ص 321.

يمكن القول بأن مالك السفينة مادام أنه يتمتع بكافة السلطات التي يمنحها له حق الملكية فهو يعد بمثابة حارس هذه السفينة حيث تكون له سلطة الاستغلال والتسيير والرقابة بالنسبة للسفينة لاسيما أن تدفق مواد غريبة في أوساط البحار من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة البحرية على نطاق واسع يصعب حصره في منطقة معينة دون غيرها مما يجعلني أميل إلى القول بأنها مسؤولية مفترضة بالنسبة للناقل سواء كان مالكا أو حائزا فقط، ولكنه يعد مالكا للسفينة وهذا لاعتبارات عديدة أهمها توافر شروط المسؤولية على حراسة الأشياء وهي أن الحراسة ترتكز على ثلاث خصائص هي:

**أولاً**: الاستعمال والمقصود به استعمال السفينة في الغرض المعدة له، ويتطلب هذا الاستعمال تحديد السلطة الفعلية على السفينة سواء كان مستعملها هو المالك الحقيقي أو الحائز.

**ثانيا**: الإدارة ويقصد بها السيطرة على الشيء أمرا وتوجيها

**ثالثا**: الرقابة بمعنى سلطة الملاحظة وتتبع الشيء في استعماله وتخصيصه وتأمين صيانته وإصلاح العيب الذي يظهر فيه.

لعل هذه الشروط تتوافر بلا شك في مالك السفينة أو مستغلها ومن جهة أخرى يمكن تطبيق هذا الأساس في مجال الأضرار الناتجة عن التلوث البحري، وهذا من خلال وقوفي على مدلول الشيء الذي يعرف بأنه كل ما كان غير حي وبالتالي يخرج عنه الإنسان والحيوان، ومن الأشياء التي تدخل في نطاق هذه المسؤولية والتي نصت عليها أغلب التشريعات المقارنة هي كافة الأشياء المنشأة بموجب قوانين خاصة أو بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بالنقل البحري والنهري عن طريق السفن البحرية والنهرية[1].

وعليه فالسفينة تعد من ضمن العناصر التي تدخل في مفهوم الشيء باعتبار السفينة من المنشآت المعدة للعمل في الملاحة البحرية.

وفي رأيي يمكن اعتماد المسؤولية عن فعل الأشياء لتقرير وقيام مسؤولية مالك السفينة عن الأضرار التي تنجم عن إلقاء بعض المواد الملوثة كالزيوت والمحروقات في البيئة البحرية وهي مسؤولية مفترضة مع العلم أنه بإمكان مالك السفينة نفى مسؤوليته

[1] - دكتور فريد عقيل: مرجع سابق ص 55-56.

بإثبات السبب الأجنبي كوجود كوارث طبيعية أو تصادم بين سفينتين كان نتيجة خطأ مالك السفينة الأخرى.

أتوصل في نهاية دراستي لمسؤولية عن فعل الأشياء تحت الحراسة وتطبيقاتها على الأضرار البيئية، أن طبيعة هذه الأخيرة تجد لها مجالا واسعا في هذه النظرية لاسيما في مجال الملوثات" كالنفايات الصناعية " التي تعد نموذجا مثاليا لتطبيق هذه النظرية، تجدر الإشارة هنا إلى أن مالك المنشآت التي تفرز نفايات ذات خطورة يعتبر حارسا عن هذه الأشياء لاسيما إذا ترتب عنها ضررا للبيئة وحتى ولو انتقل هذه هذا الاستغلال إلى حائز آخر خصوصا إذا لم يكن على علم بخطورة هذه المواد، وهذا ما يميز حراسة الأشياء التي لها علاقة بتلويث البيئة عن الأشياء العادية وعليه فهذه تعد بمثابة حماية خاصة للمستغل الذي قد تنتقل إليه المنشأة التي تنتج هذا النوع من المنشآت.

وتعرضت من خلال هذا التحليل إلى أن هذه المسؤولية هي أقرب إلى المسؤولية الموضوعية منها إلى المسؤولية الشخصية التي تعتمد على فكرة الخطأ وعليه يكفي إيجاد علاقة السببية بين فعل الأشياء التي هي تحت الحراسة (تدخلها الإيجابي) وبين الضرر الناتج عنها، لذلك ذكرت بداية أن هذا النوع من المسؤولية هي مسؤولية شبه موضوعية، وقد تطور أساس المسؤولية في عصر التقدم الصناعي والتكنولوجي ليظهر أساس أكثر أهمية وضمانه من حيث التعرض مقارنة بالأسس التي ذكرتها سابقا وهي المسؤولية الموضوعية وعلى حد تعبير بعض الفقهاء المسؤولية الموضوعية المطلقة، وعليه سنحاول من خلال الفرع الثاني ومعالجة هذا الأساس ومعرفة إلى أي مدى يمكن إعمالها وتطبيقها على الأضرار البيئية سواء في القوانين الداخلية أو على مستوى القانون الدولي.

## ثانيا: إعمال نظرية المسؤولية الموضوعية المطلقة

إن التقدم الصناعي والتكنولوجي منذ القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا أدى إلى اكتشاف العديد من الوسائل التي يعد استعمالها ذو خطورة استثنائية، كما أدى هذا التطور إلى ظهور العديد من الحوادث والأضرار الجسيمة التي تسببها هذه المواد والوسائل المستعملة حديثا، لذلك أتجه الفكر القانوني إلى البحث عن أسس أكثر انسجام مع هذه المتطلبات الحديثة النشاطات البشرية والتي من شأنها أن تحقق نسبة من العدالة داخل المجتمع، ذلك أن هذه للنشاطات وما تسببه من أضرار تتطلب تعويض ضحايا هذه الأضرار حتى وإن لم يكن هناك خطأ، فما دام أن هناك ضرر لا بد أن يقابله تعويض، والمسؤولية الموضوعية تعد من المراحل المتطورة للمسؤولية بدأت معالم تطبيقها مع التطور التكنولوجي الحديث الذي أدى إلى ظهور العديد من الحوادث كحوادث الطيران الجوي والكوارث البحرية والحوادث الناجمة عن استغلال الطاقة النووية مما عجزت معه قواعد المسؤولية الخطئية عن الإلمام بكافة هذه المخاطر لتفسح مجالا واسعا أمام نظرية المسؤولية الموضوعية ومن أهم صور المسؤولية الموضوعية تطبيقا وجدت نظرية تحمل المخاطر وهي تتعلق بتحميل من يحصل على فائدة من مشروع ما مسؤولية تعويض من يتحملون أضرارا استثنائية ناتجة عن هذا المشروع لأنه في الوقت الذي تتسبب فيه هذه النشاطات في أضرار استثنائية ومخاطر جسيمة، فإنه لا يمكن الاستغناء عن استعمال واستخدام هذه الوسائل الحديثة والتكنولوجيات المتطورة لدعم التقدم في مختلف المجالات وعلى رأسها المجال الاقتصادي.

إن الأضرار البيئية تعد من أهم الأضرار التي كرست تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية وفي ميادين عديدة، ذلك أنه قد يكون عملا مشروعا كاستغلال المنشآت الصناعية التي تفرز نفايات ذات خطورة كبيرة على الصحة البشرية رغم مراعاة المعايير والمقاييس التي يقتضيها تشريعات حماية البيئة، وكذلك استغلال الطاقة النووية بطرق مشروعة، والإبقاء الاضطراري لبعض المواد البترولية والزيوت من السفن البحرية اتقاء لإغراق السفن البحرية التي تمارس نشاطاتها عبر البحار، فكل هذه النشاطات تعد بمثابة أعمالا مشروعة في نظر القانون الداخلي والدولي ولكن في نفس الوقت لا يمكن الإحاطة

بالأضرار التي تنجم عن ممارسة هذه النشاطات لاسيما أنني ذكرت في بداية هذا البحـث أن الأضرار البيئية هي أضرار واسعة النطاق زمانا ومكانا وخطورتها تتعدى الأضرار العادية ذلك إذا نجم عنها ضرر فليس من العدل عدم تعويض ضحايا هذه الأضرار.

لذلك اتجه الفكر القانوني إلى البحث وتعديل أسس المسؤولية المدنية حتى تستجيب لهذا التطور الضخم آخذين بعين الاعتبار متطلبات المجتمع الصناعي الجديـد المتطـور تكنولوجيا وعلميا والذي تفاقمت فيه الحوادث والأضرار التـي يسـببها اسـتخدام الآلات الحديثة مما أدى إلى ظهور المسؤولية التي تعتمد على الضرر بصفة مطلقة دون حاجـة إلى إثبات الخطأ في جانب المسؤول عن هذا الضرر لذلك سميت بالمسـؤولية المطلقـة، ويعبر عنها أحد رجال الفقه الفرنسي وهو لابي labbé بأن الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية ليس هو الخطأ بل هو أن ينشىء بفعله في المجتمع مخـاطر مسـتحدثة يتعين عليه تحمل تبعتها[1].

## 1/ شروط تطبيق النظرية

ذكر العميد ريبار Ripert بصدد تقريره عن مشروع القانون الجوي الفرنسي الصادر في 31 ماي 1931 جاء فيه " أن من يخلق مخاطر استثنائية للبشرية يجب عليـه تحمـل نتائجها"[2]، إلا أنه أرى من باب أولى وقبل التعرض إلى تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة ضرورة تحديد شروط تطبيق هذا النوع من المسؤولية حتى تتضح لنا الرؤية أكثر فيمـا يخص مدى استخدامها مع الأضرار البيئية.

فهناك من يرى أن لإمكانية تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية يجب أن تكـون الأشياء المحدثة للضرر خطرة بطبيعتها وهناك من يتجه إلى القول بضـرورة أن يكـون هناك ضرر خاص يصيب الضحية[3]، والواقع أن كلا الشرطين يؤديان إلى تطبيق نظريـة المسؤولية الموضوعية، ذلك أن الشيء قد تؤدي طبيعته الخطرة إلى حدوث الضرر كمـا هو الشأن بالنسبة للمسؤولية القائمة على المخاطر كمخاطر بعض الآلات والنشاطات وهنا

---

[1] - دكتور سمير محمد فاضل: مرجع سابق ص 316.

[2] - دكتور سمير محمد فاضل: مرجع سابق ص 317.

[3] - دكتور مسعود شيهوب: المسؤولية على أساس المخاطر وتطبيقاتا في القانون الإداري ، دراسة مقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 2000 ص 68، 69.

نشير إلى أن التشريعات الفرنسية في حالة الأشياء التي تعد بطبيعتها خطرة، فإنه لا يمكن تطبيق في هذه الحالات مقتضيات المادة 1384 المتعلقة بالمسؤولية عن حراسة الأشـياء رغم أنني ذكرت سابقا أن المشرع الفرنسي أخذ بفكرة الأشياء على إطلاقها ومع ذلك فإن التشريع الفرنسي يشير في الحالات المتعلقة بالأشياء الخطرة إلى تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية[1] من ذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في القـوانين المتعلقـة بـالطيران المدني ومنها المرسوم الصادر في 30 نوفمبر 1955 المتعلق بالطيران المدني والتجاري والمعدل بمقتضى المرسوم الصادر في 30 مارس 1967 الذي عدل أحكام المادة 1/141 إلى 141 /04 إذ نصت المادة المشار إليها إلى أنه لا يمكن تطبيق مقتضيات المادة 1384 فيما يخص الطيران المدني، ذلك أنه وبرغم من اعتبار الطائرة من الأشياء إلا أن مستغل الطائرة قد يتعرض إلى حوادث غير متوقعة ويستحيل دفعها أو قد يتعرض إلـى القـوة القاهرة مما يتطلب تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية بدون خطأ ليتم تعويض ضـحايا هذا الضرر ما دام أنه ضرر لا يمكن دفعه ما عدا خطأ الضحية[2].

والواقع أن فرنسا كانت من الدول التي وقعت على اتفاقية روما المبرمة فـي 07 أكتوبر 1952 بعد فشل البروتوكول الموقع في بروكسل في 29 ماي 1933 والتي أخذت بفكرة المسؤولية الموضوعية[3] وعليه فيكفي إثبات علاقة السببية بين الضـرر والطـائرة باعتبارها خطرة بطبيعتها حتى نقرر المسؤولية المدنية.

ولكن قد تقوم المسؤولية على أساس موضوعي بالنظر إلى الأضرار الخاصة التي يسببها بعض النشاطات التي تعتبر مشروعة بطبيعتها مما يؤدي إلى تقريـر المسـؤولية بدون خطأ وهنا تكون بصدد ضرر خاص يصيب فئة من المجتمع مقابل أن هنـاك فئـة تغتنم من هذا النشاط وهي ما يعرف بنظرية الغرم بالغنم ومفاد هذه النظرية أن من يقـوم باستغلال جهود غيره لحسابه من أجل الانتفاع بمجهوده يجب أن يتحمـل مخـاطر هـذا التشغيل بأن يكون مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها هذا الغير بغير حق[4].

---

[1] - N- Jacob et phi le tourneau Assurances et responsabilité civile – op cit page 476 – 7-477.

[2] - N- Jacob et phi le tourneau Assurances et responsabilité civile – op cit page 476

[3] - N- Jacob et phi le tourneau - op cit page 459.

[4] - دكتور شيهوب: مرجع سابق ص 12.

وقد تقوم المسؤولية الموضوعية على أساس تشريعي ومنها مـا يعـرف بنظريـة المساواة أمام الأعباء العامة وهي في الحقيقة من صنع الفقهاء المؤيدين لضرورة استقلال المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية ومفاد هذه النظرية أن الأعبـاء العامـة التـي تفرضها السلطة العامة تحقيقا للمصلحة العامة توزع أعباؤها بالتساوي على أفراد المجتمع لأنه ليس من العدل أن يتحمل الضحية وحده أعباء الأضرار الناتجة التي تسـببها الإدارة العامة للأشخاص[1].

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية وبعد هذه الالتفاتة الـوجيزة لنظريـة المسؤولية الموضوعية وتطبيقاتها المختلفة أتساءل ما موقع الأضرار البيئية مـن تطبيـق هذه المسؤولية؟ بتعبير أكثر دقة إلى أي مـدى يمكـن أن تصـلح نظريـة المسـؤولية الموضوعية كأساس قانوني لتغطية الأضرار البيئية لاسيما أن هذه الأضرار هي أضرار عينية قبل أن تكون أضرار شخصية تتسبب في الإضرار بالمحيط البيئي والإنقاص مـن القيمة الاقتصادية والعلمية والجمالية للموارد والمظاهر البيئية وعليه فهي أضرار جسيمة تمس العناصر الحيوية للبيئة (الماء، الهواء، التربة، الفصائل الحيوانية والنباتية... الـخ) كما يذكر البعض يتسم بالتعقيد ويمتد إلى مسافات بعيدة وإلى أشخاص عديدة بسبب التنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي الذي جعل جميع أفراد المجتمع يتحمـل حصـيلة هـذا الضرر وانعكاساته الخطيرة[2].

لذلك أرى أنه لا يمكن الاعتماد على نظرية المسؤولية الخطئية أو نظريـة العمـل غير المشروع أو نظرية المسؤولية عن فعل الأشياء وحدها لتعويضها وإصلاح الأضرار البيئية وضمان حقوق ضحايا هذا الضرر، وإنما لا بد أن يساير الفكر القانوني مصير هذا التطور وخلفياته وآثاره التي أدت إلى أضرار خطيرة كثيرة منها ما أدى إلى وضع حـد للحياة البشرية واستنزاف الثروة الحيوانية التي تعد جزءا لا يتجزء من استمرارية الحيـاة على وجه الكرة الأرضية، وحتى وإن افترض أن النشاطات التي يمارسها أرباب المصالح والشركات الكبرى لاسيما في الدول التي تحتل قمة التقدم عالميا هي نشاطات مشـروعة فهل من العدل التسليم بالأضرار الجسيمة الناتجة عن ممارستها وهل من العدل أن نسـلم

---

[1] - دكتور شيهوب: مرجع سابق ص 12.

[2] -D/ Michel prieur. Droit de l'environnement op- cit page 728- 729.

بالاستنزاف المتواصل لطبقة الأوزون الذي أدى إلى تسرب الأشعة فوق البنفسجية ومنها ظهور العديد من الآفات والأمراض السرطانية التي عجـز التقـدم فـي ميـدان الطـب معالجتها، وكذلك الأضرار الناتجة عن الاحتباس الحراري الـذي تسـبب فـي ظـاهرة إيكولوجية خطيرة وهي ارتفاع مستوى المياه في البحر، ولا أتحدث عن ظاهرة الأمطـار الحمضية*[1] التي تسببت في تلويث وتسميم التربة المؤثرة سلبيا على الفصائل النباتية مما أدى إلى انقراض العديد منها وهي كما نعلم تعد مصدر هام من مصادر العلاج الطبـي؟ ضف إلى ذلك الممارسات غير المشروعة التي تمارسها بعض الدول المتقدمة التي تمكنها من دفع أموال ضخمة مقابل تخلصها من نفاياتها الصناعية السامة لاسيما النفايات الذرية وتفريغها في أراضي الدول النامية، وإلى جانب كل هذه المخاطر والأضرار فإن بعـض المنشآت الصناعية رغم احترامها للمقاييس القانونية والمعايير التقنيـة للأفـرازات التـي تصدرها من جراء ممارسة نشاطها فإنها في غالب الأحيان تتعدى الجوار لتنتقل آثارهـا إلى مناطق بعيدة ولفترات ممتدة، لذلك ذكرت بصدد دراستي لنظرية مضار الجوار غير المألوفة بأن هذه الأخيرة تعد قاصرة على استغراق وتغطية كافة الأضرار البيئية نظـرا لطبيعتها الخاصة.

مما يتطلب بالنظر إلى هذه المخاطر تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية.

لقد تم تطبيق هذه النظرية في التشريع الفرنسي كما ذكرت سابقا بمقتضى قـانون الطيران الذي أشرت إليه سابقا فيما يتعلق بالضجيج الذي يصدر عن الطائرات وهو ما يعرف بالتلوث الضجيجي، إضافة إلى ذلك اعتمدها المشرع الفرنسي كأساس للمسـؤولية عن الأضرار النووية استنادا إلى القانون الصـادر فـي 16 جـوان 1990 والمتضـمن المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة من جراء الانفجارات النووية حيـث

---

* - إن مشكلة ظاهرة الأمطار الحمضية هي ظاهرة خطيرة حديثة العهد ظهرت مع ظهور الثورة الصناعية، حيث لوحظ وجود علاقة وطيدة بين التلوث الناجم عن الدخان المتصاعد في الهواء من المنشآت الصناعية وحموضة مياه الأمطار المتساقطة وأول من = لاحظ هذه الظاهرة هو العالم السويدي savent loden وهو عالم من علماء التربة، وهذه الأمطار الحمضية لها آثـار مدمرة للتربة وللعناصر البيئية وهو الذي أطلق عليها تسمية حرب الإنسان الكيميائية ضد الطبيعة ، راجع عبد القـادر رزيـق مخادمي، مرجع سابق ص 45.

تبنى تطبيق المسؤولية الموضوعية وهذا طبعا بعد اعتماد فرنسا لاتفاقية بروكسل المؤرخة في 16 ديسمبر 1971 المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية[1].

كما أخذت بهذه النظرية أيضا العديد من التشريعات الأوروبية الأخرى منها التشريع البريطاني، ومن بين التشريعات التي تبنتها أيضا أذكر التشريع الأمريكي، وهذا بمقتضى قانون التلوث بالزيت OPA الذي أخذ بها كأساس لمسؤولية مالك السفينة أو مستغلها عن الأضرار الخالصة بسبب نشاطاته حتى ولو لم يصدر منه خطأ أو إهمال[2] فهو بذلك يقدم حماية أكبر للمتضررين ذلك أن من شأن حوادث التلوث أن تؤدي إلى أضرار جسيمة للأفراد وللموارد البيئية وهي أضرار عينية وشخصية في نفس الوقت.

ومن بين المزايا التي يتمتع بها القانون الأمريكي المشار إليه هو أنه استبعد أية إمكانية لتطبيق نصوص قانون تحديد المسؤولية عن هلاكا السفن بالنسبة للمسؤولية عن التلوث بالزيت باستثناء أنه وضع حدودا قصوى للتعويض المالي الذي يلتزم به الشخص المسؤول اتجاه المضرورين في حوادث التلوث بالزيت[3].

فالملاحظ من خلال النصوص القانونية التي أشرنا إليها أنه إذا كان تطبيق نظرية المسؤولية الخطئية يؤدي إلى صعوبات لاسيما في مجال البحث عن إثبات الخطأ في جانب المسؤول مما يؤدي في غالب الأحيان استحالة الحصول على تعويض بسبب عدم إمكانية إثبات خطأ المسؤول، فإن تطبيق المسؤولية الموضوعية من شأنه أن يضمن تعويض وإصلاح الأضرار دون تحميل ضحية الصور عبىء إثبات الخطأ في جانب المسؤول.

وتجدر الإشارة بخصوص تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية إلى اتفاقية المجلس الأوروبي الصادرة في 8 مارس 1993 والمعروفة باتفاقية لوجالو (lugano) هذه الأخيرة التي تعد بمثابة تشريع مشترك بين الدول الأوروبية تهدف إلى وضع نظام قانوني مناسب للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي تمثل خطرا على البيئة، لقد قامت هذه الاتفاقية بوضع نظام المسؤولية الحتمية الموضوعية التي تضم كافة النشاطات

[1] - D/ Michel prieur. op.- cit. page 731- voir aussi D/ pourciel jacques- protection de l'environnement de la contrainte au contrat op. cit. page 339.

[2] - دكتور وفاء جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، مرجع سابق ص 100-101.

[3] - دكتور جلال وفاء محمدين، مرجع سابق ص 102 – 103.

المتخصصة والمتعلقة بمعالجة المواد الخطرة والأجسام لمعاملـة وراثيـا والميكروبـات الخطرة بما فيها عملية تخزينها وإنتاجها وتصريفها وعليه يتحمل مسـتغلي مثـل هـذه المنشآت كافة الأضرار الناتجة سواء من حيث المواد الملوثة أو الخطـرة وكـذا كافـة الإنفجارات المادة 1 و 2 من الاتفاقية وهم لا يحتملون فقط الضرر الشخصي الناتج عن النشاط وإنما أيضا الضرر الذي يؤدي إلى إتلاف البيئة أي ما يمكـن تسـميته بالضـرر البيئي العيني[1].

إن ما يشد انتباهي بخصوص هذه الاتفاقية هو اعتمادها مصطلح الأنشطة الخطرة، وعليه فإن صورة المسؤولية الموضوعية التي تبنتها اتفاقية لوجونو هي مسؤولية تسـتند إلى وجود نشاطات خطرة أو مواد ذات طبيعة خطرة بغض النظر عن طبيعـة الضـرر الناجم عنها، ضف إلى ذلك أن هذه الاتفاقية وحسب ما هو مشار إليه قـد فرقـت بـين الأضرار الشخصية والأضرار العينية وعليه فهي لا تعتد فقط بالأضرار الشخصية وإنما حتى بالأضرار العينية فمن تتوافر لهم الصفة القانونيـة للمطالبـة القضـائية بتعـويض الأضرار الخاصة التي تصيب البيئة بغض النظر عـن انعكاسـاتها علـى الأشـخاص وأملاكهم؟ كما يتبادر إلى ذهني سؤال آخر بخصوص إصلاح الأضرار العينية هل يـتم بأسلوب التعويض العيني الذي يعتمد على إرجاع الحال إلى ما كان عليه أم أنه يكون عن طريق التعويض بمقابل؟ وعلى غرار أطرح تساؤل أكثر أهمية وهو إلى أي جهة يتم دفع التعويض إذا تم بمقابل عن الأضرار الخالصة التي تصيب العناصر الحيوية للبيئة؟

وهي التساؤلات التي أفتح لها مجال للنقاش في الباب الثاني من هذا البحث حينمـا أتعرض إلى آليات تعويض الضرر البيئي.

## 2/ تطبيقاته في مجال القانون الدولي

إن إصلاح الضرر في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية له منظور أكثر اتسـاعا من منظور التعويض، كما أن هناك العديد من قضايا التلوث التي تطرح علـى مسـتوى القضاء الدولي ليس فقط بين الدول وإنما حتى بين المنظمات الدولية، ذلـك أن اكتشـاف واستغلال الطاقة الذرية، وكذلك ارتيـاد الفضـاء واسـتعمال التكنولوجيـات الخطيـرة

[1] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان: مرجع سابق ص 86.

والمتطورة أدى إلى البحث عن أساس آخر والمتمثل في المسؤولية المطلقة لأجل تبنيهـا كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية، وهذا لكون أن الأضرار البيئية التي ظهرت على المستوى الدولي تعبر عن المصير المشترك لكافة الدول والرغبة فـي المحافظـة علـى الموارد البيولوجية والتنوع البيولوجي الذي يعد بمثابة السند الذي تعتمـد عليـه الـدول للوقوف اقتصاديا وسياسيا وعلميا، ولذا تطورت قواعد المسؤولية الدولية حتى تتماشى مع مقتضيات العصر، وهنا أشير إلى قول الفقيه ماكس سورينس حول ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي بما يتماشى مع هذه التطورات الجديدة قائلا" إن سـيادة مصـادر الطاقـة الجديدة التي لها خصائص مدهشة في بنائها، رهيبـة فـي تـدميرها وغـزو الفضـاء والإمكانيات المحتملة للسيطرة والتأثير في العوامل الجوية والمناخية وغيرها من الثروات الغنية و العلمية تفتح احتمالات لم يسبق لها مثيل بالنسبة للقانون الدولي وتتطلب مواءمـة جذرية للمفاهيم التقليدية"[1].

وما يتحكم أيضا في ضرورة البحث عن أسس جديدة للمسؤولية هي فكرة السـيادة التي لا تعتبر مطلقة وعليه لم يعد بإمكان الدولة اختيار تكنولوجيات لتطوير أسلوب حياتها بمفردها وإنما لا بد من مراعاة حقوق الدول المجاورة وغير المجـاورة نظـرا لطبيعـة الضرر البيئي حتى لا يتضرر أقليم هذه الدول من جراء استغلال هـذه التكنولوجيـات، مراعاة لحدود السيادة الدولية[2]، وأخطر هذه الأضرار الاحتراق الفاحش لمصادر الطاقـة الكربونية التي تؤدي إلى عمل حجاب مانع لتسرب الحرارة من الأرض إلى الفضاء وهو ما أشرت إليه سابقا تحت تسمية الاحتباس الحراري مما يترتب عليها من تأثيرات مناخية بعيدة المدى والخطورة وكذلك ارتفاع منسوب المحيطات وتغير المسار البيئـي للثـروة النباتية والحيوانية[3]، وقد عقدت بشأنه اتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر سنة 1998[4].

---

[1] - دكتور سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ص 322.

[2] - voir Kiss Alexandre / jean priérre Beurier – Droit international de l'environnement – deuxième edition 2000 page 110- 111- edition pedone.

[3] - لمزيد من الإيضاح راجع دكتور عصام الدين جلال ، مقال بعنوان قضايا البيئة والنظام العالميين الجديد، مجلة السياسة الدولية، أكتوبر 1992 عدد 140 السنة 28 المقال ( ص س 75 إلى 78).

[4] - المرسوم الرئاسي 98-123 الصادر في 8 أفريل 1993 ج ر عدد 24 صادرة في 21 أفريل 1993.

بالإضافة إلى مشكلة انخفاض مستوى الأوزون في الجو والذي عقدت بشأنه أيضا اتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر في سنة 1992[1].

لذلك يذكر البعض أن البيئة ومشكلاتها لم تعد مسألة داخلية فحسب وإنما تجسد مفهوم التراث المشترك للإنسانية الذي كرسته الأمم المتحدة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982[2] .

كما أن متطلبات السيادة الوطنية لكل دولة عل حدى ومقتضيات المصلحة العامة للمجتمع الدولي تتطلب مساءلة الدولة على أعمالها المشروعة التي تباشرها على مستوى أقليمها إذا أدت هذه النشاطات إلى الإضرار بالغير من الدول الأخرى.

أمام هذه المخاطر والتطورات الدولية والانتشار الواسع للأضرار البيئية أشير إلى أن النظرية الموضوعية للمسؤولية المدنية عن هذه الأضرار وجدت لها تطبيقات واسعة على مستوى القانون الدولي والاتفاقيات الدولية لاسيما بخصوص الطاقة الذرية باعتبارها من أهم المخاطر البيئية وكذلك مشكلة التلوث البحري بالمواد الكربونية، وهناك أيضا مشكلة الأضرار الناتجة عن النفايات والتي اهتمت بشأنها بعض الدول من أجل صياغة نظام للمسؤولية عن هذه الأضرار قائم على أساس موضوعي ومنها مشروع المجموعة الأوروبية بهذا الشأن كما سأتناوله تفصيلا.

ففي مجال حماية البيئة البحرية من أضرار التلوث بكافة أشكاله أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية تضمنت نظام المسؤولية الموضوعية منها اتفاقية بروكسل المبرمة في 29 نوفمبر 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط فقد تبنت هذه النظرية المسؤولية المدنية القائمة على الضرر استنادا للمادة 1/03 التي نصت على مايلي: " ... يكون مالك السفينة في وقت الحادث أو عندما يتكون من أحداث متتابعة في

[1] - المرسوم الرئاسي 354/92 الصادر في 23 سبتمبر 1992 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون ج ر عدد 69 صادرة في 27 سبتمبر 1992.

[2] - د/ محمد سعيد أبو عود ، دور الإعلام في معالجة قضايا البيئة، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية مرجع سابق ص من 143 إلى 181.

الوقت الذي وقع فيه أول حادث – مسؤولا عن أي ضرر تلوث ينشأ من الزيت، الـذي تسرب منه أو الذي ألقي من السفينة كنتيجة للحادث"[1].

الملاحظ من نص هذه المادة أنها لم تشترط أن يكون الحادث بسبب خطأ من طرف مالك السفينة أو نتيجة لعمل غير المشروع وإنما يكفي أن يترتب عن عمليـة المشـروع إضرارا بالبيئة البحرية مما يؤدي إلى إعفاء المتضرر من عبء الإثبات وهذه تعـد مـن مزايا وايجابيات تطبيق النظرية الموضوعية.

أخذت بهذه النظرية أيضا الاتفاقية الاختيارية بملاك ناقلات البترول لسـنة 1969 بشأن المسؤولية عن التلوث بالزيت المعروفة باتفاقية توفالوب وقد تبنت الاتفاقية المبادئ التي تتضمنها اتفاقية بروكسل المشار إليها سابقا وهي تهدف إلى تشجيع مـلاك نـاقلات البترول على تخفيف آثار التلوث وتنظيف البحار من الزيت بغض النظـر عـن تـوافر عنصر الخطأ مقابل الحصول على تعويضات من قبل نوادي الحماية وتعويض الحكومات عن مصاريف تنظيف الشواطئ من التلوث بالزيت[2].

الملاحظ من خلال التسمية لهذه الاتفاقية بأنها اتفاقية اختيارية، هذا دليل على وجود وعي وتحسيس بشيء تعمم بين الدول بشأن حماية البيئة لأنها اتفاقيـة تطوعيـة قامـت بإبرامها الدول الساحلية من أجل اتخاذ إجراءات وتدابير انفرادية لحماية شواطئها، كمـا أنها عبرت عن بداية الإحساس الدول بمصيرها المشترك فيما يخص حماية البيئـة مـن الأضرار وهذا بدلا من الاهتمام بالمصالح الانفرادية ومن ناحية أخـرى نجـد أن هـذه الاتفاقية أخذت بمبدأ المسؤولية الموضوعية أي بغض النظر عن وجود خطأ من عدمه.

أما الاتفاقية الثالثة بشأن المسؤولية المدنية عن التلوث البحري بالزيت فهي اتفاقية بروكسل لصندوق تعويض أضرار التلوث المبرمة سنة 1971 هذه الأخيرة التي نصـت على أن صناديق التعويض عن الأضرار في الحالات التي يكون فيها مالك السفينة غيـر مسؤول عن التلوث هي حالات الإعفاء الواردة في اتفاقية بروكسل لسنة 1969[3] وأيضـا

---

[1] - دكتور/ أحمد محمود الجمل: حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية مرجع سابق ص 125 -126.

[2] - دكتور أحمد محمود الجمل، مرجع سابق ص 139.

[3] - راجع دكتور أحمد محمود الجمل، مرجع سابق ص 126.

في الحالات التي يعجز مالك السفينة عن دفع التعويضات أو تتجاوز التعويضات الأقصى لتحدد المسؤولية في اتفاقية بروكسل لسنة 1969 وأخيرا الاتفاقيـة التكميليـة الخاصـة بشركات البترول لسنة 1971 بشأن المسؤولية المدنية عن التلوث بالزيت المعروفة باسـم كريستال وهي عبارة عن نظام اختياري، بمبادرة من شركات البترول إدراكا منها للوقت الذي ستأخذه اتفاقية الصندوق كي تدخل حيز التنفيذ وهي أيضا دليل على وجـود وعـي بيئي وإحساس هذه الشركات بمسؤوليتها عن أضرار التلوث وهي تغطي حـوالي 80% إلى 90 % من كميات الزيت المنقولة بحرا[1].

الجدير بالإشارة فيما يخص تطبيق الاتفاقيات أنه وقع جدال فقهي عنيف فيما يخص طبيعة المسؤولية التي تستند إليها هذه الاتفاقيات فهناك من الفقه من استند على ضـرورة الأخذ بالنظرية الموضوعية القائمة على الضرر لأنها أكثر انسجاما مع طبيعة الأضـرار البيئية وهناك من الفقهاء من نادى بتطبيق نظرية الخطـأ باعتبارهـا الأصـل وبالتـالي المحافظة على هذا الأساس التقليدي للمسؤولية باعتباره أكثر انسجاما مع الأضرار البيئية، إلا أن الراجح اتجه إلى ضرورة استبعاد نطاق المسؤولية الخطئية كـون أن الخصـائص الطبيعية المكونة للمحروقات تؤدي إلى صعوبات كبيرة تحول دون إمكانيات إثبات الخطأ في مواجهة المسؤول ومن جهة أخرى أن هذا النوع من التلوث ينتقل خلال ساعات قليلة إلى مساحات واسعة مما يصعب معه إثبات الخطأ، وهؤلاء المؤيدين لهذا الاتجاه اسـتندوا إلى حجج وأسانيد مقنعة أهمها[2].

**أولا**: المسؤولية المدنية القائمة على أساس موضوعي أكثر انسجاما وتحقيقا للعدالة كـون أن أضرار التلوث بالزيت يمكن أن تقوم بسبب حوادث التصادم بين السـفن والنـاقلات البحرية التي لا يكون للسفينة دخل في حدوثها فقد يكون سبب التصادم هيجان يتعرض له البحر.

**ثانيا**: أنه فيما يتعلق بإثبات الخطأ لا يجد المسؤول صعوبة في إثبات أن التلوث لم يكـن بسب الخطأ الصادر من جانب تابعيه أو أي خلل أو خطأ في استغلال السفينة مما يـؤدي إلى تحميل عبء الإثبات للمدعي.

1 - دكتور السيد محمد أحمد الفقي، مرجع سابق ص 232- 233.

2 - دكتور السيد محمد أحمد الفقي، نفس المرجع نفس الصفحة

**ثالثا**: عدم استبعاد الخطأ نهائيا من نظام المسؤولية المطلقة القائمة على الضرر ذلـك أن المجهز حال ارتكابه خطأ شخصي فإنه لن يستفيد من تحديد التعويض الواجب عليه ففـي هذه الحالة ينتقل دور الخطأ في مجال المسؤولية إلى التعويض.

أمام هذه الحجج فإن اتجاهي ورأيي يتصـوب نحـو ضـرورة الأخـذ بنظريـة المسؤولية على أساس الضرر لأنها تبدو لي أكثر انسجاما من المسؤولية الخطئية وهـذا من نواحي عديدة أهمها طبيعة الأضرار البيئية وخاصيتها الانتشارية والاستمرارية التـي تتميز بها مقارنة بالأضرار العادية تجعل المسؤولية الموضوعية كافية لاستغراق الأضرار البيئية لاسيما تلك الأضرار المستقبلية المؤكدة، ضف إلى ذلك أن هذه النظرية تحمل فـي طياتها ضمانات واسعة لضحايا التلوث أهمها الحصول على تعويض دون تحميلهم عبء إثبات الخطأ وللتأكيد على هذا الرأي أشير إلى بعض الحوادث البحرية التي أثيرت فيهـا مسألة تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية وهي حوادث تسببت في أضرار بالغة الأهمية من حيث خطورتها وأهمها حادثة توري كـانيون torry canyon [1] المتعلقـة بالسـفينة الليبيرية التي وقعت في مارس 1967 في بحر الشمال أمام الشواطئ الإنجليزية والفرنسية حيث تسرب منها حوالي ستون ألف طن بترول غطى مساحة بطول 25 ميل وعرض 18 ميل بحري.

كما نتج عنها هلاك الآلاف من الطيور البحرية وموت كميات كبيرة من الأسماك، فضلا عن تلف الشواطئ الإنجليزية التي قدرت آنذاك تكاليف نظافتهـا بحـوالي ثمـانين ملايين دولار أما الحادثة الأخرى فهي الحادثة المعروفة بأموكوكاديس Amoco Cadiz التي وقعت عام 1978 والتي تحطمت أمام السواحل الإنجليزية وانتشرت حمولتهـا مـن البترول إلى بحر الشمال[2] فمثل هذه القضايا والعديد من القضايا والحوادث التي لا يسـع المجال لذكرها فقد طبق القضاء الدولي بشأنها المسؤولية الموضـوعية نظـرا للطبيعـة الخاصة بهذه الأضرار واعتبارها أضرار غير عادية وجسيمة في نفس الوقت فهي تعـد

---

[1] - دكتور أحمد عبد الكريم سلامة: التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي 1989 المجلد 45 الجمعية المصرية للقانون الدولي ، ص 105 – 106.

[2] - دكتور أحمد عبد الكريم سلامة: التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، مرجع سابق ص 106.

بمثابة كوارث بيئية وضحيتها الأولى هي العناصر المكونة للبيئة من بينها تأثيرها على التنوع البيولوجي وفقدان العديد من الفصائل الحيوانية والنباتية.

هناك مجالات أخرى طبقت فيها أيضا نظرية المسؤولية الموضوعية وأهمها الحوادث والأضرار الناجمة من جراء استغلال الطاقة النووية باعتبار هذه النفايات المشعة السائلة منها أو الغازية أو الصلبة فإن التخلص منها يطرح مشكلة كيفية ضمان عدم تسرب الإشعاعات إلى خارج سطح الأرض بعد دفنها، كما أن المواد المخزونة تتكون من بلوتونيوم 239 وأن فترة النصف حياة لهذا العصر هي 24 ألف سنة وعليه فإن الأمر يحتاج إلى مرور عشره نصف حياة لكي يصبح ميتا عديم الأثر على الجو وعديمة الخطورة على الإنسان[1].

لعل الأضرار الجسمية التي تنجم عن استخدام الطاقة الذرية ومخاطرها الواسعة جعل الفقه الدولي يتحرك للبحث عن أسس وقواعد جديدة للمسؤولية الدولية لتطبيقها على هذه الأضرار وهو ما جعل موريس سترونج[2] يطالب بوضع أسس المسؤولية أكثر تلاءما مع ظروف البيئة والمخاطر التي تهددها قاصدا بذلك بالأخص بالأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية التي تحوي انعكاسات بعيدة المدى على البيئة الإنسانية وهذا ما نفهمه من خلال المبدأ 22 من مبادئ ستوكهولم المتعلق بالأضرار الناجمة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ذلك أن هذا المبدأ ركز على ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي ما يتماشى مع الأضرار التي تتعدى الآثار الناجم عنها حدود الدولة إلى أقليم دول أخرى لقد أشار الفقيه CHARLIER في عرضه للحلول الممكنة للتعويض عن الكوارث النووية ذات الصبغة الدولية إلى مايلي: " إن النشاط النووي يشكلا جزءا من تلك الأشياء والنشاطات الخطرة التي تصادق اتجاها نحو تحميل القائم بها المسؤولية المطلقة أو على الأقل افتراض المسؤولية بدلا من أن يطلب من المتضرر إثبات الخطأ"[3].

---

[1] - لمزيد من التفصيل راجع دكتور عبد العزيز طريح شرف، التلوث البيئي حاضره مستقبله، مركز الإسكندرية لكتاب طبعة 2000، ص 70 – 71.

[2] - موريس سترونج هو السكرتير العام لمؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد سنة 1972.

[3] - دكتور سمير محمد فاضل، مرجع سابق ص 337.

ثم تحولت هذه الآراء الفقهية إلى القوانين الداخلية لكافة الدول التي أجمعت على تطبيق نظام المسؤولية المطلقة في مجال النشاط النووي، و تحول هذا المجهود الفقهي الكبير إلى اتفاقيات دولية والتي بلغت ما بين 1960 و 1963 أربع اتفاقيات نتيجة للجهد المتواصل لكل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA والوكالة الأوروبية للطاقة الذرية ANEA والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية حيث أسفرت هذه الجهود على وضع اتفاقيات خاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النووي معتمدة على نظام المسؤولية الموضوعية وهي:

**أولاً:** اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الموقعة في 29 جويلية 1960 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1968.

لقد نصت هذه الاتفاقية على مبدأ المسؤولية المطلقة استنادا للمادة 03 منها التي تقضي بأن: " مشغل المنشأة النووية مسؤول طبقا لهذه الاتفاقية على-أ- الضرر الذي يلحق أو يفقد حياة أي شخص ب- الضرر الذي يلحق أو خسارة، الممتلكات وهي مسؤولية موضوعية لا يعفى منها مشغل المنشأة النووية إلا في الحالات التي حددتها الاتفاقية[1].

**ثانيا:** اتفاقية فينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي نصت صراحة في المادة 4 منها على أن مسؤولية القائم بالتشغيل عن الأضرار النووية هي مسؤولية مطلقة[2].

**ثالثا:** اتفاقية المسؤولية عن التلوث الذي تحدثه الأجسام الفضائية المبرمة سنة 1971 حيث نصت المادة 2 منها على أن " تسأل دولة الإطلاق مسؤولية مطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذي تسببه أجسامها الفضائية على سطح الأرض أو الطائرة في حالة الطيران"[3].

استنادا لهذه النصوص نلاحظ أنها كلها تشير إلى تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة ولا تتطلب إثبات الخطأ فيكفي إقامة علاقة السببية بين النشاط المسبب للضرر والضرر

---

[1] - دكتور أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق ص 480

[2] - نفس المرجع ، نفس الصفحة

[3] - نفس المرجع ، نفس الصفحة

الناتج عنه هذا لكون أن هذه الأضرار استثنائية في خطورتها لذلك فهي في حاجـة إلـى نظام استثنائي للمسؤولية عن هذه الأضرار لا يمكن تغطيتها إلا بمقتضى تطبيـق نظـام المسؤولية الموضوعية.

**رابعا:** اتفاقية بروكسل لسنة 1971 المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحـري للمواد النووية التي تثبت أيضا مبدأ المسؤولية المطلقة استنادا للمادة الأولى منها.

**خامسا:** المسؤولية الموضوعية عن الأضرار الناتجة عن الأجسام الفضائية وما يرتبط بها من أضرار نووية لسنة 1972 وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على مبدأ المسـؤولية المطلقة عن ألأشياء الفضائية جاء فيها مايلي:" تتحمل دولة الإطلاق المسؤولية المطلقة في دفع التعويض عن الضرر الذي يحدثه جسمها الفضائي بسطح الأرض وبالطائرات فـي الجو"[1].

ولكن ما يجب إبداء الملاحظة بشأنه بخصوص هذه الاتفاقية أنها رغم أخذها بمبدأ المسؤولية المطلقة إلا أنها عادت مرة أخرى للأخذ بنظرية المسؤولية على أساس الخطـأ في حالة ما إذا ألحقت الأضرار بغير سطح الأرض أو بشيء فضائي تابع لدولة إطلاق أو بأشخاص أو ممتلكات على سطح هذا الشيء الفضائي بفعل جسم فضائي خاص بدولـة إطلاق أخرى فلا تكون هذه الأخيرة مسؤولة إلا إذا كان الضرر منسوبا لخطئها أو لخطأ أشخاص يتبعونها[2].

هذا فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية بخصوص الأضرار النووية.

تجدر بي الإشارة أيضا أن هناك نوع آخر من المخاطر والأضرار استندت أيضا لنظرية المسؤولية الموضوعية المطلقة وهو مشكلة المخلفات الصناعية لأنها أصبحت من أهم وأكبر المخاطر والأضرار التي تهدد البيئة وفي هذا الصدد تم إعداد مشـاريع علـى مستوى المجموعة الأوروبية والمجلس الأوروبي أهمها مشروع قرار خاص بالمسـؤولية المدنية الموضوعية عن ألأضرار التي تسببها المخلفات عام 1991 هذا المشروع الـذي عملت الدول الأوروبية على اتساعه إلى أن انتهى بإصدار كتابا أخضرا خاص بتعـويض

[1] - voir –Kiss Alexandre - Droit de l'environnement international – op cit page 371- 372.

[2] - دكتور محمد سمير فاضل، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

الأضرار التي تلحق بالبيئة بصفة عامة الصادر في 17 مارس 1993 وكل هذا في إطار الإعداد لاتفاقية خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأضرار الناجمة عن النشاطات الخطرة والتي أبرمت بين الدول الأوروبية وتحت رعاية المجلس الأوربي بتاريخ 21 أفريل 1993[1] في لوجانو، ونتيجة للقرار الخاص بالمسؤولية المدنية فقد تم وضع نظام خاص بالمسؤولية الموضوعية يهدف إلى منع الأضرار التي تلحق بالبيئة الناتج عن النشاطات التخصصية إبتداءا من لحظة إعدادها بإنشاء تلك التي تنتج عن النفايات النووية فهي تخضع للاتفاقيات الخاصة بها[2] ويركز هذا النظام على منتج المخلفات[3] الملوثة حيث يتحمل المسؤولية المدنية بغض النظر عن أية خطأ من جانبه بالإضافة إلى ذلك ينص هذا القرار على المسؤولية التضامنية بين المنتجين المسؤولين عن وقوع نفس الضرر.

إن اتفاقية المجلس الأوروبي المعروفة باتفاقية لوجانو والتي لها طابعا دوليا في الحقيقة تهدف إلى وضع نظام المسؤولية الموضوعية أو الحتمية للتعويض عن الأضرار التي تمثل خطرا على البيئة، ومجالها واسع يظم كافة النشاطات التي سبق ذكرها وهي معالجة المواد الخطرة أو الأجسام المعاملة وراثيا أو الميكروبات الخطرة أو تخزينها أو إنتاجها أو تصريفها أو أية عملية أخرى متعلقة بها.

كما يتحمل مستغل هذه المنشآت مسؤولية الأضرار الناتجة عن تلك الأنشطة والناجمة عن الأحداث التي تقع بصفة مفاجئة في الوقت الذي يكون المستغل بصدد التخلص من تلك النفايات كالحريق وتسرب المواد الخطرة و الإنفجارات، أما إذا وقع الضرر بعد توقف ممارسة تلك الأنشطة فإن المسؤولية حسب الاتفاقية تقع على عاتق آخر شخص استخدم المنشأة.

---

[1] - دكتور نبيلة إسماعيل رسلان: مرجع سابق، ص 79/78.

[2] - دكتورة نبيلة إسماعيل رسلان، نفس المرجع صفحة 80.

[3] - وقد تم تعريف منتج المخلفات بأنه كل شخص الذين ينتجون مخلفات خلال أنشطتهم ومكوناتا والذين يستوردون المخلفات في المجموعة الأوروبية الذين يختمون التحكم الفعلي في المخلفات وذلك عند وقوع ضرر يتعذر معرفة منتج =

= المخلفات المسببة له أو المسؤولين عن إحدى المنشآت أو الأبنية أو المؤسسات المتعلقة بالموضوع أو الذين يقترح لهم القضاء، على المخلفات سالفة الذكر".

لمزيد من الإيضاح راجع د/ نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق ص 81.

أما فيما يخص مواقع التخزين الدائم للمخلفات فيتحملها مستخدم الموقع لحظة وقوع الضرر (المادتين 06 و 07 من اتفاقية لوجا نو).

ما يجب الإشارة إليه في نهاية تعرضي للمسؤولية المدنية الموضوعية على ضوء اتفاقية لوجا نو أن هذه الأخيرة تبنت مبدأ هاما أشرت إليه خلال هذا البحث وهو ما يعرف بمبدأ التلوث المقبول، فقد استبعدت الاتفاقية مسؤولية الملوث إذا كان هذا التلوث أقل من مستوى معين حددته الاتفاقية بأنه مبدأ التلوث المقبول (المادة 8 فقرة د من الاتفاقية).

## 3/ تقييم تطبيق النظرية علĂ الأضرار البيئية

إن طبيعة الأضرار البيئية وجسامتها وامتدادها المكاني والزماني لهي من الخصائص التي أدت بالفعل إلى تطوير قواعد المسؤولية المدنية سواء على المستوى الوطني أو الدولي وهي التي حركت رجال الفقه من أجل البحث عن قواعد المسؤولية أكثر تناسبا مع خطورة هذه الأضرار لما لها من طابع الاستمرارية وسرعة الانتشار فكانت نظرية المسؤولية الموضوعية من أهم النظريات الحديثة التي حقق بها رجال الفقه نجاحا كبيرا بهدف تغطية العديد من ألأضرار لاسيما تلك التي يصعب فيها معرفة مصدر الخطأ ومن جهة أخرى فإن هذه النظرية تتلاءم كثيرا مع الطبيعة المزدوجة للأضرار البيئية أؤكد في هذا المجال على ضرورة التسليم بوجود نوعين من الضرر وهو الضرر البيئي الخالص الذي يؤدي إلى إتلاف البيئة بمختلف عناصرها الحيوية وغير الحيوية وهناك ضرر الضرر البيئي وهو ذلك الضرر الذي يترتب عن الضرر البيئي والذي يصيب الأشخاص والممتلكات وعليه فإن المسؤولية الموضوعية في اعتقادي هي الأساس القانوني الوحيد الذي بإمكانه تغطية نوعي الضرر، إن العناصر البيئية تعد من الحقوق المشتركة التي تمنح لكل فرد حقا يتمثل في التمتع بهذه الموارد الحيوية والتزاما مفاده عدم المساس بحقوق الآخرين الذين لهم نفس الحقوق على هذه العناصر المشتركة.

وكون أن الأنشطة التي تمارس حاليا هي نشاطات استثنائية في خطورتها سواء من حيث استغلال هذه النشاطات أو خطورة مواد الإنتاج فهي في حاجة بالمقابل إلى نظم استثنائية تتضمن تحميل المنتجين والمستغلين لهذه الأنشطة الخطيرة وهذه المنتجات التي

لا تعرف آثارها وانعكاساتها في كثير من الأحيان المسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة من جراء هذا الاستغلال الفاحش والعدواني للموارد البيئية.

وأشير بهذه المناسبة أنه حاليا ظهرت أضرارا بيئية جديدة نتيجة للتطور التكنولوجي الزخم العلمي المتواصل منها الأضرار الناتجة عن بعض النفايات الصناعية المتولدة عن حرق أجهزة الكمبيوتر المستعملة في الصين والهند والباكستان، وتحطيم القطع الالكترونية للاستفادة من الأجزاء المعدنية الموجودة فيها مما يؤدي إلى انتشار تسمم خطير من جراء هذا النشاط ويعرض البيئة إلى مخاطر بالغة الأهمية، وبهذا الصدد أجرت وزارة البيئة اليابانية مؤخرا دراسة حول المواقع التي يتم فيها التخلص من هذه النفايات الصناعية الجديدة وتوصلت إلى أنه بعد أربع سنوات فقط أو أقل ستغرق اليابان في نفاياتها الصناعية[1].

بالإضافة إلى ذلك الأضرار الناتجة عن صناعة البترول وازدياد صناعة السيارات وكذا استغلال والاعتماد عليها كوسيلة نقل كذلك ظاهرة التغيرات المناخية والاحتباس الحراري (ظاهرة الويا) كما يسمونها والتي يقصد بها ارتفاع درجة حرارة الأرض عن معدلاتها الطبيعية مما سيؤدي إلى أضرار بيئية خطيرة وهي ذوبان الجليد في القطبين وارتفاع منسوب مياه البحر ويترتب على هذا غرق الجزر والشواطئ القريبة منها[2].

وأشير في هذا الصدد أنه برغم من الاختلاف الذي وقع بين العلماء بشأن حدوث هذه الظاهرة من عدمه فإنه من الضروري اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية التي تسمح بخفض نسبة انبعاث الغازات المسببة لهذه الأضرار لاسيما غاز ثاني أكسيد الكربون، لذلك نجد أغلبية التشريعات البيئية حاليا تقر مبادئ أساسية لحماية البيئة من الأضرار فضلا عن مبدأ التعويض على أساس المسؤولية الموضوعية ومن هذه المبادئ مبدأ الوقاية الذي نص عليه التشريع الفرنسي بمقتضى قانون تدعيم حماية البيئة الصادر في 02

[1] - ملخص لأهم الأحداث البيئية خلال عام 2002 تنويعا بين دراسات واكتشافات وكوارث بيئية، مقال مأخوذ من شبكة الأنترنات مؤلفه مجهول ، الموقع الإلكتروني

- Le site de l'écologie au Maroc – http// www. Maroc – Ecologie. Net page (1 -8) voir page 02.

[2] - مركز حابي للحقوق البيئية، الهواء النظيف والحماية التشريعية ترجمة رسا صلاح العنوان الإلكتروني:

شبكة الانترنيت ص من 01 إلى 04. Hcer @. Hcer org

فبراير 1995 على غراره أيضا كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بمقتضى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003، ومن خلال نص المادة 06/03 التي تقضي بما يلي" مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

لكن الأخذ بنظرية المسؤولية الموضوعية وحدها لا يمكن لتغطية كافة الأضرار البيئية، لماذا؟ لأن تطبيق هذا الأساس لا يعني عدم مساءلة الأشخاص عن الخطأ والتقصير المرتكب في استغلال نشاطات معينة مما يؤدي إلى وقوع أضرارا بيئية، فمثلا حينما تنص القوانين والتنظيمات البيئية على مقاييس معينة أو معايير محددة لمزاولة نشاط معين ففي حالة عدم مراعاتها فالأصل في هذه الحالة إذا وقعت أضرار من جراء هذه النشاطات الرجوع إلى نظرية الخطأ، ولا يمكن اللجوء إلى النظرية الموضوعية إلا في حالة عدم معرفة الخطأ ومصدره.

وعليه فالمسؤولية البيئية تختلف باختلاف طبيعة وتنوع واختلاف الأضرار البيئية، إلا أن المسؤولية الموضوعية تظهر أنها أكثر انسجاما مع التطورات التي وصلت إليها النشاطات البشرية وانتشار التكنولوجيات الحديثة التي أدت بالفكر والفقه القانوني للبحث عن أسس أكثر تناسبا مع هذه الأضرار الجسيمة والبالغة الأهمية. فكانت المسؤولية الموضوعية هي النتاج الذي انتهي إليه الفقه الوطني والدولي، إلا أن التطور الاقتصادي وظهور مصادر جديدة للتلوث أدى إلى ظهور وسائل قانونية جديدة مسايرة لهذا التطور وعليه أمام عدم كفاية المسؤولية الموضوعية وحدها لتغطية هذه المصادر الجديدة للتلوث والذي يمكن تسمية بالتلوث الحتمي لأنه يقع رغم اتخاذ كافة التدابير الوقائية للحيلولة دون وقوع الضرر ومع ذلك فقد يقع الضرر الناتج عن التلوث وعن غيره من المصادر الأخرى للضرر، لذلك ظهر إلى الوجود مبدأ الملوث الدافع هذا الأخير الذي تزامن ظهوره مع فكرة التنمية المستدامة التي تقتضي تحقيق تنمية اقتصادية دون استنزاف الموارد البيئية.

إن دراستي لمبدأ الملوث الدافع في إطار تعرضي للأسس التي تستند إليها المسؤولية عن الأضرار البيئية، نظرا لما لهذا المبدأ من علاقة بإصلاح هذه الأضرار

ومادام البحث عن الأسس القانونية الملائمة لتعويض الأضرار البيئية والإشـكالية التـي أطرحها من خلال دراستي لمبدأ الملوث الدافع تكمن في مدى اعتبار هذا بمثابة أساس من الأسس التي تستند إليها المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية؟ وما هي الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع؟ هل يعتبر مبدأ قانوني يعتمد عليه المتضرر لرفع دعوى التعويض أم أن لهذا المبدأ تكييفا آخرا باعتباره مثلا على حد تعبير الكثيـر مـن رجـال الاقتصـاد والاختصاصيين في هذا المجال بمثابة مبدأ اقتصادي يهدف إلى التكريس الفعلـي لفكـرة التنمية المستدامة بالمحافظة على حقوق الأجيال اللاحقة بالبيئة وذلـك بتحميـل الملـوث تكاليف تلويثه للبيئة.

كل هذه الإشكاليات والتساؤلات أحاول الإجابة عنها من خلال المطلب الثاني مـن هذا المبحث.

## المطلب الثاني: مدى اعتبار الملوث الدافع كأساس المسؤولية عن الأضرار البيئية

إن ما يميز التشريعات الحديثة للبيئة أنها تعتمد حاليا على سياسة جديدة ومتطـورة في مجال تحقيق حماية كافية للبيئة بمختلف عناصرها، وقد تزامنت هذه السياسة الجديـدة مع انعقاد مؤتمر قمة الأرض "ريودي جانيرو" هذا الأخير الذي يستهدف إقامة مشـاركة عالمية جديدة ومتصفة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول[1].

لقد كان يهدف هذا المؤتمر من خلال انعقاده إلى تحقيق تنمية مستديمة تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها[2].

ومن أجل تطبيق سياسة الملوث الدافع كحماية جديدة للبيئة فقد تضمن المؤتمر مبدأ جديدة كفيلة بتحقيق هذه الحماية أهمها ما جاء في المبدأ السادس عشر والذي نص علـى أنه " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهائي القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هـو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع مراعاة الصالح العام ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين".

من خلال نص المبدأ نستنتج أن إرادة الدول في مؤتمر قمة الأرض قد اتجهت إلى تحميل الملوث مبالغ تلويثه للبيئة وهو ماله علاقة بتجسيد فكرة التنمية المسـتدامة حيـث أصبح ينظر للتنمية من منظور بيئي، وعليه فإن مبدأ الملوث الدافع مفاده أنـه لا يكفـي استعمال وسائل تتعلق بالتقليل من التلوث، ولا يكفي إصلاح الأضرار الناتجة عن التلوث لأن بعض أنواع التلوث يصعب التخاص منها، لقد تضمن المبدأ فكرة جديدة مفادها عـدم عرقلة الاستثمار الصناعي والتنمية الاقتصادية ولكنها تجعل المسؤول عن التلوث يتحمـل التكلفة الاجتماعية مقابل تلويثه للبيئة، وهو كما يرى البعض مبدأ لتشاور المسؤولين مـع

---

[1] - وثيقة إعلان ريو بشأن البيئية والتنمية، ديباجة الوثيقة ، راجع نشر وثيقة ريودي جانيرو ص من 227 إلى 236. في ملحق المؤلف، عبد القادر رزيق المخامدي مرجع سابق .

[2] - المبدأ الرابع من المؤتمر

السلطات العامة عن التلوث مقابل استغلالهم للبيئة وتلويثهم لها وهو نوع من التعاقد حيث تقوم السلطات العامة بالترخيص للمستثمرين باستغلال النشاطات ذات التلـوث الخطيـر مقابل دفع مبالغ مالية مقابل هذا التلويث[1].

إن المشرع الفرنسي هو أول من كرس مبدأ الملوث الدافع وهذا بمقتضـى قـانون تدعيم حماية البيئة الصادر في 02 فبراير 1995 والمعروف ب loi barnier [2]، والجدير بالإشارة أنه خلال المناقشات التي انعقدت بشأن هذا القانون فقد اقترح النواب مسألة إنشاء جباية بيئية إلا أنه وقع خلاف بشأن كيفية تبني هذه الجباية وما هي المصادر التي تمولها ومن الذي يقوم بجمعها ولصالح من تدفع؟[3] إلى أن صدر قانون Barnier الذي نص على مبدأ الملوث الدافع كوسيلة من الوسائل المالية التي تساعد على تجسيد إيراد جديد للجباية وعلى غرارها تم تكريس الرسوم المتعلقة بالتلويث بمقتضى قانون الماليـة لسـنة 1999 حيث تم تأسيس العديد من أنواع الجباية منها رسم التلويث، رسم خاص بالتلوث الجـوي، رسم مقابل التخلص من النفايات، رسم خاص بالتلوث الضجيجي الذي مصـدره هبـوط الطائرات في المطارات[4] في حين أن المشرع الجزائري لم يعتمد في قانون حماية البيئـة الصادر سنة 1983 رغم صدور العديد من المراسيم التطبيقية لهذا القانون إلا أن التكريس الفعلي لهذا المبدأ كان بمقتضي قانون المالية لسنة 1992 تحت رقم 25/91[5] الذي نـص

---

[1] - D/ Michel prieur – Droit et environnement- op cit page 116.

[2] - لقد عرف هذا القانون بذه التسمية نسبة للوزير السابع عشر للبيئة الفرنسي Michel Bernier الذي شارك في المناقشات المتعلقة بإثراء مشروع هذا القانون والتي دامت أكثر من 90 ساعة راجع:

- Renforcement de la protection de l'environnement commentaire sur la loi barnier 95/105 Revue d'actualité juridique Droit administratif – 20/01/1995.

[3] - Raphaël Romi- Droit et administration de l'environnement – 3éme édition – Montchrestien 1999- page 98-99.

[4] - Raphaël Romi- op cit page 99.

[5] - قانون 91- 25 مؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ج ر عدد رقم 65 الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

على مبدأ الملوث الدافع بمقتضى المادة 117 لكن قبل ذلك فقد نص المشرع على رسـم التلويث بمقتضى المرسوم الخاص بالمنشآت المصنفة الصادر سنة 1988[1].

أما المراسيم التنفيذية لقانون المالية بشأن تطبيق مراسيم التلويث فقد صدرت كلهـا في سنة 1993 كما سأتعرض إليها لا حقا.

لقد تبنى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة هذا المبدأ بمقتضى المـادة الثالثة منه التي نصت على العديد من المبادئ منها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ الحيطة و مبدأ الملوث الدافع الذي هو محل دراستي وقد عرف المشرع الجزائري مبـدأ الملوث مصرحا بأن الملوث يتحمل بمقتضاه ما يسببه نشاطه أو ما يمكن أن يلحق ضررا بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأمـاكن إلـى حالتهـا السابقة.

الملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري جعل الملوث مسـؤولا عـن الأضرار التي تسببها نشاطاته للبيئة وعليه فهذا النشاط قد يكون نشاطا مشروعا مستجيبا للمقاييس والمعايير القانونية والتقنية المنصوص عليها في التشريعات الخاصـة بحمايـة البيئة ومع ذلك فهو يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استغلال نشاطه هذا مـن ناحية، ومن ناحية أخرى فقد نص المشرع على أن هذه ألأضرار تمـس البيئـة وعليـه فالمشرع يعترف بالضرر العيني الذي يمس البيئة والمستغل يتحمل مسـؤولية تعـويض الأضرار العينية فضلا عن الأضرار الشخصية التي تلحق الأشخاص بسبب وجود الضرر العيني ومن جهة أخرى فإن المشرع بمقتضى هذا النص يحمل المستغل للنشاط أو الملوث على حد تعبيره تكاليف الضرر بما فيها التكاليف المتعلقة باتخاذ تدابير الوقاية من التلويث وهذا تجسيدا لمبدأ الوقاية الذي تضمنه أيضا قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جاء فيه: " مبدأ التلوث الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكـون باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شـخص يمكـن أن

---

[1] - مرسوم 149/88 صادر في 26 جويلية 1988 المتعلق بالمنشآت المصنفة ج ر عدد 30 صادرة في : 1988/07/27 الملغي بمقتضى المرسوم 339/99 المؤرخ في 1998/11/13 ج ر عدد 98 صادرة فيس 11/06-1998.

يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف[1] وأخيرا واستنادا لهذا المبدأ فإن المشرع يلزم الملوث بأن تقوم بإصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه وهو ما يعرف بالتعويض العيني Remise en état وهنا أتساءل إلى أي مدى يمكن للملوث أن يقوم بإصلاح الضرر عينيا وهل هذا ممكن في الواقع بالنظر إلى جسامة الضرر البيئي ؟ أترك الإجابة عن هذه الإشكالية للباب الثاني من هذا المبحث.

بعد وقوفي عن النص التشريعي الذي كرس مبدأ الملوث الدافع كمبدأ لتعويض الأضرار البيئية استنادا إلى نص المادة 06/03 من التشريع البيئة الجزائري لفت انتباهي استخدام المشرع لعبارات ذات أهمية بالغة في إطار البحث عن الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع وهي عبارة " كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة.

وعليه أتساءل هل يعني هذا أن المشرع الجزائري يجعل من مبدأ الملوث الدافع أساس من الأسس الموضوعية للمسؤولية فهو يحمل الملوث المسؤولية استنادا إلى كون نشاطه يسبب ضررا للبيئة؟ وهل يمكن اعتبار مبدأ الملوث الدافع أساس من أسس المسؤولية المدنية صاغها المشرع في قالب جديد مراعيا في ذلك خطورة النشاطات الاقتصادية التي ظهرت وتطورت في الآونة الأخيرة ولعل هذا التساؤل يحيلني إلى البحث عن تكييف هذا المبدأ أو بتعبير أكثر دقة ودلالة: ماهي الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع؟ هل هو أساس من أسس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أم أنه مبدأ اقتصادي جاء تكريسا لفكرة التنمية المستدامة؟

## الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

ما يهمني من خلال دراستي لمبدأ الملوث الدافع هو مدى اعتباره أساس من الأسس القانونية التي تستند إليها المسؤولية عن الأضرار البيئية؟ فإذا كان الملوث يتحمل تكلفة تعويض الأضرار التي تصيب البيئة نتيجة التلوث الذي يسببه نشاطه، فهل يمكن القول أن

[1] - المادة 06/03 من قانون 10/03، مرجع سابق.

هذا المبدأ يعد أساسا من أسس المسؤولية يعتمده ضحية الضرر البيئي كأساس للمطالبـة القضائية، إنها إشكالية أراها ذات أهمية في هذا المجال وهي تتطلب الدراسة الدقيقة بهدف تحديد الطبيعة القانونية لهذا المبدأ وللإجابة عليها تجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقهـاء من اتجه إلى القول بأن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ من المبادئ القانونيـة التـي تصـبح كأساس للمسؤولية البيئية خصوصا أن الأضرار البيئية هي أضرار ذات طبيعـة خاصـة وأحيانا كما رأينا بل في غالب الأحيان تتجاوز هذه الأضرار الإطار الزماني والمكـاني، وعليه فبمبدأ الملوث الدافع يعد أكثر ضمانة من أجل تعويض الأضرار البيئيـة وتغطيـة كافة هذه الأضرار الناتجة عن أي تلوث وعليه فهو تعويض لا يقتصر فقط عن الأضرار التي تصيب الأشخاص أو ممتلكاتهم وإنما تتجاوز هذه الأضرار ليشمل الضرر البيئـي بمفهومه الخالص والمستقل عن الضرر الشخصي[1].

من خلال هذا الرأي يمكن أن نستخلص منه أن مبدأ الملوث الدافع هو مبـدأ لـه فعالية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية ولا يقتصر فقط عن الضـرر الشخصـي وإنمـا الضرر العيني، وهي الخاصية الجديدة التي تميز هذا المبدأ عن نظرية المسؤولية الخطئية التي تقتضي إثبات الخطأ من طرف الضحية وأنه قد أصابه ضررا شخصيا من جراء هذا الخطأ.

وهناك من الفقهاء أيضا من يميل إلى القول بأن مبدأ الملوث الدافع هو دفع جديـد للمسؤولية الموضوعية التي تقوم على الضرر لا على الخطأ[2]، ذلك أن المشـرع حينمـا تبنى مبدأ الملوث الدافع وألزم الملوث بدفع مبالغ مقابل تلويثه للبيئة لم يقرن ذلك بضرورة وجود خطأ من طرف الملوث أو مخالفته للمقاييس القانونية المتعلقة بالتلويث وعليه فهـي صورة من صور المسؤولية الموضوعية وفي هذا المجال يؤكد الأستاذ M.Dupuy بـأن مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة ولكـن بصـياغة وشكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية المطلقة[3].

أما الفقيه الفرنسي F.caballéro فيرى أنه لم يعد بالإمكان إلا بالاكتفاء بالأسـس التقليدية للمسؤولية نظرا لخصوصية الضرر البيئي، كما يذهب إلى التأكيد بأن هذا المبـدأ

---

[1] - D/ source Marcel op cit page 396.
[2] - D/ source Marcel op cit page 401.
[3] -D/ source Marcel op cit page .401.

هو مصدر لجباية جديدة تدعى الجباية البيئية فضلا عن ذلـك فهـو تطبيـق للمسـؤولية الاجتماعية والتضامنية[1].

يمكن مناقشة هذه الآراء من ناحية أن القول بأن هذا هو المبدأ للمسؤولية، فإن هذه الأخير تقتضي استنفاذ إجراءات الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض فيكون الحكم بتقرير المسؤولية والتعويض من طرف الجهات القضائية المختصة نوعيا ومحليا في الدعوى هي أثر من آثار المطالبة القضائية، في حين أن تطبيق سياسة الملـوث الـدافع لا تسـتدعي استنفاذ هذه الإجراءات القانونية التي تقتضيها قواعد قانون الإجراءات المدنية.

وعلى غرار رأيي هذا أشير بالمقابل إلى الرأي المعارض للرأي القائل بأنه مبدأ المسؤولية، إذ هناك من يرى أن اعتباره كذلك هو في الواقع أمر مبالغ فيه للعديـد مـن الأسباب:

فمن جهة أن قضايا المسؤولية المدنية لا يمكن تقديمها إلا بطـرح النـزاع أمـام المحاكم لإثبات قيام المسؤولية والحكم بالتعويض من طرف القاضي المختص، في حـين أن تطبيق مبدأ الملوث الدافع لا يستدعي هذه المطالبة ولا إثبات المسؤولية وإنما تتكفـل السلطات الإدارية المختصة بمتابعة الملوث وفرض هذه المبالغ المالية ومن جهة أخـرى الملاحظ أن قيام المسؤولية أمام المحاكم فإن هناك تنوع في الأسس التـي يعتمـد عليهـا القاضي فقد يقتضي الحكم بالتعويض إثبات الخطأ في مواجهة المسؤول وقد يكون تقريـر التعويض هو نتيجة لعمل غير المشروع كحالة التعسف في استعمال الحق مثلا وقد تكون التعويض بسبب عمل مشروع أدى إلى وقوع الضرر وهو حال المسؤولية القائمة علـى أساس موضوعي الذي يكتفي فيهما المتضرر بإقامة رابطة السببية بين الفعـل والضـرر الناتج عنه، في حين بالنسبة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع لا يشترط وجود خطـأ أو عمـل غير مشروع عند إقامة المنشآت والوحدات الصناعية التي تمارس نشاطات ملوثة يكـون غالبا بمقتضى تراخيص تسلمها السلطات المختصة وبالتالي يعتبر بمثابة عمـل مشـروع يقتضيه تنمية الاستثمار الاقتصادي مع مراعاة مقاييس ومعايير تنص عليها القوانين كمـا أنها تخضع للدراسة من طرف السلطات المختصة وعليه فالنشاط الذي تمارسه المنشـآت

---

1 - D/ source Marcel op cit page 402.
- D/ source Marcel Ebidem page 402.

هو الذي يتسم بالخطورة على المحيط البيئي نتيجة لانعكاساته السلبية لذلك يلتزم الملـوث بدفع مبالغ مالية مقابل تلويثه للبيئة بصفة مستقلة عن كل خطأ أو مسؤولية.

في الواقع، وانطلاقا من دراسة هذه الاتجاهات الفقهية يمكن التوصل إلى القول أن مبدأ الملوث الدافع هو تدعيم الفكرة التي تبناها مؤتمر قمة الأرض وهي التنمية المستدامة أو بتعبير آخر التنمية الاقتصادية من منظور بيئـي أي تـدعيم الاسـتثمار فـي مجـال النشاطات الملوثة للبيئة شريطة دفع مقابل التلويث كسياسة اقتصادية من شأنها أن تكـون محفزا اقتصاديا تجعل الملوث في سعي دائم من أجل التقليل من إفـراز المـواد الأكثـر ضرر على البيئة من جهة، وتلزمه بتحمل تكاليف التلويث مما يجعلـه مصـدرا جديـدا للجباية المحلية يمكن للدولة ممثلة بالجماعات المحلية أن تستعين به بهدف تمويل مشاريع مكافحة التلوث البيئي من جهة أخرى، مما يقودني إلى القول بأن مبدأ الملوث الدافع هـو مبدأ اقتصادي لما له من علاقة بالتنمية المستدامة، واعتباره مصدر مالي لتمويل نشاطات مكافحة التلوث أو التقليل منه .

لكن في نفس الوقت إن طبيعة هذا المبدأ تجعلني أميل إلى التسليم بأنه مبدأ قانوني أو مبدأ للمسؤولية لأنه يعطي صورة جديدة للمسؤولية الموضوعية، إلا أن هذا النوع من المسؤولية له طبيعة خاصة إذ لها علاقة وثيقة بحماية البيئـة وخصوصـيات الأضـرار البيئية، فلا ننكر أن مسؤولية الملوث قائمة سواء كان نشاط مشروع أو غير مشـروع إذ يكفي وجود ضرر يمس بعناصر البيئة حتى نجعل الملـوث يتحمـل مسـؤوليته مقابـل الإضرار بالبيئة وأذكر دائما بهذا الصدد بأنه سبق وأن أشرت إلى أن الأضـرار البيئيـة تختلف عن شروط و خصائص الأضرار وفق القواعد العامة سواء من حيث خصائصها أو انعكاساتها على البيئة وكذلك من حيث مداها لأنها أضرار ذات طبيعة انتشارية، وعليه فمن المنطق أن الأساس الذي يعتمد للتعويض عن هذه الأضرار يكون أكثر انسجاما مـع طبيعتها وخطورتها، وأشير هنا إلى وجهة نظر الأستاذ f/caballero الذي اتجـه إلـى التأكيد على أن مبدأ الملوث الدافع يشكل الحل الأكثر تطورا لتعويض الأضـرار البيئيـة نظرا لخصوصية هذه الأضرار وهذا بهدف تعويض الأضرار التي تصيب المجتمع بكامله واستقلاله عن أي نوع من أنواع المسؤولية[1].

---

[1] - D/ source Marcel op cit page 403

أصل في نهاية هذا التكييف إلى أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ وقـائي وجزائـي (ردعي) في الوقت ذاته: وقائي كونه يجعل الملوث (المستغل) أكثر حرصا على التقليـل من نسبة التلوث في مصدره وذلك بإنشاء خلايا على مستوى المنشأة الصناعية من أجـل مكافحة التلوث، وهو ما دعت إليه وزارة تهيئة الإقليم والبيئة إذ حفزت مستغلي الوحدات الصناعية الملوثة على ضرورة تطوير أنظمة نظيفة عن طريق إقامة تجهيزات لتنقية الجو من الغازات والغبار مما يساعد على التقليل من نسبة التلوث وإعادة تأهيـل التجهيـزات القائمة بهدف تحسين فعاليتها، كما حثت الوزارة أيضا على ضرورة تنفيذ عقـود لإزالـة التلوث ترمي إلى التخفيف التدريجي للانبعاثات التلوثية يتم التفاوض عليها بين كـل مـن الملوث والسلطة المكلفة بممارسة القوة العمومية[1].

ولعل هذه التغيرات التي أعدتها ودعمتها وزارة البيئة لتحسيس الملوثين بمخـاطر النشاطات التي يمارسها وانعكاساتها السلبية على البيئة، قد تم اعتمادها ضمن المبادئ التي نص عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهذا استنادا لمبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر الذي يقتضي استعمال أحسن التقنيـات المتـوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيـرا بالبيئـة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف[2].

أما تكييفي له أنه مبدأ جزائي (ردعي) أو كما يسميه الأغلبية مـن رجـال الفقـه المعاصر مبدأ للتعويض فهذا لكونه أكثر ضمانة من أي نوع من أنواع الأسس الأخـرى للمسؤولية، وعليه يلتزم الملوث بدفع التكلفة الاجتماعية لتلويثه وهذا حتى وأن تم اتخـاذ كافة الاحتياطات والمقاييس القانونية لاسيما إذا كانت ممارسة نشـاط معـين يعتبـر ذو خطورة تصل إلى درجة معينة وتسبب انعكاسات سلبية للبيئة وهو ما نص عليه المشـرع الجزائري بمقتضى حماية البيئة بضرورة إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[3].

إن مبدأ الملوث الدافع في رأيي مبدأ قانوني واقتصادي في الوقت ذاته ويمكنني أن أتوصل إلى أنه فعلا يعد بمثابة طرح جديد للمسؤولية المدنية مـع تحفظـات أرى مـن

---

[1] - وزارة تيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، مرجع سابق ص 276.

[2] - المادة 06/03 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] - المادة 08/03 من نفس القانون 10/03.

الضروري إبداؤها وهي أن هذا النوع من المسؤولية يختلف عن قواعد المسؤولية المدنيـة المتعارف عليها في القواعد العامة لأنها مسؤولية اجتماعية إذ أن هذا المبدأ يقتضـي أن يتحمل الملوث التكلفة الاجتماعية للأضرار الذي أحدثتها للبيئة التـي تعتبـر عناصـرها مشتركة بين الجماعة، ومن جهة أخرى فإنه من وجهة نظري الخاصة أن طبيعة الضرر البيئي لا تستجيب في غالب الأحيان للثوابت التي تقوم عليها المسؤولية المدنية في غالـب الأحيان والمعروفة في القواعد العامة رأيت هذا تفصيلا عند تعرضي لتعريـف الضـرر البيئي وتحديد خصائصه، وأهم هذه الخصائص هو كونه ضرر غير مباشر، وهناك مسألة إثبات وجود الضرر الشخصي لأنه صعب في الكثير من الحالات نظرا لاعتبار العناصر البيئية هي من العناصر المشتركة، وبالتالي هل من السهل إثبات وجود ضرر شخصي إذا لم يكن هناك حق شخصي مطلق أو مصلحة شخصية مباشرة وهذا يعـد مـن الشـروط الجوهرية للمطالبة القضائية[1].

بالإضافة إلى هذا أعزز وجهة نظري بما يؤكده البعض مـن أن إثبـات الضـرر البيئي يصطدم بالتغيرات العلمية أو نقص بعض المعلومات الخاصة بتفـاعلات الضـرر البيئي وترابط عناصره والتفاوت الكبير بين أنواع ومصادر التلوث[2] ومنه يتضـح مـدى صعوبة إثبات الضرر البيئي مما يصعب معه الحصول على التعويض مقابـل الضـرر، وهذا دائما راجع لطبيعة الضرر البيئي واختلاف الفقهاء في تعريفة وتغاضـي القضـاة أحيانا عن مسألة ضرورة التفرقة بين الضرروضرر الضرر البيئي الخالص وهـذا مـا نستخلصه من خلال القضية التي طرحت على محكمة باستيا في 8 ديسمبر 1976[3] والتي أشرت إليها سابقا وهي أول قضية تطرح فيها مسألة التفرقة بين الضرر البيئي وضـرر الضرر البيئي فالتلوث البحري الذي أصاب المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا يعد بمثابـة

---

[1] - راجع المادة 459 قانون الإجراءات المدنية.

[2] - دكتورة نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق ص 95.

[3] - سبق وأن أشرت إلى هذه القضية وللتذكير ففي هذه القضية قامت إحدى المؤسسات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة تعرف بالطين الأحمر في جزيرة كورسيكا نتج عن ذلك تلوث بحري كبير نتيجة تأثير التيارات البحرية مما أدى إلى عرقلة ممارسة عملية الصيد وإلحاق أضرار جسيمة بالمياه الإقليمية وبالسواحل كما أنه أثر على قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر وهروب السائحين وضياع قيمة الضرائب التي يتم تحصيلها من طرف الجماعات المحلية، لمزيد من التفصيل راجع، د/ نبيلة رسلان،/ مرجع سابق ص 97-98.

ضرر بيئي، في حين أن عرقلة ممارسة الصيد وهروب السائحين هـو بمثابـة ضـرر الضرر البيئي، وعليه بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية بثوابتها الكلاسيكية فقط، يؤدي إلى استبعاد العديد من الأضرار من نطاق التعويض نظرا لصعوبة إثبات العديد من الأضرار البيئية، لأنه يصعب من الناحية العلمية إثبات أن التلوث هو الذي أدى إلى افتقار هذه البيئة البحرية إلى العديد من العناصر التي تعتبر بمثابة مصدر مالي، وعليه يمكن القول بـأن قواعد المسؤولية المدنية في حاجة إلى تطوير حتى تتماشى مع مقتضيات وخصوصـيات الضرر البيئي، لذلك أرى أن مبدأ الملوث الدافع هو لباس جديد للمسؤولية ينسـجم مـع طبيعة هذه الأضرار، لأن هذه الأخيرة تقتضي إعادة النظر في الوسائل المتعلقة بتحميـل المسؤول الأضرار التي تصيب البيئة من جراء ممارسته للنشاط الملوث للبيئة، مع مراعاة الطبيعة المزدوجة لهذا الأضرار استنادا إلى الضرر البيئي الذي يصيب مباشـرة البيئـة والممتلكات (ضرر غير مباشر)، وفي الحالة الأخيرة يتضح أن هنـاك قصـور وعجـز قواعد المسؤولية المدنية في صياغتها الكلاسيكية لتغطية الأضرار غير المباشرة، في حين أن مبدأ الملوث الدافع فهو مبدأ لتحميل المسؤولية عن كافة الأضرار بغض النظـر عـن خصائصه سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشر، وهو الوحيد الذي يغطـي الضـرر البيئي بمفهومه الفني " الضرر البيئي الخالص" وهو ما نصت عليه اتفاقية لوجانو، المشار إليها سابقا، حيث وصفته بأنه " كل فقد أو ضرر ننتج عن إتلاف البيئة والـذي لا يمكـن اعتباره ضررا جسديا أو ماديا " (المادة 03/2 من الاتفاقية).

بعد هذا التكييف الذي يبد لي أنه يتماشى مع أهداف مبدأ الملوث الدافع أرى مـن الضروري التعرض إلى كيفية تطبيق هذا المبدأ أو الوسائل التي تكرس تطبيق المبـدأ أو مدى فعاليته في تغطية الأضرار البيئية؟

## الفرع الثاني: المصدر التشريعي لتطبيق مبدأ الملوث الدافع

إن مبدأ الملوث الدافع يتماشى مع الطبيعة الخالصة للضرر البيئي إذ أنه مبدأ يشجع الاستثمار الاقتصادي والتنمية الصناعية لكن بما لا يتنافى مع حماية البيئة وعدم الإنقاص أو التقليل من القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية والفصائل الحيوانية والنباتية، ومن ناحية أخرى فهو دعم للسياسة الجبائية للدولة إذ يشكل مورد جديد من موارد الجماعات المحلية، لذلك تبنته التشريعات المالية كوسيلة قانونية واقتصادية من أجل إيقاف الاستنزاف المتواصل للموارد البيئية أو التقليل منه.

لقد جاء في توصية رقم 128/ c72 الصادرة في 26 ماي 1972 من طرف المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية ocde أنه يجب على الملوث أن يتحمل تكاليف الوقاية والتخلص من التلوث من أجل جعل البيئة في وضعية مقبولة إلى حد ما ثم بعد ذلك صدرت اللائحة رقم 223/ c72 التي ضبطت كيفية إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ[1]، ثم اعتمدته المجموعة الأوروبية بمقتضى المادة (R130) من الاتفاقية التأسيسية للمجموعة التي نصت على أن " سياسة المجموعة الأوروبية في مجال البيئة تقوم على مبدأ الحيطة، مبدأ التدخل مبدأ تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ومبدأ الملوث الدافع"[2].

ثم أصدرت المجموعة الأوروبية برنامج عمل في 22 نوفمبر 1973 صرحت فيه بضرورة تطبيق المبدأ ومقتضيات هذا التطبيق لاسيما في المناطق التي أقيمت فيها منشآت ملوثة للبيئة و نصت على مراقبة هذه المنشآت التي يفرز نشاطها مواد ملوثة للبيئة، وبعد ذلك أصدرت المجموعة الأوروبية وبتاريخ 03 مارس 1975 لائحة تسلمت ملحق من القواعد والنصوص المفصلة لكيفيات تطبيق هذا المبدأ أو إدخاله حيز التنفيذ[3].

---

[1] - D. Michel prieur- Droit de l'environnement- op cit page 124 – voir aussi; Nicolas Bricg: pour un développement durable. Une fiscalité au ser vice de l'environnement – 1998 page 31-32.

[2] - Nicolas Bricg- op cit p 31-32.

[3] - D. Michel prieur- op cit p. 124.

أما بالنسبة للوسائل التي تكفل تطبيق المبدأ فهي مجموعة من الرسوم والإتـاوات المفروضة على النشاطات الملوثة للبيئة خصوصا إذا تجاوزت هذه النشـاطات مقـاييس معينة في استعمال وإفراز المواد الملوثة للبيئة وفي هذا المجال أشير إلـى أن المشـرع الفرنسي رغم أنه كرس مبدأ الملوث الدافع صراحة بمقتضى قانون تدعيم حمايـة البيئـة الصادر في 2 فبراير 1995 تحت رقم 95/125، وبمقتضى مادته الأولى، فإنـه أصـدر قبل ذلك العديد من القوانين والمراسيم المفروضة على النشاطات الملوثة للبيئة، أذكر على سبيل المثال المادة 14 الفقرتين الأولى والثانية من قانون الصادر في 16 ديسمبر 1964 المتضمن قانون المياه، وكذلك القانون الصادر فـي 27 /1974/12 المتضـمن فـرض إتاوات على تلويث المياه لصالح الوكالات المالية للأحواض، ضف إلى ذلك المادة 17 من قانون 1976/07/19 المتعلق بقانون المنشآت المصنفة التي نصت على رسم اسـتغلال المنشآت المصنفة وهي رسوم سنوية سواء يكون للسلطات الإداريـة المختصـة سـلطة تقديرية واسعة في زيادة قيمة الرسوم بتزايد مخاطر النشاط المسـتغل وحسـب طبيعـة الأضرار التي تصيب البيئة من جراء ممارسة هذا النشاط[1].

كذلك بمقتضى المرسوم الصادر في 29 ديسمبر 1972 تم إنشاء رسوم شبه جبائية خاصة باستعمال الزيوت المعدنية في مختلف النشاطات الصناعية لفائدة الوكالة الوطنيـة المعنية بإزالة واسترجاع النفايات المنزلية وأشير أيضا إلى أن قوانين أخرى أراهـا ذات أهمية منها القانون الصادر في 13 ماي 1981 الذي أدخل حيز التنفيـذ رسـوم الإلقـاء والرمي للمواد الملوثة في الهواء والجو وعلى رأسها أكسيد الكربون و الآزوت وأكسـيد الكبريت على أن يمتد تطبيق هذا المرسوم 389/90 وبتاريخ 11 ماي 1990 الذي مـدد تطبيق هذه الرسوم على مدى خمس سنوات إلى غاية 11 ديسمبر 1994 وفعلا كان لهذا المرسوم فعالية ميدانية، كبيرة حيث أدخل حيز التنفيذ وشمل العديد من المنشآت المفـرزة لهذه المواد الملوثة للبيئية الجوية، كما أدخل هذا المرسوم مواد جديدة معتبرا إياها مـن المواد الملوثة للبيئة أهمها أكسيد الكلور يدريك والهيدروكاربون غير الميتناني، ومجموعة أخرى من المواد الملوثة والخطيرة على البيئة[2]، وأنشئ رسم آخر يتعلق بالتلوث الصوتي

---

[1] - D. Michel prieur- Droit de l'environnement- op cit page 124 .125.

[2] - D. Michel prieur – ebidem page – 126.

أو الضجيجي وهذا بمقتضى المرسوم الصـادر فـي 1984/01/11 المتعلـق بضـجيج الطائرات عند الهبوط، وهكذا بقيت هذه المراسيم سارية المفعول وحققت فعالية كبيرة منذ تطبيقها بمقتضى هذه الرسوم والإتاوات وهذا بتدخل السلطات المختصة لفـرض هـذه السياسة الجبائية ومراقبة كيفيات تطبيقها وغيرها من النصوص العديدة إلا أن صدر قانون تدعيم حماية البيئة الذي كرس مبدأ الملوث الدافع في الواقع صراحة بمقتضـى المـادة الأولى منه وعلى غراره أصدر المشرع الفرنسي العديد من المراسيم التنفيذية لتطبيق هذا المبدأ كالرسوم المتعلقة بالتلوث الجوي، كذلك رسوم انطلاق الطائرات والرسـوم علـى النفايات بالإضافة إلى الرسوم الخاصة بالسيارات والمواد الكربونية[1].

ولتشجيع الجباية المتعلقة بحماية البيئة من مختلف الملوثات فقد تم اعتماد مصطلح جديد يعرف ب l'écotaxe بمعنى الرسم البيئي وهذا بغرض تخصيص امتيـاز جبـائي لتحفيز النشاطات المتعلقة بحماية البيئة وعلى رأسها تطبيق الرسوم على النشاطات الملوثة وبهذه المناسبة نشير إلى الدراسة التي قدمها المعهد الفرنسي للبيئة في 14 نوفمبر 1997 خاصة بتطبيق رسوم التلويث في فرنسا من 1995 لاسيما الرسـوم المتعلقـة باسـتغلال الطاقة والنقل وأهم ما تضمنته هذه الدراسة ضرورة فرض الرسوم المتعلقة بـالمفرزات والمواد الملوثة للبيئة والتي تعتبر أهم الرسوم الخاصة، بحماية البيئة بالمفهوم الدقيق[2].

إن الرسوم التي أشرت إليها في القانون الفرنسي تعد على سبيل المثال لا الحصر، وهذا في إطار تبنيه لسياسة فعالة لحماية البيئة والملاحظ من خلال هـذه النصـوص أن المشرع الفرنسي يعد من أسبق التشريعات التي تبنت مبدأ الملوث الـدافع بـالنظر إلـى استغلال النشاطات الصناعية التي تعتبر خطيرة على البيئة في وقت مبكر، أما بخصوص التشريع البيئي الجزائري فيجب الإشارة بداية أن سياسة التنمية في الجزائر أخذت مسارا يختلف عنه في النظام الفرنسي، فالجزائر بعد استرجاع سيادتها وبعد حقبة طويلـة مـن الاستعمار الذي أدى إلى استنزاف الموارد البيئية بأسلوب فاحش اضطرت إلـى تبنـي سياسة تنموية لإعادة الوقوف بالاقتصاد الوطني فقد تبنت الجزائر من أجل هـذا الهـدف سياسة تصنيع ثقيلة كانت لها أثار ضارة على البيئة في الجزائر.

---

[1] - Nicola Bricg- op cit p 32

[2] - Nicola Bricg- ebidem page 33.

لقد كان هدف الدولة آنذاك هو تحقيق التنمية دون مراعاة لانعكاساتها الضارة على البيئة فكانت النتيجة أن سياسة التصنيع في الجزائر تمت على حساب البيئة، والمعلوم أن التنمية الاقتصادية والصناعية كانت مؤسسة على تخطيط مركزي وبرنامج واسع للتنمية وهذا بفضل ارتفاع أسعار البترول سنتي 1973 و 1974 فانتشرت الصناعات الكيميائية و البترو كيميائية والتعدينية وكذلك الصناعات الكهربائية و الميكانيكية، التي أدت إلى انعكاسات وأثار سلبية على البيئة، لأن سياسة الدولة آنذاك لم تراع فيها فكرة الواجبات والحقوق البيئية وتغلب عمليات التصنيع على الإهتمام بالقضايا البيئية واستغلت المناطق الساحلية والشمالية لتسهيل تنفيذ هذه العملية، لاسيما بسبب توفر عوامل هذه التنمية أهمها اليد العاملة، والموارد الضرورية لدفع عجلة التنمية ( كالماء، الكهرباء، الغاز...الخ)[1].

ضف إلى ذلك أن غياب دراسات التأثير على البيئة بما فيها استغلال هذه النشاطات وعدم الوعي بمبدأ التنمية المستدامة التي لم تظهر في تلك الفترة، لذلك وعلى حد تعبير البعض كان هناك دفع كبير للتنمية الصناعية رخص للمستثمرين لاستهلاك ولاستنزاف الفاحش للموارد الطبيعية، بسبب الاقتصاد الموجه الذي كان مفروضا آنذاك، بالإضافة إلى غياب الرسوم البيئية التي من شأنها التخفيف من أضرار التلوث وبجعل الملوث يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استغلاله النشاط المضر بالبيئة، كذلك عدم وجود خلايا على مستوى الوحدات الصناعية خاصة بمكافحة التلوث ومحطات تصفية الهواء من المواد المستعلمة في التصنيع[2]، فكانت المبالغ التي خصصتها الدولة في فترة التسعينيات من أجل تصحيح الأخطاء الايكولوجية أكثر من المبالغ التي أنفقتها لدفع التنمية الصناعية في سنوات التسعينات وعليها فالملاحظ أن هذا الاستثمار الثقيل في مجال التصنيع أدى إلى أضرار كبير بالبيئة بالإضافة إلى الأمراض التي ظهرت آنذاك لاسيما ألأمراض التنفسية التي كانت بسبب ظاهرة التلوث حسب التقرير الذي أعدته وزارة الصحة آنذاك

---

[1] - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، مرجع سابق ص 12، 13.

[2] - M'hammed Rabah ; l'écologie oublie – problèmes d'environnement en Algérie à la veille de l'an 2000 1ére édition – Edition Marinoor . Algérie 1999 page 141-142.

حيث وصلت نسبة هذه الأمراض إلى 53,7% بالإضافة إلى الأمراض المزمنة التي بلغت نسبة المصابين بها حوالي 27,2% أغلبها لها هي أمراض تنفسية[1].

فالمعروف أن التشريع في أية دولة يعكس الإيديولوجية التي تعتمدها الدولة، ذلـك ما لاحظته من خلال استقرائي لقانون حماية البيئة الجزائري الصادر سنة 1983 تحـت رقم 03/83 أنه لم يعتمد على أية وسائل قانونية أو اقتصادية من شأنها أن تحث مسـتغل النشاطات الملوثة للبيئة على اتخاذ كافة الإجراءات التي تحول دون تسبيب أضرار للبيئة، ولم يعتمد المشرع في هذا القانون أية وسيلة مالية تحفيزية يدفعها الملوث مقابل النشـاط الذي يستغله إذا كان فيه ضرر على البيئة، فلم يتم اعتماد هذه السياسات الماليـة إلا منـذ وقت متأخر أي في بداية التسعينيات منذ صدور قانون المالية 1992 تحت رقـم 25/91 والمشار إليه سابقا الذي نص على رسوم التلويث بمقتضى المادة 117 منه وفي 1 مارس 1993 صدر المرسوم التنفيذي الذي ضمن تطبيق المادة 117 من قانون الماليـة لسـنة 1992[2] حيث يشير هذا المرسوم إلى ضبط طرق الرسم المفروض على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة تطبقا لأحكام المادة 117 من قانون 25/91 ثم صدرت بعد ذلـك مراسيم تنفيذية لقانون البيئة لسنة 1983 تثبت سياسات أخرى من أجل حماية البيئة زيادة على رسم التلويث وهي وسائل ذات طابع تقني كالتراخيص المتعلقة بتصريف أو حبس أو تدفق النفايات في الوسط الطبيعي وشروط منح الترخيص وسحبه في حالة عـدم احتـرام المقاييس التقنية المنصوص عنها بمقتضى هذا المرسوم[3].

رغم كل هذه الرسوم الخاصة بالتلويث التي استحدثتها التشريعات ، لاسيما فـي هذه السنوات ألأخير ومنذ تبني المشرع لمبدأ الملوث الدافع وتفعيل هذه السياسة الماليـة بمقتضى المراسيم التطبيقية، ولكن منذ صدور قانون حماية البيئـة فـي إطـار التنميـة المستدامة بدأت التوجه نحو تكريس مبادئ جديدة أهمها مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضـاه

---

[1] - M'hammed Rabah – op cit page 142.

[2] - مرسوم تنفيذي 68/93 مؤرخ في 1 مارس 1993 المتضمن تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة ج ر عدد 14 صادرة في 3 مارس 1993 –راجع المادة ألأولى من هذا المرسوم.

[3] - مرسوم 163/99 الصادر في 10 جويلية 1993 المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة ج ر عدد 46 الصادرة في 14 جويلية 1993 راجع المواد 03، 04، ـ 13، 15.

أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية سببا في اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة بمقابل تكلفة اقتصادية مقبولة[1] ثم بعد ذلك لا بد من الاستناد إلى مبدأ الملوث الدافع قصد الانضمام إلى مبادئ مؤتمر ريودي جانيرو وهذا يتبني سياسة ناجحة للإيرادات الجبائية وشبه الجبائية كوسيلة تحفزيه للتقليل من التلوث، وتشير التقارير بهذه المناسبة أن هذه التدابير تستند إلى سبعة مصادر للتمويل[2] والتي تساعد على إعداد مصادر التمويل مطابقة لمبدأ " من يلوث يدفع" وهي تشمل:

- ميزانيات التجهيز والتسيير للدولة والأعوان المتعاملين العموميين وتدابير التحفيز الجبائية وشبه الجبائية والإعانات والتخفيضات.
- الهبات والتبرعات الوطنية والدولية.
- القروض بدون فائدة العادية أو المحررة.
- إتاوات مقابل أداء الخدمة
- رسم على الأنشطة الملوثة
- رسوم غير مباشرة (جبائية متغيرة) على مادة ملوثة
- رسوم غير مباشرة عامة على مادة غير مباشرة

وفي الأخير أتوصل إلى القول بأن مبدأ الملوث الدافع من حيث مضمونه فهو مبدأ قانوني واقتصادي في نفس الوقت:فهو مبدأ قانوني يمكن اعتماده كأساس لمسؤولية البيئية لكنه ذو طبيعة خاصة يختلف عن الأسس التي تعتمد عليها المسؤولية المدنية سواء في صورتها الكلاسيكية أو الأسس الحديثة التي آل إليها تطور النشاطات البشرية، ومبدأ الملوث الدافع يضمن الحصول على مقابل الضرر البيئي بمفهومه العيني وليس الضرر الشخصي فحسب، فهو فعلا حسب رأيي يمكن اعتباره كصورة من صور المسؤولية الموضوعية لكن في صياغة جديدة في العديد من الجوانب سواء من حيث طبيعة الأضرار التي يغطيها المبدأ أو طريقة تحديد مسؤولية الملوث وهو مبدأ الضمان

---

[1] - المادة 07/02 من القانون 10/03.

[2] - لجنة التهيئة العمرانية والبيئة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير حول: التكفل بأنشطة البيئة على مستوى الجماعات المحلية – الدورة العادية العامة الثالثة والعشرون ديسمبر 2003.

والحصول على التعويض خارج عن كل خطأ أو عمل غير مشروع وفي الوقت ذاته يعد مبدأ دو طبيعة اقتصادية لأن مفهومه تزامن مع ظهور فكرة التنمية المستدامة التي تقتضي تحقيق التنمية في إطار المحافظة على الموارد البيئية وعدم الإنقاص من قيمتها الاقتصادية والعلمية، لأن هذه الموارد تساهم في تحقيق مختلف الاحتياجات البشرية وتساهم حتى في المحافظة على مصادر المعرفة وتطور العلوم الطبية وعليه يعتبر مبدأ الملـوث الـدافع تجسيد حقيقي للتعويض عن الأضرار البيئية باعتباره دفع جديد للمسؤولية الموضـوعية، إلا أنه من الناحية التطبيقية رأينا أن فعاليته لا تتناسب مع أهدافه خصوصا في التشـريع الجزائري نظرا للنقص المتعلق بعدم ضبط معايير دقيقة تتعلق بفرض هذا الرسم والـذي من المفروض أن يعتمد على درجة خطورة المنشآت الصناعية وانعكاس نشـاطها علـى البيئة لأنه من المفروض أن يكون هذا هو المعيار الذي يستند عليه تقدير هذا الرسم زيادة أو تخفيضا.

خلاصة القول أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ قانوني دو طـابع اقتصـادي جـاء لتكريس فكرة التنمية من منظور بيئي هذه الأخيرة التي تقتضي النظر إلى الموارد البيئية باعتبارها عناصر مشتركة يجب المحافظة عليها لأن حق التمتع بها ليس حقا مطلقا وإنما هو حق مقيد بحقوق الآخرين الذين لديهم أيضا حق وواجب في العناصر المكونة للبيئـة، حق التمتع وواجب عدم استنزاف هذه الموارد.

## خلاصة الفصل الثاني:

حقيقة أن طبيعة الأضرار البيئية تتطلب البحث عن الحلول القانونية الجديدة للنشاطات الخطيرة الملوثة للبيئة و التي تنجم عنها في الغالب أضرار لا يمكن تداركها.

إن قواعد المسؤولية المدنية تتضمن نوعا من الغموض يجعلها لا تنسجم في غالب الأحيان مع طبيعة الأضرار البيئية، إذ أن هذه الأخيرة ترتب عنها قصور قواعد المسؤولية الخطئية التي تعجز عن تغطية النشاطات المشروعة التي ترتب عنها أضرارا للبيئة.

إن الأضرار البيئية تعتبر غالبا أضرارا ذات طبيعة استثنائية وهي بالتالي تؤدي إلى مسؤولية استثنائية تطلب هي الأخرى قواعد استثنائية.

وعليه فإن المسؤولية عن الأضرار البيئية قد شملها تطورا حاصلا أدى إلى ضرورة تغيير الوظائف التقليدية للمسؤولية المدنية، فأصبحت لها أهمية أكثر مما كانت عليه لاسيما فيما يتعلق بحماية المضرور وتقرير حقه في التعويض رغم عدم وجود خطأ.

إن دراستي للأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية جعلتني أخلص إلى القول بأن قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها الكلاسيكي هي في حاجة إلى تطوير وتطويع حتى تكون أكثر استجابة إلى طبيعة الأضرار البيئية لاسيما أضرار البيئة التكنولوجية، لأن هذه الأخيرة يصعب تغطيتها سواء كان النشاط مشروعا أو غير مشروع.

وقد رأيت أن الاعتماد على نظرية الخطأ غير كاف وحده لتأسيس المسؤولية عن الضرر البيئي، نظرا لصعوبة إثبات الخطأ الذي نتج عنه الضرر، وقد يصعب أيضا إقامة رابطة السببية خصوصا إذا كنا بصدد أضرار بيئية متراخية الآثار حيث لا تظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة مما يصعب معه اعتبار الضرر نتيجة طبيعية للخطأ نظرا لإمكانية تداخل عدة عوامل تؤدي إلى قطع رابطة السببية المباشرة، بين الفعل الخاطئ و الضرر الناجم عنه، لذلك فلم تعد نظرية الخطأ كافية لتأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

وعلى غرار هذا العجز، فإن الاعتماد على نظرية المسؤولية الموضوعية يظهر أنه جلا مناسبا للعديد من مجالات الضرر البيئي كونها تعتمد على عنصر الضرر لا الخطأ، مما جعلها تحظى بقبول العديد من رجال الفقه و القضاء لتطبيقها في مجـال الأضـرار البيئية بل وحتى الاتفاقيات الدولية اعتمدتها كأساس لتغطية الأضرار البيئية لاسـيما فـي مجال استغلال السفن و المنشآت النووية.

كما رأيت من خلال هذا الفصل مدى اختلاف الفقه الحديث فـي تحديـد الطبيعـة القانونية لمبدأ الملوث الدافع وقد توصلت من مناقشتي لهذه الآراء أن هذا المبـدأ يمكـن اعتباره كمبدأ للتعويض عن الأضرار البيئية أو كما ذهب الفقه الفرنسـي إلـى اعتبـاره صياغة جديدة لقواعد المسؤولية الموضوعية وهو يعد أساسا ملائما لتغطية الضرر البيئي الخالص الذي ينال من مختلف العناصر المكونة للبيئة.

وفي الأخير أشير إلى أن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي هي التي تحدد الأساس الذي تعتمد عليه المسؤولية لتقرير التعويض، وعليه فإنه من الضروري ألا يتمسك كل من رجال الفقه و القضاء بقواعد المسؤولية المدنية في مفهومها الكلاسيكي، وفي نفس الوقت لا يمكن هجرها نهائيا بل أرى أن هذه الأخيرة هي في حاجة إلى تليـين قواعـدها بمـا يتماشى وخصوصية الأضرار البيئية.

# خلاصة الباب الأول:

يمكن أن أتوصل كخلاصة للباب الأول من هذا البحث إلى أنه كان من الصعب الإحاطة بالضرر البيئي من كافة جوانبه، كما كان من الصعب من خلال دراستي للطبيعة الخاصة للضرر البيئي تطبيق كافة الشروط المنصوص عنها في القواعد العامة وأهمها أن من شروط الضرر القابل للتعويض هو أن يكون ضررا مباشرا ومؤكدا، إلا أنني لاحظت من خلال هذه الدراسة وعلى حد اتفاق غالبية الفقه أن الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر و غير شخصي وهو الضرر البيئي بمفهومه الفني الذي يعني الإضرار بالمصادر الحيوية الأولية لعناصر البيئة فهو ضرر شخصي لأن الضحية الأولى للضرر هي البيئة ذاتها هذا القول يجعلني أتساءل عن الشخص الذي يمكنه المطالبة قضائيا بتعويض الضرر وإلى من يؤول التعويض عن الضرر؟ وهل يمكن أن تعترف التشريعات البيئية لهذا المتضرر الجديد غير المتعارف عليه في القواعد العامة بالشخصية القانونية بمعناها الافتراضي حتى يكون له الحق في التعويض وكيف؟

أما القول بأن الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر فهذا لأنه لا يصيب الأشخاص مباشرة وإنما تكون البيئة هي ضحيته الأولى لينعكس هذا الضرر بعد ذلك على الأشخاص، ومن ناحية أخرى هو ضرر غير مباشر بالنظر إلى تداخل عوامل كثيرة ينجم عنها وقوع الضرر مما يستحيل معه في غالب الأحيان معرفة أي السبب كان النتيجة الطبيعية لوقوع الضرر؟.

لذلك ارتأيت من خلال تعرفي على طبيعة الضرر البيئي أن اقترح ضرورة إخضاع هذا النوع من الضرر إلى قواعد خاصة وتحديد الشروط التي تجعله قابلا للتعويض أمام جهات قضائية تتماشى مع طبيعته الخاصة لأنه لا يعقل التسليم ببقائه دون تعويض لعدم اعتباره ضررا مباشرا و شخصيا .

ومن أهم الأضرار التي تستحق بالأولوية التعويض، وهي أضرار لاسيما المتقدمة منها والتي ترفض عادة الاستجابة إلى المقاييس الخاصة بحماية البيئة، مما زاد من حدة تفاقم هذه الأضرار.

ومن ناحية أخرى فالأضرار البيئية، لها علاقة وثيقة باستخدام العديد من المـواد ذات الطبيعة الضارة بالبيئة، هذه الأضرار التي تتجاوز الحـدود الجغرافيـة والسياسـية للدولة، كما أنها تخرق بطبيعتها الانتشارية السيادة الدولية التي تلزم قواعد القانون الدولي احترامها من طرف كل دول تعد عنصرا من عناصر المجتمع الدولي بما فيها المنظمـات الدولية والحكومية وغير الحكومية، ومن جهة أخرى فإن الضرر البيئي نظـرا لخطـورة المواد المستعملة في مختلف أنواع الصناعات كالمواد السامة المتفجرة والغازات السـامة المضرة بالغلاف الجوي أو كل هذه الأضرار يستحيل أن تنتN آثارها وانعكاساتها جملـة واحدة، فقد يمتد الضرر إلى فترات زمنية طويلة، وقد تظهر بعض الأضرار فـي فتـرة زمنية معينة ويتواصل ظهورها في فترات غير الفترة التي وقعت فيها الحادثـة المسـبب للضرر مما يستحيل معه تحديد الأضرار البيئية وحصر آثارها.

وعليه فإن شروط الضرر المتعارف عليها وفق القواعد العامة قـد تنطبـق علـى بعض الأضرار البيئية ولكن يستحيل تطبيقها على أضرار بيئية أخرى خصوصـا تلـك الأضرار التي ترتب آثارها بصفة تدريجية أو تلك الأضرار البيئية الكارثية.

من خلال هذا التحليل أستخلص مسألة ذات أهمية في مجال الفكر القانوني تكمـن في عدم كفاية القواعد العامة المنظمة لشروط الضرر لتطبيقها في مجال الأضرار البيئية، لأنها أضرار حديثة تزامن ظهورها كما سبق الذكر مـع التطـور الصـناعي والتقـدم التكنولوجي الضخم، هذا من حيث طبيعة وخصوصية الضرر البيئي وقد كان هدفي مـن خلال تحديد الواجهة الأساسية لهذا الضرر هو التعرف على الأساس القانوني الذي تقـوم عليه المسؤولية عن الأضرار البيئية وهذا بدراسة المسؤولية البيئيـة، وقـد لاحظـت أن أساس المسؤولية البيئية هو في تطور مستمر ولا يمكن أن تستند على أساس معـين دون آخر، فنظرية الخطأ يمكن إعمالها في بعض الأضرار، وهي لا تصلح لقيام المسؤولية في حالات أخرى يكون فيها العمل مشروعا ولكن يترتب عليه ضررا جسيما، ثم أن نظريـة العمل غير المشروع وجد لها تطبيق هي الأخرى في مجال الضرر البيئي ولكن بتطبيقها في المنازعات التي تثور بين الدول هي أكثر منه في المنازعات بين الأفراد، ثـم رأينـا كيف بدأ الفقه والقضاء يتخلى تدريجيا على النظريات الكلاسيكية ليتخذان مسـلكا جديـدا ينسجم مع تطور الحياة البشرية والنشاط البشري الذي تحول إلى نشاط أكثر تعقيدا بسبب

إدخال الوسائل الحديثة في النشاط الصناعي لاسيما الأشياء الخطرة التي أدت إلى تعقيد هذا النشاط مما جعل الفقه يبحث عن أسس أكثر انسجام مع هذه النشاطات حتى لا تهدر حقوق الأفراد الذين يعتبرون ضحية نشاطات تعود على أصحابها بربح كبير استنادا لمبدأ الغرم بالغنم، وعليه ظهرت النظريات الموضوعية التي بدأت ترتكز على الخطأ ثم تطورت إلى فكرة افتراض المسؤولية بالنسبة للأشخاص الذين يسبب نشاطهم أضرارا جسيمة للبيئة، خصوصا بالنظر إلى الطبيعة القانونية لهذا الحق فهي كما سبق التعرض إليه – من الأملاك المشتركة تقع على الأفراد مسؤولية المحافظة عليها بهدف إيصالها إلى الأجيال اللاحقة دون الإنقاص من قيمتها الاقتصادية والمالية والسياحية والترفيهية.

وهناك بعض الأضرار أيضا تقع بصفة مفاجئة كحالة إغراق المواد البترولية أو الزيوت في البيئة البحرية للضرورة الملحة من أجل تفادي إغراق السفن التجارية وأحيانا أخرى تحدث بعض التيارات الطبيعية التي من شأنها أن تؤدي إلى تدفق المواد البترولية في البحر مما يصعب والحال هذا الاستناد إلى نظرية الخطأ لتقرير المسؤولية، وبالتالي لا محالة من اللجوء إلى النظريات التي تستند إلى الضرر وهي نظرية المسؤولية الموضوعية كما توصلت من خلال هذه الدراسة إلى أن طبيعة الأضرار البيئية هي في حاجة إلى مرونة قواعد المسؤولية المدنية المعمول بها وفق القواعد العامة وهي في حاجة إلى الاعتماد على مبادئ أخرى أكثر انسجاما مع طبيعة وخطورة الأضرار البيئية وعليه كانت دراستي للمبدأ المعروف بالملوث الدافع الذي ظهر كمبدأ لتعويض عن الأضرار البيئية. والجدير بالإشارة أن إدراجي له ضمن أسس المسؤولية فهو راجع إلى الاختلاف الفقهي بشأن تحديد طبيعة القانونية فمن الفقهاء المعاصرين لاسيما الفقه الفرنسي من اعتبر مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ للمسؤولية القانونية أو بتعبير أكثر دلالة هو صورة من صور المسؤولية الموضوعية في لباس جديد ينسجم ويستجيب لخصوصيات الضرر البيئي باعتباره ضرر عيني لا شخصي وضرر غير مباشر وقد قدموا أدلة مقنعة لتعزيز وتدعيم اتجاههم وموقفهم، في حين هناك من الفقه المعاصر من اعتبر مبدأ الملوث الدافع مجرد آلية من الآليات الاقتصادية أو هو نوع من الجباية البيئية في صياغة جديدة تستجيب إلى متطلبات تطبيق التنمية المستدامة التي تقتضي ألا يتم الاستثمار وتنمية الاقتصاد على حساب الموارد الطبيعية.

وتوصلت من خلال هذه الآراء إلى أنه أمام هذا الاختلاف الفقهي فإنه يمكن اعتبار مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ قانوني واقتصادي، وإن كانت خصائصه توحي بأنه آلية من الآليات الاقتصادية فإن الأهم هو أنه كما أرى من خلال دراستي إلى الآليـات المكملـة للتعويض عن الضرر البيئي أنه مبدأ للتعويض حقق فعالية كبيرة من خلال تغطية العديـد من الأضرار البيئية خصوصا تلك التي لا تسمح طبيعتها بالمطالبة القضـائية لتعويضـها وهو ما سنتعرض إليه من خلال الباب الثاني من هذا البحث.

في الأخير أشير إلى أن دراستي الطبيعية القانونيـة للأمـلاك البيئيـة وطبيعـة خصوصيات الضرر البيئي والإطار القانوني الذي تستند عليه المسؤولية البيئية لم يكن إلا بهدف أردت التوصل إليه وإيصاله للباحث في هذا الميدان وهو أن النظام القانوني للضرر البيئي له استقلاليته الذاتية فنيا وموضوعيا على الضرر المتعارف عليـه وفـق القواعـد العامة، وهو في حاجة إلى تدخل التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة مـن أجـل تحديث وتطوير قواعد المسؤولية المدنية وجعلها أكثر انسـجاما وتلاؤمـا مـع طبيعـة وخصوصيات هذه الأضرار وهذا حتى تستجيب قواعدها إلى ضرورة تغطية مجال واسع للأضرار البيئة بالنظر إلى جسامتها وانعكاساتها، واستنادا إلى هذا فثمة تسـاؤل يطـرح نفسه وهو إلى أي مدى تصلح قواعد المسؤولية المدنية لتغطية كافة الأضـرار البيئيـة؟ وهل كافة الأضرار البيئية قابلة للتعويض أمام القضاء؟ وإذا افترضت بأن الإجابة كانـت بالنفي فما هي القواعد أو الآليات المكملة لقواعد المسؤولية المدنية بخصوص الأضـرار البيئية؟

إنها الإشكالية التي سأحاول معالجتها من خلال الباب الثاني من هذا البحث.

# الباf الثاني:

# آليات تعويf الضرر البيئي

# آليات تعوي f الضرر البيئي

إن قوانين حماية البيئة دوليا ومحليا تضع التزاما قانونيا محـددة وفـق مقـاييس ومعايير قانونية وتقنية يتعين على الأفراد مراعاتها لحماية المحيط الحيوي بما يتضمنه من موارد طبيعية جوية وبرية وبحرية وتحدد هذه القوانين مستخدمي هذه المـوارد البيئيـة والمنتفعين من هذه الالتزامات وهي الأجيال الحالية والمقبلة خصوصا منذ تكريس مبـدأ التنمية المستدامة، ثم جعل المشرع من هذا الالتزام الأخلاقي التزاما قانونيا مفاده أن مـن يسبب أضرارا للبيئة يعتبر مسؤولا عن هذه الأضرار وتتعدد هذه المسائلة فقد تتخذ طابع جزائي كحاله الجرائم التي ترتكب في حق البيئة خصوصا إذا توافرت أركان الجريمـة، وقد تتخذ طابع مدني إذا تسبب سلوك الأشخاص طبيعيين أو معنويين في إحداث أضـرار للبيئة، إلا أن مسألة التعويض عن هذه الأضرار بالرغم من كثرة التشـريعات الخاصـة بحماية البيئة وتناولها لمختلف الجوانب الخاصة بحماية البيئة فإنها أغفلـت مسـألة ذات أهمية تعد الركيزة الأساسية لتكريس هذه الحماية ميدانيا وهي مسألة ضبط وسائل وكيفيات وإجراءات المساءلة المدنية، وأساليب تعويض هذه الأضرار وهنا أتسـاءل هـل تعتبـر القواعد أو الثوابت المتعارف عليها وفق المسؤولية المدنية كافية لإصلاح الأضرار البيئية أم أنها في حاجة إلى نظام خاص ينسجم مع خصوصيات الضرر البيئي وضمان حقـوق ضحاياه؟ ! فنظام المسؤولية المدنية كما سنراه من خلال الباب الثاني من البحث هو في حاجة إلى السير نحو التخصص من أجل صياغة قواعد خاصة بتعويض الأضرار الناتجة عن مختلف النشاطات البشرية وعلى رأسها الأضرار البيئية وعليه فثمة إشكاليات فرعية كثيرة أرغب في معالجتها والإجابة عليها من منظور قانوني فيما يخص بحث مسألة آليات أو أدوات تعويض الضرر البيئي أهمها: هل قواعد المسؤولية المدنية كافية للتطبيق فـي مجال تعويض الضرر البيئي لاسيما أن التعويض في القواعد العامة يخضـع لضـوابط وشروط محددة قانونا فلكي يتم التعويض يشترط أن يكون هناك ضررا مباشرا وشخصيا ومؤكدا ورأينا من خلال الباب الأول أن هذه الشروط أغلبها لا تنسجم مع طبيعة الضرر البيئي لذلك أرى من باب أولى معالجة الصعوبات التي تواجه تطبيـق وإعمـال قواعـد

المسؤولية المدنية فيما يخص تعويض الضرر البيئي وهذه الصعوبات تطرح من وجهتين: فهناك صعوبات تتعلق بإقامة علاقة السببية بين الفعل والضرر الناتج عنه، حيث أتسـاءل كيف يتعامل القاضي المدني للتأكد من وجود هذه الرابطة وما هي المعايير التي يعتمدها؟ وهناك صعوبات تتعلق بتحديد الأشخاص الذين تتضمنهم المطالبة القضائية وأقصد بهـذا تحديد الأشخاص الذين تتوافر فيهم الصفة والمصلحة للمطالبة بالتعويض خصوصا أننـي أكدت في بداية بحثي هذا أن الضرر البيئي هو ضرر غير شخصي في غالب الحـالات (ضرر عيني) فمن لهم الصفة والمصلحة في التقاضي إذا تعلق الأمر بالأضرار العينية؟

لأتعرض بعد ذلك إلى مسألة ذات أهمية أيضا وهي سلطات القاضي في تعـويض الضرر البيئي ماهي الأساليب التي يعتمدها القاضي لإصلاح الضرر هل يحكم القاضـي بالتعويض العيني ( إعادة الحال إلى ما كان عليه)؟ أم يحكم بالتعويض بمقابل فـي حالـة تعذر الحكم بالتعويض العيني؟ وهل يمكن الحكم بإيقاف النشاط وكيف تكيف هذه الحالـة هل تعد صورة من صور إصلاح الضرر البيئي؟ وما هي مشـتملات التعـويض؟ هـل يستغرق كافة الأضرار البيئية بالنظر إلى طبيعتها الخاصة ( خصوصا الأضـرار غيـر المباشرة وغير الشخصية وكذا الأضرار الاحتمالية وحالة فوات الفرصـة؟ فمـا مـدى سلطات القاضي في التعويض عن الأضرار البيئية؟.

هذا فيما يتعلق بقواعد أو ثوابت المسؤولية المدنية في مجال التعويض.

إلا أن جسامة الضرر البيئي جعلت هذه القواعد وحـدها غيـر كافيـة لتغطيـة الأضرار البيئية لاسيما تلك الأضرار التي تعد بمثابة كوارث بيئية والتي تعرضـت لهـا العديد من مناطق العالم أذكر منها حادثة أموكو كاديز 1978، حادثـة نـوري كلينتـون 1969، حاثة بوبال بالهند 1984، حادثة غرق إيكون فالديز، حادثة الديوكيسـت بجـزر الميلان 1976...الخ. فهذه الكوارث وغيرها لازالت أثارها مستفحلة على البيئة العالميـة إلى يومنا هذا رغم كافة التدابير والإجراءات التي اتخذتها الـدول ورغـم التعويضـات المحكوم بها فأهم ما يقال عنها أنها كوارث مدمرة للإنسانية وللمحيط البيئي والتي طرحت صعوبات تتعلق بعدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لتغطية هـذه الكـوارث والأضـرار الجسيمة فهي نوع من الأضرار المزمنة لذلك نضطر من خلال الفصل الثـاني للخـروج نوعا ما عن قواعد المسؤولية المدنية في تعويض الأضرار البيئية للبحـث عـن وسـائل

أخرى أكثر انسجاما مع مخاطر الأضرار البيئية ذات الطابع الكارثي، فمـا هـي هـذه الوسائل التي تكمل قواعد المسؤولية المدنية في هذا الشأن؟ أو بتعبير أكثر الدقـة مـاهي الآليات القانونية المكملة للمسؤولية المدنية من حيث ضمان تغطية الضرر البيئي؟ وأقصد بالدراسة هنا نظام التأمين ضد الكوارث البيئية وما هي الأنظمة المحلية والدوليـة التـي تغطى هذه الأضرار والمخاطر؟ وما هو دور صناديق التعويض في تغطيـة الأضـرار البيئية؟ وما مدى اعتبارها فعلا آلية قانونية مكملة لثوابت المسؤولية المدنية؟ واسـتكمال النقص والثغرات التي تشوب قواعد المسؤولية المدنية وفي الأخير ارتأيت طرح تسـاؤل أراه ذا أهمية وهو مدى إمكانية استحداث صناديق تأمين خاصة ببعض المخاطر الناتجـة عن بعض الأضرار كحوادث المرور، والحوادث الناتجة عن الأضرار الصـحية أهمهـا التلوث الناتج عن عمليات نقل الدم الملوث بفيروس الإيدز ( السيدا) باعتباره في نظـري صورة من صور التلوث المزمن؟ وضمان تعويض ضحايا هذا المرض بسبب عمليـات نقل الدم؟، وفي الأخير ومادام أن هناك آليات أخـرى اسـتحدثتها التشـريعات لاسـيما التشريعات المالية وهي ما يعرف بالجباية البيئية في صياغة جديدة تعرف بمبدأ الملـوث الدافع فإلى أي مدى تصلح هذه السياسة الجديدة لتغطية وإصلاح الأضرار البيئية وكيـف يتم تجسيد مبدأ الملوث الدافع كآلية من الآليات القانونية والاقتصادية لتغطيـة الأضـرار البيئية؟ وما هي الأضرار التي يغطيها هذا المبدأ؟ وما مدى فعالية صناديق البيئة التي يتم تمويلها استنادا إلى تطبيق هذا المبدأ؟ .

إجابة عن كافة عن هذه الإشكاليات التي أراها جزءا لا يتجـزء مـن الإشـكالية الأساسية التي طرحتها في مقدمة بحثي هذا، ارتأيت تقسيم الباب الثاني من هذه الرسـالة إلى فصلين: حيث أعالج في الفصل الأول منه آليات تعويض الضرر البيئي وفق قواعـد وثوابت المسؤولية المدنية، وأتعرض من خلالها إلى الصعوبات التي يواجهها القاضي في التعويض.

نستخلص من خلال هذا الفصل إلى مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية لتغطيـة الضرر البيئي بكافة صوره ودرجاته، لأتعرض في الفصل الثاني إلى الآليـات القانونيـة المكملة للمسؤولية المدنية دوليا ومحليا لضمان تعويض الأضرار البيئة وهذا من خـلال معالجة نظام التأمين ضد المخاطر ومدى فعاليته ودور صناديق التعـويض فـي تغطيـة

الأضرار البيئية من خلال المبحث الأول، على أن أتعرض لدراسة مبدأ الملـوث الـدافع وتغطيته الأضرار البيئية في المبحث الثاني.

# الفصل الأول:

# آليات التعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية:

إذا كان المقصود بالتعويض هو إعادة التوازن الذي أختل بسبب وقـوع الضـرر وإعادة المضرور إلى حالته التي كانت عليها قبل تعرضه للفعل الضار[1] بحيث لا تبقى أية خسارة دون تعويض ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر فإن التعويض حتى فـي القواعـد العامة للمسؤولية المدنية يطرح العديد من المسائل منها ما يطرأ على الضرر من تغيـر بحيث لا يظهر الضرر مرة واحدة وإنما يظهر على فترات، كما قـد يتعـرض الضـرر للجسامة والتفاقم أو للتحسن، وقد يتأثر الضرر أيضا بالمعطيات والقيم الاقتصادية، لـذلك فإن التعويض لا بدأن يكون منسجما مع كل هذه التوقعات والمتطلبات، فالمتضرر في كل الأحوال يسعى في المطالبة القضائية أو دعوى تعويض الضرر إلـى الحصـول علـى تعويض منصف وعادل يغطي كافة عناصر و مشتملات الضرر.

وبرجوعنا إلى القواعد العامة نجد أول ما على القاضي المرفوع أمامـه الـدعوى مهما كان موضوعها القيام به هو التأكد من توافر الشروط الإجرائية لتحريـك الـدعوى المدنية وأهمها هو الصفة والمصلحة والأهلية[2] وعليه فإن عدم توافر شرط من الشـروط المنصوص عنها في قوانين الإجراءات المدنية تؤدي بالقاضي إلى إصدار حكم بعدم قبول الدعوى لانعدام عنصر أو أكثر في شخص المدعي وهو ما ذهب إليه الاجتهاد القضـائي للغرفة المدنية بالمحكمة العليا في العديد من قراراتها مـن ذلـك القـرار الصـادر فـي 1994/10/26 المتعلق برفع دعوى ضد أحد أطراف العقد دونه الأطراف الأخرى كـون

---

[1] - د/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: مدى تعويض عن تغيير الضرر في جسم المضرور وماله، منشأة المعارف، الإسكندرية طبعة 2000، ص 65- 66

[2] - راجع المادة 459 قانون إجراءات مدنية جزائري

أن الصفة القانونية لا تثبت إلا لجميع أطراف العقد المدني وأن تغير المركز القـانوني لا يمكن أن يحدث إلا في مواجهة جميع أطراف العقد[1] .

كذلك فيما يخص المصلحة فرفع الدعوى أمام القضاء دون توافر شرط المصـلحة للمدعين يعد غير وجيه[2]، وما قيل بالنسبة للصفة والمصلحة يقال بالنسبة للأهلية وهذا ما ذهب إليه القضاء المدني في أحد أحكامه مقررا أنه مادامت أهلية التقاضي تتعلق بصـحة الإجراءات المتعلقة بالخصومة تبعا لذلك يترتب على انعدامها بطلان الخصومة القضائية[3] فهذه الشروط الموضوعية لقبول الدعوى أمام القضاء تعد من النظام العام يجوز للقاضـي أن يثيرها من تلقاء نفسه هذا ما تضمنته القواعد العامة لإجراءات التقاضي سواء تعلـق الأمر بدعوى المسؤولية أو أية دعوى أخرى.

كذلك تقضي القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومن أجل تقرير المسؤولية و الحكـم بالتعويض للمضرور أن تكون هناك رابطة سببية قائمة بين الفعـل والضـرر هـذا مـا نستخلصه من مضمون المادة 124 قانون مدني جزائري أمـا فيمـا يتعلـق بأسـاليب و مشتملات التعويض فالقواعد العامة للمسؤولية المدنية تتفق على ثلاثة أنـواع للتعـويض الذي يقدم للمتضرر فقد يكون التعويض عينيا وهو يعد الأصل في التعويض رغم وجـود نصوص صريحة في القانون المدني الجزائري تقضي بذلك وحتى في القانون الفرنسـي ولكن مع ذلك يتفق غالبية الفقه على القول بأن المشرع الفرنسي أورد له تطبيقات من ذلك ما نصت عليه المادة 1243ق م فرنسي[4] والتي تقابلها المادة 174 ق م جزائـري التـي تقضي بمايلي" إذا كان تنفيذ الالتزام عينيا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المـدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديديـه إذا امتنع عن ذلك"، وفي الواقع أن مجال هذه المادة هو تنفيذ الالتزامات في إطـار العلاقـة التعاقدية أما فيما يخص المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع فهنا نلجأ إلى تطبيـق

---

[1] - قرار رقم 117/250 مؤرخ في 1994/10/26، راجع مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، حمدي باشا عمر، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2001، ص 40.

[2]- حكم صادر عن محكمة تمالوس بتاريخ 1999/04/25 – راجع حمدي باشا عمر مرجع سابق ص 42

[3] - حكم صادر عن محكمة تمالوس بتاريخ 1997/02/18 - راجع حمدي باشا عمر نفس المرجع نفس الصفحة

[4] - د/ على علي سليمان – دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية للطبعة 03، 1994، ص 203.

المادة 132 ق م ج التي تقضي بأنه يجوز للقاضي أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه فهنا يقع التزام على المسؤول يتطلب التنفيذ العيني للتعويض المحكوم به، أما إذا استحال حصول هذا النوع من التعويض فإن الأسلوب الثاني الذي يلجأ إليه القاضي هو التعويض بمقابل الذي غالبا ما يتم في شكل نقدي وهنا يجوز للقاضي أن تحكم به دفعة واحدة أو على أقساط أو أن يقدره إيرادا مرتبا بدفعة للمضرور على مدى الحياة[1].

إن تعويض الأضرار فضلا عن ذلك يشترط أن يكون هناك ضررا شخصيا، مباشرا ومؤكدا حتى يتم التعويض،و يصنف الفقه الفرنسي الضرر الناتج عن فوات الفرصة ضمن الضرر المؤكد لأنه يعتبر ضرر بغض النظر عن احتمالات الكسب الناتجة عن هذه الفرصة[2] وهو ما أخذ به المشرع الجزائري استنادا لنص المادة

إلا أن مسألة تحديد آليات تعويض الضرر البيئي تطرح العديد من الصعوبات تتطلب معالجتها بدقة وهذا راجع دائما إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئي والتي تعرضت إليه سابقا، سواء من ناحية تحديد الأشخاص الذين لهم الصفة والمصلحة في التقاضي والمطالبة بتعويض خصوصا بالنسبة للضرر البيئي الخالص " الضرر العيني " أو تعلق الأمر بتحديد المسؤول عن الضرر لأنه في بعض الحالات يصعب معرفة المسؤول عن التلوث – سنرى ذلك تفصيلا -، ومن ناحية أخرى فإنه يطرح عقبات أيضا في إقامة رابطة السببية خصوصا أنني أكدت في الباب الأول من هذا البحث بأن من خصائص الضرر البيئي أنه ضرر غير مباشر لذلك نتساءل كيف يواجه القاضي العقبات الخاصة بإثبات علاقة السببية إذا كان الضرر غير مباشر؟

وفي الأخير إن جسامة الضرر البيئي وطبيعته المدمرة تطرح مسألة ذات أهمية وهي أساليب تعويض هذا الضرر وسلطات القاضي في التعويض وما هي مشتملات هذا التعويض لاسيما إذا تعلق الأمر بالأضرار البيئية الكارثية كتلك الناتجة عن إلقاء المواد البترولية في الوسط البحري والضرر النووي فهذه الأضرار يصعب تعويضها في العديد من الحالات.

---

[1] - المادة 132 ق م ج

[2] - D/N Jacob et ph Letourneau .Assurances et responsabilité civile – op cit page 150 – 152.

من خلال هذا الفصل سنحاول معالجة كل هذه الإشكاليات حيث قسمت الفصل إلى مبحثين، خصصت المبحث الأول إلى دراسة العقبات المتعلقة بتطبيق ثوابت المسـؤولية المدنية في المطالبة القضائية بالتعويض ومن خلالها أتعرض إلى مطلبين حيـث أعـالج الصعوبات الخاصة بتحديد أطراف منازعات التعويض ضمن المطلـب الأول علـى أن أتعرض في المطلب الثاني إلى دراسة وتحليل الصعوبات الخاصة بإثبات رابطة السببية، بينما خصصت المبحث الثاني لدراسة سلطات القاضي في تعويض الضرر البيئي وهـذا ضمن مطلبين حيث أتعرض إلى أساليب تعويض الضرر البيئي في المطلب الأول فـي حين أتعرض في المطلب الثاني إلى مشتملات التعويض و كيفيات تقديره

# المبحث الأول: صعوبات إعمال قواعد المسؤولية المدنية لتعويض الضرر البيئي

إن المنازعة البيئية الخاصة بالتعويض عن الضرر تنعقد سواء بين أشخاص القانون الخاص وهذا بدوره يستدعي التعرض إلى طرفي المنازعة البيئية في قواعد القانون الخاص الداخلي وقواعد القانون الدولي الخاص إذ تنص المادة 20 من القانون المدني الجزائري على أن " تسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ الالتزام".

غير أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الواقعة التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في الجزائر وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه" وعليه فمن الأفعال الضارة التي تتطلب معرفة المسؤول عن الضرر وصاحب المصلحة في التعويض هي الأضرار البيئية التي نجد لها مجالا للتطبيق فيما يخص قواعد القانون الدولي الخاص، وقد تكون هذه المنازعات مطروحة بين الدول على مستوى العلاقات الدولية فأحيانا تمارس الدولة نشاطا ضارا يصيب أشخاص أو ممتلكات في دولة أخرى خصوصا بالنظر إلى الطابع الانتشاري للضرر البيئي، وهذا هو الغالب في الواقع سواء كان المتسبب في الضرر شخصيا من مواطني الدولة أو الأجنبي المقيم على إقليمها، وقد يكون النزاع قائما بين أشخاص القانون الخاص كالأفراد أو الدولة باعتبارها شخص من الأشخاص العاديين بصدد ممارستها للأنشطة الصناعية والتجارية الخاصة باستغلال النقل البحري أو الجوي أو البري، ففي هذه الحالات لا بد من تحديد أطراف النزاع وفق اختصاص القاضي الوطني أو القاضي الدولي وسواء كان المعني في المنازعة مسؤولا أو مضرورا.

فضلا عن هذا، فإن الضرر البيئي ونظرا لتداخل العديد من العوامل التي تساهم في تطوير وتفاقم الضرر فهذا يتطلب إثبات رابطة السببية بين النشاط والضرر الناتج عنه، سواء كان هذا النشاط مشروعا أو غير مشروع، من خلال دراسة النظريات الفقهية التي قيلت في تحديد رابطة السببية في حالة تداخل مجموعة من العوامل، ومن جهة أخرى

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، كونه ضرر غير مباشر فهذا يستلزم التعرض إلى كيفية معالجة القاضي المدني للضرر، وعلى غرار ذلك إثبات رابطة السببية بين الفعل والضرر.

## المطلب الأول: صعوبات تحديد أطراف منازعة دعوى التعويض

إن المصلحة تعد شرطا جوهريا في تحريك دعوى التعويض عن الأضرار بصفة عامة، وعليه لا يمكن لأي شخص اللجوء إلى القضاء ما لم تكن لديه مصلحة شخصية ومباشرة في المطالبة بالحق، كما يجب أن تكون هذه المصلحة قانونية ومشروعة، وصاحب المصلحة في الدعوى القضائية هو كل شخص يلحقه ضرر في ماله أو في جسده، إلا أن مسألة توافر المصلحة الشخصية المباشرة تثار بحدة فيما يخص تعويض الأضرار البيئية، سواء كان المتضرر هو شخص طبيعي أو معنوي، سواء فردا أو دولة تضررت من جراء نشاط دولة أخرى.

وعليه[1] سنحاول التعرض إلى دراسة وتحديد الأشخاص الذين لديهم الحق في المطالبة القضائية سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي وسواء كانت المنازعة قائمة بين مواطني دولة، أو بين مواطنين وأجانب، وفيما يخص تحديد الأشخاص الذين لهم الصفة والمصلحة للتقاضي وفق قواعد القانون الداخلي أرى ضرورة التركيز على المركز القانوني لجمعيات حماية البيئة في تحريك دعاوي التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة في مختلف عناصرها خصوصا أن التشريعات الحديثة تعترف لها بحق التقاضي وتمثيل الطرف الثاني في كافة الأضرار التي تصيب الجماعة التي تمثلها الجمعية وعلى رأسها التشريع الجزائري خصوصا في القانون البيئي الصادر في سنة 2003 الذي خول لهذه الجمعيات الصفة القانونية لرفع الدعوي ضد الأضرار التي تصيب البيئة أمام المحاكم المختصة سواء المحاكم المدنية أو الجزائية.

[1] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان: مرجع سابق ص 40-41.

## الفرع الأول: تحديد صاحب الصفة في طلب التعويض

سبق وأن تعرضت إلى الطبيعة القانونية للحقوق البيئية ورأينا من خلال هذا التكييف أن العناصر المكونة للبيئة ليست من الحقوق الشخصية وإن كان لكل فرد حق تمتع دائم بهذه الحقوق، لكن هذه الأخيرة تتمتع بخاصية عدم قابليتها للتملك فهي تعد من الحقوق والأموال المشتركة، وبما أن الضرر وفق القواعد العامة لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان ضررا شخصيا[1] فإن مسألة تحديد صاحب الصفة والمصلحة في تحريك الدعوى تثور بحدة في مجال الأضرار البيئية التي تصيب عناصر البيئة باعتبارها إطار الحياة بالنسبة للأفراد، فمن الذين يعتبر ضحية الضرر البيئي هل الأشخاص أم البيئة بحد ذاتها وإذا اعتبرنا هذه الأخيرة هي المتضرر من النشاط الذي يمارسه الأفراد أو الشركات فمن الذي يخوله القانون الصفة القانونية لتمثيل العناصر البيئية أمام الجهات القضائية نقصد في هذا المعنى الضرر البيئي العيني أو كما يسميه بعض الفقه الضرر البيئي الخالص[2].

أمام الصعوبات المتعلقة بخصوصيات وطبيعة الضرر البيئي فإن مجمل التشريعات البيئية تعطي للجمعيات المتعلقة بحماية البيئة حق التقاضي وممارسة كافة الحقوق المعترف بها للطرف المدني،ومن بين هذه التشريعات قانون البيئة الفرنسي الصادر سنة 1976 الخاص بحماية الطبيعة الذي منح جمعيات الدفاع عن البيئة حق التقاضي لاسيما بعد تكريس الحقوق البيئة التي لم تكن معروفة من قبل أو أنها لم تحظ بالأهمية والحماية القانونية التي تتمتع بها حاليا[3].

بعد أن أصبحت الحقوق البيئية معترف بها في مختلف الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية فإن المشرع الفرنسي أصبح يعترف لجمعيات الدفاع عن البيئة بحق التقاضي كطرف مدني بالنسبة الأضرار التي تمس البيئة حسب الهدف المنصوص عنه في نظامها

[1] - D/ Michel Despax- Droit de l'environnement = op cit page 814.
[2] - Jean G/ Martin- Droit et l'environnement = op cit page 07/ 08.
[3] - François bavoillet – Droit de l'environnent industriel brune westncheg Editon 1996 page 54.

الأساسي[1]، وعليه ومنذ صدور قانون حماية الطبيعة سنة 1976 عرفت جمعيات حمايـة البيئة نشاطا حيويا، كما تلقت دعما كبيرا من طرف السـلطات المختصـة، حيـث ورد المشرع الفرنسي هذه الجمعيات بالإطار القانوني والذي يسمح لها بالمطالبة القضائية عن الأضرار التي تمس البيئة مقاضاة كافة الأشخاص سواء كانت أشخاص طبيعية أو معنوية بل حتى السلطات العمومية المحلية إذا تسبب نشاطها في الإضرار بالمحيط.

فهناك العديد من النصوص التي تضمنت هذا الحق في القانون الفرنسي فضلا عن قانون حماية الطبيعة الصادر سنة 1976 الذي نص في المادة 40 منه على حق الجمعيات المتعلقة بحماية البيئة في ممارسة حقوقها كطرف مدني لكن شريطة أن تكون قد مارست نشاطها أكثر من ثلاث سنوات وحاصلة على الاعتماد من طرف السلطة المركزية المعنية بالبيئة " وزارة البيئة" ففي هذه الحالة لها حق ممارسة التقاضي عن كل الأضرار سـواء كانت أضرار مباشرة أو غير مباشرة[2].

الجدير بالإشارة أن قانون 15 جويلية 1975 المتضمن التخلص من النفايات قـد أعطـى أيضا حق التقاضي بالنسبة للأضرار التي تسببها النفايات ،حيث تنص المادة 26 منه على حق التقاضي لكل من الوكالة الوطنية للتخلص من النفايات وكذلك جمعيات الـدفاع عـن البيئة في إطار حماية المصلحة العامة المنصوص عنها في قانونها الأساسي وهي تمارس هذا الحق عن كل ضرر أو فعل يشكل مخالفة للأحكام التي جاء بها قانون التخلص مـن النفايات سواء كانت أضرارا مباشرة أو غير مباشرة[3].

لقد نص على هذا الحق أيضا قانون إصلاح التعمير الصادر سنة 1976 تحت رقم 76-1285 حيث جاء في المادة الثامنة منه أن جمعيات حماية البيئة التي تمارس نشاطها على المستوى المحلي لها حق في تقديم الآراء الاستشارية في كل الأشـغال والمشـاريع المتعلقة بمخططات شغل الأراضي[4] في حين أن المرسوم 77-760 الصادر في 7 جويلية 1977 المتضمن قانون التهيئة و التعمير قد أعطى الجمعيات حق التمثيل كطرف مـدني

[1] - François bavoillet- op cit page 54.
[2] - D/ Michel Despax- Droit de l'environnement = op cit page 814- 815.
[3] - Rourciel Jacque –op cit page 339.
[4] -D/ Michel Despax- op cit page 816.

في كل النشاطات التي تسبب ضررا للبيئة أو لإطار المعيشة، كما حـدد هـذا القـانون الشروط الموضوعية التي تتعلق باعتماد هذه الجمعيات[1].

إن الدور الذي أنيط للجمعيات من خلال هذه القوانين لـدليل علـى أن المشـرع الفرنسي أولى أهمية خاصة لجمعيات الدفاع عن البيئة فضلا عن مهامها التقليديـة التـي كانت تنحصر فقط في ميدان التحسيس والتوعية وتقديم الآراء المعلومات والمعارف فـي كل ما له علاقة بحماية البيئة والطبيعة وحمايتها من المخاطر التي تهـددها مـن جـراء ممارسة مختلف النشاطات البشرية، بالإضافة إلى تقديم الاستشـارة للهيئـات المختصـة بحماية البيئة على المستوى المحلي والمشاركة في تسيير الموارد البيئية تسييرا عقلانيـا، فهذه الجمعيات أدت دورا واسعا في تقديم الاستشارة للعديد من الهيئات الوطنية فيما يتعلق بالمشاريع الخاصة بالتسيير كالمجلس الأعلى للمنشآت المصنفة والمعهد الفنـي لحمايـة الشريط الساحلي، وكذا مختلف السلطات المركزية للدولة خصوصا في المشاريع المتعلقة بالتهيئة وإعداد الوثائق والمخططات الخاصة بالتعمير[2].

إلى أن صدر قانون تدعيم حماية البيئة سنة 1995 تحت رقم 101/95 فقد أعطى دفعا جديدا ودورا يؤهلها لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المـدني، فيمـا يتعلـق بالأعمال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر للمصالح الجماعية التي هي موضـوع الدفاع إذا كانت هذه التصرفات تشكل انتهاكا للأحكام التشريعية الخاصة بحمايـة البيئـة والطبيعة وبتحسيس إطار المعيشة وحماية المياه والهواء والتربة والمواقـع والمنـاظر وتنظيم المدن وكذلك في حالة مخالفة الأحكام التي تهدف إلى مكافحة التلوث والأضـرار بالإضافة إلى النصوص التي يتم الاحتكام إلى تنفيذها[3].

وما يميز قانون 1995 المتعلق بتدعيم وحماية البيئة هو أنه وسع المطالبة القضائية حيث لم تعد محصورة فقط في جمعيات الدفاع عن البيئة وإنما أسند هذه المهـام أيضـا للهيئات الحكومية حيث يعترف لكل من الوكالة البيئية والتحكم في الطاقة، المعهـد الفنـي

[1] - D/ Michel Despex Ebiden – voir Aussi – Francois bavoillet op cit page 56.

[2] - Jacqueline Morand Deviller . que sais je? Le Droit de l'environnent- 5 éme edition 2002 page 25-26.

[3] - voir = Article 05 de la loi 95/101du 2 février 1995 relatif de la renforcement de la protection de l'environnent code de l'environnent édition, Dalloz 1998.page 46/47

للبيئة الساحلية وسواحل البحيرات، الوكالات المالية للبحيرات والخزانة الوطنية للآثار التاريخية والمواقع، بممارسة حق التقاضي و تمثيل الطرف المدني في كل الأعمال التي تلحق أضرار بالبيئة ومخالفة المقاييس المنصوص عنها في القوانين الخاصة بحماية الطبيعة والبيئة[1].

كما تضمن قانون تدعيم حماية البيئة الفرنسي 1995 فضلا عن ذلك إنشاء هيئات وفرق المصلحة العامة ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأسند لها مهمة التدخل في كل ما يتعلق بحماية البيئة والطبيعة وقد تضمن النظام القانوني لهذه الفرق المرسوم 95-636 الصادر في 6 ماي 1995 المتضمن إنشاء فرق المصلحة العامة[2].

ضف إلى هذا أن قانون 1995 أعطى الاتحادات الخاصة بحماية البيئة وبمقتضى المادة 49 منه حق رفع دعوى الإنابة القانونية عن مجموعة من الأشخاص، فإذا لحق العديد من الأشخاص أضرار فردية لها أصل مشترك[3] يمكن لهذه الاتحادات إذا تم توكيلها على الأقل من شخصين من المصابين بهذه الأضرار أن تحرك دعوى التعويض لإصلاح الضرر[4] أمام جميع المحاكم إذ لا تتصرف باسمها الشخصي وإنما باسم المتضررين.

لقد حقق قانون حماية البيئة الفرنسي الصادر سنة 1995 تطورا كبيرا في مجال حماية البيئة وذلك بتوسيع الحماية وإعطاء حق التصرف والصفة القانونية للعديد من الأشخاص أهمها توسيع عمل جمعيات الدفاع عن البيئة في مجال التقاضي، إسناد هذه المهام أيضا للسلطات العمومية، إعطاء الاتحادات البيئية حق الإنابة القانونية كاتحاد الصيد، اتحاد حماية السواحل...الخ، فهذا يعد قفزة نوعية في تاريخ التشريع الفرنسي لتوسيع نطاق الحماية للمحافظة على الموارد البيئية، ضف إلى ذلك أن المشرع الفرنسي وبمقتضى هذا القانون قد حسم قضية ذات أهمية كبيرة التي جعلتني أطرح مسألة الأشخاص الذين لديهم الصفة والمصلحة في تحريك الدعوى للمطالبة بالتعويض وهي

---

[1] - voir code de l'environnement – op cit Dalloz 1998.

[2] - code de l'environnent – op cit

[3] - إن تعبير أصل مشترك يقصد به حسب رأيي مصدر مشترك للضرر مثلا قد لحق مجموعة من الأشخاص ضررا مصدره استغلال نشأة ملوثة للبيئة، لاسيما إذا كان هؤلاء الأشخاص مجاورين لهذه النشاطات المصدرة للتلوث كالأمراض التنفسية والأمراض الناتجة عن التلوث والضجيجي كالإصابة بعاهة الصمم المستديم.

[4] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان- مرجع سابق ص 113.

كون أن الضرر البيئي هو ضرر عيني يصيب الموارد الحيوية للبيئة فكيف يـتم تمثيـل البيئة باعتبارها مجموعة من العناصر البيئية أمام القضاء فهي ليست ملكا لأحد والطبيعة ليست شخص قانوني يملك حق التمثيل فهذا التناقض جعل المشرع الفرنسي أكثر وعيـا وتطورا وإبداعا فهو يعطي للبيئة والطبيعة حق التصرف ويجعلها موضوع قـانون عـن طريق الأشخاص الذين يمثلون هذا الحق والذين يعتبرون مسؤولين عن حماية هذا الحق، وفي هذا المجال ارتأيت الإشارة إلى عبارة كتبها أمريكي يدعى كريستوفر سـتون جـاء فيها" يجب أن نعطي الشجر حق التصرف عن طريق الأشخاص المسؤولين عن المصلحة الطبيعية[1] فلننظر إلى العوامل والأسباب والظروف التي تتحكم في تطوير القاعدة القانونية وإيجاد الوسائل التي تتلاءم مع جعل هذه الوسائل القانونية أكثر انسجاما مـع احتياجـات المجتمع، وعليه فحتى قواعد المسؤولية المدنية في حاجة إلى تطوير لاسيما فـي مجـال الأضرار البيئية وهذا نظرا لطبيعة هذه الأضرار، فكونها أضرار تصيب الموارد البيئيـة يصعب تحديد الأشخاص ذوي المصلحة والصفة لتحريك دعوى المطالبة القضـائية فـلا يوجد في النصوص ما يدل على أن الطبيعة تعتبر بمثابة شخص قانوني ومع ذلك فاعتبار هذه الأموال مشتركة بين الأفراد وتتطلب حماية قانونية واسـعة لاسـيما فيمـا يتعلـق بالاعتداءات التي يمكن أن تمسها وأهمها الأضرار التي تنجم عـن ممارسـة النشـاطات البشرية وعليه فقد تفطن المشرع الفرنسي إلى هذا الأمر، ونظرا لطبيعة الضرر البيئـي فقد أسند لأشخاص محددة حق التمسك القضائي للمطالبة بالتعويض عن الأضـرار التـي تمس الموارد البيئية أهمها جمعيات حماية البيئة، الاتحادات الفيدرالية كالاتحاد الفيـدرالي للصيد وحماية الأسماك، وكذلك السلطات العمومية التي تعرضت إليها.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري وفيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم حـق التصـرف والمطالبة القضائية أشير إلى أن المشرع أنتهج نفس الأسلوب الذي تبناه المشرع الفرنسي، حيث منح جمعيات الدفاع عن البيئة حق التمثيل كطرف مدني للمطالبة القضائية في كـل التصرفات التي تسبب أضرارا للبيئة، لكن ما يلاحظ على موقف المشرع الجزائري أنـه

[1] - هذه العبارة جاءت في مقال للكاتب الأمريكي كريستوفر ستون تحت عنوان " should tree have standing" نشر في كاليفورنيا سنة 1972، راجع د/ نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق ص 110.

- voir aussi = raphael Romi = Droit et administration de l'environnement publication Domat Droit public Moncherg tren= 3 éme edition 1999 page 09.

كان متأخرا بكثير مقارنة بموقف المشرع الفرنسي ولم تناط له هذه المهمة القضـائية إلا منذ صدور قانون البيئة لسنة 2003 وهذا استنادا للمادة 37 من قانون حماية البيئة فـي إطار التنمية المستدامة التي تعطي لجمعيات التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئـة حق المطالبة القضائية للتعويض عن كافة الوقائع التي تسبب ضـررا مباشـرا أو غيـر مباشر للمصالح الجماعية.

وعليه فقد أصبح لجمعيات حماية البيئة حق التمثيل القانوني أمام القضاء كمـدعي في دعاوي تعويض الضرر البيئي، وفضلا عن ذلك فقد تبنى هذا الموقف أيضا التقنـين المدني الجديد المعدل للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي نصت المادة 21 منه على مايلي تعدل وتتمم المادة 49 كما يلي: الأشخاص الاعتبارية هي:
الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشـركات المدنيـة و التجارية ، الجمعيات و المؤسسات.

إن الجمعيات أصبحت من الأشخاص القانونية و بالتالي فهي تتمتع بالأهلية القانونية التي تمنحها التمثيل القانوني للمجتمع المدني أمام القضاء هذا ما صرحت به المادة 50 من القانون المدني. وهذا نتيجة لعوامل كثيرة أهمها النظام الذي كان سائدا منذ الاستقلال إلى غاية صدور دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، فقد تزامن ظهور جمعيات حماية البيئة في الجزائر مع المسار الديمقراطي الجديد الذي تبناه دسـتور 1989 الـذي نـص صراحة على تكريس الحركة الجمعوية في الجزائر[1].

فالمعلوم أن الجزائر بعد الاستقلال أعلنت عن تطبيق القوانين الفرنسية باستثناء مـا يتعارض مع السيادة الجزائرية، والقانون الفرنسي الذي ينظم الجمعيات آنذاك هو القانون الصادر سنة 1901 المتعلق بتدعيم إنشاء الجمعيات إذ بقي هذا القانون ساري المفعول في الجزائر[2]، مع أن فترة التسعينات عرف فيها النظام الجزائري سياسة الحزب الواحد فلـم تكن ثمة أدنى حرية لإنشاء الجمعيات تخوفا من فتح الأبواب أمام حركة التحزب وإنشـاء الجمعيات ذات الطابع السياسي لذلك لم يكن يسمح بإنشاء الجمعيات حتى وإن تعلق الأمر

---

[1] - المادة 39 من الأمر الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28-02-1989 المتضمن الدستور الجزائري ج ر عدد 09 صادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

[2] - M'hammed Rebah – l' écologie oublie. Op cit page 207- 208.

بحماية البيئة إلا بعد الحصول على ترخيص أولهما من الوالي المختص محليا ثم تـدعيم هذا الرأي بموافقة السلطات المركزية[1].

ومع ذلك فإن هذه القيود والضغوطات التي فرضتها السلطة آنذاك لـم تحـل دون إنشاء جمعيات الدفاع عن البيئة حيث أنشئت أول جمعية لحماية البيئة في الجزائر وهـي جمعية *ASPEWIT* بولاية تلمسان في سنة 1987 ظهرت مباشرة بعد صدور دسـتور سنة 1976 الذي نص على حق إنشاء الجمعيات غير السياسية[2] وقد انصب هدف الجمعية *ASPEWIT* حول المحافظة على الأراضي الفلاحية ذات الخصوبة في ولاية تلمسان.

ثم بدأت هذه الجمعيات تنتشر على مستوى القطر الجزائري كجمعية Ecologica بولاية سكيكدة بسبب إقامة مزبلة عمومية في تلك المنطقة ممولة من طرف البنك العالمي، فكان هدفها هو دراسة مدى تأثير هذا المشروع على المحيط البيئي، كما نـص قانونهـا الأساسي على هدفها المتعلق بحماية الساحل[3].

كما أنشئت جمعية حماية البيئة ببومرداس سنة 1991 التي تهـدف إلـى حمايـة الساحل[4]، إلى أن بلغ عدد هذه الجمعيات حوالي 200 في نهاية 1998[5] .

أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة لسنة 1983 فقد رخص هذا الأخير بإنشاء جمعيات الدفاع عن البيئة[6] إلا أنه لم يمنحهـا دورا قانونيـا فيما يتعلق بالمطالبة القضائية للتعويض عن الأضرار التي تصيب المحيط البيئـي وإنمـا أنيط لها دورا تحسيسيا فقط، في حين نجد بعض القوانين التي صدرت بعد قانون حماية البيئة لسنة 1983 أعطت للجمعيات حق التمثيل القضائي منها قـانون 29/90 الخـاص بالتهيئة والتعمير الذي أعطى للجمعيات حق الدفاع عن المحـيط العمرانـي والمطالبـة

---

[1] - M'hammed Rebah- op cit page 108

[2] - المادة 56 من الأمر 97/76 المتضمن دستور الجزائر المؤرخ في 1976/11/22، ج ر عدد 94 صادرة بتاريخ 1976/11/24.

[3] - M'hammed Rebah- op cit page 211.

[4] - M'hammed Rebah- ebiden.

[5] -M'hammed Rebah- ebiden.

[6] - المدة 16 من ق 03/83 الملغى بمقتضى قانون 10/03.

بالحقوق المعترف بها للطرف المدني في كل المخالفات لأحكام التشريع الخاص بحمايـة المحيط[1].

إلا أن المشرع الجزائري وبمقتضى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة تأثر كثيرا بالتشريع البيئي الفرنسي خصوصا قانون 1995 المعـروف ب loi barnier، حيث طور المشرع الجزائري دور الجمعيات فبعد أن كان دورها يقتصر على التحسـيس والتوعية منح لها حق التصرف لتحريك الدعاوي القضائية لحماية البيئة من المضار حيث نص على أن جمعيات حماية البيئة تساهم في كل نشاط يتعلق بحماية البيئة والمحيط ولها حق رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام[2].

والملاحظ أن نص المادة أعلاه يتعلق بكافة الممارسات و النشـاطات بمـا فيهـا الجرائم التي ترتكب ضد البيئة وعليه فإن الجمعيات بإمكانها تحريك أية دعـوى سـواء كانت دعوى عمومية أو دعوى مدنية (التعويض عن الضرر) وأمـام مختلـف الجهـات القضائية، أعطى لها المشرع حق التمثيل المدني في كافة الأضرار بما فيها الأضرار غير المباشرة[3] وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 01/07 مـن قـانون Barnier 1995.

ومن خلال هذا، نلمس نوع من التطور في مجال قواعد المسؤولية المدنيـة وهـو التعويض عن الأضرار غير المباشرة ورأينا في بداية بحثي هذا أن التعويض يشمل فقـط الضرر المباشر ومنه فالمشرع الفرنسي وعلى غراره المشرع الجزائري وسع من نطاق التعويض عن الضرر البيئي وهذا تماشيا مع خصوصية هذا الضرر لأنـه فـي غالـب الأحيان لا يكون إلا ضررا غير مباشر، وعليه فقد حسم المشرع فكرة التعـويض عـن الأضرار غير المباشرة التي تصيب الأشخاص أو الممتلكات من جراء وقـوع الضـرر البيئي وبالنظر إلى التطبيقات القضائية بشأن الأشخاص الذين لديهم الصفة فـي تحريـك

---

[1] - المادة 74 من قانون 29/90 المتضمن قانون التهيئة و التعمير، المعدل و المتمم بمقتضى القانون 05/04 الصادر في 2004/08/14 ، ج ر عدد 71 الصادرة في 2004/11/20

[2] - المادة 36 من قانون 10/03 مرجع سابق

[3] - المادة 37 من قانون 10/03 مرجع اسبق.

دعوى التعويض نجد أن هناك العديد من القضايا التي طرحت على القضاء الفرنسي أخذ فيها مسلك المشرع إذ أقر القضاء الجمعيات المتعلقة بالدفاع عن البيئة حق التقاضي والتصرف للمطالبة بحقوق المجتمع المدني فبمقتضى قرار صادر عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في 27 ماي 1975 توصل القضاء إلى أن الجمعيات المعتمدة قانونا والتي مارست نشاطها بصفة قانونية أكثر من ثلاث سنوات لها حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تمس بمصالح الجماعة بسبب الأضرار والمخاطر الناجمة عن ممارسة النشاطات الصناعية للأشخاص المجاورين لإقامة هذه المنشآت وقبل الدعوى كونها تتماشى مع الهدف الاجتماعي المنصوص عنه في نظامها الأساسي[1].

الملاحظ عن هذا القرار أن المشرع الفرنسي ركز على فكرة الجوار، وبمفهوم المخالفة فالقاضي لا يمكن أن يحكم بالتعويض إذا لم يكن المعني (أي الضحايا التي ترفع الجمعية الدعوى ممثلة لها) مجاورا لهذا النشاط، فالقضاء الفرنسي، وفي البداية لاسيما منذ صدور قانون حماية البيئة سنة 1976 كان يأخذ بفكرة الجوار وحيثما انعدم هذا الشرط حكم القاضي برفض الدعوى لانعدام الصفة والمصلحة[2] لكن منذ صدور قانون Barnier 1995 الذي وسع حق التقاضي للجمعيات دون قيود أو شروط لم يعد القضاء يشترط عنصر الجوار.

في حين أن مجلس الدولة الفرنسي كان صارما ومتشددا في حق التمثيل القضائي لجمعيات الدفاع عن البيئة حيث نجد من خلال العديد من قراراته أنه لا يكتفي فقط بشرط أن تكون الجمعية معتمدة لمدة سنوات حتى تقبل الدعوى القضائية باسمها وإنما أكثر من هذا فقد قيد هذا الحق بمبدأ تخصيص الهدف المنصوص عنه في قانونها الأساسي حيث رفض الدعوى التي حركتها جمعية الدفاع عن البيئة لحجة أن الهدف المنصوص عنه في قانونها ألأساسي لحماية الثروة الحيوانية و النباتية وفي حدود اختصاصها الجغرافي وعليه فهي لا تتمتع بصفة التقاضي من أجل تحريك الدعوى لإلغاء قرار الوالي المتضمن منح رخصة البناء لأن هذه المهام لا تندرج ضمن قانونها الأساسي[3] وتبني مجلس الدولة أيضا نفس الموقف شأن دعوى إلغاء مداولات البلدية المتعلقة بمراجعة المخطط التوجيهي

---

[1]- code de l'environnement français – op cit page 47.
[2] - Jacqueline Morand Devillier . que sais je? Op cit page 26.
[3] - code de l'environnent op cit page 48 -49

للتهيئة والتعمير الذي يشمل إثنى وعشرين (22) بلدية فأصدر مجلس الدولة قراره بتاريخ 06 أكتوبر 1993 بأن البلدية المعنية لا تتوافر على الصفة القانونية التي تسمح لها بإلغاء المداولات لأن هذه الأخيرة لا تشمل بلدية واحدة وإنما عدة بلديات[1].

أصل في نهاية المطاف إلى أنه ومن خلال إطلاعي على مجمل الأحكام القانونية والتنظيمية المنصوص عنها في التشريع الفرنسي للبيئة أن جمعيات الدفاع عن البيئة قد مارست مهامها التي نصت عليها القوانين سواء المهام الاستشارية أو المهام القانونية فيما يخص المطالبة القضائية لتعويض الأضرار البيئية كممثل للطرف المدني لكن هذا النشاط كان يخضع لرقابة القاضي الذي قيدها بالهدف المنصوص عنه في نظامها الأساسي، وقد ظهرت الحركة الجمعوية في فرنسا في وقت مبكر أي في بداية السبعينات لاسيما منذ صدور قانون التهيئة والتعمير، قانون التخلص من النفايات، قانون الطبيعة، قانون المنشآت المصنفة...الخ، كما أن هذه الجمعيات أدت مهامها في إطار ديمقراطي ذلك أن احتكاك هذه الجمعيات بالسلطات العامة وتلقيها الدعم من هذه الأخيرة أدى إلى تشجيعها وإقدامها على نشاطات كثيرة خصوصا أن المشرع اعترف لها في هذه الفترة بحق التقاضي والتصرف أمام القضاء عن الأضرار التي تمس البيئة.

في حين أن المشرع الجزائري لم يمنح لها حق التقاضي إلا في وقت متأخر رغم المشاكل العديدة التي يعانيها المحيط الحيوي في الجزائر من استنزاف وتدهور مستمر بسبب النشاطات الصناعية ومختلف الأنشطة الأخرى، إلا أن جمعيات حماية البيئة تؤدي حاليا دورا ميدانيا وأصبحت مهامها مكملة لمهام السلطات العامة التي تتدخل في مختلف المجالات بمقتضى القوانين والتنظيمات سارية المفعول، فقد حققت جمعيات حماية البيئة نجاحا كبيرا بسبب تدعيم السلطات المركزية والمحلية من جهة واحتكاك المواطنين بهذه الجمعيات من ناحية أخرى، وفي هذا المجال عبر وزير البيئة الجزائري عن تفاؤله في مشاركة الجمعيات البيئية في تدعيم الجوار الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر وتقاسمها لمعانات المواطنين لاسيما فيما تتعلق بالمشاكل والقضايا البيئية الكبرى كالتلوث

[1] - code de l'environnent – op cit page 49

الصناعي والأضرار الناتجة عنه[1]، كما أكد الوزير المعني بأن تدخل السلطات العامة في مكافحة مشاكل التلوث البيئي غير كاف وحده، لأن الجمعيات هي أكثر قدرة علـى نشـر الوعي و التحسيس وزرع الثقافة البيئية في وسط المجتمع بهدف تغيير ذهنيـة المـواطن الجزائري عن طريق توسيع الاستثمار في مجال التربية البيئية، لأنه وعلى حد تعبيـره " إن القوانين والتنظيمات التي صدرت بشأن حماية البيئة لا تعتبر وسيلة قيد أو ضغط وإنما هي في الواقع وسيلة للتربية ومعالم مخصصة لتنوير ووضع قانون يتضمن أحسن وأجود القيادة والتي يجب على المواطنين تبينها واعتناقها[2]".

ما يجب التركيز عليه هو أن إطار دراستي للموضوع يقتصر مجاله على قواعـد المسؤولية المدنية ولكن لا بأس أن أشير إلى بعض قواعد المسؤولية الدولية بشأن صاحب المصلحة في التصرف مادام أن ثمة اتفاقيات دولية لها علاقة بتنظيم قواعـد المسـؤولية المدنية.

إن قواعد القانون الدولي تختلف عن قواعد القانون الداخلي بشأن تحريك الـدعوى وإجراءاتها وشروطها فالملاحظ وفق هذه القواعد أن الحماية الدبلوماسـية تعـد شـرطا جوهريا لتحريك الدعوى ذالك أن القانون الدولي يكرس لكل دولة الحق في حماية حقـوق رعاياها، واحترام حقوقهم من جانب دولة أخرى.

إن ألأصل في القانون الدولي أن الشخص لا يمكنه اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية إلا بتوافر ثلاث شروط جوهرية[3]:

**أولاً:** أن يتمتع المعني بجنسية الدولة التي يلجأ إليها لطلب الحماية .

**ثانيا:** فشل طرق وإجراءات التقاضي الداخلية بعد استنفاذها من طرف المتضرر

---

[1] - M chérif Rahmani - l'environnement en Algérie contrainte ou nécessité - Revue"Mustations" publication trimestrielle éditée par la chambre Algérienne de commerce et de l'industrie N= 35/2001 page (7-11) voir page 8.

[2] - M chérif Rahmani- op cit page 10-11.

[3] - د/ أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية: مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة، المجلد 58 لسنة 2002 ص 77 وما بعدها.

- voir aussi-D/ Kiss Alexandre – Droit international de l'environnent- op cit page 373 – 374.

**ثالثا**: عدم إثبات المتضرر سلوك يتنافى مع قواعد قانون الدولة المدعى عليها أو قواعد القانون الدولي.

والحكمة من اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية هو أن الدولة حينما تحرك دعوى التعويض باعتبارها صاحب التصرف والممثل القانوني للمتضرر فهي بذلك تؤكد على حقها في احترام إقليمها وهو حق يقرره لها القانون الدولي، إلا أن طبيعة الأضرار البيئية وخاصيتها الانتشارية تؤدي إلى صعوبات كبيرة في تطبيق هذه الشروط والمبادئ التي نصت عليها قواعد القانون الدولي، لاسيما في القضايا البيئية الكبرى كالتلوث عبر الحدود حيث تتعدى الأضرار إقليم الدولة الواحدة وأهم هذه القضايا مشكلة الأمطار الحمضية وكذلك الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة الذرية وهي ما يعرف بالأضرار النووية فالأمطار الحمضية التي تتسبب فيها المراكز الصناعية الضخمة المنتشرة في مختلف الدول وهي ناتجة عن حرق الغازات الحمضية كثاني أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت و كبرتيد الهيدروجين وأكسيد النيتروجين[1] وهي أهم مظاهر التلوث عبر الحدود التي ينقلها الهواء من منطقة إلى أخرى.

إن طبيعة الأضرار الناتجة عن الأمطار الحمضية تمنح الدولة حق تحريك دعوى المسؤولية الدولية عما أصاب إقليمها من ضرر، و يذهب البعض إلى القول أن نظرا لخطورة الأضرار المستقبلية الناتجة عن ظاهرة الأمطار الحمضية، أنه إذا لحقت تلك الأضرار بشخص يقيم على إقليم دولة حتى ولو كان أجنبيا فإنها تعتبر قد لحقت بتلك الدولة المعنية بتحريك الدعوى بطريق غير مباشر وبالتالي تكون لها مصلحة خاصة في المطالبة القضائية بالتعويض[2].

أما فيما يخص الأضرار النووية الناتجة عن استخدام واستغلال الطاقة النووية فغالبية فقهاء القانون الدولي يستندون إلى ما بهذه الأضرار من طابع خاص في منــاداتهم بضرورة تطوير قواعد المسؤولية الدولية وإجراءات تحريك الدعوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها وهو ما نص عليه المبدأ الثاني والعشرين من مؤتمر استوكهلم إذ جاء فيه أنه يجب على الدول أن تتعاون من أجل تطوير قواعد القانون الدولي فيما

[1] - د/ عبد القادر رزيق المقادمي- التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل مرجع سابق ص 45.

[2] -د/ أحمد عبد الكريم سلامة ، المقال – مرجع سابق.

يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار الأخرى الناتجـة عـن النشـاطات الواقعة داخل حدود اختصاص هذه الدول أو تحت إشرافها والتي تصيب الأقاليم الواقعـة خارج حدود اختصاصها[1] ما نستشفه من خلال هذه الآراء أن لجوء المتضرر إلى الحماية الدبلوماسية للحصول على تعويض عن الأضرار التي تصيبه من جـراء التلـوث لـيس بالضروري أن تتوافر كل الشروط التي أشرت إليها سابقا خصوصا مسألة تمتعه بجنسية الدولة المعنية بالشخص المتضرر يمكن أن يكون أجنبيا عـن تلـك الدولـة ولا يتمتـع بجنسيتها، بل ومن الممكن أن يكون من رعايا الدولة المتسببة في الضرر البيئي ومع ذلك تتحرك الدعوى استنادا إلى الحماية الدبلوماسية دون في ذلك مصلحة في تلك الدولة تتعلق بحماية إقليمها من أضرار التلوث عبر الحدود وكذا بسط سيادتها على إقليمها، لاسيما أن الأضرار البيئية لها آثار مستقبلية وهذا ما نجد له تطبيقات في بعض الاتفاقيـات الدوليـة المتعلقة بحماية البيئة من أضرار التلوث كاتفاقية 22 مارس 1972 الخاصة بالضرر الذي تسببه أجسام الفضاء إذ تنص المادة الثامنة منها على أنه[2] " يجوز للدولة التـي يصـيبها الضرر أو يصيب أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين ضرر أن تتقدم إلى دولـة الإطـلاق للمطالبة بالتعويض عن الضرر.

ثم تشير الفقرة الثالثة من المادة الثامنة إلى أنه في حالة ما إذا لـم تتقـدم دولـة الجنسية أو الدولة التي وقع الضرر على إقليمها بالمطالبة أو لم تعلن عن قصدها في تقديم المطالبة، يحق لدولة أخرى تقديم المطالبة إلى دولة الإطلاق بالنسبة للضرر الذي تكبـده المقيمون بها إقامة دائمة"[3].

الملاحظ على هذا النص أن شرط الجنسية لا يعد ضـروريا بالنسـبة للأضـرار البيئية، لأن هذه الأضرار أقل ما يقال عنها أنها أضرار لا تعتد بالسيادة الدولية في ظـل تداخل العديد من القضايا البيئية والأضرار الناجمة عنها، ولم يعد بإمكان الدولة مواجهـة هذه الأضرار بمفردها، وعليه فهي من المسائل القانونية التي تقتضي اتجاه قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث نحو التخصيص كي تكـون أكثـر

[1] -د/ سمير محمد فاضل – مرجع سابق ص 103.

[2] - D/ kiss Alexandre op cit page 371.
[3] - D/ kiss Alexandre op cit page 371.

انسجاما وتلاؤما مع طبيعة هذه الأضرار. و لم يعد شرط تمتع المتضرر بجنسية الدولة حتى يتمكن من الحصول على الحماية الدبلوماسية خصوصا بالنظر إلى الطابع الانتشاري للأضرار البيئة، ويشير البعض إلى أن أخطر المشكلات البيئية والأضرار الناجمة عنها هي من النوع الذي يستحيل حصره في منطقة دون أخرى وأكثر هذه القضايا هي مسألة انخفاض الأوزون في الغلاف الجوي وارتفاع درجة حرارة الأرض[1] لذلك أصبحت هذه الأضرار عالمية في نطاقها وامتدادها.

كما هو معلوم أن توجه الأفراد إلى حل النزاعات بالطرق السلمية فيه حفاظا على هيبة وسمعة الدولة وعدم اللجوء مباشرة إلى وقواعد القانون الدولي وهذا هو الأصل في المنازعات التي تثور بين أفراد من جنسيات دولية مختلفة، وعليه فمن الشروط الجوهرية للتقاضي وتحريك الدعوى هو ضرورة استنفاذ طرق وإجراءات التقاضي الداخلية قبل اللجوء إلى القضاء الدولي سواءا أمام هيئات التحكيم الدولي التي تكون نتيجة الاتفاق عليها، أو حالة التقاضي أمام المحكمة الدولية المنشأة وفق ( المادة 1/287-أ) أو التقاضي أمام محكمة العدل الدولية (المادة 1/287-ب) ، فالشخص المتضرر ملزم باستنفاذ هذا الشرط تحت طائلة رفض الدعوى إذا وقعت مباشرة أمام الهيئات المذكورة سابقا، إلا أن الأضرار البيئية لها ما تتميز به أيضا في هذا الإطار، فطبيعتها الخاصة تدعو إلى إمكانية مخالفة هذا الشرط لتجعلها تتماشى وقواعد القانون الدولي الخاص التي تقضي بأن للمتضرر الخيار في رفع دعواه بين محاكم الدولة التي ترتب فيها الضرر أو محاكم الدولة التي وقع فيها النشاط المسبب للضرر مع العلم أن المشرع الجزائري فيما يخص النشاطات الضارة فقد نص في قواعد الإسناد على أن القانون ساري المفعول هو قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام[2]، أما إذا حدث فعل الضار المنشئ للالتزام في الخارج وكان يعد مشروعا في الجزائر، فلا تسري أحكام القانون الجزائري حتى وإن عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه[3] فأحيانا بل وفي الغالب لا يكون

---

[1] - د/ وحيد عبد الميد – البيئة والإنسان في عالم جديد، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية العدد 140 أكتوبر 1992 ص 71 -72

[2] - المادة 1/20 ق مدني جزائري

[3] - المادة 20/ 2 ق مدني جزائري

المضرورون موجودين في إقليم الدولة التي وقع فيها الفعل الضار وهذا بالنظر إلى الخاصية الانتشارية للضرر البيئي التي تجعله سريع النفاذ إلى إقليم دولة أخرى، بل قد يتواجدون في دولتهم أو دولة غير التي وقع فيها الفعل الضار، وهذا ما حدث في العديد من القضايا الدولية منها حادثة تشرنوبيل التي وقعت في شمال غرب أوكرانيا وتسربت إلى مناطق أخرى في فنلندا والسويد ثم في موسكو ثم إيطاليا[1].

استنادا إلى الطبيعة الذاتية للضرر البيئي فقد اتفق الفقه على إمكانية الاستغناء عن شرط استنفاذ إجراءات التقاضي الداخلية لأسباب عديدة أهمها[2]:

**أولاً:** لجوء المضرور لطرق التقاضي الداخلية غير مضمون لأنه قد يخسر دعواه خصوصا إذا لم يكن نظامها الداخلي يكرس المسؤولية المطلقة وبالتالي يكون ملزما بإثبات الخطأ، فإذا لم يثبته انتفت المسؤولية.

**ثانيا:** في غالب الأحيان لا يكون المضرور مقيما في الدولة التي ارتكب فيها الفعل الضار مما يصعب معه اللجوء إلى تلك الدولة للحصول على تعويض من قضائها الداخلي.

**ثالثا:** إن شرط استنفاذ طرق التقاضي الداخلية لا تعارض مع إمكانية الخروج عنه، فهو شرط لا تمليه قاعدة جامدة لا تقبل الاستثناء.

**رابعا:** إن بعض الاتفاقيات الدولية تؤيد هذا القول.

لذلك فقد راعت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء الصادر في 22 مارس 1972 هذه المسألة ونصت بمقتضى المادة 1/11 على أنه " لا يتطلب تقديم المطالبة بالتعويض عن الضرر إلى دولة الإطلاق بمقتضى هذه الاتفاقية استنفاذ أية وسائل داخلية متاحة سلفا للدولة المدعية أو للأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الذين تمثلهم"[3].

---

[1] - راجع: التقرير الصادر عن إدارة المعلومات والأبحاث بوكالة الأنباء الكويتية،
- الاعتداء على البيئة في كويت 1992، بمناسبة انعقاد مؤتمر ريودي جانيرو، عام 1992 ص من 17 إلى 19.

[2] - د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المقال مرجع سابق ص 518 - 519

[3] - د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المقال مرجع سابق ص 519.

أما فيما يخص الضرر الذي يلحق بالأشخاص والممتلكات فهو في نفـس الوقـت يخض الضرر الذي يلحق بالدولة مما تثبت لها الصفة أو المصلحة في تحريك الدعوى بما تتمتع به من بسط سيادتها على إقليمها.

أما الشخص الذي يتضرر من النشاط سواء في جسمه أو في ماله فإنه يملك الحق للجوء إلى القضاء الوطني المختص دون حاجة إلى الطرق المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

لقد رأينا من خلال هذا أن الطبيعة الخاصة للأضرار للبيئة باعتبارها أضرار عينية و انتشارية تجعلها تؤثر على قواعد المسؤولية المدنية سواء على مستوى قواعد القـانون الداخلي أو القانون الدولي فيما يتعلق بالأشخاص الذين يملكون الصفة القانونية لتحريـك دعوى المسؤولية، فغالبا نجد أن الشخص الذي لديه الصفة أو المصـلحة فـي تحريـك الدعوى هو الشخص المعنوي سواء كانت جمعيات الدفاع عن البيئة أو السلطات العامة.

إن جمعيات الدفاع عن البيئة بحكم أهدافها التي أنشئت من أجلها والمنصوص عنها في قانونها الداخلي وبالنظر إلى ازدياد المخاطر والأضرار البيئية جعلت المشرع يوسـع لها من مهامها التي كانت تنحصر في مجرد التوعية و التحسيس وعقد الملتقيات والأيـام الدراسية كوسيلة لأداء هذه المهام، إلى دور أكثر أهمية بالنظر إلى خطورة هذه المشـاكل وهو التمثيل والمطالبة القضائية لإصلاح الأضرار الناجمة عن ممارسة مختلف النشاطات ومنها النشاطات الصناعية، وعليه فقد أصبحت جمعيات حماية البيئة بإمكانهـا مقاضـاة الأشخاص الذين يسببون بنشاطهم ضررا للبيئة كممثل للطرف المـدني، فـي حـين أن الأشخاص المعنوية يعطيها المشرع أيضا حق التمثيل القانوني لاسيما السلطات المحليـة كالولاية والبلدية فهي كلها تتمتع بالشخصية القانونية ولها حق التمثيل القانوني وهـذا مـا نص عليه المشرع الجزائري استنادا للمادة 50 من القانون المدني الجزائري التي تقـرر لهذه الهيئات حق التقاضي لاسيما الأضرار البيئية التي تصيب إقليمها الجغرافي .

أما فيما يخص الأضرار البيئية التي تتعدى النطـاق الجغرافـي للدولـة الواحـدة لتصيب إقليم دولة أخرى ففي هذه الحالة لابد من تحكيم قواعد القانون الدولي التي تتجسد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، وفي هذه الحالة لا بد من التفرقة بين حالات تطبيق قواعد القانون الدولي العام والحالات التي يتم اللجوء فيها إلى قواعد الإسناد التـي تتضمنها قواعد القانون الدولي الخاص وبمقتضاها يتم التعرف علـى القـانون واجـب

التطبيق، وهنا تطرح مسألة نراها ذات أهمية كبيرة وهي أن الأضرار البيئية قد تقع في إقليم دولة وتترتب أثارها على إقليم دولة أخرى لذلك تثور بشأنها الطبيعة الذاتيـة لهـذه الأضرار ما هي الجهة التي ترفع أمامها الدعوى؟

في هذا المجال هناك وجهتي نظر فالبعض يرى أن هذه الحالة تقتضي اللجوء إلى محكمة مكان ممارسة النشاط البيئي لأنه يوجد في دائرة اختصاصها محل ممارسة النشاط لما يسهل إجراءات التقاضي و التنفيذ كحالة إيقاف النشاط أو غلق المؤسسة وهو ما نصت عليه اتفاقية باريس في 29 جويلية 1960 المتعلقة بمسؤولية الغير فـي مجـال الطاقـة النووية حيث نصت في مادتها 13 على أنه " يكون الإختصاص بالـدعاوي المنصـوص عليها... وهي دعاوي التعويض عن الخسائر في الأرواح والممتلكات الناشئة عن حوادث التلوث النووي للمحاكم المختصة طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة التي يوجد علـى إقليمهـا المنشأة النووية للمشغل المسؤول"[1] تبنت نفس الموقف أيضا اتفاقية المسؤولية الدولية التي تسببها أجسام الفضاء لعام 1972 حيث نصت الاتفاقية على إمكانية رفع الـدعوى أمـام محاكم دولة الإطلاق (المادة 11 /02).

وهناك من يؤكد على ضرورة اللجوء إلى محكمة مكان تحقق الضرر، بالنظر إلى طبيعة هذه الأضرار التي لا تنحصر في نطاق إقليمي محدد وهو مكان ممارسة النشـاط لاسيما تلك الأضرار الناجمة عن التلوث الجوي وتلوث البيئة البحرية، ولكن فـي نفـس الوقت تطرح إشكالية ذات أهمية وهي صعوبة التحديد الدقيق لمحكمة مكان تحقق الضرر باعتبار أن الضرر البيئي لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية، لأنه يظهر علـى فترات متواصلة، و مع ذلك فإن أنصار هذا الرأي يستندون إلى بعض الاتفاقيات الدوليـة المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية من ذلك اتفاقية بروكسل المبرمة فـي 25 مـاي 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية التي نصت في مادتهـا العاشـرة الفقـرة الأولى على أنه " ترفع أية دعوى بالتعويض حسب رغبة المدعي إلـى محـاكم الدولـة المسجلة لديها السفينة أو الدولة المتعاقدة التي وقع الضرر في إقليمها".

كذلك ما تضمنته اتفاقية بروكسـل المبرمـة فـي 29 نـوفمبر 1969 الخاصـة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول حيث نصت المادة 9 منه على أنه " حيثما

[1] - د/ أحمد عبد الكريم سلامة مرجع سابق ص 535.

تسبب حادثة أضرار التلوث في الإقليم بما في ذلك البحر الإقليمي لواحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو اتخذت تدابير وقائية لمنع أو تقليل أضرار التلوث في ذلك الإقليم بما في ذلك البحر الإقليمي فإن دعاوى التعويض ترفع فقط أمام محاكم أي من تلك الدول المتعاقدة...".

ونفس الموقف اتخذته الاتفاقية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالبترول المبرمة في 18 ديسمبر 1971 التي أحالت في مادتها الثامنة على المادة التاسعة من اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول وهذه المادة تنص على أن الاختصاص يؤول إلى المحاكم الوطنية للدولة أو الدول التي حدث فيها ضرر.

## الفرع الثاني: المسؤول عن الضرر

إن الضرر البيئي بما يتمتع به من خصائص ذاتية مقارنة بالضرر وفق القواعد العامة لاسيما الفترة الزمنية التي يستغرقها الفعل الضار من أجل ترتيب كافة أثاره جعلت من الصعب تحديد المسؤول عن الضرر ذلك أن هذه الفترة الزمنية تؤدي إلى تدخل العديد من العوامل و الأسباب في إحداث النتيجة مما يزيد من جسامة الضرر كحالة مثلا الإلقاء الغير المشروع للنفايات الصناعية في الأوساط الطبيعية كالمياه و اختلاطه بمواد أخرى موجودة في ذلك الوسط يؤدي إلى تلوث شديد للوسط المائي، مما يترتب عنه ضرر قد يكون جسيما فهنا يصعب نسب الضرر إلى صاحب المنشأة الذي قام بإلقاء نفايات في الوسط وبدون وجود الترخيص خاصة إذا كان ذلك الوسط يحتوي على مواد أخرى تعبر عن وجود استعدادات وقابلية للتلوث فهل يمكن القول أن الإلقاء هو السبب المباشر للتلوث نظرا لاختلاط العديد من الملوثات في إحداث النتيجة.

فقد أثبتت الأبحاث العلمية أن الأمراض الناجمة عن تلوث البيئة كالسرطان و الفشل الكلوي و الكبدي ومختلف أمراض الكبد التي تحدثها أنواع مختلفة من التلوثات البيئية و الصرف الصناعي المحمل بالنفايات السامة و كذلك الصرف الصحي و المبيدات

الحشرية أو المخصبات، كل هذه العوامل تؤدي إلى ترتيب الفعل الضار مما يصعب معه تحديد المسؤول الحقيقي عن الضرر الناجم عن هذا النشاط.

لذلك فالأضرار البيئية في رأيي هي أكثر الأضرار تعقيدا و أكثرها صعوبة من ناحية إقامة رابطة السببية بين الفعل و الضرر الناجم عنه من جهة، ومن جهة ثانية تحديد المسؤول عن هذا الضرر نظرا لتداخل العوامل المؤدية إلى نتيجة الفعل.

وقد ثبتت دراسات أجريت على بعض عمال لاسبستوس ماتوا بسبب الإصابة بأمراض سرطانية تم اكتشافها من خلال تحليل جثثهم كسرطان الجهاز الهضمي و سرطان الحنجرة وسرطان الثدي و المبايض وسرطان الدم و نخاع العظم دون معرفة المسؤول الأول عن هذه الأضرار[1].

كما أثبتت دراسات أخرى أيضا أن مركبات الهالوجين الهيدروكاربونيه قد تسبب الإصابة بسرطان القولون و المستقيم و المثانة بسبب المواد الملوثة من مصادر متعددة[2].

فقد تشترك عدة مصانع في إفراز المواد الملوثة أو السامة ونظرا للطابع الانتشاري للتلوث البيئي فقد تنتقل هذه الإفرازات والتسممات إلى عدة مناطق تشترك فيها عدة صناعات بما تفرزه من ملوثات بل وقد تنتقل إلى مسافات بعيدة وتحدث أضرار كثيرة يصعب معها تعيين صاحب المصنع المسؤول عن ذلك الضرر، وحتى وإن افترضنا اشتراك جميع أصحاب هذه المصانع في حدوث الضرر الناتج عن التلوث تبقى هناك صعوبات تتعلق بتحديد الضرر الأصلي الذي ساهم فيه كل مصنع على حدى وبالتالي مسؤولية كل مصنع.

وبرجوعنا إلى قواعد القانون المدني الجزائري فيما يخص تعدد المسؤولية نجد أن المشرع ينص على مايلي: " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"[3].

---

[1]/ وحيد عبد المحسن محمد ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، نرجع سابق ص 188، 189.

[2]- ،نفس المرجع ص 188.

[3] - المادة 126 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بمقتضى القانون 05-10 ، مرجع سابق.

لكن ما يلاحظ على هذا النص أنه يتعلق بالحالة التي يكون فيها كل المسؤولين عن الضرر معروفين ومحددين وفي هذه الحالة يكونون متضامنين فيما بينهم في التزامهم بالتعويض، وهنا يمكن مطالبة أي منهم بالتعويض الكامل عن الضرر الناتج عن الفعل ويكون من حق الشخص الذي دفع التعويض الرجوع على كل مسؤول متضامن بنصيبه من التعويض وهنا أتساءل: هل ينطبق هذا الحكم على حالة تعدد المسؤولين في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية؟

إجابة عن هذا التساؤل أرى أن تطبيق النص في مجال الأضرار البيئية خصوصا الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي الذي يتسم حسب ما أكدت عليه سابقا بالتراخي و طول الفترة الزمنية بين الفعل و النتيجة المترتبة عليه فإنه يصعب بذلك معرفة المسؤولين عن هذا الضرر نظرا لتداخل العوامل وتعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر.

ولعل هذه الخاصية للضرر البيئي المتمثلة في صعوبة معرفة المسؤول عن الضرر نجدها مثلا في حالة الأضرار الناتجة عن الإصابة بتسمم ناجم عن تناول مستحضر طبي حيث تقوم مؤسسة صيدلية مثلا بتجهيز مستحضرات صيدلية للتسويق ويحدث أن ينتج عنها ضرر صحي جسيم فيصعب نسب الفعل المؤدي إلى الضرر إلى الصيدلي المنتج للمستحضر أو البائع لهذا المستحضر[1].

إلا أن بعض الفقه يرى أنه ليس من باب العدالة أن يفقد شخص حقه في التعويض لمجرد عدم معرفة الشخص مصدر هذا الضرر، في حين أن كل فرد في هذه المجموعة محل شبهة حقيقية في أن يكون هو المتسبب في وقوع الضرر[2].

في الحقيقة أن مسألة تحديد المسؤول عن الضرر تعد مسألة ذات أهمية في تحريك دعوى التعويض، لأنه ليس من المنطق أن ترفع دعوى قضائية على شخص غير معروف، فلا بد من تحديد طرفي الدعوى أي المدعي و المدعى عليه و لا تقوم الخصومة القضائية إلا بهاذين الطرفين، لكن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي تطرح في الكثير من الحالات مسألة تحديد الطرف المسؤول لأنه هو المعني بالتعويض بالدرجة الأولى قبل اللجوء إلى الوسائل القانونية الأخرى المتعلقة بالتعويض.

---

[1]- جمال عبد الرحمن محمد علي رسالة نيل درجة دكتوراه مرجع سابق ص 397.

[2]- نفس المرجع ص 400.

و الجدير بالإشارة أن أنصار الاتجاه القائل بضرورة تعويض الضحية ما دام أن هناك شبهة بأن أحد أفراد المجتمع هو المسؤول عن الضرر قد استندوا إلى بعض الحلول لوضع حد لهذه العقبات التي تحول دون تعويض المتضرر ويتمثل هذا الحل حسب رأيهم في إلزام المتضرر بإثبات وجود رابطة سببية مباشرة بين الضرر الواقع فعلا و الخطأ الذي يدعيه، ولكن في رأيي إن هذه الرابطة لا يمكن إقامتها في غياب تام لمعرفة المسؤول عن الضرر، فالخطأ له معايير شخصية و نفسية تقتضي إثبات وجود تهور أو إهمال أو عدم الرغبة في مواجهة المسؤول فكيف يمكن إثبات هذه الصور في غياب المسؤول؟

إنه في وجهة نظري يبدو أنه رأي غير منطقي ما دام أن الخطأ يستند إلى معايير نفسية يجب إثباتها في مواجهة المسؤول ويتحدد شخص مرتكب هذا الخطأ من بين أفراد المجموعة؟

هناك اتجاه ثان ذهب إلى القول بإمكانية الاستناد إلى فكرة الخطأ في تنظيم النشاط نفسه أو في التخطيط له، ذلك النشاط الذي وقع الخطأ غير المحدد خلال تنفيذه وهذه الفكرة تقوم على إمكانية استخلاص خطأ سابق محدد يكون هو الموجه لمجموعة الأخطاء الفردية التي يكون من بينها الخطأ غير المحدد شخص مرتكبه و المسبب المباشر للضرر[1].

ولكن في الحقيقة وجود أخطاء سابقة محددة ليس بالضرورة أن تكون هي السبب في وقوع ضرر لا حق فقد تنقطع علاقة السببية حسب ما يبدو لي بين الخطأ الأول الذي أدى إلى ضرر و الضرر اللاحق الذي وقع بسببه مباشرة بين الضرر الأول و الضرر الثاني ينسب الضرر الثاني إلى الخطأ السابق، فكيف نعتبر مرتكب الخطأ السابق بالضرورة هو المسؤول عن تعويض ما لحق المضرور من ضرر؟

هناك وجهة نظر أخرى تستند إلى فكرة مفادها أن المساهمة في نشاط خطر تعتبر في ذاتها خطأ حيث ينظر أنصار هذا الاتجاه إلى لحظة الاشتراك في النشاط الجماعي فتعتبر المساهمة في الجماعة في ذاته خطأ ما دام أن النشاط الجماعي يعد نشاطا خطرا فهو من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير.

---

[1] / جمال الدين محمد علي ، مرجع سابق ص 401.

ولكن في الواقع لا يمكن الاستناد على فكرة الخطر لتبرير وجود ضرر أو أن المساهمة في نشاط خطر هو بحد ذاته خطأ ما دام أن تحديد الجماعة غير كاف لإقامة علاقة السببية بين الفعل الخطر و الضرر الناجم عنه.

ذهب رأي فقهي آخر إلى الاستناد على نظرية حراسة الأشياء لتبرير الحق في التعويض في حالة عدم معرفة المسؤول عن الضرر وبرروا رأيهم بالقول أن حراسة الشيء في غياب المسؤول المباشر عن الضرر تثبت لآخر شخص كان يحوزه لحظة وقوع الضرر أو إلى إمكانية مساءلة جميع أفراد المجموعة عن الضرر الناتج باعتبار أن هذا الشيء يخضع لحراستهم المشتركة أو الجماعية[1].

ولكن في الحقيقة أن حراسة الأشياء لا يمكن الاستناد إليها لمساءلة جميع أفراد المجموعة الذين انتقلت إليهم حراسة الأشياء ولكي أكون أكثر وضوحا أعطى مثالا على ذلك وهي حالة انتقال مصنع منتج للنفايات السامة من شخص إلى آخر (باعتبار أن النفايات) تعدمن الأشياء التي تنطبق عليها فكرة حراسة الشيء ...، ففي القانون الفرنسي يقع عبء المسؤولية على مالك النفايات، كما يتحمل المسؤولية أيضا صانع المنتج التي أصبحت فيما بعد من النفايات وهذا استنادا للمادة الثانية من القانون الصادر في 16 جويلية 1975 الخاص بالقضاء على النفايات و استرداد المواد[2] و المعدل بمقتضى القانون الصادر سنة 1992..

وعليه يفهم من النص أن كل صانع يطرح منتوجه في الأسواق يجب أن يعلم أن مسؤوليته قد بدأت من هذه اللحظة لأن النفايات التي يتركها المستهلك يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة و الصحة العمومية.

كما تنص المادة 11 من نفس القانون على مايلي: " كل شخص يسلم أو يعمل على تسليم النفايات المذكورة أنواعها في المادة التاسعة لأي مستغل آخر لمنشأة غير متعمدة في القضاء على النفايات، يعد مسؤولا متضامنا معه عن الأضرار الناتجة عنها".

لكن ما يجب الإشارة إليه هو أن المسؤولية التضامنية يمكن تطبيقها في حالة ما إذا كان الأشخاص المسؤولين عن الضرر محددين، حيث يمكن أن تطبق عليهم المسؤولية

---

[1] / جمال الدين محمد علي ، نفس المرجع ص 401.

[2] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق ص 33.

التضامنية، كما يرى بعض الفقه أنه في حالة وقوع ضرر بيئي من مجموعة يحتمل أن يكون أحد أعضائها المتسبب في الفعل الضار فإما أن يتمسك المضرور بنصوص المسؤولية عن الأعمال الشخصية أو المسؤولية عن حراسة الأشياء الخطرة حسب أحوال تحقق الضرر، كما لو كان الأمر يتعلق بدعوى مسؤولية عادية أي عليه إقامة الدليل على توافر الشروط اللازمة لتطبيق المسؤولية أي بالنظر إلى الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا مصدر الضرر وعليه أن يثبت أن شخصا من هؤلاء الأشخاص قد ارتكب خطأ أو كانت له صفة الحارس أو المالك للشيء في حالة المسؤولية عن حراسة الأشياء[1].

كما ذهب دكتور محمد شكري سرور في هذا المجال أيضا إلى القول بإمكانية تعويض المضرور عن طريق الاعتراف بقدر من الشخصية الاعتبارية لمجموعة الأفراد التي تهدف إلى تحقيق هدف واحد، فالمسؤولية الجماعية حسب رأيي تمتد إلى جميع أفراد الجماعة حتى ولو كان يوجد من بينهم من ليست له أية صلة مباشرة بالضرر الذي وقع، إلا أنه في هذه الحالة يجب الإشارة إلى أن هذه المسؤولية فيما بينهم في مواجهة المضرور لا تمتد إلى العلاقة فيما بينهم ويسأل كل منهم بقدر خطئه وعليه فإذا كان أحد الأفراد لا علاقة له بالضرر فإنه وإن ظل متضامنا مع باقي أفراد المجموعة في مواجهة المضرور ومع ذلك يكون له الحق في الرجوع على من كانت لهم مثل هذه الصلة المادية و المباشرة[2].

ولتوضيح هذه الفكرة أعطي مثالا على ذلك وهي حالة تسبب عدة وحدات صناعية في إفراز نشاطات ملوثة للبيئة في منطقة معينة فقد تحدث أضرار صحية جسيمة للأشخاص المجاورين، فمن هذه الناحية يمكن القول في رأيي أن هناك مسؤولية جماعية تمتد إلى جميع الأشخاص المساهمين في إحداث الضرر ولكن قد تثبت الخبرة العلمية بأن الأضرار التي نجمت عن هذا النشاط الصناعي قد تسببت فيها وحدة صناعية معينة دون غيرها بسبب اعتمادها على مادة أولية لها طابع تسممي وليست الوحدات الأخرى هي المتسببة في هذا الضرر وعليه ففي هذه الحالة يمكن لصاحب المصنع الذي دفع تعويض

---

[1]- د/ محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة طبعة 1983، ص 131.

[2]- د/ محمد شكري سرور، نفس المرجع ص 101.

على أساس المسؤولية التضامنية أن يرجع على المسؤول الذي أثبتت الخبرة العلمية و التقنية أن نشاطه هو المتسبب في الضرر.

إن هذه الاتجاهات الفقهية المختلفة التي حاولت إيجاد تبرير بالاعتماد على مختلف النظريات والافتراضات للأضرار البيئية التي يصعب معها معرفة المسؤول عن الضرر إنما هي تهدف في الواقع إلى تحقيق نوع من العدالة داخل المجتمع بحيث أن المسؤولية الجماعية التي من المحتمل أن يتحملها عدد غير قليل من أفراد المجتمع هي مقابل الضرر الذي يصيب مجموعة من الأشخاص، وعليه فليس من العدالة أن يكون هناك ضرر ولا يكون هناك تعويض، لأن مقتضيات العدالة تقتضي أن كل ضرر يتطلب جبره من طرف المسؤول حتى وإن اقتضى الأمر أن تتحمل الجماعة المسؤولية عن هذه الأضرار ،الدليل على ذلك هو ظهور أنظمة تأمين عن الأضرار التي يمكن استخدامها كآلية من آليات تعويض الأضرار في حالة عدم معرفة المسؤول عن الضرر أو عجزه عن دفع مبالغ التعويض بالإضافة إلى صناديق التعويض التي استحدثتها القوانين الدولية و الوطنية لتغطية الأضرار البيئية وهي أيضا تطبق في حالة عدم معرفة المسؤول.

فالقواعد العامة كما هو منصوص عنه قانونا تقتضي تحديد المسؤول تحديدا يقينيا لأنه لا يمكن رفع دعوى قضائية إلا بتحديد شخص المدعى عليه تحديدا دقيقا: اسمه، موطنه، عنوانه، أو ممثله القانوني، فالأضرار البيئية تعد من أصعب الأضرار التي يقع عبء إثباتها على المضرور وعليه ففي حالة عدم معرفته قد يحرم المتضرر من الحصول على تعويض، كما تطرح صعوبات على القاضي للتعرف على شخص المسؤول في حالة ما إذا كان الخطأ موجه إلى مجموعة أو فئة من الأشخاص.

ولعل أهم الأضرار البيئة التي تطرح مثل هذه المشاكل هي الأضرار البيئية المتراخية وعلى رأسها الأضرار البيئية الناتجة عن المواد المشعة فالعديد من الأشخاص ستساهم بلا شك في وقوع مثل هذا الأضرار وهم حسب رأي البعض[1].

**أولاً**: الشخص القائم بتشغيل المؤسسة النووية

**ثانيا:** مالك المؤسسة النووية

---

[1] - عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه / تحت إشراف دكتور حمدي عبد الرحمن أحمد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1993، ص 133.

**ثالثا**: المقاول الذي قام بتشييد المفاعل

**رابعا:** المهندس الذي قام بالتصميم للمفاعل.

**خامسا**: الممول الذي قام بتوريد الأجهزة و المعدات

**سادسا:** الناقل إذا كان الحادث قد وقع خلال عملية النقل.

فكثرة الأشخاص الذين يحتمل أن يكون أحدهم هو المسؤول عن الضرر يؤدي إلى صعوبة نسب الفعل الضار و الضرر الناجم عنه إلى أحدهم بسبب تداخل مسؤولية الأشخاص السابق الإشارة إليهم و بالتالي إصلاح ما أحدثه الضرر النووي.

خلاصة القول أن الضرر البيئي يعد من الأضرار التي تطرح مشاكل قانونية عديدة بسبب طبيعتها الخاصة سواء من حيث الخطورة التي تتسم بها أو بطابعها الانتشاري الذي يجعلها سريعة الانتشار دون احترام للحدود الجغرافية أو من حيث إطارها الزماني إذ أن أغلب الأضرار البيئية تعد من الأضرار المتراخية بمعنى قد تحدث هذه الأضرار في فترة زمنية معينة وتنتج آثارها بعد عشرية من الزمن أو أكثر، فهذه الخصائص تؤدي إلى صعوبة التحديد اليقيني للمسؤول عن الضرر بسبب البعد الزماني أو المكاني لهذه الأضرار، أو من ناحية إقامة الرابطة السببية بين الفعل والضرر.

ورغم المحاولات الفقهية لتغطية مشكلة تحديد المسؤول عن الضرر فإن هذه المبادرات أغلبها لم تتوصل إلى معالجة هذه المسألة القانونية الشائكة لأنه من الصعب نسب الفعل الضار إلى شخص بمجرد أنه ساهم بخطئه السابق في إحداث الفعل أو أنه يعد المالك الأول للشيء محل الحراسة، أو منتجه كمسألة النفايات التي طرحتها سابقا، أو حتى القول بالمسؤولية الجماعية ما لم تكن هذه الجماعة محددة تحديدا يقينيا من حيث الأشخاص.

إلا أن المشرع الجزائري حاول إيجاد حلول لحسم مسألة المسؤول عـن الضـرر وهذا بمقتضى القواعد العامة للقانون المدني الجديد، حيث أضاف التعديل الجديد الصـادر سنة 2005 حالات خاصة بالمسؤولية المدنية ويتعلق الأمر هنا بالأشخاص المسؤولين عن الضرر.

فقد نص المشرع الجزائري على اعتبار المنتج مسؤولا عن الأضرار التي تسـببها منتوجاته بسبب العيوب التي تشوبها حتى وإن لم يكن طرفا في العقد[1] ولعل هذا الـنص يجد له تطبيقا لاسيما في مجال النفايات الصناعية، حيث يقع عبء المسؤولية أساسا على صانع المنتج الذي يتحول بعد ذلك إلى نفايات ، خصوصا أن الفقرة الثانيـة قـد عرفـت المنتوج بأنه كل مال منقول ولو كـان متصـلا بعقـار لاسـيما المنتـوج الزراعـي و الصناعي...

ويمكن تصنيف النفايات ضمن المنتوجات الصناعية، وعليه يبقى صانع أو منـتج النفايات مسؤولا حتى ولو لم تربطه علاقة تعاقدية مع المتضرر.

بالإضافة إلى هذا الحكم، فإن المشرع الجزائري بمقتضى هذا التعديل أيضا حسـم مسألة ذات أهمية كبيرة في مجال تعويض الأضرار بصفة عامة وأقصد في هذا المجـال حالة عدم التعرف عن المسؤول عن الأضرار الجسمانية ففي هذه الحالة تتكفـل الدولـة بالتعويض[2].

و المعلوم أن الأضرار البيئية قد تكون جسمانية أو مالية، وعليه يمكن تطبيق هـذا النص على الأضرار الجسمانية الناتجة عن الكوارث البيئية حيث تتولى الدولة تعـويض مثل هذه الأضرار.

إن الضرر البيئي بطبيعته الخاصة جعل الفقه و القضاء في متاهات من الصعب الخروج منها، لاسيما من أجل إيجاد الحلول للعديد من المسائل القانونية سواء تعلق الأمر بتحديد صاحب المصلحة القانونية لرفع الدعوى في حالة الضرر العيني أو من حيث تحديد المسؤول عن الضرر البيئي بسبب الخصوصيات التي يتسم بها الضرر البيئي

وهناك مسـألة قانونية ذات أهمية أيضا لا تقل عن مسألة تحديد طرفي دعوى المسؤولية سواء المسؤول أو المضرور، أنها مسألة إثبات أو إقامة رابطة السببية بين

---

[1] - نصت المادة 42 من القانون 10/05 على إتمام الأم 58/75 بمقتضى المادتين 140 مكرر و 140 مكرر01 كما يلي:" وتنص المادة 140 مكرر على ما يلي:" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب منتوجه حتى ولو لم تربطه علاقة تعاقدية بالمتضرر".

[2] - راجع المادة 140 مكرر 01 من التقنين المدني الجديد.

الفعل و الضرر الناتج عنه وهي المسألة التي سأتعرض إليها في الفرع الثالث حيث أتعرض من خلاله إلى إقامة رابطة السببية وما هي النظرية التي تجب الاستناد إليها من أجل إقامة هذه الرابطة وما هي الصعوبات التي تكتنف هذه العلاقة بالنظر إلى خصوصيات الضرر البيئي ونطاقه الزماني و الجغرافي فكيف يمكن للمتضرر أو القاضي تجاوز هذه الصعوبات من أجل إقامة رابطة السببية بين الفعل و الضرر.

## المطلب الثاني: الصعوبات الخاصة بإثبات رابطة السببية

رأينا أن مسألة تعويض الأضرار البيئية هي من المسائل التي تطرح العديد من التعقيدات وهذا راجع دائما للطبيعة الذاتية للأضرار البيئية .

فالأضرار البيئية متعددة المصادر و العوامل وهذا بتعدد النشاطات البشرية[1] ونتيجة هذه الأخيرة قواعد الأضرار التي تؤدي إلى استنزاف الموارد البيئية فقد يكون مصدر الضرر هو التلوث الصناعي، أو التلوث الناتج عن النفايات الخاصة بالصرف الصحي وقد يكون مصدر الضرر هو التلوث الحراري بسبب إنتاج الطاقة الحرارية، وهو مصدر الضرر التلوث بسبب رمي القمامات و النفايات من المستشفيات وأهم هذه المصادر و التي تعتبر أكثر ضررا على البيئة هي المواد التي تلقي في البحار و في المياه الشاطئية وكذلك المواد البترولية التي تلقيها السفن أثناء رحلاتها التجارية ولا نهمل أيضا النفايات النووية التي تعتبر أيضا من الأضرار الكارثية التي يصعب تعويضها وتقييمها مهما بلغت قيمة التعويض عن هذه الأضرار ويضيف البعض أن الطبيعة الانتشارية للضرر البيئي تجعل من الصعب إقامة رابطة السببية بين الفعل الضار من جهة و الضرر الناجم عنه من جهة أخرى فقد تتداخل عوامل عديدة تؤدي إما إلى قطع علاقة السببية بين الفعل و الضرر وإما إلى صعوبات إثباتها[2].

---

[1] - لمزيد من الإيضاح ، راجع د/ عبد العزيز طريح شرف التلوث البيئي حاضره ومستقبله، مرجع سابق ص 27 وما يليها.

[2] - Jean francois Neuray. Droit de l'environnement op cit page 680.

إن وجود عدد من المنشآت الصناعية في منطقة معينة بسبب توافر المواد الأولية للإنتاج و التصنيع أو بسبب توافر الموارد الطبيعية لاستغلال ذلك النشاط يؤدي إلى صعوبة نسب الضرر الذي يصيب سكان تلك المنطقة بسبب التلوث البيئي أو انتشار الأمراض التنفسية أو السرطانية إلى أحد مستغلي هذه الوحدات بسبب تعددها وتعدد مصادر التلوث في نفس الوقت، بالإضافة إلى ذلك نجد أن الضرر البيئي يعد من الأضرار ذات الطابع الانتشاري، وهي أضرار ذات طبيعة استمرارية عكس الأضرار اللحظية التي تنتج آثارها في لحظة وقوعها مما يسهل الإحاطة بها وتقديرها و بالتالي تعويضها قضائيا، في حين أن الأضرار المستمرة هي تلك التي تتسلسل فيها النتائج و تتعاقب الأضرار حيث يصعب التفرقة بين ألأضرار التي تعد سببا طبيعيا للفعل الضار وتلك الأضرار التي تعتبر سببا غير مباشر أو ما يعرف بالأضرار الغير المباشرة، وهي من خصوصيات الضرر البيئي مع عدم الخلط بين تعدد النتائج وتعدد الأسباب، فتعدد الأسباب تتسم بها حتى الأضرار العادية كالأضرار مثلا الناتجة عن حوادث المرور حيث تتداخل العوامل المساهمة في إحداث الضرر فقد يكون هذا الأخير ناتج عن خطأ الضحية وخطأ السائق في نفس الوقت بينما الضرر يكون محددا وواضحا، في حين أن تعدد النتائج قد يكون المتسبب في الضرر شخصا واحدا ولكن نتائج الضرر تتعدد حسب خطورته وهذا ما يميز الأضرار الجسيمة وأهمها الأضرار البيئية، وعليه تطرح مسألة علاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر الناتج عنه، بحدة نظرا للظروف المحاطة بالضرر البيئي من جهة، و الصعوبات التي يواجهها القاضي من جهة أخرى، لذلك أتساءل في هذا الإطار عن طبيعة رابطة السببية في مجال الضرر البيئي وكيف يواجه القاضي الصعوبات باعتماد نظرية دون أخرى خصوصا أن هناك عدة نظريات فقهية تبناها الفقهاء في هذا الشأن فأيها تعد أكثر تلاؤما وانسجاما مع طبيعة الضرر البيئي؟

## الفرع الأول: مدى انسجام النظريات التقليدية الكلاسيكية لرابطة السببية مع الضرر البيئي

إن من بين الأضرار البيئية التي تطرح صعوبات تتعلق بإثبات رابطة السببية نستدل في ذلك بالأضرار النووية حيث تبدو رابطة السببية ذات أهمية بالغة في مجال تقرير المسؤولية المدنية عن استغلال الطاقة النووية، إن خطورة هذه الأضرار تؤدي إلى إقامة علاقة السببية بين حادثة التسرب الإشعاعي و النتيجة الضارة ولا يمكن قطع هذه العلاقة كما يرى البعض بالدفع بأن المضرور كان مصابا بحساسية مفرطة للمادة المشعة أو أنه تعرض لمصادر إشعاعية أخرى طبيعية أو صناعية[1]. و في هذا المجال تنص المادة 04 من اتفاقية فيينا 1963 على أنه " إذا تسببت حادثة في وقوع أضرار بسبب حادثة نووية أو أن هذه الأضرار قد وقعت بسبب أحداث أخرى لم يكن التفرقة بشكل يقيني بين الأضرار النووية و الأضرار الأخرى فإنه بموجب أحكام هذه الاتفاقية يصير اعتبار الأضرار الأخرى أضرار نووية نتجت عن الحادثة النووية.." فالملاحظ على هذا النص أن المشرع الدولي صرح بعدم إمكانية الفصل اليقيني بين الأضرار النووية و الأضرار غير النووية وهذا نظرا لخطورة الأضرار النووية.

لكن ما يجب التركيز عليه في هذا المجال أن هذا النص لا يعد الأصل وإنما هو الاستثناء لأن الاتفاقيات الدولية لم تضع أحكاما أخرى للتخفيف من حدة وصعوبة إثبات توافر رابطة السببية بين الفعل النووي المنتج و الضرر النووي المترتب عنه، ومن ثم يقع على عاتق المضرور لكي يصل إلى إلزام القائم بتشغيل المؤسسة النووية بالتعويض إقامة البينة على أنه :

1- أصابه ضرر في نفسه
2- أن هذا الضرر ناجم عن حادث نووي
3- أن هذا الحادث صادر عن مؤسسة نووية معينة

[1] - عبد الحميد عثمان محمد،رسالة الدكتوراة ،مرجع سابق ص 407.

ولكن الملاحظ أن إثبات هذه العناصر ليس من السهل وهذا نظرا لخطورة الضرر النووي وطابعه المتراخي و الانتشاري.

ما يجب الإشارة إليه أيضا أن الأضرار الجسدية التي تحدث من جراء الحادث النووي يتراخي ظهورها إلى فترات زمنية طويلة حيث تظهر في غالب الأحيان وبعد فترة زمنية طويلة على شكل أمراض وراثية وهي تحتاج إلى خبرة طبية رغم أن المجال الطبي لم يتوصل إلى حد الآن إلى الجزم بوجود ظواهر مرضية معينة يستقل بها الإشعاع المؤين لأنها لا زالت إلى حد اليوم مجرد احتمالات بسبب عدم توافر رابطة السببية بين الضرر و الفعل النووي المنتج له.

وقد اختلفت التشريعات الوطنية في شأن الاسترشاد بالخبرة الطبية لأجل إثبات رابطة السببية فنجد مثلا أن المشرع الألماني يأخذ بدرجة الاحتمالات الوارد في تقرير الخبرة الطبية تتقارب مع اليقين حتى يقضي بتوافر رابطة السببية، بين الفعل المنتج و الضرر النووي الناجم عنه وبهذا يتم إلزام القائم بتشغيل المؤسسة النووية بالتعويض[1].

في حين أن المشرع الأمريكي يعتمد فضلا عن الخبرة الطبية بضرورة توافر رابطة السببية بين الفعل النووي و الفعل المنتج شريطة أن تجاوز نسبته 50 % وعليه فإذا وصلت إلى هذه النسبة حكم القاضي بمسؤولية المتسبب في الضرر[2].

أما المشرع الفرنسي فإنه يقوم بتفسير الشك لمصلحة المضرور باعتباره الطرف الضعيف ويبني القاضي قراره على أبسط الاحتمالات المستخلصة من تقرير الخبرة الطبية لإثبات رابطة السببية بين الفعل الضار و الضرر النووي ويلقي القاضي الفرنسي عبء الإثبات على المدعى عليه بأن المرض المدعى به منبت الصلة بالحادث النووي الصادر من المؤسسة النووية وأن المرض يرجع إلى عوامل أخرى ليس من بينها الإشعاع المؤين المصاحب للحادث النووي الذي نجم عن الأضرار الناشئة عنه.

نفس الاتجاه ذهب إليه المشرع المصري استنادا للمادة 48 من القانون النووي المصري حيث يسترشد القاضي بالخبرة الطبية بالإضافة إلى ضرورة أن يغلب نسبة الضرر على الإشعاع النووي على نسبته إلى أحداث أخرى[1].

---

[1] - عبد الحميد عثمان محمد ، رسالة الدكتوراة ، مرجع سابق ص 412.

[2]- نفس المرجع ص 410

إلا أنه يثور التساؤل في حالة تعدد الحوادث النووية، أي نوع من الإشعاع المؤدي إلى الضرر النووي؟

لقد طرح الفقه جملة من الافتراضات في هذا المجال[2].

**الفرض الأول**: **الافتراض الأول**: وهو أن يقع الضرر النووي من مفاعلين نوويين ويحدث التسرب من أحدهما أو كليهما. وينشأ عنهما أضرار نووية للأشخاص المتواجدة على مقربة منها.

**الافتراض الثاني**: المفاعلات الصادر عنها التسرب الإشعاعي أكثر من اثنين وينتج عن هذا التسرب ضرر نووي للغير .

**الافتراض الثالث**: الضرر النووي الناتج عن النفايات المشعة تابع لأكثر من مؤسسة نووية يتم نقلها أو دفنها بصورة مشتركة.

**الافتراض الرابع**: الشخص الذي كان يقيم على مقربة من مفاعل نووي ثم انتقل للإقامة على مقربة من مؤسسة نووية أخرى فهنا يستطيع إثبات أن الضرر الذي لحق به نتيجة تسرب إشعاعي صادر عن كل منهما.

إن الأضرار البيئية بما تتمتع به من طبيعة خاصة فهي لا تتسم فقط بتعدد العوامل التي تؤدي إلى وقوع الضرر وإنما أيضا تعدد نتائج الضرر مما يصعب معه إقامة رابطة السببية بين الفعل الضار و مختلف هذه النتائج.

لذلك أرى من الضروري التمييز بين المقصود من كل من تعدد العوامل وتعدد النتائج.

**أولاً**: تعدد العوامل المؤيدة إلى وقع الضرر البيئي يقصد بتعدد العوامل هو تعدد الأسباب التي تساهم في إحداث الضرر البيئي ومثال ذلك كما يذهب إلى ذلك البعض[1] التطور

---

[1] - نفس المرجع ص 410.

[2] - نفس المرجع ص 416.

الصناعي الهائل الذي شهدته البشرية و الذي نجم عنه تعدد المصانع و المشاريع التي يمكن أن ينبعث منها فليس من السهل الاعتماد على المفاهيم التقليدية لرابطة السببية التي تستند إلى فكرة تعادل الأسباب أو السبب المنتج أو السبب الأخير لأن انتقال الغازات و الأدخنة عبر الهواء و إلى مسافات بعيدة عن مصادرها يؤدي إلى صعوبات كثيرة من أجل إثبات رابطة السببية و تحديد أي السبب أدى إلى الضرر هل الغازات التابعة للمصنع الموجود في منطقة معينة، أم الأدخنة الناتجة عن تشغيل مصنع موجود في منطقة أخرى.

كذلك حالة طمر النفايات في مناطق معينة تحتوي على عدة أنواع من النفايات السامة من مصادر مختلفة فإذا وقع الضرر البيئي بتلك المنطقة يصعب نسبه إلى مؤسسة صناعية معينة خصوصا أن هذه النفايات تتفاعل فيما بينها فينتج عنها مواد مضرة فضلا استغراقها لمدة زمنية طويلة حتى تفاعل فيما بينها ويقع الضرر نتيجة لذلك[2].

**ثانيا**: يقصد بتعدد النتائج المؤدية إلى الضرر كما سبق توضيحه هو أن الفعل تترتب عنه عدة أضرار متسلسلة في حدوثها: وعليه فقد يكون هناك عامل واحد ساهم في إحداث الضرر و لكن الانعكاسات و الأضرار تتعدد مما يصعب معه معرفة النتيجة المباشرة وغير المباشرة للفعل الضار، وبهذا الصدد اختلفت الآراء الفقهية.

فهناك من يرى بضرورة الاعتداد بالنتيجة المباشرة فقط دون الأخذ بعين الاعتبار النتائج الأخرى وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي استنادا للمادة 1149 من القانون المدني التي جاء فيها: " يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون النتيجة الطبيعية لعدم الوفاء بالالتزام...."[3] وتبعه في ذلك المشرع الجزائري استنادا للمادة 1/181 ق م ج .

ولو أن النص ينطبق على المسؤولية العقدية فلا نرى مانعا من تعميمه على المسؤولية التقصيرية لأن الإخلال بالالتزام يعد فعلا غير مشروع.

---

[1] - - المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، رسالة دكتوراه 1995، كلية الحقوق الإسكندرية ص 62-63.

[2] -أحمد محمد أحمد رمضان - نفس المرجع ص 63.

[3] - D/ leon Mazeaud- op cit page

بينما هناك وجهة نظر أخرى ترى بإمكانية الأخذ بالنتائج الأخرى للضرر و لا يقيد فقط بالنتيجة المباشرة شريطة أن يكون هناك ارتباط مادي بين ألأضرار غير المباشرة والأضرار المباشرة وهو ما أخذ به كل من المشرع الأمريكي بتطبيقه الحد الفاصل و المشرع اللبناني بتطبيقه لقاعدة الاتصال المادي بين النتيجة الأولى و النتيجة الثانية وقد رأينا ذلك تفصيلا مثال أن ينتج على الفعل الضار عدة خسارات منها ما هو مادي ومنها ما هو اقتصادي كأن يؤدي الضرر بعد ذلك إلى كساد تجاري تتعرض له المنتجات ...الخ.

أما فيما يتعلق بتعدد العوامل أو الأسباب المؤدية للضرر ففي هذا المجال ظهرت ثلاث نظريات من أجل تحديد السبب الذي أدى إلى ترتيب الضرر؟

**أولا:- نظرية تعادل الأسباب**: مفاد هذه النظرية أن جميع العوامل تتضافر في إحداث نتيجة ما ينبغي أن يحدث على قدم المساواة حيث يعد عامل سببا في حدوث النتيجة المتعلقة بالفعل[1].

إن نظرية تعادل الأسباب أو العوامل ترى أن كل العوامل ضرورية لإحداث النتيجة بغض النظر عن قربها أو بعدها عن النتيجة في إطار سلسلة الأسباب بل حتى ولو كان إسهام عامل ما هو إسهام قليل وضئيل جدا مقارنة بالعوامل الأخرى، وفي نفس الوقت فإن كل عامل يفقد استقلاليته وذاتيته بانضمامه إلى مجموعة العوامل الأخرى، لأنه يعجز عن إحداث النتيجة مستقلا عن النتائج الأخرى.

ولهذا استخلص الفقيه فون بوري بأن القوة السببية لمجموع العوامل ترتهن بالقوة السببية لكل عامل من هذه العوامل على حده، وكل عامل على حدة يعطي مجموع العوامل سببيتها[2].

[1] - يرى البعض أن نظرية تعادل الأسباب تمثل أهمية كبيرة بالنسبة لجميع النظريات الأخرى وهي نقطة البداية بالنسبة لها وكل نظرية لا بد أن تبدأ بالتسليم بها ثم تضيف إليهما العناصر التي تراها ضرورية، ومعنى ذلك أن نظرية تعادل الأسباب تحقق نتائج لها أهمية بالنسبة لسائر النظريات الأخرى فكل واقعة لا تعد سببا وفقا لهذه النظرية لا يمكن بداهة أن تعتبر سببا وفقا لنظرية أخرى من نظريات السببية لأن نفي سببها وفقا لنظرية التعادل يعني استبعادها من عداد عوامل النتيجة، لمزيد من الإيضاح راجع المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه مرجع سابق ص 201.

[2] - وحيد عبد المحسن محمد ، مرجع سابق ص 209.

ولتطبيق النظرية في مجال الأضرار البيئية أعطي مثالا على ذلك فأغلب المواد المسببة للضرر التلوث هي كل على حدة لا تعد مواد ضارة لكنها تصبح ضارة في حالة اتحادها مع بعضها وكل مادة يختلف تأثيرها بحسب تكوينها وحسب المحيط الذي تتفاعل معه، وعليه ففي نظري يمكن الاعتماد في هذه الحالة على نظرية تعدد العوامل أو الأسباب المؤدية إلى وقوع الضرر البيئي فالمادة الملوثة تعد عامل من عوامل وقوع الضرر البيئي، ولكنها بمفردها لا يمكن أن تؤدي إلى الضرر، وتفاعلها مع مادة كيميائية أو نفاية من النفايات الصناعية أو ألإشعاعية أيضا قد لا يعد كافيا، لكن إلقائها في وسط مائي وتحللها داخل هذا الوسط من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الضرر البيئي، فكل عنصر ساهم في وقوع الضرر ولكن كل عامل له إسهام ضئيل لا يكفي وحده لظهور النتيجة.

وهناك أمثلة أخرى كثيرة لنظرية تعادل الأسباب في مجال الأضرار البيئية وفي هذا السياق أشير إلى الأضرار المتراخية كالضرر النووي حيث يعطي لنا البعض مثال على ذلك شخص مصاب بمرض الحساسية المفرطة للمادة المشعة أثبتت التحاليل البيئية أنه تعرض لجرعة إشعاعية فألحقت به ضرر مع أن هذه الجرعة الإشعاعية لو تناولها شخص سليم من هذا المرض لا يمكن أن يصاب بالضرر ذاته، إذن فقد تعددت العوامل التي ساهمت في إحداث الضرر لكن لا تعد كافية لأحداث هذه الضرر كل على حدة.

وهناك مثال آخر في مجال الأضرار البيئية المتراخية و التي لها علاقة بالتلوث الصحي كحالة مرض السيدا[1]، فهذا الأخير يعد نموذج لتطبيق نظرية تعدد الأسباب بحدوث نتيجة الفعل وهو الإصابة بالفيروس مثال على ذلك سائق السيارة الذي يتسبب في وقوع حادث طريق يستلزم نقل كمية من الدم للمصاب، وخطأ الطبيب المعالج الذي يقرر نقل الدم وكذلك مركز نقل الدم الذي يتولى عملية توريد الدم إلى المؤسسة العلاجية فتكون النتيجة هو نقل دم ملوث بفيروس الإيدز إلى المصاب بسبب هذه العملية، فهناك عدة عوامل تساهم في إحداث الضرر مهما كان بعيدا أو قريبا فالمضرور يستطيع أن يعود على السائق الذي تسبب في وقوع الحادث و الطبيب الذي قام بالعلاج وأشرف على عملية

[1] - لمزيد من الإيضاح فيما يخص تطبيق النظرية في مجال الأضرار المنتقلة عن طريق عمليات نقل الدم عبر المراكز الاستشفائية العامة و الخاصة راجع دكتور عاطف عبد الحميد حسن، المسؤولية وفيروس مرض الإيدز المسؤولية الناشئة عن عملية نقل الدم ملوث بمرض الإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 1998، ص 187.

نقل الدم و المركز الذي قام بعملية نقل الدم التي أدت إلى تلوث دم المريض بهذا الفيروس الخطير[1].

هذا ما اعتنقته محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر في 7 جويلية 1989، جاء فيه بشأن حادثة تتعلق بعملية نقل دم ملوث بالإيدز ما يلي: " إن تعدد العوامل المتعاقبة تعتبر أسبابا ضرورية لإحداث الضرر..".

هذه بعض الأمثلة فيما يخص تطبيق نظرية تعادل الأسباب ومن وجهة نظري أرى أن هذه النظرية تتلاءم إلى حد كبير مع طبيعة وخصوصية الضرر البيئي كونها أضرار متراخية من جهة، وسريعة الانتشار من حيث الإطار الجغرافي من ناحية أخرى مما يؤدي إلى تداخل عدة عوامل في إحداث الضرر البيئي وما ذكرته فهو أمثلة أوردتها على سبيل المثال فقط، ولكن أرى من الضروري التعرض إلى النظريات الفقهية الأخرى التي استند إليها الفقه لمعرفة مدى انسجامها وإمكانية تطبيقها على الأضرار البيئية وللمقارنة بين مختلف هذه النظريات ومعرفة أيهما أكثر تلاءما مع الضرر البيئي؟

**ثانيا- نظرية السبب المنتج:** ظهرت هذه النظرية في ألمانيا ثم انتقلت إلى فرنسا وتبناها العديد من الفقه و القضاء، مفادها أن السبب المنتج و الفعال هو الذي يمكن الاعتداد به و هو جوهر بناء النظرية فهي ترفض اعتبار كل العوامل و الظروف التي ساهمت في إحداث الضرر متساوية في قوتها السببية في إحداث النتيجة الضارة ولا يمكن في نفس الوقت القول أن السبب الأخير هو الذي أحدث الضرر[2].

كما يتجه أنصار هذه النظرية إلى ضرورة التفرقة بين الأسباب العارضة les conditions fortuites و الأسباب المنتجة les conditions adiquates فيعتبرون أن

---

[1]- نفس المرجع ص 189، 190.

[2]- عبد الحميد عثمان محمد ، مرجع سابق ص 407.

- Voir aussi :N/ jacob et ph le tourneau ; aussurances et responsabilité : op cit page 190- 191.

الأسباب المنتجة هي التي تؤدي إلى وقوع الضرر لأنها تعد السببية الطبيعية، في حين أن الأسباب العارضة تؤثر ولكن لا تكن هي السبب الحتمي لوقوع الضرر[1].

ويقع على المضرور عبء إثبات السبب المنتج بإقامة الدليل على أن الفعل كان ضروريا لتحقق الضرر وهو متوقعا طبقا للمجرى العادي للأمور.

لقد اعتمد القضاء الفرنسي نظرية السبب المنتج في العديد من الحالات و القضايا التي عرضت عليه من ذلك ما قضت به محكمة استئناف Versailles لأول مرة بمسؤولية الطبيب الجراح بسبب عملية نقل الدم المحمل بفيروس السيدا في قرارها الصادر في 30 مارس 1989 مستندة في ذلك إلى نظرية السبب المنتج لإقامة رابطة السببية من موت المريض بسبب تلوث دمه بالفيروس وخطأ الطبيب الذي أجرى له ثلاث عمليات جراحية أدت إلى إضعاف حالته الصحية الأمر الذي استلزم نقل دم كان ملوث بالفيروس[2].

وقد ميزت محكمة استئناف فيرساي versailles في هذه القضية بين الأسباب العارضة و الأسباب المنتجة واعتبرت أن عملية نقل الدم الملوث بالفيروس هي السبب المنتج للضرر مما يجعل الطبيب مسؤولا عن موت المريض.

ويمكن الاعتماد على هذه النظرية في حالة الأضرار البيئية ذات الطابع الإشعاعي حيث يرى البعض في هذا المجال أنه متى كانت الجرعة الإشعاعية قادرة على إحداث الضرر فإن هذا يكفي لإقامة علاقة السببية بين التسرب الإشعاعي و الضرر الناتج عنه بينما تعتبر إصابة المريض بحساسية تجاه المدة المشعة بمثابة أمر عارض مقارنة بتناول الجرعة الذي يعد بمثابة السبب المنتج[3].

إلا أنني أرى من وجهة نظري الخاصة أن الظروف المحاطة بالضرر البيئي و الخصوصيات التي يتسم بها تجعل من الصعب الاعتماد على هذه النظرية في مختلف حالات الضرر البيئي ولنتساءل لماذا؟

---

[1] - jacob et ph le tourneau , : op cit page 190- 191.

- وحيد عبد المحسن محمد ، مرجع سابق ص 214.

[2] - -د/ عاطف عبد الحميد حسن، مرجع سابق ص 193.

[3] - نفس المرجع ص 408.

الإجابة تكون لسبب قد أكدت عليه في العديد من مواضع هذا البحث فالضرر البيئي أغلبه ضرر متراخي لا تظهر نتائجه إلا بعد فترة زمنية قد تستغرق أشهر كما قد تمتد إلى سنوات، مما يؤدي إلى تداخل عوامل عديدة قد تساهم بنفس الحدة و قد تكون لها قوة سببية معينة في إحداث الضرر فيصعب بالتالي في رأيي التمييز بين ما هو سبب عارض وما هو سبب منتج هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن انتشار الضرر البيئي و انتقاله من منطقة إلى أخرى يؤدي إلى تعدد نتائجه وكلما تعددت هذه الأخيرة كلما اتسعت الفجوة بين الفعل الأول الذي يعد المصدر الأصلي للضرر وبين نتيجة ذلك الفعل.

هذا ما يؤدي إلى البحث في نظرية فقهية أخرى لمعرفة أي النظريات تحقق الانسجام وتسهل إثبات رابطة السببية؟

**ثالثا- نظرية السبب المباشر:** إذا كان الضرر ينتج بسبب تداخل عدة عوامل، فإن هناك اتجاه فقهي يرى أنه لا أن تكون أحد هذه العوامل التي تعتبر سبب النتيجة في المدلول القانوني وما دام أن علاقة السببية يفترض أن تقوم بين السبب و النتيجة فإن هذه الأخيرة لا بد أن تكون متصلة اتصالا مباشرا بالفعل، وعليه فإن نظرية السبب المنتج مقتضاها أن يكون الضرر نتيجة طبيعة ومباشرة للخطأ بحيث لا يستطيع المسؤول توخيه ببذل جهد معقول و الأصل أن السببية المباشرة هي التي يلتزم المضرور بإثباتها[1].

إن هذه النظرية فيما يرى الكثير أبسط النظريات التي قيلت بشأن رابطة السببية بين الفعل و الضرر .

ويبدو أن هذه النظرية هي التي تبناها المشرع الجزائري استنادا للقواعد العامة المنصوص عنها في القانون المدني وهو ما نلمسه من مضمون المادة 182/[1] منه التي تقضي بما يلي:" ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معقول"، ولكن في الواقع إذا أمكن تطبيق هذه النظرية فيما يتعلق بالأضرار اللحظية التي تظهر نتائجها جملة واحدة فإنه يصعب تطبيقها في مجال الأضرار البيئية، لأنها نظرية سهلة وبسيطة، في حين أن الأضرار البيئية لا تتحقق دفعة واحدة و لا تظهر انعكاساتها إلا بعد فترات زمنية، مما يجعل هذه الفترة الزمنية تمنحها خاصية جديدة

---

[1]- د/ سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني إبرايني للطباعة، مطبعة السلام ، طبعة 1987 ، ص 202، 203.

تخرجها عن نطاق الأضرار المباشرة لذلك ذكرت سابقا في مجال تحديد خصوصيات الضرر البيئي بأنه ضرر غير مباشر تساهم في وقوعه العديد من العوامل و الأسباب فهو مزيج من تداخل للعوامل الطبيعية كالهواء، الماء، وكذلك العنصر البشري كالغازات و الأدخنة التي تفرزها المصانع مما يجعل الأضرار البيئية في تسلسل وتطور مستمرين[1]، وهي أضرار تدريجية وممتزجة بالعديد من العناصر و العوامل الأخرى فهل يعقل أن نطبق بشأنها نظرية السببية المباشرة؟

إن صعوبة نظرية السبب المباشر لدليل على عدم صلاحية بعض القواعد العامة للتطبيق في مجال الأضرار البيئية فهي ما دامت أنها أضرار غير مباشرة وغير شخصية ومتراخية وذات نطاق جغرافي واسع فهي لا يمكن أن تحكمها القواعد العامة للضرر ولا يمكن أن نطبق عليها نظرية من النظريات التي عرفها الفقه الكلاسيكي دون أن نأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصية لهذا الضرر.

إن إثبات رابطة السببية في مجال الضرر البيئي يحتاج إلى جملة من العناصر التي يتعين مراعاتها بشكل دقيق استجابة للطابع الخاص و الحديث للضرر البيئي وعليه أرى ضرورة التعرض للحلول التي تجعلنا نتجاوز هذه الصعوبات الخاصة بتحديد رابطة السببية في مجال الضرر البيئي.

## الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة لرابطة السببية في مجال الأضرار البيئية " تحديد رابطة السببية بما يتلاءم وخصوصيات الضرر البيئي

من خلال تعرضي إلى النظريات الفقهية التقليدية التي نادى به الفقـه مـن أجـل محاولة إقامة رابطة السببية بين الفعل و الضرر الناجم عنه يمكننـي التوصـل إلـى أن الصعوبات التي واجهت الفقه المعاصر في الاعتماد على هذه النظريات إنما يؤكـد لـي

[1] - إن هذا التداخل جعل البعض يعبر عنه كما يلي: " إن ألأشخاص و الأموال في نطاق الضرر البيئي يمثلان شيئا متكاملا صعب الانفصال لأنهما وحدة متكاملة من البيئة الإنسانية، راجع دكتور سعيد سعد عبد السلام مرجع سابق ص 32.

بدوره عن الخصائص الذاتية للأضرار البيئية فهي أضرار لها اسـتقلالية قائمـة بـذاتها مقارنة بالأضرار العادية وتكيفها مع القواعد العامة.

في حين أن الضرر البيئي يختلف تماما عن الأضرار العادية من حيث :

**أولاً**: اعتباره ضرر ذو طبيعة ازدواجية : فقد يكون ضررا عينيا يصيب الموارد البيئيـة بحد ذاتها وهو ما عبر عنه بعض رجال الفقه المعاصر و على رأسهم الفقيـه الفرنسـي Gilles Martins[1] بالضرر البيئي الخالص، ومن جهة أخرى هناك ما يعرف بالضـرر الشخصي الذي يصيب الأشخاص في أموالهم أو فـي أنفسـهم لـذلك أغلبيـة الفقهـاء المعاصرين يعبرون عن الضرر البيئي بالضرر غير الشخصي.

**ثانيا:** اعتباره ضرر غير مباشر نظرا لاستحالة التأكد من الضرر الذي يؤدي مباشرة إلى نتيجة الفعل فلا يمكن إثبات أن الضرر هو النتيجة الطبيعية والمباشرة للفعل الذي تسـبب فيه وعليه أرى أنه من باب أولى استبعاد نظرية السبب المباشر أو القريب استبعادا تامـا عن مجال الضرر البيئي .

**ثالثا**: اعتباره ضرر ذو طابع انتشاري فهو لا يستقر كما رأيت سابقا في حيز جغرافـي معين كحادث مرور مثلا يقع في منطقة معينة وعليه يكون الضرر محددا بتحديد مكـان وقوع الحادث منطقة معينة وعليه يكون الضرر محددا بتحديد مكان وقوع الحـادث فـي حين أن الضرر البيئي يقع في منطقة معينة، إلا أن آثاره تمتد إلى مسافات بعيدة ونطـاق جغرافي أوسع غير معتد بذلك بالحدود الجغرافية، لا ، بل أكثر من ذلك لا يحترم بطبيعته الانتشارية حدود وقيود السيادة الدولية؟ وهذا طبعا ما يجعله يتعدى قواعد القانون الوطني للدولة بتدخل القانون الدولي هو الآخر بالتطبيق في الحالات المستعصية.

**رابعا**: أن الضرر البيئي تساهم فيه جملة من المصادر و العوامل فهناك عوامـل بشـرية كالإفرازات و الأدخنة و النفايات الصناعية و الإشعاعية، وعوامل بشرية مثـل الهـواء، الماء، الرياح، التربة فكل هذه العوامل تساهم بتراكمها في وقوع الضرر البيئـي وأريـد توضيح هذه المسألة بالذات بمثال واقعي وهو ظاهرة الأمطار الحمضية فهي صورة مـن صور الضرر البيئي ذي الخطورة الجسيمة مقارنة ببعض الأضرار البيئية الأخرى التـي تكون أقل جسامة.

---

[1] - Jean Gilles Martins op cit page 07/08.

إن ظاهرة الأمطار الحمضية لا يمكن اعتبارها ظاهرة طبيعية لأنها ناتجة عن مزيج من العوامل الطبيعية و البشرية فقد أثبتت التجارب و التحاليل أن هذه الأمطار ناتجة عن مختلف النفايات الصناعية و الإشعاعية التي تتراكم في الهواء فتنتقل إلى مسافات بعيدة عن طريق الرياح وحينما تصل إلى منطقة الضغط الجوي المنخفض فهي تتحول إلى أمطار فتتساقط على مختلف الأشجار و الثمار في مناطق أخرى فتؤدي إلى الإضرار بالمنتوجات الزراعية و الفلاحية بل وحتى بالصحة البشرية للفلاحين.

**خامسا**: الطبيعة المتراخية للضرر البيئي فهو لا يتحقق إلا بمرور فترة زمنية معينة وقد تمتد هذه الفترة إلى أن تصل إلى أجيال أخرى.

**سادسا:** إن الضرر البيئي ضرر غير قابل للتحديد في غالب الأحيان لأن تحديده بدقة يحتاج إلى خبرات علمية خاصة و إلى خبراء وتقنيين متخصصين في علوم البيئة، وهو ضرر صعب التحديد أيضا من ناحية أنه يصيب البيئة بحد ذاتها في مختلف مكوناتها الطبيعية و الاصطناعية ثم ينتقل أيضا إلى الأشخاص وممتلكاتهم فيصعب بالتالي تحديد الطبيعة الشخصية أو العينية للضرر البيئي، وفي هذا المجال أؤكد على ما ذكره البعض[1] بالقول: إن الأشخاص و الأموال في نطاق الضرر البيئي يمثلان شيئا متكاملا صعب الانفصال، فهما وحدة متكاملة من البيئة الإنسانية".

**سابعا:** إن الضرر البيئي ضرر صعب الإصلاح في غالب الأحيان وبغض النظر عن قواعد وآليات تعويض الضرر البيئي التي سأتعرض لها لاحقا فإن إتلاف بعض الأشياء الأثرية، أو إتلاف التنوع البيولوجي و العناصر الحيوانية و النباتية مما يؤدي إلى انقراضها نهائيا رغم أن العديد منها يعد مصدر من مصادر العلاج الطبي و الكثير من هذه المصادر الطبيعية تدخل في تركيب وصناعة العديد من المستحضرات الصيدلية، فهل يعقل أو نتصور إعادة إحياء هذه العناصر الطبيعية، وهل يمكن إصلاح لوحة أثرية تعرضت للتلاف وهي التي كانت تعتبر ميزة من مميزات حضارة دولة أو بلد معين؟ إن الضرر البيئي بهذه الخاصية يجعله صعب الإصلاح مقارنة بالأضرار العادية وهو ما سأتعرض له تفصيلا في المبحث اللاحق.

---

[1] - د/ سعيد سعد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، دار النهضة العربية ، القاهرة مرجع سابق ص 32.

**ثامنا**: تعدد نتائج الضرر: فالضرر البيئي قد تترتب عليه عدة نتائج ضارة متسلسلة، مما يصعب معه معرفة السبب المباشر و السبب غير المباشر للضرر.

إن المميزات الخاصة للضرر البيئي لها تأثير كبير على تحديد رابطة السببية بين الفعل و النتيجة المتمثلة في الضرر الواقع، وعليه فإن الرابطة وحدها لا تكتفي فقط بالنظريات التقليدية التي قيلت بشأن إقامة رابطة السببية وإنما هي في حاجة إلى معطيات أخرى لها علاقة وثيقة بخصوصية الضرر البيئي، ولعل هذه المعطيات في رأيي يمكن أن تخفيف من حدة الصعوبات التي تعرقل وتسهل إقامة علاقة السببية، وهي تتمثل في مجموعة من الحلول و الافتراضات التي استند إليها الفقه و القضاء الحديثين.

**أولاً: ضرورة التفرقة بين السببية العلمية و السببية القانونية:**

إن حداثة أغلبية الأضرار البيئية وطابعها التطوري وزيادة الأضرار التي لم تكن معروفة منن قبل كالأضرار التكنولوجية مثلا تتطلب إدخال العديد من المسائل القانونية لأجل التخفيف من حدة الصعوبات المحاطة برابطة السببية.

فلم يعد من المجدي الاعتماد فقط على المفاهيم التقليدية للسببية كتعادل الأسباب أو السبب المنتج أو السبب المباشر فهذه النظريات وإن كانت صالحة للتطبيق في بعض الصور للضرر البيئي فإنها غير صالحة في الأضرار المستجدة، لذلك يعطي لنا البعض مثالا واقعيا عن أضرار لا يمكن الاكتفاء فيها بهذه النظريات وأن رابطة السببية تطلب معطيات خاصة كالأضرار البيئية بسبب الجوار كحالة انتقال الغازات السامة و الأدخنة من منطقة وجود هذه الوحدات الصناعية إلى مناطق أخرى بسب تدخل العناصر الطبيعية كالهواء والرياح فتمتد إلى مسافات بعيدة فهنا يصعب معرفة أي من الغازات كان السبب في إحداث الضرر البيئي[1].

وعليه إن هذه الصعوبات أدت إلى ظهور فكرة حديثة تقوم على أساس ضرورة التفرقة بين السببية العلمية و السببية القانونية ولعل السببية العلمية تعد جانب الحداثة التي أدخلت على فكرة السببية القانونية، إذ أن السببية العلمية Causation scientifique تتطلب إثبات زيادة كمية مادة معينة في البيئة مما يؤدي إلى تفاقم وزيادة درجة الضرر

---

[1] - محمد أحمد رمضان، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ص 63.

وهذا يتطلب على حد أنصار هذا الاتجاه الذي يعـد بمثابـة حـلا ضـروريا لمواجهـة الصعوبات الخاصة بإثبات رابطة السببية بين الفعل و الضرر، الرجوع إلى الإحصائيات العلمية التي تثبت فيها حالات حدوث الأضرار تبعا لازدياد تلوث البيئة بأحد هذه الغازات أو الأدخنة أو المواد السامة، في حين أن رابطة السببية القانونية La causation légale فهي تقتضي قيام رابطة السببية بين المادة التي تسببت في الضرر و بين فعـل أو نشـاط الوحدة الصناعية التي انبعثت منها المادة وعليه إن رابطة السببية في مجال الضرر البيئي تنفرد بميزة خاصة وهي أنها لا تتضمن حسب رأيي علاقات قانونية فحسب وإنما أكثـر من ذلك تتطلب جوانب فنية وتقنية لا يمكن أن يثبتها المتضرر أو القاضي بمفرده ما لـم يعتمد على ذوي الاختصاص و التقنيين من رجال الخبرة في مجال البيئـة، فـالأمر إذن يقتضي تدخل رابطة السببية القانونية و العلمية (ذات الطابع الفني و التقني) لإمكانية نسب الضرر إلى نشاط معين.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن هذه الوسيلة قد تبناها القضاء الفرنسي في قضية مونتيه دي زون حيث استند القضاة في حكمهم إلى تقارير الخبراء الذين قاموا بتطبيـق طريقـة التسلسل الغذائي حتى يتمكنوا من التقييم الفني و التقني لأثر التلوث على الأسماك[1].

فالسببية العلمية إذن تقتضي الاستناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر و النتيجة المترتبة عليه، وهي التي تكشف عن مـدى نوعيـة الضرر الذي تسببه مادة معينة دون غيرها من المواد الأخرى.

**ثانيا: انتقاء العوامل التي أدت إلى الضرر البيئي:**

إذا كانت نظرية السببية العلمية تقتضي الاعتماد على المعطيات العلميـة الفنيـة و التقنية للتأكد من أن الضرر هو نتيجة حتمية للفعل فإن هناك من الفقهاء المعاصرين مـن يرى أن ثمة وسيلة أخرى يمكن من خلالها إقامة رابطة السببية وهي تشبه إلى حد كبيـر نظرية تعدد العوامل إلا أنها تختلف عنها في كونها تعتمد على فكـرة اختيـار أو انتقـاء العوامل التي تؤدي إلى الضرر، لكنها لا تستقل على نظرية السببية العلمية ويعطـي لنـا

---

[1] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق ص 98.

البعض مثالا على ذلك أن مرض السرطان قد ينتج عن تناول الأغذية الملوثة بالمبيدات أو المواد السامة و المضرة بالبيئة أو استخدام الهندسة الوراثية أو التلوث الناتج عن ملوثات الصرف الصناعي أو الصحي أو الغبار النووي[1] وعليه فطبقا لنظرية انتقاء العوامـل لا يمكن أن تكون كل العوامل هي السبب لحدوث المرض وإنما هناك عوامل معينة تتشـابه في نتائجها أدت إلى حدوث هذا المرض دون غيره من الأمراض الأخرى.

**ثالثا: نظرية المخاطر**

لقد تطور القضاء الفرنسي، فلم يعد يقتصر فقط على النظريات التقليدية، إذ يلجـأ في بعض الأحيان إلى نظرية المخاطر أو ما يعرف بالشيء الخطر لأجل إقامـة علاقـة السببية حيث يكفي إثبات أن النشاط فيه خطورة للقول بأنه سبب حتمي لوقوع الضـرر، فالأضرار الناتجة عن النشاطات الخطرة هي تلك النشاطات التي تنطوي على اسـتعمال وسائل خطرة أو تتم في ظروف لا تخلو من المخاطر كاستخدام الطاقة النوويـة ومثلهـا مختلف النشاطات التي تسبب كوارث طبيعية، ففي هذه الحالة يلجأ القاضي إلى الاعتمـاد على نظرية المخاطر و الأشياء الخطرة لتسهيل إثبات الضرر حيث يكفي إثبـات وجـود رابطة السببية بين الشيء الخطر و الضرر الناجم عنه ليقرر القاضي التعـويض ومـن الأشياء الخطرة أيضا المواد الهيدروكاربونية التي يؤدي تسر بها إلـى خطـورة بعـض النفايات، و المخلفات التي تحتوي على درجة عالية من الخطـورة ذلـك أن المخلفـات بطبيعتها الخاصة تعد من الأشياء القادرة على إلحاق الكثيـر مـن الأضـرار بالنسـبة للأشخاص أو الأموال أو البيئة بصفة عامة[2].

وهي النظرية التي اعتمدها مجلس الدولة في إثبات السببية بين الفعل و الضرر في العديد من قراراته للحكم بالتعويض خصوصا تلك التي لها علاقة بحمايـة بيئـة العمـل كالأضرار التي تصيب العمال، وتضر بصحتهم وبيئتهم حيث اعتمد على فكـرة الخطـر لتسهيل إقامة علاقة السببية و أهم القضايا التي طرحت على مجلس الدولة الفرنسي واستند

[1] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق ص 55

[2] - دكتورة نبيلة إسماعيل رسلان:نفس المرجع نفس الصفحة.

فيها إلى فكرة الخطر أذكر قضية (Games) التي تمثل أحداثها في إصابة أحـد العمـال يدعى (Games) بمخزن السلاح بجروح في يده اليسرى بواسطة شظية من الحديـد أدت إلى شل يده فهنا اكتفى مجلس الدولة بإقامة علاقة السببية بين الفعل الخطـر بطبيعتـه و النتيجة الناتجة عنه وهي الضرر الجسيم لتقرير مسؤولية وزارة الحربية في قضية الحال[1] كما أخذت بنفس الاتجاه أيضا محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 9 جـوان 1993 الخاص بمقاطعة موتينيي- متز la commune de Mantigny – Metz تتلخص أحداثها في وقوع انفجار في أجران القمح التابعة لشركة مـاليتري دولا موزيـل حيـث عهدت هذه الشركة إلى إحدى الشركات مهمة التصرف في هدم الأنقاض و التخلص منها والتي كان قد تم تفريغها في مخزن قديم يقع في محيط المكان المخصص للحفـاظ علـى مجرى مائي يقوم بتغذية إحدى المقاطعات لكن بعد علم هذه المقاطعة بوجود تسعير فـي هذه الأنقاض وما ينجم عنها من مخاطر التلـوث فقـد أدان القضـاء الشـركة و قـرر مسؤوليتها معتبرا أن هناك مخاطر ناتجة عن وجود مواد قابلة للتعفن داخل الأنقاض مما نتج عنه عملية تخمر خطيرة فهي تتحمل المسؤولية لأنه كان عليهـا إخطـار شـركائها بوجود الخطر فالملاحظ أن القضاء في قضية الحال استند إلى علاقة السببية بين الشـيء الخطر والضرر الناجم عنه لتقرير مسؤولية الشركة ولم يعتمد على فكرة الخطأ[2].

ما يمكن ملاحظته على هذا الحكم أن القضاء الفرنسي ونظرا للصـعوبات التـي تحاط بالمواد الملوثة للبيئة وتعقد تكوين هذه المواد، لأن هذا يحتاج بـدوره إلـى تـدخل الخبراء المتخصصين لإثبات مدى احتواء هذه المواد على ملوثات خطرة ومـن ناحيـة أخرى نجد أن القضاء في هذه القضية حمل الشركة المسؤولية عن المخاطر التي تحـاط بهذا النشاط و الذي لا يمكن للشركة مواجهته.

لقد علقت البروفيسور فيني جونيفيار Veny Geneviève على القرار حيث ترى أن القرار الذي أصدرته المحكمة يؤكد فيه القاضي على افتراض خطأ الصـانع المنـتج والمالك للمواد الملوثة وافتراض انعدام خطأ الخبـراء المكلفـون بمعالجـة المخلفـات و

---

[1] - لمزيد من التفاصيل راجع دكتور: مسعود شيهوب: المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2000، ص 137.

[2] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق ص 41-42.

التخاص منها، لذلك ركز القاضي في رابطة السببية على الخطر الـذي كانـت نتيجتـه الطبيعية هو وقوع ذلك الانفجار[1].

ما يمكن ملاحظته من خلال الأحكام و القرارات القضائية التي أشرت إليها أنـه نظرا للصعوبات التي تكتنف المتضرر من أجل إقامة علاقة السببية بين الفعل و الضـرر فإنه اعتمد على فكرة المخاطر سواء مخاطر النشاط أو مخاطر الأشياء المستعملة و التي تعتبر بطبيعتها خطرة وهذا من أجل تسهيل رابطة السـببية و بالتـالي تسـهيل تقريـر المسؤولية وحصول المتضرر على تعويض وهي افتراض الخطأ، وقد اعتمد القضاء هذه النظرية أيضا لاسيما في المحيط المهني حيث يتعرض فيه العمال للعديد من الاضطرابات و الحوادث الصحية المؤثرة على بيئة العمل وصحة العمال، ولم يتوقف القضاء الفرنسي عند هذا الحد بل تبناها حتى في حالة الأضرار الناتجة عن الحوادث النوويـة إذ تضـمن القانون الصادر في 30 أكتوبر 1968 النص على افتـراض علاقـة السـببية بالنسـبة للأضرار الجسدية التي يمكن أن تنجم عن الحوادث النووية، كما نص هذا القانون علـى أن مستغل السفن النووية يعتبر مسؤولا بقوة القانون عن الأضرار الناتجة عن الحـوادث النووية[2] وبالتالي نستنتج من خلال هذا النص أن علاقة السببية بين الضرر النـاتج عـن الحوادث النووية و النشاط النووي هي سببية مفترضة بقوة القانون، وما على القاضي إلا الحكم بالتعويض متى نجم عن هذا النشاط ضرر و الملاحظ أن دور القاضي فـي هـذه الحالة لا يتطلب جهد أو تخمين وإنما تطبيق النص القانوني مباشرة استنادا إلى قاعـدة لا اجتهاد مع حضور النص القانوني و لاشك أن القضاء الفرنسي تارة يجد نفسه أمام نـص واضح وتارة يعتمد على الاجتهاد من أجل التأكد من إثبات علاقة السببية حيث لجـأ فـي بعض القضايا إلى تطبيق نظرية تكافؤ الأسباب و في قضايا أخرى طبق فكـرة الخطـر لتسهيل إثبات السببية وأحيانا يعتمد على فكرة افتراض الخطأ ولكن بقراءتي للمادة 1353 قانون مدني فرنسي نجدها تنص على أنه: " في حالة صعوبة إثبات رابطة السببية فمـن الجائز أن يستند القاضي إلى افتراضات قوية ومحددة ومناسبة".

---

[1] - Veney Genivière. Les principaux Aspect – د/ نبيلة إسماعيل رسلان نقلا عن
de la responsabilité civil des entreprises pour atteinte à l'environnent -1994
- أنظر المرجع السابق ص 56.

[2] - N/ jacob et ph / le tourneau- op cit page 663 – 664.

إن هذا النص يتلاءم مع طبيعة الأضرار البيئية، نظرا للصعوبات التي تواجه القاضي في إثبات رابطة السببية ولعل المشرع الفرنسي تدارك الوضع حينما يصعب إثبات رابطة السببية المباشرة لأن هذه الأخيرة لا تتاح للقاضي في كافة الحالات، وإنما تختلف بحسب طبيعة الأضرار ومنها الأضرار البيئية التي يصعب فيها على القاضي إثبات السببية المباشرة نظرا لتداخل العديد من العوامل المساهمة في إحداث النتيجة، كما نستخلص من هذه المادة أن المشرع فتح المجال للقاضي لتقدير ظروف كل حالة على حدة وله أن يعتمد على نظريات أخرى يراها أنسب مع خصوصيات كل ضرر.

لذلك ذهب البعض إلى القول بأن تنوع التقديرات التي لجأ إليها الفقه واستند عليها القضاء من أجل إثبات رابطة السببية تجعل من اللازم إعطاء نصيب معتبر للأضرار البيئية من هذه النظريات خصوصا المعروفة في الفقه التقليدي وهي نظرية السبب المباشر و السبب الفعال و نظرية تكافؤ الأسباب[1].

إن الصعوبات التي أثارها الفقه وواجهها القضاء راجعة أساسا إلى كون الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر، و المعروف أن غالبية التشريعات تتفق على عدم إمكانية تعويض مثل هذه الأضرار، مع الإشارة إلى أن هناك بعض التشريعات تضع شرطا لإمكانية تعويض الأضرار غير المباشرة وهي أن تكون هذه الأخيرة متصلة اتصالا وثيقا بالفعل الضار من أجل إمكانية إقامة رابطة السببية حسب ما يبدو بين الفعل و الضرر وهذا ما ذهب إليه التشريع اللبناني استنادا للمادة 134من قانون الموجبات[2] و لا نجد له مقابل في القانون المدني الجزائري، وهو يقودني إلى طرح جملة من التساؤلات أهمها كيف يتصل الفعل الضار بالضرر اتصالا وثيقا فهذا لا يتأتى إلا إذا كان الضرر مباشر و بالتالي تكون علاقة السببية مباشرة بين الفعل و الضرر فهل هذا تسهيلا من المشرع من أجل اعتبار بعض الأضرار متصلة بالفعل الضار اتصالا وثيقا، فإذا كان كذلك أرى أن الأضرار البيئية تعد من أولى وأهم الأضرار التي تستحق تطبيق هذه النظرية حتى تتاح فرصة للقاضي من أجل توسيع سلطته التقديرية بهدف تعويضها ما دام أن هناك

---

[1] - Gilles (J) martin: les sites contamneés et le droit op. cit. page 183- 184.

[2] - د/ عاطف النقيب، المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ و الضرر، منشورات عويدات بيروت، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة سنة 1984، ص 299.

أضرار لاسيما إذا كانت أضرارا جسيمة، إن هذا النص يجعل رابطة السببية غامضة وهذا بسبب تداخل عوامل قد تؤدي إلى إمكانية القول بأن ضرر ما متصل اتصالا وثيقا بالفعل الضار، إلا أن طبيعة الأضرار البيئية وتعدد مصادرها و العوامل المؤثرة فيها تطرح دائما مسألة إثبات رابطة السببية، لأننا إذا نظرنا إلى هذه العوامل منفصلة عن بعضها فلا يحدث الضرر، فلا يمكن نسبه إلى الأشياء فقط بسبب تدخلها الإيجابي، ولا يمكن النظر إلى المؤثرات الخارجية وحدها كمسبب للضرر كالرياح التي تنقل الملوثات والنفايات من منطقة إلى أخرى، ولا يمكن النظر إلى المادة الملوثة بحد ذاتها للقول بأن هناك ضرر لأن هذه المادة إذا لم تتفاعل مع عوامل أخرى ما أدى ذلك إلى وقوع ضرر بيئي.

إن هذه النظرة المنفصلة لا تسفر على أية نتيجة، فلننظر مدى التعقيد الذي يكتنف الضرر البيئي بهذا التحليل الدقيق مما يجعله صعب الإثبات من طرف القاضي فكيف يمكن القول بالفعل الذي يتصل اتصالا وثيقا بالضرر، لأنها عوامل متداخلة فيما بينها و القاضي يحتاج في إثبات رابطة السببية أيضا إلى خبراء متخصصين وتقريراتهم التي تؤكد هذا الضرر فمثلا إذا وقع ضرر تلوث بالبيئة البحرية فلا بد من خبرة تكشف بأن هذا الوسط البحري أصبح يفتقر فعلا للعناصر التي كانت مصدر غذاء للأشخاص، وأنه فعلا أدى إلى فوات الكسب على الصيادين الذين يعتمدون على هذه العناصر كمصدر للرزق، فالملاحظ أن الضرر البيئي يصعب إثباته قضائيا لذلك أرى ضرورة عدم تقييد سلطة القاضي في هذا المجال بتعويض فقط الأضرار المباشرة وإمكانية منحه سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع الأضرار البيئية، فكما يمكن الاستناد على السبب المباشر، له أيضا أن يستند إلى فكرة الخطر و بالتالي افتراض علاقة السببية بالنظر إلى الفعل الخطر و الضرر الناتج عنه، كما يمكن للقاضي الاعتماد على افتراض الخطأ و افتراض علاقة السببية إلى أن يثبت المسؤول العكس كحالة وجود قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور، فهذا يؤدي إلى إيجاد مرونة بين الفعل و الضرر وهذا ما لمسته من مضمون المادة 1353 قانون مدني فرنسي.

أما بالرجوع إلى التشريع البيئي الجزائري فيبدو من خلال نص المادة 37 منه التي تقضي بأن جمعيات الدفاع عن البيئة لها الحق قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها

للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية، أن المشرع الجزائري كرس ولأول مرة مبدأ التعويض عن الأضرار غير المباشرة ولعل هذا النص يعد خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بأن الضرر يجب أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار استنادا للمادة 182 قانون مدني جزائري و المشار إليها سابقا، وعليه نكون بصدد قاعدة الخاص يقيد العام، لأن رابطة السببية المنصوص عنها في المادة 182 هي رابطة السببية المباشرة، في حين أن المادة 37 من قانون البيئة الصادر سنة 2003 تشير إلى حق الجمعيات في المطالبة بتعويض الأضرار غير المباشرة إلا أنه ليس هناك ما يدل على المعايير التي يمكن للقاضي أن يستند إليها من أجل إثبات رابطة السببية هل يعتمد على النظريات الفقهية التي أشرت إليها سابقا أم يعتمد على رابطة السببية المباشرة المنصوص عنها في المادة 182 المشار إليها؟

أمام هذه الثغرات اقترح الفقه الحديث أيضا مبدأ المسؤولية التضامنية المفترضة للقائمين بالنشاط الملوث للبيئة فمنتج المادة ومستغلها في نشاط معين كلهم مسؤولين على ضرر التلوث في إطار تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية[1] وهو ما تبناه المشرع الفرنسي استنادا لقانون التخلص من النفايات الصادر في 15 جويلية 1975[2] حيث تنص المادة 11 على مايلي: " كل شخص يسلم أو يعمل على تسليم النفايات المذكورة أنواعها في المادة التاسعة لأي مستغل آخر لمنشأة غير معتمدة في القضاء يعد مسؤولا متضامنا معه عن الأضرار الناتجة عنها".

إن قاعدة المسؤولية التضامنية تبدو أنها أنسب للحصول على تعويض وعدم حرمان متضرر ما من حقه هذا.

وبرجوعي إلى القواعد العامة للقانون المدني الجزائري نجد أن المادة 126 تقضي بأنه: " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام".

---

[1] - Jacque parciel- op. cit. page 34.

[2] - إن القانون المشار إليه قد تم تعديله بمقتضى القانون الصادر في سنة 1992.

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري هو الآخر أخذ بمبدأ المسؤولية التضامنية إذا تعدد المسؤولون.

ما أتوصل إليه في دراستي لعلاقة السببية أن الصعوبات التي يواجهها القضاة في إقامة الدليل من طرف المتضررين راجع إلى الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار كون أن أغلبها تعد أضرارا غير مباشرة، كونها كذلك فهي لا تتصل بالفعل مباشرة وعليه فإنها تتسلسل الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الضرر النهائي، وكل سبب يعد لازما لحدوث السبب الآخر، و القضاء لا يعتد إلا بالأضرار المباشرة التي تسهل إقامة علاقة السببية، لذلك فإنني أرى أن هناك ضرورة تدعو اعتبار الضرر البيئي على أنه من الأضرار المتصلة اتصالا وثيقا و لا أقول مباشرا بالفعل الضار، لأن طبيعة هذا الضرر هي التي جعلته يتسم بالضرر غير المباشر لذلك فلا يمكن تفويت الفرصة على المتضرر في حصوله على تعويض مقابل الضرر الذي أصابه.

فضلا عن الصعوبات المتعلقة بتحديد صاحب المصلحة في التصرف وكذا إقامة علاقة السببية بين الفعل و الضرر، فإن هناك مسألة لا تقل أهمية عنهما و يتعلق الأمر بكيفيات و أساليب تعويض الضرر البيئي وكذا استحالات التعويض، فالمسألة تثار بحدة ذلك أن ضرر التلوث أو الضرر النووي أو أي ضرر بيئي آخر فهو ضرر يتسم بالجسامة وإذا أصاب العناصر البيئية فإنه لا محالة يؤدي إلى استنزافها مما يصعب معه إصلاح هذا الضرر قضائيا وعليه فالتساؤل الذي أطرحه في هذا الإطار يتضمن معرفة ما هي أساليب التعويض التي تتناسب مع طبيعة الضرر البيئي وهل يمكن إصلاحه كأي نوع آخر من أنواع الضرر، وما هي المجالات التي يشملها التعويض الذي يحكم به القاضي؟

## المطلب الثالث: صعوبات خاصة بمدد التقادم

إن المعروف في القواعد العامة أن الحق في التعويض يسقط بانتهاء المدة المحددة قانونا لأن نظام المسؤولية المدنية يحدد وقتا معينا يلتزم المتضرر أن يرفع دعواه خلالها فإذا مرت هذه المدة أدى ذلك إلى سقوط الحق في التعويض، رغم وجود ضرر وعليه

فالتساؤل الذي نطرحه في هذا الإطار هو مدى قابلية مدد التقادم المنصوص عنهـا فـي القواعد العامة للتطبيق على الضرر البيئي بالنظر إلى خصوصيته و آثاره؟ وإجابة عـن هذا التساؤل أرى من باب أولى التعرض إلى مدد التقادم استنادا إلى القواعد العامـة فـي الفرع الأول، في حين أتناول في الفرع الثاني مدى انسجام هذه القواعد مع خصوصـيات الضرر البيئي.

## الفرع الأول: مدد التقادم وفق القواعد العامة

إن التقادم المنصوص عنه وفق القواعد العامة للقانون المدني يخضـع إلـى مـدد قانونية حددتها العديد من التشريعات، فإذا انتهت هذه المدد سقط الحق في التعويض مهما كانت طبيعة هذه الأضرار سواء كانت أضرارا مادية أو معنوية هذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 133 قانون مدني جزائري التي جاء فيها أنه: " تسقط دعـوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعـل الضـار ;، و للتعـرض إلـى الدعوى المدنية استنادا إلى القواعد العامة يجب التفرقة بين فرضين:

أولا : أن تكون الدعوى المدنية غير متعلقة بجريمة جنائية ، فقي هده الحالـة ترفـع الدعوى أمام القضاء المدني ، وتخضع إلى مدة التقادم المحددة بخمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار سواء علم به أم لم يعلم به المضرور ، في حين نجد بعض القـوانين العربية تميز بين ما إدا كان المضرور قد علم بالضرر و بمحدثه ، ففي هده الحالة تكون مدة التقادم ثلاث سنوات من يوم هدا العلم ، أما إدا لم يكن قد علم بالضرر و لا بمحدثـه ففي هده الحالة تكون مدة التقادم خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع

ثانيا: أن تنشأ الدعوى المدنية عن جريمة جنائية سواء رفعت إلى المحكمة المدنيـة أو إلى المحكمة الجزائية بالتبعية المدنية ففي هده الحالة يختلف القـانون الجزائـري علـى

القوانين العربية الأخرى ، حيث يميز بين الدعويين المدنية و الجنائية ، فيجعل مدة التقادم بالنسبة للدعوى المدنية دائما خمس عشرة سنة

في حين نجد أن المشرع الفرنسي واستنادا إلى المادة 2270/[1] من القانون المدني قد تبنى مدد تقادم أقل حيث حددها بمدة عشر سنوات ابتداء من ظهور الضرر أو آثاره، مهما كان الوقت الذي حدثت فيه الواقعة الضارة.

إن الملاحظ من خلال المقاربة بين هاذين النصين أن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة مقارنة من المشرع الجزائري، حيث حدد مدة التقادم بعشر سنوات تبدأ حسابها من يوم وقوع الضرر وليس من يوم وقوع الحادثة، في حين أن المشرع الجزائري جعل حساب التقادم يسري من يوم وقوع الحادثة.

وعليه فالنص الفرنسي يعد أكثر استجابة للأضرار التي قد لا تظهر نتائجها وآثارها إلا بعد فترة زمنية ممتدة، بينما إذا أخذنا بما نص عليه المشرع الجزائري فإن الأمر يختلف فآثار الضرر قد لا تظهر إلا بعد سنوات ومع ذلك يبدأ حساب مدة التقادم من يوم وقوع الحادثة الضارة رغم عدم ترتيب آثارها.

لا شك أن هذا يؤدي إلى إفلات العديد من الأضرار من المطالبة بسبب انتهاء المدة القانونية للمطالبة بالحق بسبب تراخي ظهور هذه الأضرار، وعليه فليس من العدل و الإنصاف أن يكون هناك ضرر وينتهي بدون تعويض.

إن النص الفرنسي يعتبر أكثر استجابة لمثل الأضرار التي لا تظهر آثارها إلا بعد فترة زمنية معينة وهي الأضرار المتراخية.

على غرار هذا التوضيح يمكن أن نتساءل ما هو نصيب الأضرار البيئية من هذه القواعد؟ هل تخضع إلى نفس المواعيد؟ وهل تستجيب مدد التقادم المنصوص عنها في القواعد العامة إلى طبيعة الضرر البيئي وأبعاده ونطاقه الزماني و الجغرافي؟

## الفرع الثاني: مدى انسجام مدد التقادم مع طبيعة الضرر البيئي

تعرضت سابقا إلى طبيعة وخصائص الضرر البيئي وتراءى لي من خلالها أن الأضرار البيئية تتسم بالتراخي إذ أن نتائجها لا تظهر مرة واحدة وإنما أغلبها تتوزع على

فترات زمنية ممتدة، إن هذه الخاصية جعلت من الصعب استيعاب هذه الأضرار وفق قواعد المسؤولية المدنية، لاسيما أضرار التلوث البيئي.

فإذا كانت القواعد العامة تجعل الحد الأقصى للمطالبة بالتعويض هي خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع كما اتجه إلى ذلك كل من المشرع المصري و الجزائري، فإنني أرى أن هذه المدة لا تتلاءم مع طبيعة الأضرار البيئية، بل أنها تؤدي إلى طرح صعوبات كثيرة في الواقع بالنظر إلى خصوصياتها وآثارها، فالمعروف أن الأصل في بداية حساب مدة التقادم هي علم المضرور بوقوع الضرر أي عنصرها الأساسي هو العلم بالضرر لكن في الحقيقة لا يعد هذا الشرط وحده هو الذي يحدد حساب مدة التقادم وإنما هناك قيد آخر إذ حدده المشرع بمدة خمسة عشر سنة كحد أقصى من يوم وقوع الحادثة سواء علم بها أو لم يعلم، و عليه يفترض علم المتضرر بالضرر في مدة أقصاها خمسة عشر سنة، فإذا لم يتحقق هذا العلم خلالها سقط الحق في التعويض وهنا مكمن الصعوبة مقارنة بالطبيعة المتراخية للضرر البيئي فهل – يمكن أن نفترض علم المضرور في مدة أقصاها خمسة عشر سنة؟

إن الضرر البيئي بطيء الظهور زمنيا، ولعل خاصية التراخي جعلت العديد من الفقهاء يطلق عليه تسمية الضرر التدريجي أو الضرر المزمن فهو على حد تعبير البعض[1] لا تظهر آثاره فقط بالنسبة للأجيال المعاصرة التي عاشت وقت وقوع الحوادث المضرة بالبيئة وإنما تمتد إلى أجيال لاحقة لم تكن موجودة وقت وقوع الحادث الضار أو الكارثة البيئية التي أدت إلى وقوع الضرر فماذا إذن لو تحدد الضرر بعد انتهاء مدة خمسة عشر إجابة عن هذا التساؤل أرى أن القواعد العامة لا تسعفنا بخصوص الأضرار البيئية ما دام أن هذه الأخيرة لا تظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة قد تتحدد معها عناصر الدعوى بعد انقضائها .

إلا أنه و بالرجوع إلى بعض القواعد الخاصة بالأضرار البيئية ومنها التشريع الخاص بالإتحاد الأوروبي، يمكن الإشارة إلى الاقتراح الأوروبي الخاص بالأضرار

[1] - د/ أحمد محمود سعيد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية طبعة 1994 ط1، ص 365.

الناجمة عن المخلفات[1] حيث يضم هذا ألأخير مجموعة من النصوص الخاصة بمدة تقادم المسؤولية إذا جاء فيها أنه لا يتم قبول الدعاوي العامة من أجل إصلاح الضرر إلا بعـد انتهاء مهلة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ معرفة المدعي بالضرر وشخصية المسؤول أيضا أما الحق في إقامة الدعوى القضائية فإنه يسقط بمرور مدة ثلاثين سنة كحد أقصى من يوم حدوث الواقعة الناجم عنها الضرر[2].

في الحقيقة أرى أن هذا الاقتراح رغم أنه تضمن مدة تقادم طويلة تبدو وكأنها كافية لتغطية واستيعاب الأضرار البيئية فإنها طرحت لنا مسألة قانونية أخـرى قـد يصـعب التوصل إليها في بعض الأضرار وهي شرط التعرف على شخصية المسؤول ولعل هـذا الشرط قد تعرضت إليه سابقا وأكدت على أنه من الصعوبات التي تحـول دون تغطيـة العديد من الأضرار البيئية لأن الأضرار البيئية تتعدى في انعكاساتها وآثارهـا الحـدود الجغرافية لوقوعها لتصل إلى نطاقات جغرافية واسعة متجـاوزة بـذلك حتـى الحـدود السياسية للدولة مما أدى إلى تسميتها بأضرار التلوث عبر الحدود إذ هذه الخاصية تـؤدي في غالب الأحيان إلى صعوبة التعرف على المسؤول بالإضافة إلى تعدد مصادر الضرر البيئي وتداخل العوامل المؤدية إلى حدوثه في الوقت ذاته، كل هذا سيؤدي بلا شك إلـى بقاء هذا النوع من الضرر بدون تعويض، إن قرار المجلس الأوروبي الصادر سنة 1995 في الوقت الذي أراد أن يضع حلا لمسألة الطابع المتراخي للضرر البيئي فإنه من وجهـة نظري- قد أخذ بيساره ما منحه بيمينه، حيث جعل مدة التقادم ثلاثين سنة وهي مدة نعتقد أنها قابلة لأن تستجيب لخصوصيات هذا الضرر وطابعه المـزمن و التـدريجي ولكنهـا قرنت هذه المدة بضرورة التعرف على شخصية المسؤول وهذا في غالب الأضرار البيئية سيكون من المستحيل التعرف عليه؟

إذن اختفاء المسؤول يؤدي إلى عدم استجابة- وإن لـم أقـل- تعطيـل قواعـد المسؤولية المدنية لتغطية كافة الأضرار البيئية.

---

[1] - الاقتراح الأوروبي بمقتضى القرار رقم 62 لسنة 1994 الصادر في 1995/12/15 الخاص بالمخلفات د/ نبيلة رسلان، مرجع سابق ص 34.

[2] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، مرجع سابق ص 120

ضف إلى ذلك أن الاقتراح الصادر سنة 1995 قد نص على استبعاد مـن مجـال تطبيق كافة الحوادث التي تسبق دخوله حيز التنفيذ وهذا استنادا للمادة الثالثة عشر منه[1].

في حين أن الكتاب الأخضر الخاص باللجنة التابعة للمجموعة الأوروبية الصـادر قبل هذا القرار أي في 17 مارس 1993 قد صرح بعدم ملاءمة طابع المسؤولية المدنيـة بمفهومها التقليدي للتطبيق على الأضرار البيئية خصوصا بالنظر إلـى حـالات التلـوث المزمن أو ذلك التلوث و الضرر الموروث من الماضي[2] وعلى حد تعبير الدكتور فريمو إليان فإن هذا الكتاب الأخضر جاء غنيا بالأفكار حول حدود استخدام المسؤولية المدنيـة حيث أوضح أن هناك عددا كبيرا من ألأضرار التي لا يمكن قياسها أو حلها عن طريـق قواعد المسؤولية المدنية خصوصا الأضرار الكامنة[3].

في الحقيقة من وجهة نظري الخاصة أرى أن الأضرار البيئيـة التـي يمكـن أن تستجيب لمدد التقادم المنصوص عنها في القواعد العامة هي فقط الأضرار المفاجئة التـي تظهر آثارها دفعة واحدة.

و الجدير بالإشارة أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناشـئة عـن أضرار التلوث قد نظمت مدد التقادم الخاصة بالدعاوي مراعية في ذلك طبيعة الأضـرار البيئية و الملاحظ من خلال هذه الاتفاقيات أنها أجرت للتشريعات الداخليـة تحديـد مـدة التقادم و السقوط وهي مدة لا تقل عن سنتين في اتفاقية باريس (المـادة 08 /3 ) وعـن ثلاث سنوات طبقا لاتفاقيتي فينا (المادة 3/6 ) واتفاقية بروكسل (المادة 3/05)، وفي كل الأحوال تنقضي الدعوي بعد مرور ستة سنوات من وقت وقوع الحـادث[4]، وإذا كانـت الظاهرة مكونة من مجموعة من الوقائع المتسلسلة فإنه يبدأ حساب التقادم من تـاريخ أول واقعة، غير أنه في مجال الأضرار النووية الناتجة عن المـواد النوويـة فـإن دعـوى المسؤولية تسقط بمضي عشرسنوات من يوم وقوع الحادث، في حين أن مسؤولية المستغل

---

[1] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق ص 122.

[2] - نفس المرجع، نفس الصفحة، نقلا عن le

-Fémeaux Eliane- noveau role de la responsabilité civel Avril 1994

[3] - وهي ألأضرار التي لا يمكن التنبؤ بوقوعها أو يحتمل حدوثها دون معرفة قياس الأضرار لاسيما إذا تعلق الأمر بحدوث أضرار متراكمة ومنتشرة.

[4] - د/ أحمد محمود سعد، مرجع سابق ص 360.

في كل ألأحوال تسقط بمضي عشرين سنة تبدأ من تاريخ الإلقاء أو الترك هذا ما نصـت عليه المادة ( 2/8) من اتفاقية باريس و المادة (2/6 ) من اتفاقية فيينا و المادة (2/5 ) من اتفاقية بروكسل، مع العلم أن هذه الاتفاقيات كلها أجازت لكل دولة طرف فيها أن تحدد في تشريعها الداخلي مدة تزيد عن هذه المدة المذكورة[1] وهذا بهدف إعطاء فرصـة واسـعة لإمكانية تعويض مثل هذه الأضرار ذات الطبيعة الخاصة.

ولكن ما يمكن إبداؤه من ملاحظات بشأن مدد التقادم هو أنه كان علـى المشـرع الدولي أو حتى التشريعات الوطنية التي اعتمدت مختلف هذه الاتفاقيات الدولية كان عليها أن تجعل حساب مدة التقادم تنطلق من تاريخ وقوع الضرر وليس تاريخ وقوع الحـادث لأن الطبيعة المتراخية للأضرار البيئية تجعلها ترتيب آثارها، لا، و قـد لا تظهـر هـذه الأضرار إلا بعد انتهاء مدة التقادم المحددة بعشر سنوات.

خلاصة القول أن مدد التقادم المنصوص عنها وفق القواعـد العامـة للمسـؤولية المدنية لا تتلاءم مع خصوصيات الأضرار البيئيـة خصوصـا الطبيعـة المتراخيـة و التدريجية لهذه ألأضرار وعليه أرى ضرورة إعادة النظر في مدد التقادم المنصوص عنها وفق الاتفاقيات الدولية حتى تكون أكثر استجابة لمثل هذه الأضرار أو صـياغة قواعـد خاصة لحساب مدد التقادم تأخذ بعين الاعتبار هذه الطبيعة الخاصة، وحسـن مـا تبنـاه الإتحاد الأوروبي حينما جعل مدة التقادم تمتد إلى ثلاثين سنة على حدوث الواقعة النـاجم عنها الضرر أو إتلاف البيئة، فمن جانبي أرى أن هذه المدة كفيلة بتغطية الأضرار البيئية وحبذا لو أضاف لها قرار الإتحاد الأوروبي شرطا يتعلق ببداية انطلاق حساب التقـادم بأن يجعلها تبدأ من تاريخ ترتيب الضرر وليس وقت وقوع الحادث.

و الجدير بالإشارة أيضا هو أن الاتفاقيات الدولية قد نصت على مسألة ذات أهمية أيضا وخطت خطوة إيجابية نحو حماية المضرور أكثر حينما أتاحت للمتضـرر فرصـة التقدم من أجل طلب تعويض تكميلي حتى بعد انتهاء الأجل أو مدة التقادم في حالة زيـادة وتفاقم الضرر البيئي الناجم عن التلوث ومع ذلك فإن ما منحه المشرع الدولي بيمينه قـد انتزعه بشماله ويتضح لنا هذا القول مما يلي:

أولا: أن يكون طلب التعويض الرئيسي قد تم تقديمه قبل انقضاء مدة التقادم أو السقوط.

---

[1] - د/ أحمد محمود سعد ، نفس مرجع ص 361.

ثانيا: أن يتقدم المضرور بطلب التعويض التكميلي قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.

إذن فالمشرع الدولي قد جعل هذه الفرصة مقيدة بمواعيد محددة و في حالة عدم توافرها سقط الحق في التقدم بطلب التعويض الإضافي.

## المبحث الثاني: سلطات القاضي في تعويض الضرر البيئي

إن التعويض في مفهومه القانوني هو التزام الفرد بتعويض غيره عن الأضرار التي يسببها له بخطئه والأمر المتفق عليه في التقنين المدني الفرنسي أن عدم الإضرار بالغير ليس انتقام وإشباع الغرائز العاطفية للمضرور وإنما أمر توجبه قواعد العدالة والأخلاق وهو ما تبناه التقنين المدني الفرنسي القديم الصادر سنة 1804 الذي صاغ التعويض القانوني في قالب موضوعي لا تتخلله عناصر شخصية كالخطأ أو مدى جسامته[1].

وبرجوعي إلى القواعد العامة للقانون المدني نجدها تقضي بمايلي " يقدر القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير المشروع[2].

---

[1] - د/ محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر.....ص 79.

[2] - المادة 32 قانون مدني جزائري

نستخلص من هذا النص بداية أن القاضي هو الذي يقدر التعويض حسب الظروف المحاطة بالضرر فقد يكون ضررا بسيطا أو جسيما وقد يكون الضرر ثابت أو متغير وقد يكون الضرر لحظي أو مستمر لا يظهر إلا بعد فترة زمنية معينة فقد يكون مبلغا بسـيطا يمكن دفعه للمضرور مرة واحدة أو يكون مبلغا باهظا ومرهقا له فهنا القاضي يأخذ بعين الاعتبار ظروف المسؤول عن التعويض فيجعله على أقساط وقد يكون الضرر جسيم كأن يحرم المتضرر من القيام بعمله بسبب إصابته بعاهة مستديمة فيجعلـه القاضـي إيـرادا مرتبا.

وما نستخلصه من هذه المادة أيضا أنه وبخلاف المسؤولية العقدية التي يكون فيهـا التنفيذ عينا فإنه في حالة الضرر الناتج عن المسؤولية التقصيرية فالتعويض الذي حكم به القاضي الأصل فيه أن يكون نقدا مع منح سلطة تقديرية للقاضي يجعل التعويض عيـنا ( أي إعادة المحال إلى ما كان عليه) وهذا بتوافر شرطين ضروريين نستخلصـهما مـن صريح المادة وهي أن يكون التعويض العيني ممكنا وأن يكون بطلب المتضرر.

وعليه فالتعويض عن الضرر في مجال المسؤولية التقصيرية يكـون نقـدا وهـذا شريطة أن يكون أساسه الضرر المباشر سواء كان عينا أو بمقابل أو نقدا أو غير نقـدي مقسطا أو إيرادا مرتبا، متوقع أو غير متوقع حالا أو مستقبلا، فلا بدأن يكـون الضـرر نتيجة مباشرة للفعل الضار[1] إن القاضي يجد نفسه أمام عدة كيفيات وأسـاليب لتعـويض الضرر.

بالإضافة إلى هذا فالضرر قد تتنوع صوره فقد يكون ضررا مباشر كما قد يكـون غير مباشر، قد يكون ضررا لحظيا حيث تظهر نتائجه دفعة واحدة كما قد يكون ضـررا مستمرا[2] وقد يكون الضرر شخصيا وهو الأصل في تعويض الضرر، لأن مـن شـروط رفع الدعوى هو وجود مصلحة شخصية، إلا أن هناك ما يعرف بالضرر العيني، على حد تعبيري – حيث تصاب البيئة بحد ذاتها بغض النظر عـن انعكاسـها علـى الأشـخاص

---

[1] - راجع دكتور عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق ص 1095.

[*] - لقد ارتأيت استعمال تعبير " الضرر اللحظي والضرر المستمر " استنادا إلى كون أن الأضرار لا تظهر كلها مرة واحدة وهناك بعض الحوادث تباح لفترة زمنية معينة كي يرتب كافة أضرارهم الضارة وأحسن نموذج للتعبير عن هذه التفرقة هو الضرر الإشعاعي ، راجع الباب الأول من هذا البحث.

- Voir: Jean François op cit 674.

وممتلكاتهم أو كما عبر عنه البروفيسور جيل مارتـان Jean Gille Martin بالضـرر البيئي الخالص[1] Dommage écologique pur نتائجه و الضرر قد يكون حالا كما قد يكون مستقبلي حيث يكون مؤكدا ولكن لا تظهر إلا في المستقبل وهو شأن أيضا الضرر البيئي.

وأخيرا إن الضرر قد يكون مؤكدا وقد يحتمل وقوعه أي الضرر الاحتمالي.

وما هو معلوم أن القوانين عادة لا تعوض على الأضرار الاحتمالية لعدم التأكـد من وقوعها، والجدير بالإشارة بهذا الخصوص أن الأضرار ثمة اختلاف فقهي فيما يخص مدى التعويض عن فوات الفرصة، فمن الفقه من يتجه إلى القول أن الفرصة هي ضـرر احتمالي لا يمكن التعويض عنها وهناك من يؤكد على أن فوات الفرصة هو ضرر مؤكد يقتضي التعويض وهو ما سنتعرض له من خلال هذا البحث.

هذا كل ما يتعلق بمسألة التعويض وفق القواعد العامة، إلا أن تعويض الضـرر البيئي جعلت المسألة محل إهتمام فقهي كبير، ذلك أن تعويض الأضرار البيئيـة يطـرح العديد من العقبات والصعوبات تتطلب تحليلا دقيقا وهـذا راجـع دائمـا إلـى طبيعـة وخصوصية الأضرار البيئية كونه ضرر ذو نطاق واسع وانتشاري مـن حيـث مـداه، وصعب التعويض والمواجهة من طرف القاضي بسبب مساهمة عدة عوامل في حدوثـه والأهم من ذلك أن هذا الضرر يصيب أولا وقبل كل شيء الموارد البيئيـة أو الطبيعيـة بمختلف عناصرها وهو يحتاج إلى فترة زمنية ممتدة كي يرتب كافة آثاره، ومن ناحيـة أخرى إن العناصر البيئية منها ما هو قابل للتجديد ومنها ما هـو عكـس ذلـك فـبعض الثروات تعتبر غير قابلة للتجديد إذا تم انقراضها واستنزافها مثل بعض الفصائل الحيوانية والنباتية، كل هذه المسائل تتطلب مني تحديد أساليب وطرق التعويض عن الضرر البيئي التي يستعين بها القاضي في حالة وجوده أمام منازعات التعويض فهل يستند القاضي إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه أي التعويض العيني كل ما تسنى له ذلـك أم يسـتند إلـى التعويض النقدي الذي يعد الأصل حسب ما تقتضيه القواعد العامة أم أن هنـاك وسـائل أخرى يستند إليها القاضي كوسيلة للتعويض تتعلق بطبيعة وخصوصية الضـرر البيئـي وأشير في هذا المجال إلى مدى اعتبار وقف النشاط الضار أو الملوث وسيلة من وسـائل

[1] - Jean Gilles Martins , droit et l' environnement op cit page 07.

التعويض عن هذا الضرر كما ذهب إليه الفقه والقضاء؟ وهناك تساؤل آخر يطرح بشأن تعويض الأضرار البيئية ويتعلق الأمر بمشتملات التعويض: هل كل الأضرار البيئية قابلة للتعويض ما موقف القاضي من مسألة التعويض؟ عن الضرر غير المباشر وغير الشخصي وكذا الأضرار المستقبلية والاحتمالية؟ وهل سلطات القاضي في التعويض تمتد إلى فوات الفرص كما رأينا ذلك في قضية الطين ألأحمر الذي تسبب في نقص الموارد الطبيعية التي تعتبر مصدر رزق بالنسبة لصائدي الأسماك وهو الضرر الناتج عن فوات فرصة الرزق هل يمكن تعويضه قضائيا وأخير ما مدى سلطات القاضي في تعويض الأضرار ذات الطابع الجسيم كالكوارث التي تحدث بسبب تدفق المواد البترولية في الوسط البحري أو الأضرار الناتجة عن استعمال الطاقة النووية هل تعبر قواعد المسؤولية المدنية كافية وحدها لاستغراق كافة هذه الأضرار؟.

وعليه استنادا إلى سلطات القاضي في التعويض فإنني ارتأيت تقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث أتعرض في المطلب الأول إلى كيفيات التعويض التي يستند إليها القاضي أعالجها ضمن ثلاثة فروع: أتناول في الفرع الأول: التعويض عن الضرر البيئي الذي يأخذ شكل إعادة الحال إلى ما كان عليه ومدى فعاليته، وفي الفرع الثاني أتناول التعويض في صورة إيقاف نشاط المؤسسة الملوثة للبيئة، في حين أخصص الفرع الثالث للتعويض بمقابل ونقصد بهذا التعويض النقدي.

أما في المطلب الثاني فإني خصصته لمشتملات التعويض عن الضرر البيئي وأتناوله ضمن ثلاث فروع أيضا: حيث أخصص الفرع الأول إلى مدى التعويض عن الأضرار غير المباشرة وغير الشخصية نظرا للصلة الوثيقة بين هاتين الخاصيتين، وأتناول في الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار المستقبلية والاحتمالية ومنه أعالج مسألة مدى التعويض عن فوات الفرصة بما أنني ذكرت أن ثمة اختلاف فقهي حول مدى إمكانية تعويض هذا الضرر من عدمه وذلك من خلال تطبيقه على الأضرار البيئية في حين أتعرض في الفصل الثالث إلى مسألة تعويض الأضرار الكارثية هل تمتد سلطات القاضي لهذا النوع من الضرر؟ و ما مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية لتغطية واستغراق كافة الأضرار البيئية؟.

## المطلب الأول: أساليب تعويض الضرر البيئي

يقول أحد المؤلفين الفرنسيين " إن الفصائل الحيوانية والنباتية والفضاء الطبيعي هي من العناصر غير القابلة للتعويض العيني، لذلك يتحتم على القاضي اللجوء إلى التعويض المالي لتغطية الضرر البيئي ما دام أنه غير قابل لإعادته إلى ما كان عليه"[1].

على غرار هذه الفكرة فإن تعويض الضرر البيئي يجعـل القاضـي فعـلا أمـام صعوبات كبيرة خصوصا بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للموارد البيئيـة ومـدى قابليتهـا للتجديد والإصلاح وهل أساليب التعويض المعروفة في القواعد العامة هي وحدها كافيـة لاستغراق الأضرار البيئية هل يمكن تطبيق مبدأ التعويض الذي يأتي في شكل إعادة الحال إلى ما كان عليه وهل يمارس القاضي سلطته التقديرية في هذا المجال أم أنه مقيد بطلـب المتضرر ما دام أن الأمر يتعلق بالموارد البيئية التي ذكرت سابقا بأنهـا مـن الأشـياء المشتركة بتعين وفق مبدأ التنمية المستدامة نقلها للأجيال اللاحقة بالحالة والوضعية التـي هي عليها؟ ومن ناحية هل إيقاف النشاط الملوث للبيئة يعد فعـلا صـورة مـن صـور التعويض وهل يمكن للقاضي أن يحكم بوقف النشاط كليا؟ ألا يتعارض هذا مع مبدأ التنمية المستدامة الذي يقتضي دفع التنمية الاقتصادية ولكن بمنظور بيئي وفي ألأخير متى يلجـأ القاضي للتعويض النقدي ومدى كفايته لتغطية كافة الأضرار البيئية وهـل يمكـن تقيـيم العناصر البيئية بمقابل نقدي؟

## الفرع الأول: التعويض بإعادة الحال إلى ما كان عليه

ذكرت سابقا من خلال الإشارة إلى نص المادة 132 ق م ج بأن المشرع الجزائري جعل الأصل في التعويض هو أن يتم نقدا إلا أنه إذا طلب المتضرر التعويض العيني وكان ذلك ممكنا فإنه يجوز للقاضي أن يحكم به وعليه نستنتج أن التعويض النقدي هو الأصـل وأن

[1]- D/ Nicolas de sadeleer : les principes du pollueur payeur; de prévention et de précaution la portée juridique du quelques principes de droit de l'environnement bruylant- Bruxelles 1999 page 101.

إعادة الحال إلى ما كان عليه لا يكون إلا إذا طلبه المتضرر وكان ذلك متيسرا على القاضي فما بالنا إذا تعلق الأمر بتعويض الأضرار البيئية التي تطرح هذه المسألة بحدة، في هذا الصدد بودي أن أشير إلى التعليمة الصادرة من المجلس الأوروبي في 21 أفريل 2004 حول تعويض الأضرار البيئية حيث أشارت هذه الأخيرة إلى أساليب وإمكانيات تعويض الأضرار البيئية ومن بينها التعويض في صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه[1] وما استخلصته من خلال هذه التعليمة الأوروبية هو منح السلطة التقديرية الواسعة للقاضي من أجل اختيار أسلوب من أساليب تعويض تتماشى و الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، والجدير بالإشارة أيضا أن هذه التعليمة قد سبقتها اتفاقيتين مهمتين كانتا السبب في إصدار هذه التعليمة وهي اتفاقية جنيف الصادرة في 10 أكتوبر 1989 حول نقل المواد الخطرة والأضرار الناتجة عنها والتي تبنت نظرية المسؤولية المطلقة فيما يخص التعويض وكذلك اتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق البيئة و الناتجة عن ممارسة نشاطات خطرة التي تم الإعداد إليها تحت رعاية المجلس الأوروبي وفتح باب الإنظمام إليها في 21 أفريل 1993 في لوجانو[2] فكلا الاتفاقيتين حسبما يبدو نصتا على الأضرار التي تصيب البيئة، وكلتاهما تنظر إلى الضرر البيئي على أنه ضرر ذاتي ومستقل عن الأضرار الأخرى كالأضرار الجسمانية والمادية التي تصيب الأشخاص وممتلكاتهم وقد لاحظت من خلال إطلاعي على اتفاقية لوجانو بأنها أول اتفاقية دولية تكرس فكرة الضرر العيني الخالص وكيفيات تعويضه.

في الواقع إن التعليمة الأوروبية المشار إليها الصادرة في 21 أفريل 2004 قد ركزت على أهم نوع من التعويض وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه la réparation en nature واستبعاد التعويض المالي (التعويض بمقابل) متى كان التعويض العيني ممكنا[3]؟ و أمام هذا الاهتمام الدولي والمحلي بالتعويض العيني نتساءل ما المقصود بالتعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه من منظور الضرر البيئي؟.

---

[1] - D/ carole Hermon. La réparation du dommage écologique, les perspectives ouvertes par la directive du 21 Avril 2004- Revue d'actualité juridique du droit administratif =N° 33/2004 du 04/10/2004- Dalloz- page de(1792 a 1806) Voir page 1792

[2]- D/ carole Hermon op cit page 1793.

[3] - D/ carole Hermon op cit page 1793.

إن التعويض العيني أو ما يعرف بإعادة الحال إلى ما كان عليه يقصد بـه إعـادة الوضع الذي كان قائما كما كان قبل وقوع الفعل الذي تسبب في هذا الضـرر[1] إذن فهـو صورة من الصور المميزة التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن الفعـل الـذي يؤدي إلى الضرر دون التفرقة بين طبيعة التصرف الذي أدى إلى الضـرر فقـد يكـون تصرفا مشروعا وقد يكون تصرفا غير مشروع، وفي كل الأحوال حينمـا نـتكلم عـن الإصلاح العيني للضرر فهذا يعني في نظر الفقه إعادة الحال إلى ما كان عليـه وكـأن التصرف أو العمل الذي أدى إلى الضرر لم يقع إطلاقا.

لكن إذا كان التعويض العيني يمكن تصوره في الأضرار العاديـة، فـإن طبيعـة وخصوصية الضرر البيئي تطرح العديد من الصعوبات بخصوص التعويض العيني لهـذا الضرر كذلك يشير بعض الفقه الفرنسي إلى أن مبدأ التعويض العيني يصطدم بصعوبات كثيرة أهمها أن التلوث البيئي والضرر الناجم عنه في حاجة إلى فتـرة زمنيـة طويلـة لإصلاح كافة أثاره وإعادة المنطقة المتضررة إلى ما كانت عليه في السابق[2].

والجدير بالإشارة أن إعادة الحال إلى ما كان عليه كوسيلة من وسـائل التعـويض يمكن أن نجدها كعقوبة جزائية في مجال الجرائم التي ترتكب في حق الطبيعة والمـوارد البيئية وهذا ما نصت عليه المادة 40 من المرسوم الفرنسي الصادر في 31 أكتوبر 1961 المتعلق بتنظيم وحماية الحدائق الوطنية الذي نص على إعادة الحال إلى كما كـان عليـه كعقوبة جزائية لمرتكبي الجرائم ضد المحميات المتواجدة بها[3].

كما تضمن هذا التعويض أيضا قانون المحميات الطبيعية الفرنسي الصادر في 25 نوفمبر 1977 الذي نص في المادة 32 منه على أن الحكم بالإدانـة يمكـن أن يتضـمن إصلاح الضرر الذي يصيب الحيوانات والنباتات والعناصر الطبيعية المتواجدة بها وإزالة الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه[4].

---

[1] - N. Jacob et ph Letourneau – Assurances et responsabilité civile – op cit page308 -309

- أنظر كذلك د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق ص 1093.

[2] - D/ Jean François Neuray: Droit de l environnement op cit page 674.

[3] - D/ Michel prieur- Droit de l environnement – op cit page 747.

[4] - 4- Ebidem

ونفس الحكم تضمنه كل من القانون الصادر سنة 1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة بمقتضى المادة 13 منه وكذلك القانون الصادر في 31 ديسمبر 1913 المتعلـق بحمايـة الآثار التاريخية[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص عليه أيضا في قوانين العقوبات الخاصـة كعقوبـة جزائية تطبق على الأشخاص المسؤولين عن التلوث من ذلك مثلا ما نص عليه التشـريع البيئي الجديد حيث تقضي المادة 03/100 من قانون 10/03 بأنه يمكن للقاضي في حالة رمي أو إفراغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية إما في مياه البحر الخاضـعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلـى تقلـيص استعمال مناطق السباحة فهنا يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي كما نصت على نفس العقوبة وهي إعادة الحال إلى ما كان عليه المـادة 03/102 من نفس القانون المتعلق باستغلال منشأة دون الحصول علـى تـرخيص حيـث يجـوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل محدد، كذلك ما تضمنته المادة 105 من هذا القانون المتعلقة بعدم الامتثال لتدابير الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها ألأصلية بعد توقف النشاط بها.

في الحقيقة أن العديد من الأضرار البيئية هي أضرار ذات طبيعة انتشـارية ممـا يصعب تداركها وبالتالي إعادة الحال إلى ما كانت عليه رغم النصوص القانونيـة التـي أشرت إليها فلنتصور مثلا كارثة بترولية بسبب حرب الخليج التي أدت إلى إلقاء عشرات الأطنان من البترول في مياه الخليج وتدمير أكثر من خمسمائة بئر بتروليـة علـى أرض الكويت وأدى ذلك إلى انبعاث سمومها في جو الخليج كله وقد كانت هذه الكارثـة مقبـرة للطيور و الكائنات البحرية والشعب المرجانية التي يصعب تعويضها ولـو بعـد مئـات السنين[2].

فكيف يمكن أن تثير مسألة التعويض بإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد أن أدى هذا الضرر إلى تسمم البيئة البحرية و انقراض العديد من الكائنات البحرية؟ يمكن القول أنـه

---

[2] - د/ محمد مونس محب الدين البيئة في القانون الجنائي،ة مرجع سابق ص هامش ص 23.

في وضع كهذا يستحيل أن يحكم القاضي بتعويض عيني لأنه مهما تم إصلاح الوضع وتنقية المنطقة المتضررة فلا يمكن إرجاعها إلى ما كانت عليه في السابق، فهذا يقتضي تجديد كافة مواردها الحيوية وهذا مستحيل استحالة مطلقة لذلك يقول البروفيسور نيكولا دوصادليي أن التعويض البيئي يستحيل أن يكون عينا لأن الأضرار البيئية هي أضرار غير قابلة للإصلاح ما دامت تتسم بالطبيعة الانتشارية[1].

لقد تضمنت اتفاقية لوجانو رغم الصعوبات التي تواجه القاضي في مجال التعويض العيني – النص على أن إعادة الحال إلى ما كان عليه وإرجاع البيئة إلى حالتها الأولى يقتضي اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والمعقولة التي تهدف إلى رد الحقوق لأصحابها وإصلاح المكونات البيئية التي أتلفت أو التي أفسدتها الملوثات إذا كان ذلك ممكننا ويجب أن يكون للتعويض العيني ما يوازي لهذه المكونات في البيئة.

أما الكتاب الأخضر المشار إليه سابقا والصادر عن المجلس الأوروبي فإنه لا يعترف إلا بالتعويض العيني وهو العلاج الوحيد للبيئة لإعادتها إلى ما كانت عليه في السابق[2].

من خلال ما تم استعراضه من آراء فقهية ونصوص قانونية يمكن القول أن التعويض العيني يكاد يكون مستحيلا خصوصا إذا تعلق الأمر بإتلاف موارد بيئية غير قابلة للتجديد فتلك الأضرار التي تصيب الفصائل الحيوانية والنباتية نتيجة إلقاء المواد السامة أو تدفق المواد البترولية في البحار وكذلك انقراض العديد من أنواع الغابات بسبب الحرائق التي تؤدي بعد ذلك إلى ظهور أنواع نباتية متسممة من جراء الحرائق والتلوث البيئي فكل هذه العوامل تؤدي إلى صعوبة عودة النبات الأصلي إلى وضعه هذا وإلى الاستقرار، كذلك الأضرار الناتجة عن التجارب النووية التي لا زالت آثارها إلى يومنا هذا رغم ما تم اتخاذه من إجراءات، فكيف يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني أمام جسامة هذه الأضرار ونطاقها الممتد زمانا ومكانا، لذلك فإن أغلب القضايا التي طرحت على القضاء الفرنسي بخصوص التعويض العيني انتهت بالاستحالة مما أدى بالقضاء باللجوء إلى التعويض بمقابل.

---

[1] -D/ Nicolas de sadeller – op cit page 10.

[2] - D/ carole Hermon. La réparation du dommage écologique – op cit page 1795.

وحتى بالنسبة للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة فقد نصت اتفاقية بروكسـل في شأن المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الزيت لعام 1969 على مبـدأ التعـويض المالي لأنه يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه ولكن هذا التعويض يهدف إلـى إعـادة الحال إلى ما كان عليه وإرجاع المواقع الطبيعية إلى حالتها الأولى عـن طريقـة تكلفـة مناسبة لإصلاح الضرر، رغم صعوبة هذا الإصلاح لأنه في غالب الأحيان تنـتج عـن الضرر البيئي الوفاة أو أضرار بدنية تؤدي أحيانا إلى عاهات مستديمة، في حين أن اتفاق توفالوب. الصادر سنة 1992 أو المعدل لاتفاقية 1969[1] قد تضمن بعـض التعـديلات لاتفاقية بروكسل أهمها ما تضمنته المادة 02 " حيث جاء فيها ما يلي "يشترط أن يكـون التعويض عن أضرار البيئة خلاف فوات الكسب الناشئ عن هـذه الأضـرار محـدودا بتكاليف الإجراءات المعقولة التي تم القيام بها فعلا أو سيتم القيام بها لإعادة الوضع إلـى ما كان عليه[2]" أو إعادة الحال إلى ما كان عليه استنادا لهذا النص الذي يقضـي بإحيـاء البيئة البحرية وهذا يستدعي تكاليف وإجراءات معينة مع استبعاد طلبات التعـويض عـن الأضرار اللاحقة بالبيئة البحرية بحد ذاتها استنادا إلى أن الأضـرار المتسـببة للمـوارد الطبيعية البحرية كالأسماك والحيوانات البحرية لا يمكن تقييمها بثمن أو قيمة تجارية وهذا في رأيي وجهة نظر غير مستساغة ذلك أن التسليم بعدم تقييم العناصر البيئية بقيمة مالية دليل على تشجيع الأشخاص المسؤولين عن التلوث لمواصلة نشاطات الاسـتنزاف لهـذه الموارد فكيف نتصور بقاء هذه العناصر بدون تعويض! فلا أتصور عنصر بيئي معين لا يمكن تقييمه نظرا لأهميته، فهو رأي غير مقنع فلا بد من إخضـاعه لتعـويض بـاهض ينسجم ويتلاءم مع قيمته الاقتصادية والجمالية والطبيعية وحتى فوائده العالمية والطبيعيـة إذا كان يساهم في صناعة المواد الفلاحية وقد طرحت مسألة التعويض بإعادة الحال إلـى ما كان عليه في قضية تانيو Tanio بفرنسا حيث أن بعض السلطات التي أدعت مواجهة التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه لم تكن تملك الموارد المالية الكافية لإحياء وتجديـد

---

[1] - لقد صادقت الجزائر على برتوكول توفالوب بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-1323 المؤرخ في 18-04-1998 ج ر عدد 25 الصادرة في 26 أفريل 1998، (المادة 01 من المرسوم الرئاسي).

[2] - د/ السيد محمد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، دار المطبوعات الجامعية طبعة 2001، ص 134.

البيئة قبل أن يدفع مالك السفينة الأموال اللازمة لذلك فقد جرت العادة على أن إجـراءات وتكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه تتم بواسـطة المضـرور أي السـلطات المحليـة للسواحل الملوثة وقد لا تتسع مواردها المالية للقيام بذلك[1].

وعليه فالتعويض العيني يتطلب إزالة الضرر الواقع وإعادة الحال إلـى مـا كـان عليه، ففي حالة التلوث بسبب تدفق الزيوت في البيئة البحرية مثلا فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه تتطلب إنفاق كافة التكاليف لإزالة التسرب الزيتي وتنظيف المياه من جميع أثاره وهذا حفاظا على القيمة البشرية و البيئية بجميع مواردها من أثار هذا التلوث وكذا تطهير السواحل والشواطئ والأحياء البحرية والحياة الطبيعية و كافة الأمـلاك العامـة التابعـة للدولة.

فإصلاح الضرر في صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق حسب ما يبدو هو أسلوب صعب بالنسبة للقاضي بالنظر إلى الطبيعة الانتشارية والجسامة التي يتسم بها الضرر البيئي وحصول النتيجة النهائية في فترات زمنية متواصلة، فكل هذه الخصـائص تطرح صعوبات على القاضي من أجل إصلاح حالة البيئة فنجد مثال آخر يتعلق بالتلوث الصناعي مثلا فأخطاره شديدة قد تحدث الأضرار بصفة عارضة كحالـة انفجـار أحـد المصانع للمواد الكيميائية فيؤدي إلى انتشار المواد السامة إلى أبعد الحدود، ضف إلى ذلك أن النفايات الصناعية السائلة التي تنبعث من المصانع بإمكانها الإسهام في زيادة الأضرار ولا نتحدث في هذا المجال عن الانعكاسات الصحية لهذه النفايات وهو ما حدث في اليابان بسبب إغراق معدن للزئبق الذي يوجد في النفايات الصناعية التي ألقيت في ميـاه أحـد الأنهار فأدى إلى موت المئات وإصابة الآلاف بالإعاقة[2] فكيف نتصور إعادة الحال إلى ما كان عليه بعد حدوث واقعة الموت وظهور الإعاقة للعديد مـن الأشـخاص هـل يمكـن استرجاع هذه الموارد البشرية التي كانت ضحية ضرر كارثي؟!

كذلك مشكلة الأضرار الناتجة عن النفايات النووية وطريقة التخلص منهـا ومـن الإشاعات التي تصدر عنها، فكل هذه الأضرار بـالنظر إلـى طبيعتهـا الانتشـارية و أضرارها المزمنة توحي بصعوبة إن لم نقل باستحالة تعويضها عينيا، فبعض المواقـع لا

[1] - د/ السيد محمد أحمد الفقي، نفس المرجع ص 138.

[2] - د/ عبد العزيز طريح شرف: التلوث البيئي حاضره ومستقبلة، مرجع سابق ص 33-34.

يمكن إعادتها إلى ما كانت عليه في السابق، والأضرار التي تؤدي إلى إتلاف الفصائل الحيوانية والنباتية، قد يؤدي هذا الضرر إلى انقراضها نهائيا.

ما أتوصل إليه في نهاية دراستي للتعويض العيني أو إرجاع الحال إلى ما كان عليه هو أن الضرر البيئي يعد من الأضرار الخاصة من مداها و انعكاساتها وغالبا يستحيل على القاضي الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه رغم القوانين الخاصة بحماية البيئة أغلبها تنص على هذا النوع من التعويض، وإذا سلمنا التعويض العيني وإمكانيته فإن القاضي وعلى حد تعبير الدكتورة نبيلة إسماعيل رسلان- في حاجة إلى مساعدة الخبراء المتخصصين في مجال البيئة لمتابعة الأضرار البيئية وتذليل الصعوبات التي تواجههم عند الضرورة، لأنه لا يستطيع ذلك من الناحية العملية.

رغم أن المشرع الجزائري بمقتضى تشريع البيئة الجديد ركز على هذا النوع من التعويض وكرسه بصدد[1] نصه على مبدأ الملوث الدافع بقوله " مبد الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية" رغم أن الملوث الدافع الذي أشرت إليه سابقا لا يعد تجسيدا للتعويض العيني، فهو يتم تكريسه في الواقع عن طريق الرسوم فهو نوع من العقوبات المالية التي تفرضها التشريعات المالية على الملوث حتى تنفذ الإجراءات الكفيلة بالتقليل من التلويث أو يمكن اعتباره كما سنرى من خلال تعرضي للتعويض النقدي أنه صورة من صور هذا التعويض.

## الفرع الثاني: إيقاف وقوع الضرر

بداية يجب التفرقة بين وقف وقوع الضرر كجزاء مدني وإيقاف النشاط كجزاء إداري فكلاهما عقوبتين إلا أنهما يختلفان من حيث طبيعتهما وأثارهما، فالوقف كعقوبة إدارية ينصب على نشاط المؤسسات ذات الطابع الصناعي وهو تدبير من التدابير الإدارية تلجأ إليه ألإدارة في حالة وقوع خطر يسبب مزاولة المشروعات الصناعية التي تؤدي إلى

[1] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق ، ص 116

- voir aussi;Nicolas de sadeller- op cit page 89-90.

تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية أو في حالة مخالفة المقاييس المنصوص عنها في تشريعات حماية البيئة[1] والجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري يستعمل عادة مصطلح " الإيقاف" للتعبير عن الجزاء الإداري، في حين أن وقف ووقوع الضرر فهو جزاء مدني يأتي نتيجة تحريك دعوى التعويض أمام القضاء المختص عن الأضرار التي تنجم عن ممارسة النشاطات التي تسبب ضررا للبيئة وتنتهي هذه الدعوى بحكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه بعد استنفاذ طرق الطعن العادية وهي الاستئناف في الأحكام الحضورية و المعارضة في الأحكام الغيابية، بينما الإيقاف كعقوبة إدارية لا ينتهي بحكم وإنما بمقتضى قرار إداري قابل للطعن فيه بالتظلم أو الدعوى القضائية والوقف الإداري قد يكون مؤقتا أو نهائيا. وقد نص عليه المشرع الجزائري في العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة منها ما جاء في التشريع الرئيسي لحماية البيئة لسنة 2003 فيما يتعلق بالمنشآت غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة وينجم عن ممارسة نشاطها أخطار أو أضرار تمس المصالح العمومية أو النظافة أو الأمن أو الفلاحة و الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو تسبب قلق لراحة الجوار فإنه يتم إيقاف نشاط المؤسسة من طرف الوالي المختص إقليميا إلى حين تنفيذ الشروط المنصوص عنها قانونا ويحدد لها أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار الناجمة عنها[2] نفس الحكم تضمنه المشرع الجزائري في قانون المنشآت المصنفة الصادر سنة 1998 حيث جاء فيه مايلي " إذا تعرضت منشأة مصنفة لإجراء الغلق أو التوقيف وجب على المسؤول اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحراسة والرقابة في منشآته وملحقاتها ..."[3] كذلك نص على الوقف الإداري قانون المياه الصادر سنة 1983 المعدل والمتمم حيث جاء فيه أن الإدارة تقرر وقف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث إلى غاية زواله عندما يشكل تلوث المياه خطرا على الصحة العمومية أو يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني[4].

---

[1] - د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، مرجع سابق ص 112.

[2] - المادة 25 /02 من قانون 10/03 ، مرجع سابق

[3] - المادة 29 من المرسوم 339/98، مرجع سابق

[4] - المادة 108 من قانون 17/83 مرجع سابق.

وعليه فإن الوقف في مفهوم هذه النصوص هو إجراء أو تدبير من التدابير الإدارية تصدره السلطة الإدارية المختصة، بينما وقف الضرر هو جزاء مدني يحكم به القاضـي بمقتضى حكم قضائي صادر عن السلطة القضائية.

لقد سبق وأن تعرضت إلى التعويض العيني وطبيعته والصعوبات التـي يواجههـا القاضي في تطبيق هذا الأسلوب للتعويض عن الأضرار البيئية والذي يقتضـي إصـلاح الحال على النحو الذي كان عليه في السابق في حين أن وقف الضرر البيئي يتمثـل فـي إزالة آثاره وبهذا التفسير فإن وقف صرف الملوث في البيئة البحرية لا يعد تعويضا عينيا لأنه لا يتطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه.

إن القاضي بإمكانه إيقاف وقوع الضرر رغم صعوبته في تنفيذ الحكم في الواقـع العملي ورغم أن قوانين حماية البيئة تنص على هذا الأسلوب من أساليب التعويض المدني من ذلك ما تضمنه القانون الفرنسي الصادر في 15 جويلية 1975 المتعلق بإزالة النفايات استنادا للمادة 24 منه التي تقضي بأن القاضي يمكنه عند الضـرورة الحكـم بـالإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسة المقامة من أجل القضاء على المخلفات أو استردادها ويمنـع مشغل المؤسسة من ممارسة هذه النشاطات[1] وهذا بخلاف القاضي الإداري الذي لا يمكنه توجيه أوامر الإدارة أو الحكم عليها بإيقاف النشاط أو الأشغال التي فيها مسـاس بالبيئـة باعتبار أن القاضي لا يتدخل في نشطات الإدارة ولا يمكن له تعديل هذه الأشغال حسـب المقاييس القانونية وكذلك الأمر فيما يتعلق بالأضرار البيئية الناجمة عن استغلال المنشآت المصنفة فسلطة الملاءمة التي تتمتع بها الإدارة تحول دون إمكانية تعويض العديـد مـن الأضرار التي تنجم عن الأشغال العامة، لذلك يقترح بغض الفقه ضرورة إدخال بعـض الوسائل القانونية الأخرى التي تسمح للمتضررين بالحصول على تعويض كالحكم علـى الإدارة بدفع تعويض على شكل إيراد سنوي ما دام أن الضرر لـه خاصـيته الديمومـة والاستمرار[2].

أما فيما يخص تطبيق نظرية وقف الضرر كعقوبة مدنية في مجال الأضرار البيئية بين الدول، فإن الأصل في المسؤولية بمفهومها التقليدي هو إصلاح الضرر الناجم عـن

---

[1] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق ص 118

[2] - Michel prieur – op cit page 739- 740

انتهاك الالتزامات الثانوية للدول فيما يخص المسؤولية الدولية فهو المبادرة بوقف الأعمال غير المشروعة التي تتضمن ضررا للبيئة، وهذا للحيلولة دون تفـاقم ألأضـرار البيئيـة وأحسن مثال انتهاك الدولة لالتزام الدولي المتعلق بحضر تصريف النفايات النوويـة فـي البحر المتوسط لأنه لا يؤدي إلى المساس بالبيئة البحرية للدول فحسب بـل تمتـد آثـار الإشعاع النووي ليؤثر في البيئة البحرية لدول ساحل البحر المتوسط من منطقة الحـادث، لذاك فإن الوسيلة التي تبدو أكثر فعالية في هذا المجال هو ضرورة إيقاف هذا التصـرف لمنع تفاقم الضرر[1].

فعلا فإن هذا الإجراء أخذت به كل من قواعد القـانون الـدولي وهـذا بمقتضـى الاتفاقيات الدولية، فقد نصت اتفاقية منع التلوث البحري من مصادر برية المبرمة بباريس عام 1974 على إلزام الدول الأطراف بضرورة إزالة التلـوث البحـري المنبعـث مـن مصادر برية، كما ألزمت الاتفاقية منع حدوث أي تلوث جديد من مصادر أرضية في تلك المنطقة والمنع هذا لا يأتي إلا بتدخل القاضي بوقف الضرر بعد حدوثه لأنه نـادرا مـا تستجيب الدول لهذه الاتفاقية الدولية فيحدث بالتالي أن يطرح النزاع على القضاء الـدولي فلا يكون أمام القاضي أمام وقوع الضرر إلا الحكم بإزالته و إعادة الحال إلى مـا كـان عليه أو وقف وقوع الضرر إذا بدأ في ترتيب آثاره وانعكاساته، واستنادا إلـى نصـوص هذه الاتفاقية فإن وقف الضرر يتعلق بالنشاطات التي تسبب أضرارا جسيمة للبيئـة وقـد تظهر بعض الأضرار فقط فيؤدي إيقاف وقوع الضرر من طرف القاضي إلـى تفـادي نتائج أخرى قد تترتب عن النتائج الأولى وهذا تماشيا مع طبيعة الضرر الذي لـه نتـائج متعددة تظهر تدريجيا وتستغرق فترات زمنية لترتب كافة آثارها، وهذا خلافا للتعـويض العيني الذي يقتضي إعادة الحال إلى ما كان عليه حيث هذا الأسلوب يحتاج هـو الآخـر كوسيلة لإصلاح الضرر إلى وقت طويل وإلى إجراءات كثيرة من أجل إصـلاح البيئـة واستعادة تجديد مواردها، لذلك أرى بأن تعبير إصلاح الضرر البيئي هو أكثر دلالة مـن مصطلح التعويض، ذلك أن التعويض عادة يتجه مدلوله إلى التعويض بمقابل لأنـه فـي الغالب يستحيل التعويض العيني في حين أن مصطلح إصلاح الضرر فهو غالبا ما يعبـر عن استعادة الوضع إلى ما كان عليه في السابق، فمثلا في حالة وقوع الضرر البيئي فإن

---

[1] - د/ صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مرجع سابق ص 352.

إصلاح الضرر يتطلب إعادة إحيائها كاتخاذ إجراءات التنظيف وتنقية المنطقة المتضررة وإزالة المواد المؤثرة في هذا الوسط البيئي وهو يحتاج إلى وقت طويل وإجراءات مكلفة قد تفوق عن مجمل الربح الذي يعود على البيئة من جراء هذا الإصلاح.

إلا أنه بالرجوع إلى أحكام القضاء الدولي فما يمكن ملاحظته هو الخلط بين الضرر الناتج عن العمل غير المشروع والتعويض العيني رغم أن هناك اختلاف واضح بين هاتين الوسيلتين كوسائل لتعويض الضرر البيئي.

وقد أخذ القضاء الدولي بوقف الضرر كأسلوب للتعويض في قضية مسبك ترايل حيث قضت المحكمة آنذاك بمسؤولية الحكومة الكندية، كما قضت بإلزام شركة مسبك ترايل بالكف عن إحداث الأبخرة والأضرار و الغازات التي تحدث أضرارا بولاية واشنطن كما ألزمت الحكومة الكندية بتقديم تعويضات إلى الحكومة الأمريكية لإصلاح ما لحق بها من ضرر.

الملاحظ من خلال قضية مصنع ترايل أن القضاء حكم بنوعين من التعويض هو التعويض بوقف الفعل الضار من جهة ومن جهة أخرى استندت المحكمة إلى التعويض بمقابل من أجل إصلاح البيئة وهذا إن دل على معنى فإنما تنصرف دلالته لجسامة الأضرار البيئية التي تجعل الاعتماد على أسلوب واحد للتعويض غير كاف لإصلاح الضرر لذاك لجأ القاضي إلى نوعي التعويض، ومن جانب آخر فإن وقف وقوع الضرر قد تترتب عليه نتائج يستحيل تداركها وقد تنتشر إلى مسافات بعيدة وقد تتسبب المواد الملوثة للوسط البيئي في ظهور الأمراض أو موت الكائنات الحية النباتية والحيوانية وعليه فلا يكفي في هذه الحالة التعويض عن طريق وقف الضرر وإنما لا بد من تحمل المسؤول لنفقات إصلاح البيئة التي تضررت من جراء هذا النشاط، ولو أن القاعدة الأساسية في إصلاح الضرر هي أن تلتزم الدولة بإعادة الحال إلى ما كان عليه متى كان ذلك ممكنا وتسري هذه القاعدة على حد تعبير البعض خصوصا عن الأفعال غير المشروعة للدولة أو عن النتائج الضارة للأفعال غير المحظورة دوليا، ومع ذلك نجد أن أغلب الأحكام القضائية على مستوى القضاء الدولي قد أغفلت هذا النوع من التعويض واستندت على التعويض النقدي وهذا لاستحالة التعويض العيني أما على مستوى القضاء الوطني أو الداخلي فإن القاضي يمكن له أن يأمر بأعمال إضافية كوقف العمل الضار

كجزاء مدني للضرر الناجم عن النشاط وهذا ما اتجهت إليه محكمة كمبر العليا في قرارها الصادر في 09 ديسمبر 1992 الذي قررت فيه المحكمة ضرورة اتخاذ وبصفة استعجاليه إجراءات الحفاظ على البيئة بإيقاف العمل المسبب للضرر أو إعادتها إلى حالتها الأولـى لاسيما في حالة التنبؤ بضرر حتمي الوقوع أو من أجل إيقاف ضرر ناتN عن عمل غير قانوني، وقد أكد على هذا الإجراء كوسيلة لإصلاح الضرر البيئي أيضا قـرار المجلـس الأوروبي الذي نص على إمكانية المطالبة بإيقاف النشاط الضار المولد للضـرر وهـذا تطبيقا للمادة 41 فقرتين أ وب من مشروع القرار الذي تم الإعلان عنه فـي 1 ديسـمبر 1989 والذي تم تعديله في 28 جويلية 1991[1].

وقد ذهب القضاء الفرنسي أكثر من ذلك إلى أن القاضي بإمكانه من أجـل وقـف وقوع الضرر إيقاف نشاط المؤسسة وذلك بالأمر بغلق المنشأة المصـنفة التـي يسـبب نشاطها ضررا للسكان المجاورين إلى غاية اتخاذ كافة المقاييس القانونية والتقنية لأجـل عدم وقوع الضرر مرة أخرى[2].

أصل في نهاية دراستي لوقف وقوع الضرر كجزاء مدني أن هذا الأخير هو وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها القاضي في حالة ما إذا ترتب على النشاط ضررا بيئيا له طابع الديمومة والاستمرار وعليه فهو لا يتعلق بالأضرار التي تظهـر دفعـة واحـدة يكـون التعويض المناسب هو التعويض بمقابل الذي يبدو في هذه الحالة أكثر فعالية مـن سـابقه كأن تقوم سفن تابعة الدولة بإغراق نفاية ضارة يحظر تصريفها في البيئة البحرية فهو يعد كما يتجه إلى ذلك الفقه من الأفعال غير المشروعة اللحظية، لأن الفعل المحظور دوليا هو منع إغراق السفن للنفايات في البيئة البحرية وعليه فلا تعد المطالبة بإزالة المواد الملوثـة وقفا للفعل غير المشروع بل تعويضا عينيا سيهدف إعادة الحال إلى ما كان عليه[3].

إن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية ومداها الجغرافي والزماني وضعت القضـاء أمام صعوبات عديدة لتقرير أسلوب مناسب للتعويض فتارة يعتمد على التعويض العينـي وذلك من خلال الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه من أجل إصـلاح الضـرر وتـارة

---

[1] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان، ص 118- 119

[2] - D/ Philipe / le droit de l environnement – op cit page 217.

[3] - د/ صلاح هاشم – مرجع سابق ص 327.

أخرى يعتمد على الحكم بوقف وقوع الضرر، إلا أن الوسيلة الأكثر انتشارا لإصلاح الضرر والتي نجدها أكثر استخداما من طرف القضاء الوطني أو الدولي هو التعويض بمقابل وعليه سنتعرف على هذا النوع من التعويض ومدى فعاليته كوسيلة للتعويض عن الضرر، إلا أن يعاب على وقف وقوع الضرر كوسيلة من وسائل التعويض والذي أدى بالفقه الفرنسي للمطالبة بالتعويض بمقابل هو أن وقف وقوع الضرر يتطلب إيقاف نشاط المؤسسة المسببة للضرر وهذا يبدو أمرا صعبا في الواقع، لذلك فرغم تدعيم هذه الوسيلة من طرف القضاء فإنها تبقى قاصرة لأن للقاضي إيقاف نشاط المؤسسة بالنسبة للمستقبل حتى وإن لم تراعي الشروط والمقاييس التي يحددها التنظيم لذلك اتجهت أغلب الأحكام القضائية إلى استبعاد التعويض بوقف الضرر الذي يترتب عنه وقف النشاط متى كانت هذه المنشأة حاصلة على ترخيص يسلمه الوالي المختص أقليميا[1].

لذلك فإنه واستنادا إلى تكريس فكرة التنمية المستدامة فإن المشرع أدخل وسيلة مالية أراها أكثر فعالية والتي تجعل المسؤول عن الضرر (الملوث) يستجيب للمقاييس القانونية النصوص عنها في الترخيص وهي مبدأ الملوث الدافع وهنا أتساءل أيضا هل يعتبر وسيلة من وسائل التعويض بمقابل؟

## الفرع الثالث: التعويض بمقابل كوسيلة لإصلاح الضرر البيئي

ثمة مقولة انتقيتها بصدد دراستي للتعويض المالي كوسيلة من وسائل إصلاح الضرر البيئي جاء فيها أن البيئة ليس لها قيمة تجارية وحتى الفصائل الحيوانية والنباتية بالنظر إلى أهميتها الاقتصادية لا يمكن تقييمها بثمن[2].

حقيقة أن القيمة والأهمية الاقتصادية للبيئة تجعلها من السلع التجارية التي لا يمكن تقديرها بثمن ولكن هذا لا يعني استبعاد تقييمها ماليا خصوصا إذا وقع اعتداء على

---

[1] - D/ Nicolas de sadeller- op cit page 101.

[2] - هذه المقولة جاءت إثر اتفاق الدول التي اجتمعت في مؤتمر دولي الذي انعقد من أجل إبرام بروتوكول توفالوب الصادر سنة 1992 المعدل والمتمم للاتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت المبرمة في 29 /1989/11 بيروكسل: راجع دكتور السيد محمد أحمد الفقي، مرجع سابق ص 137.

العناصر البيئية ووقع ضررا جسيما كنتيجة لهذا الاعتداء فلابد أن يتحمل الملوث تكلفة نشاطه الذي أدى إلى الأضرار بالبيئة وعليه فإن هذا الاتجاه لا يعد مبررا لاستبعاد التعويض المالي لأن التسليم بهذا القول يؤدي إلى تحفيز الملوثين على ممارسة النشاطات الخطيرة على البيئة خصوصا أن التعويض العيني في غالب الأحيان يفضي إلى الفشل.

إنه بالنظر إلى المنافع الجماعية للعناصر البيئية باعتبارها أملاك مشتركة فإن التعويض عن الأضرار التي تصيب هذه العناصر تعد من المسائل الدقيقة للغاية، خصوصا أن الأصل في التعويض في القانون المدني هو التعويض النقدي، وبالنظر إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئي يجعل من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه فلا سبيل أمام القاضي إلا اللجوء إلى التعويض النقدي، وهو نوع من التعويض بمقابل المعروف في القواعد العامة[1].

وفي هذا المجال يؤكد لنا الدكتور أحمد السنهوري أن التعويض النقدي هو الأصل في المسؤولية المدنية التقصيرية والأصل كذلك أن يكون مبلغا معينا يقدم دفعة واحدة وليس هناك ما يمنع القاضي من الحكم بتعويض مقسط أو إيراد مرتب على مدى الحياة[2] وهو ما أخذ به المشرع الجزائري[3].

والجدير بالإشارة أن التعويض المالي عن الأضرار البيئية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الاستعمال غير العقلاني بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضا لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديله[4].

---

[1] - راجع د/ أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، طبعة 2002 ص 352.

[2] -د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري مرجع سابق، ص 1094

[3] - راجع المادة 132 ق م ج.

[4] - د/ جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع طبعة 2001 ص 115

voir aussi; carole hèrmon ; la réparation de dommage écologique op cit page – 1795- 1796.

و عليه يمكن أن نستخلص من خلال ما ذكرت بأن التعويض المالي للضرر البيئي يتضمن ثلاث عناصر جوهرية نظرا لصعوبة الإلمام بكافة هذه الأضرار.

**أولاً:** مبالغ استعادة وإحياء واستبدال أو إحلال مصادر أخرى للمصادر المتضررة.

**ثانيا:** المبالغ المالية التي تفي بالإنقاص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لاستعادة وضعها السابق قبل وقوع الضرر.

**ثالثا:** التكاليف والمصروفات الضرورية التي بذلت وأنفقت بهدف تقدير هذه الأضرار.

لكن في الحقيقة وبالنظر إلى مشتملات التعويض النقدي أرى من الصعب الإلمـام بكافة العناصر التي يشملها التعويض، لأن ثمة صعوبات كثيرة تعترض القاضي الذي هو ملزم للحكم بالتعويض في حالة تعذر الإصلاح العيني للضرر، ذلك أن العناصر البيئيـة والموارد الطبيعية يستحيل الإحاطة بكافة التكاليف والمبالغ المالية التـي تسـمح بإعـادة إحيائها فقيمتها الاقتصادية أثمن وأكثر تكلفة مما يستمر تقديره من طرف القاضـي نقـدا مهما استعان بخبراء لتقييم الضرر البيئي، ضف إلى ذلك من و جهة نظري- التعقيـدات المصاحبة لأسس التقدير التي يعتمدها القاضي، كما أن العناصر والموارد البيئية (الهواء، الماء، التربة، الفصائل الحيوانية والنباتية، المواقع والمناظر الطبيعية)، فكل هذه المـوارد تدخل في الدورة الاقتصادية وعليه فهي أكبر مساهم في تنمية الاقتصاد الوطني لأية دولة، وبالتالي وبالنظر إلى قيمتها الاقتصادية واعتبارها جزء لا يتجزء من تنميـة الاسـتثمار الاقتصادي ( الصناعي والتجاري) تجعل من الصعب تقييم هذه العناصر نقدا.

وهنا أقف وقفة تحليلية نقدية على الاتجاه الذي آل إلى القول بأن العناصر البيئيـة تعد من السلع الرأسمالية القابلة للإنتاج وهي من السلع التي يستخدمها الجميع مجانا وبدون ثمن[1] إن التسليم بهذا الاتجاه يزيد من حدة استنزاف وإتلاف العناصـر الطبيعيـة فكيـف نتصور عدم وجود مقابل لاستغلال هذه الموارد خصوصا إذا كان استغلالا فاحشا غيـر عقلاني؟ وهل نفهم من وجهة النظر هذه أن عدم وجود مقابل الاسـتغلال و الاسـتعمال للعناصر البيئية يسمح باستنزافها بدون مقابل أيضا؟ وهل يمكن التسليم بأن عـدم وجـود مقابل الاستغلال يستند إلى فكرة عدم قابلية هذه الأموال للتملك؟

---

[1] - لمزيد من الإيضاح في هذا المجال، راجع أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، مرجع سابق ص 87-88.

في الواقع أرى أن وجهة النظر هذه لا يمكن التسليم بها لأن الأموال البيئيـة لهـا إطارها القانوني وإن كانت غير قابلة للتملك الخاص فإنها تخضع إلـى حمايـة قانونيـة بمقتضى القوانين والتنظيمات وحتى الاتفاقيات الدولية من ذلك الاتفاقية الدوليـة المتعلقـة بحماية الطيور المبرمة بباريس سنة 1950، الاتفاقية الدولية لحمايـة النباتـات المبرمـة بروما سنة 1950، اتفاقية إنشاء منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط ( المنعقدة بباريس 1951 اتفاقية رامسار سنة 1971 المتعلقة و بحماية الأراضي ذات الأهمية الدولية بوصفها موئلا لطيور الماء والبروتوكول المعدل لها والصادر سـنة 1982 اتفاقية الاتجاه الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهـددة بـالانقراض المبرمة بواشنطن سنة 1973، كذلك البروتوكول المنعقد بجنيف 1982، شـأن المنـاطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط، اتفاقية حفظ الأحياء البريـة والموائـل الطبيعية الأوروبية المنعقدة ببارن سنة 1979...الخ.

الملاحظ أن الإهتمام الدولي بشأن الموارد البيئية والمصادر الطبيعية هـو اهتمـام مكثف ولعل إبرام كل هذه الاتفاقيات لدليل على الأهمية الإقتصادية والمالية لهذه المـوارد وإلا فلماذا يحيطها المشرع الوطني والدولي بكل هذه الحماية وقد إنظمت الجزائـر إلـى العديد من هذه الاتفاقيات حيث صادقت على اتفاقية رمسار بمقتضـى المرسـوم رقـم 439/82 لسنة 1982[1]، وكذلك الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والمـوارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بالجزائر بمقتضى المرسـوم 440/82 الصـادر سنة 1982[2]، كذلك مصادقة الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية فـي أنـواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن فـي 3 مـارس 1973[3] المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريـودي جـانيرو فـي 5 جوان 1992[4]...الخ.

[1] - المرسوم رقم 439/82 الصادر في 11 ديسمبر 1982 – ج ر عدد 51 الصادرة في 1982/12/11.

[2] - المرسوم رقم 440/82 الصادر في 11 ديسمبر 1982 – ج ر عدد 51 الصادرة في 1982/12/11.

[3] - المرسوم رقم 498/82 الصادر في 25 ديسمبر 1982 – ج ر عدد 55 الصادرة في 1982/12/25.

[4] - المرسوم رقم 163/95 الصادر في 06 جوان 1995 – ج ر عدد 32 الصادرة في 1995/06/14.

فالجزائر ورغم اعتبارها لعديد من الموارد البيئية والطبيعية بأنها ملك للمجموعـة الوطنية[1] وأملاك المجموعة الوطنية هي أملاك محمية بمقتضى التشريعات الخاصة فإنها دعمت هذه الحماية وكرست هذه الأهمية التي ذكرناها بمقتضى الانضمام والمصادقة على كل اتفاقية دولية تتعلق بحماية المملكة الطبيعية بكافة أنواعها وفصائلها.

وعليه انطلاقا من هذه الحماية الوطنية والدولية للأموال البيئيـة باعتبارهـا مـن التراث المشترك للأنسانية وحقوق الأجيال اللاحقة فيها فإن القول بأنها سلع بدون مقابـل هي وجهة نظر خاطئة بالنظر إلى الحماية القانونية ضف إلى ذلـك اسـتحداث المشـرع الجزائري العديد من الرسوم الخاصة بمزاولة النشاطات الخطرة على البيئة تكريسا لمبـدأ الملوث الدافع لا سيما منذ صدور قانون المالية لسـنة 1991 والمرسـوم التطبيقـي لـه الصادر سنة 1993 فهذا دليل على الأهمية الاقتصادية للموارد البيئية وهي المعبر عـن إطار الحياة بالنسبة لكل فرد من الأفراد فمبدأ الملوث الدافع لم يكرسه المشرع الجزائري خصوصا بعد الإعلان عنه بمقتضى مؤتمر ريودي جانيرو إلا لإلزام المسؤول عن ضرر التلوث بدفع التكلفة المالية مقابل تلويثه للبيئة والعناصر الطبيعية والحيوانية المكونة لهـا مقابل ما تسببه مشاريع الاستثمار الاقتصادي صناعيا وتجاريا من استنزاف وإتلاف للبيئة و هو نوع من التعويض المالي عن الضرر العيني كما سأتعرض إلى ذلك، وعليه يمكنني القول بأن الصعوبات المتعلقة بتقدير الموارد البيئية والطبيعية المتضررة باعتبارها أموال ذات قيمة اقتصادية وكذلك العقوبات التي يواجهها القاضي فـي سـبيل تعـويض هـذه الأضرار، فإن هذا لا يحول دون إمكانية التعويض، بل بالعكس نجد أن التعويض النقـدي المنصوص عنه في القواعد العامة هو الأكثر شيوعا في الممارسة القضائية وهذا لاستحالة الحكم بالتعويض العيني.

إن القاضي بصدد تقديره للتعويض يمكنه الاعتماد على التقييم الذاتي الـذي يـراه ضروريا من أجل أن يشمل التعويض كافة الأضرار البيئية سواء بـالنظر إلـى القيمـة الاقتصادية للعقار المستنزف أو بالنظر إلى ما يسببه الضرر من خسارة أو مـن فـوات الكسب وهذا ما اتجهت إليه أحكام القضاء الفرنسي منها الحكم الصـادر عـن محكمـة Rouen في 30 جانفي 1984 حيث أخذت المحكمة في تقديرها للضرر البيئي بالتعويض

---

[1] - المادة 13 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 مرجع سابق

النقدي وذلك بضرورة تعويض صائدي الأسماك ما لحقهم من خسارة وما فاتهم من كسب بسبب تعرض أماكن الصيد للتلوث[1].

و اعتمدت على التعويض المالي أيضا المحكمة العليا الفرنسية Rontin في قرارها الصدر في 1988/07/19 حيث قدرت تلوث مجرى مائي بالاعتماد على التعويض النقدي وقيمة الضرر الناجم عنه بالفرنك الواحد مضاعف حسب المسافة التي قدرت ب 34.400 للمجرى المائي وقد تم الحصول بمساهمة وتدخل جمعيات الدفاع عـن البيئـة الرافعـة للدعوى[2] نفس الاتجاه اعتمدته أيضا محكمة باستيا Bastia وهي إحدى المحاكم العليا في قرار لها صادر في 03 جويلية 1985 حيث قبلت تعويض الأضرار المستقبلية نقـدا مـا دامت أنها أضرار مؤكدة[3].

في الواقع نجد أن المعايير التي يعتمدها القاضي في التعويض فيما يخص تعويض الأضرار البيئية تختلف حسب طبيعة الضرر والآثار والانعكاسات التـي تسـببها هـذه الأضرار وقد ذكرت سابقا بصدد تعرضي لقضية "الطين الأحمر" الملقى بجزيرة كورسيكا أن الضرر البيئي هو ضرر متعددا النتائج فلم تقدر المحكمة قيمة التعويض المـالي فقـط استنادا لضرر التلوث وإنما قدرت كلما نتج عن هذا الضرر من عواقب وخيمـة أهمهـا الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر، ضياع قيمة الضرائب التـي تـم تحصيلها من طرف الجماعات المحلية، نقص محصول الصيد وأخيرا هروب السـائحين، وعليه يمكن استنتاج أن التعويض المالي للضرر البيئي يترتب بقدر جسـامة الضـرر و بتعدد نتائجه التي غالبا ما تؤدي إلى التفاقم بعد فترة زمنية معينـة، ويـدخل فـي تقيـيم القاضي أيضا كل إتلاف للتوازن البيئي والطبيعي والمظهر الجمالي للمناطق ذات الأهمية الاقتصادية والسياحية، وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في الاعتماد على المعـايير التـي تساعده على تقدير الضرر البيئي نقدا وهو يحتاج في هذا المجال لتدخل الخبراء والتقنيين حتى يكون تقييما نقديا دقيقا مراعيا للقيمة المالية والاقتصـادية والسـياحية والترفيهيـة للعناصر البيئية وليس كما يعتقد البعض بأنها سلعة لا تخضع لتقدير مالي ؟

---

1 - D/ Philipe / le droit de l environnement – op cit page 217-218

2- D/ Philipe / le droit de l environnement – op cit page 218

3 - Ebidem – page 218-219.

وأحيانا قد يستعين القاضي بمعيار التقييم الجزافي للتعويض عن الأضرار البيئية لاسيما تلك الأضرار الجسيمة التي تمس الثروات الحيوانية البحرية كالأسماك وغيرها بسبب تلوث بحري كارثي[1] ومنه يمكن أن نستنتج بأن صعوبة تقدير التعويض النقدي (المالي) عن الأضرار البيئية خصوصا في مجال أضرار التلوث لاسيما ذلك التلوث الناجم عن الزيت المتسرب من ناقلات البترول إثر تعرضها للحوادث البحرية وهنا تطرح مسألة التعويض وكيفية تقييم العناصر البيئية، إذ يذهب إلى التأكيد بأن قيمة البيئة باهظة جدا ويتعذر تقييمها ماليا مهما بلغ هذا التعويض النقدي كحالة الأسماك المتواجدة في مياه البحر فهي لا تبقى على حالتها في وقت تحديد قيمتها التجارية، وعليه فنظرا لصعوبة هذا التقييم أثيرت مشكلة التعويض النقدي عن الضرر البيئي الناتج عن تلوث مياه البحر بالزيت بمقتضى معاهدتي: 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناتج التلوث بالنفط ومعاهدة 1971 المتعلقة بمنع تلوث البحار بالنفط وهذا إثر وقوع حادثة Antonio[2] حيث طالبت الحكومة السوفياتية مالك السفينة في الدعوى التي أقامتها ضده، بمبلغ مالي كتعويض عن الأضرار اللاحقة بالموارد البحرية والنفقات المخصصة لإجراءات تطهير المياه الملوثة مقدرا التعويض بطريقة حسابية منصوص عنها في القوانين السوفياتية الخاصة قدرت 02 روبل سوفياتي عن كل متر مكعب من المياه الملوثة وهي طريقة مؤسسة على افتراض أن كل من الزيت المتسرب من السفينة قابل لتلويث كمية محددة من مياه البحر[3] إلا أن اللجنة التنفيذية للصندوق الدولي للتعويض أبدت رأيا معارضا للطلب المقدم من الحكومة السوفياتية بدعوى أنه لا يدخل في دائرة مفهوم ضرر التلوث المنصوص عليه في معاهدة 1969 ومعاهدة 1971 ولا يعطي سوى الأضرار والخسائر القابلة لتحديد مقدراها وعلى غرار هذا الموقف تبنت جمعية الصندوق بالإجماع قرارا يقضي بأن التقدير المالي للتعويض لا يتم على أساس مجرد بمقدار الضرر وفقا لأساليب نظرية بحتة[4] إلا أنه من حيث الممارسة العلمية قد ظهرت تطبيقات

[1] - Ebidem – op cit page218

[2] - تتلخص وقائع حادثة Antonie في جنوح الناقلة السوفياتية ممثلة في الوزارة المختصة بمراقبة واستخدام والمحافظة على المياه التي تسبب في أضرار كبير لاحقت بالموارد البحرية.

[3] -3- د/ السيد محمد أحمد الفقي، مرجع سابق ص 79-80

مختلفة من قضاء الدول المتعاقدة تختلف عن موقف الصندوق الدولي للتعويض وهذا ما حدث في قضية باتموس (ناقلة البترول اليونانية) الذي قدمت فيه الحكومة الإيطالية طلب التعويض عن الضرر البيئي الذي أدعت وقوعه معايير أو أسس حساب مبالغ التعويض الذي طالبت منه، مما جعل الصندوق الدولي يرفض طلب التعويض بمقتضى قراره الصادر سنة 1980 استنادا لعدم وضوح معايير وأسس تقدير التعويض، وعلى غرار هذا القرار أصدرت محكمة أول درجة قرارها في 30 جويلية 1986 جاء فيه " إن الحق الذي تمارسه الحكومة الإيطالية على مياهها الإقليمية لعدم كونه حق ملكية لا يمكن انتهاكه بواسطة أفعال ارتكبها الأفراد، كما أن إيطاليا لم تتكبد أية خسارة دخل أو أية نفقات إثر وقوع الأضرار..."[1].

إلا أن محكمة الاستئناف أصدرت حكما تمهيديا في هذه القضية صادر في 30 مارس 1989 قضى بمسؤولية مالك السفينة Patmos ونادى الحماية والتعويض الإنجليزي والصندوق الدولي للتعويض عن الضرر الذي تضمنه هذا الطلب جاء فيه " أن ألأضرار البيئية هي أضرار تمس بقيم غير عادية ولا يمكن تقديرها في شكل نقدي بسعر السوق، وتأخذ شكل إمكانية تقليل استخدام البيئة، وهذه الأضرار يمكن أن تكون محلا لتعويض على أساسا عادل نستطيع أن تضعه المحكمة بالاستناد على رأي الخبراء".

وعلى غرار هذا الحكم التمهيدي قامت المحكمة بتعيين ثلاث خبراء في نفس تاريخ صدور الحكم للقيام بمهمة التحقيق من وجود أي ضرر للثروات البحرية على السواحل إثر ضرر التلوث بالزيت وفي حالة وجود هذا النوع من الضرر يجب على الخبراء تحديد قيمته أو لإيجاد أساسا مفيد وفعال لتقدير الضرر على نحو عادل"[2].

على غرار القضايا التي ذكرتها يمكن التوصل إلى أن الضرر البيئي ليس مثل الأضرار العادية، وإنما هو ضرر ذو طبيعة خاصة هذه الأخيرة هي التي أدت إلى صعوبة تقديره والإلمام بكافة تكاليف تعويضه كما أنه ضرر ذو طابع انتشاري مما يؤدي إلى عدم حصره في منطقة معينة وكذلك جسامة هذا الضرر، إذ أن هناك أضرار بيئية كارثية كالأضرار الناجمة عن الحوادث النووية وتلك التي تعرضت لها والناجمة عن

---

[1] - نفس المرجع ص 83.

[2] - د/ السيد أحمد محمد الفقي، نفس المرجع ص 84، 85.

تسرب الزيوت في البيئة البحرية بسبب ناقلات البترول وعليه فإن تعويض هذا النوع من الأضرار يحتاج إلى معايير دقيقة تمكن القاضي من تحديد قيمة التعـويض لأن المـوارد البيئية تعد- من السلع الباهظة، وقد سبق وأن رأينا أن القاضي أحيانا يعتمد على تقديرات حسابية في تقدير قيمة التعويض ويعتمد على الطريقة الجزافية في حالات أخرى و مـع ذلك نجد أن هذه المقاييس لا يمكن في كل الأحوال أن تستغرق قيمة وجسامة الأضـرار البيئية، ضف إلى ذلك أن تقدير قيمة هذه الأضرار تحتاج إلى تدخل خبراء متخصصـين من أجل تحديد نطاق ودرجة ونسبة هذا الضرر وهو ما أخذت به العديد مـن القـرارات والأحكام القضائية كما رأيت سابقا لأنه ليس من السهل تقدير تدهور وإتـلاف التـوازن الطبيعي مهما كانت قيمة هذا التعويض النقدي أو حتى إعادة إحياء مظهر جمالي معـين لذلك يذهب الدكتور جيل مارتان في كتابه حول الطبيعة الخاصة للضـرر البيئـي إلـى التأسف على عدم إمكانية تعويض الضرر البيئي في العديد من الحالات ويعطينا مثال على ذلك الحالة التي يتسبب فيها المالك في إتلاف أمواله أو أملاك لها علاقة بمظاهر جماليـة أو مواقع محمية لاسيما إذا كان العقار المملوك ملكية خاصة مدمج فـي امتـداد محميـة طبيعية[1].

والجدير بالإشارة أن التعويض بمقابل ليس بالضرورة أن يتم دفعة واحدة فقد يـتم على أقساط تدفع على فترات أو يأتي على شكل إيراد سنوي وهذا ما نص عليه المشـرع الجزائري استنادا للمادة 132 من القانون المدني وعليه فإن الأضرار البيئية بالنظر إلـى خاصية الديمومة والاستمرار اللتين تتسم بهما أدت ببعض الفقه الفرنسي إلى القول بأنـه يمكن أن يكون الحكم بالتعويض على شكل إيراد سنوي يسمح بتغطيـة كافـة الأضـرار البيئية خصوصا مادام أن القائم بالأشغال هو سلطة عامة ولا يمكن بأية حال أمـر الإدارة بوقف الأشغال وإلا اعتبر ذلك تعديا على اختصاصات السلطة التنفيذية من طرف السلطة القضائية[2].

وبهذا الخصوص نجد أن التعويض النقدي للأضرار يطرح مسألة ذات أهمية فيما يخص تقدير قيمة التعويض وهي حينما يكون التعويض على شكل أقساط أو إيراد سنوي

[1] - D/ Philipe C H - le droit de l environnement – op cit page 219.
[2]- D/ Michel prieur- droit de l environnement op cit page 740.

بحيث يحدث وأن يتعرض المدين لهذا التعويض إلى خطر التضخم المالي L'iflamation فتنخفض القوة الشرائية للنقد وترتفع الأسعار مما يؤدي إلى إضرار الدائن بالتعويض من هذا التقلب، وعليه فإن محكمة النقض الفرنسية كانت أكثر صرامة، إذ لم تجز للمحاكم أن تجعل هذا المرتب خاضعا لتقلب مؤشرات الأسعار، ولحسم المسألة المتعلقة بتقلب الأسعار قام المشرع الفرنسي بإصدار قانون يتضمن التحديد التشريعي للتعويض وتحديـد مقـدار الزيادة في الإيراد المرتب مما يغني المتضرر من طلب إعادة النظر في التعويض في كل مرة.

خلاصة القول أن طبيعة الأضرار البيئية غالبا ما يـتم تعويضـها عـن طريـق التعويض بمقابل أو إيقاف النشاط المتسبب للضرر إلا أن هذه الطريقة الأخيـرة وبـرغم فعاليتها فإنها تصطدم بالعديد من العراقيل والصعوبات وهذه الأخيرة لها علاقة بالتنميـة والاستثمار الاقتصادي حيث غالبا ما يتعذر وقف وقوع الضرر لأن هذا يتطلـب وقـف النشاط في غالب الأحيان خصوصا إذا كان النشاط يتطلب تقبل المجاورين للمنشأة مـثلا نسبة معينة من التلوث حتى يتم الاستغلال وأحيانا أخرى وحسب ما ذهب إليـه القضـاء الفرنسي فإن إقامته في المنطقة التي تتواجد فيها منشأة صناعية تفرز تلوثات هـو قبـول ضمني منه بتحمل أضرار الجوار وعليه وفي مثل هذه الحالات كان القضـاء الفرنسـي يرفض الدعوى لعدم وجود مصلحة، أما إذا كان إقامة المنشأة لا حقا ففي هذه الحالة يمكن القول أن المجاورين لم يألفوا الوضع وفي نظر القضاء تعتبر أضرار غير مألوفة تقتضي التعويض أما فيما يتعلق بالتعويض العيني فإنه في كثير من الحالات يكون مستحيلا نظرا لصعوبة إصلاح الوضع لما كان عليه في السابق، لذلك فإنه غالبا مـا يحكـم القاضـي بتعويض نقدي وحسن ما فعل المشرع الجزائري حينما جعل الأصل في التعويض هو أن يتم نقدا بينما يتم الحكم بالتعويض العيني بتوافر شرطين جوهريتين وهما: أن يطالب بـه المتضرر بنفسه وأن يكون ذلك ممكنا، وفي مجال الأضـرار البيئيـة خصوصـا فـإن التعويض العيني قد يكون مستحيلا بل في غالب الأحيان يعرقل الدورة الاقتصادية ودفـع التنمية مما يضطر القاضي إلى الحكم بالتعويض النقدي و لنعط مثال عل ذلك حالة تسليم تراخيص إدارية باستغلال المنشآت الصناعية فقد تكون هذه الأخيرة مراعيـة للمقـاييس والمعايير القانونية ومع ذلك يحدث وأن يقع الضرر كالضرر الصوتي والضجيجي بسبب

التشغيل فيؤدي ذلك إلى التأثير على أمن وسكينة المجاورين لهذا الاستغلال كذلك استغلال الطائرات المدنية الذي يؤدي إلى إحداث ما يمكن تسميته بالتلوث الضجيجي أو الصـوتي وعليه فإن القول بإمكانية الحكم بإصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كـان عليـه فهـذا يقتضي إيقاف النشاط وبالتالي إعاقة شركات الطيران عن القيام بنشاطها ومنـه عرقلـة تطوير نشاط الملاحة الجوية لاسيما أن الطائرة تعد اليوم أهم وسائل النقل بـالنظر إلـى السرعة التي تتسم بها والمواعيد المتعلقة بتنظيم التنقل، لذلك غالبا ما يتم اللجوء إلى نظام التأمين عن حوادث الطيران كما سنتعرض له تفصيلا في الفصل الثاني من هـذا البـاب بصدد دراستي للآليات المكملة لقواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

إن دفع التنمية الاقتصادية في مفهومها الحالي الذي يقتضي صياغتها في منظـور بيئي وهو المفهوم الجديد للتنمية الاقتصادية المعروف بمبدأ التنميـة المسـتدامة جعلـت التشريعات البيئية، لا تكتفي بقواعد المسؤولية المدنية وإنما أدخلـت إلـى جانـب هـذا التعويض المالي على أساسا مبدأ الملوث الدافع الذي اختلف الفقه كما رأينا سابقا في تحديد طبيعته القانونية وما يهمنا هو أن حماية البيئـة أصـبح يصـطدم بمقتضـيات التنميـة الاقتصادية لذلك لجأت تشريعات حماية البيئة إلى تطبيق مبدأ الملوث الدافع بهدف تغطية الأضرار البيئية لاسيما الأضرار التي عبر عنها جيـل مارتـان D/ Gilles Martins بالأضرار البيئية الخالصة، فنظرا لعدم فعالية وسائل التعويض المشار إليهـا سـابقا أدت بالتشريع في مختلف الدول الأوروبية والغربية إلى تبني مبـدأ الملـوث الـدافع لتغطيـة الأضرار البيئية دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة النشاط الاقتصادي والصناعي، هذه العقوبة المالية التي جاءت على شكل رسوم تفرض على مختلف النشاطات وفي نفس الوقت تحمل الملوث والمتسبب في الإضرار بالموارد البيئية التكلفة المالية مقابل التلويث.

أما على مستوى القانون الدولي فالملاحظ أن الأصل في التعويض حسب ما رأينـا هو إصلاح الضرر، وسبق وأن أشرت إلى أن ثمة اختلاف بين الإصـلاح والتعـويض، فالإصلاح له مدلول واسع إذ ينصرف عادة إلى التعويض العيني وهو إعادة الحال على ما كان عليه في السابق، وهنا تلتزم الدولة به متى كان ذلك ممكننا وهي قاعـدة تعـد كـأثر للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ومع ذلك فـإن الاتفاقيـات الدوليـة المتعلقة بحماية البيئة من الأنشطة الخطرة خالفت هذا المبدأ وأغفلته معتمـدة فـي ذلـك

بصريح النصوص على التعويض النقدي، والجدير بالإشارة أن إصلاح الضرر البيئي يخضع أيضا لأسلوب كلاسيكي آخر على مستوى قواعد القانون الدولي وهو طريق الترضية التي تعد أيضا بمثابة الأثر قانوني للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة والتي تمس بسمعة الدولة أو بشرفها أوهيبتها وكرامتها[1] والترضية كصورة من صور إصلاح الضرر البيئي قد تتخذ أشكالا مختلفة منها الاعتذار بالطرق الدبلوماسية أو معاقبة الأفراد المسؤولين عن إحداث الضرر أو ألإقرار بعدم مشروعية السلوك الدولي المتسبب في الضرر[2].

هذا وأن تعويض الأضرار البيئية وفق قواعد المسؤولية المدنية يقتضي التعرض إلى مشتملات هذا التعويض نظرا لخصوصيات الضرر البيئي وبالأخص اعتباره ضرر غير مباشر وغير شخصي في اتفاق الفقه مما يجعله صعب التعويض، فالعديد من العوامل تتداخل في ترتيب الضرر مما يصعب على القاضي معرفة أي العوامل كان السبب في وقوع الضرر، فهو بالتالي ضرر متعدد العوامل، يطرح عقبات تتعلق بإيجاد رابطة السببية المباشرة، ومن ناحية أخرى فالضرر البيئي هو ضرر تدريجي يظهر على فترات متواصلة لذلك فلا بد من التعرض إلى مسألة تعويض الأضرار المستقبلية والاحتمالية، بالإضافة ضرورة معرفة ماهي مشتملات التعويض؟

وعليه سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات ضمن المطلب الثاني.

## المطلب الثاني: مشتملات التعويض وكيفيات تقديره

إن مسألة تعويض الأضرار في القواعد العامة تطرح جملة من الإشكاليات والتساؤلات نظرا لصعوبة الدور الذي يؤديه القاضي فيما يخص التعويض وأهم هذه المسائل التعرف على الأضرار المستحقة للتعويض، فهل كل ضرر بيئي هو ضرر مستحق للتعويض؟ لقد سبق وأن أشرت إلى خصائص الضرر البيئي وأكدت على أنه

---

[1] - د/ صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مرجع سابق ص 350

[2] - نفس المرجع، ص 351، 352.

ضرر غير شخصي وغير مباشر فهل هاتين الخاصيتين تجعلانه قابل للتعويض قضـائيا وفق قواعد المسؤولية المدنية؟ وكيف يتم التعويض عن الخسارة وفوات الكسب هل كـل الأضرار التي تلحق خسارة وتفوت فرصة الكسب على الضـحية هـي أضـرار قابلـة للتعويض؟ كذلك كيف يتم التعويض عن فوات الفرص بالنسبة للضحية؟

ضف إلى ذلك أن مسألة تعويض الضرر البيئي تثير البحث عـن مـدى إمكانيـة التعويض عن الأضرار الاحتمالية لاسيما أن الضرر البيئي هو ضرر متطور لذلك فإنـه تبقى هناك احتمالات لظهور أضرار أخرى بعد فترة زمنية معينة فهل الضرر الاحتمالي قابل للتعويض قضائيا.

في الحقيقة أن القاضي لديه سلطة تقديرية فيمـا يخـص تعـويض الأضـرار و مشتملات هذا التعويض فقد يتكبد الدائن خسارة كبيرة من جراء وقوع أضرار، كمـا قـد يفقده كسبا كبيرا، كما يسوغ للقاضي مراعاة الظروف الملابسة لهذا الضـرر رغـم أن التعويض يخضع لسلطة القاضي وهذا ما استندت إليه المحكمة العليا في كثير من قراراتها وعليه فإن مخالفة هذه الأحكام تجعل قرار قضاة الدرجة الأولى معرضا للنقض[1] .

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 131 ق م ج تنص على أن القاضـي يقـدر مـدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب مراعاة للظروف الملابسة فإن لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فـي أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التعويض، وهذا ما اتجهت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها مصرحة بأن الحكم الذي يحتفظ للمضرور بالحق فـي أن يطالـب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقدير التعويض لا يحق له الرجوع أمام القضاء من جديد لإعادة التقدير مما يجعل الحكم مخالفا للقانون[2].

---

[1] - ملف رقم 39694 قرار مؤرخ في 1985/05/08 الـلة القضائية لسنة 1989 العدد 03 القرار مشار له في كتاب عمر بن سعيد: الاجتهاد القضائي وفقا لقواعد القانون المدني، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية طبعة 2001 ص 52.

[2] - ملف رقم 50190 قرار مؤرخ في 1987/06/17 الـلة القضائية لسنة 1990، العدد الرابع مأخوذة من نفس المرجع ص 53.

كما يجب أن تكون التعويضات التي يحكم بها القاضي مناسبة للضرر الحاصل أي يقدر التعويض بقدر الضرر و حسب درجة جسامته وهذا بالاعتماد على الوسائل التي تسمح بهذا التقييم وفي حالة عدم احترام هذه المعايير فإن حكم القاضي يكون معرضا للنقض وهذا ما اتجهت إليه أيضا المحكمة العليا في العديد من قراراتها[1].

## الفرع الأول: مشكلات التعويض بالنظر إلى خصوصيات الضرر البيئي

الملاحظ من خلال النصوص المشار إليها سابقا ومن خلال موقف القضاء الجزائري أن تقدير التعويض لا يخضع لأهواء القاضي وميوله الشخصي، بل وضع له المشرع معايير بحيث لا يزيد التعويض عن مقدار الضرر سواء ما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب .

إذن بصدد دراستي لآليات تعويض الضرر البيئي وفق قواعد المسؤولية المدنية أتساءل هل تعويض الضرر البيئي يشمل كافة هذه المواصفات لاسيما أنه ضرر غير مباشر وغير شخصي؟ وهل يشمل الأضرار الاحتمالية زيادة عن الأضرار المستقبلية وكيف يقدر القاضي التعويض في مجال الأضرار المستقبلية؟ وكيف يقدر القاضي التعويض في مجال الأضرار البيئية؟

### أولاً: تعويض الضرر البيئي غير المباشر وغير الشخصي:

إذا كان الضرر المباشر هو ذلك الذي ينشأ كنتيجة طبيعية للفعل الضار بحيث يكون وقوع هذا الضرر أمرا لازما ولو لاه لما حصل الضرر، فإن الضرر غير المباشر يعرفه الفقه- كما رأينا في السابق- بأنه ذلك الضرر الذي يحدث بمعرض الفعل الضار من غير أن يتصل به مباشرة فيكون اتصاله به عن طريق سبب آخر بمعنى أن الفعل

[1] - القرار المؤرخ في 1994/05/24 المجلة القضائية لسنة 1997، العدد الأول، نفس المرجع السابق ص 123.

الأصلي يبقى عاملا لازما لحصول ذلك الضرر، ولكن لا يكون عاملا كافيا لإحداثه، إنما هناك أسباب وعوامل بتسلسلها و بانضمامها تساهم في إحداث الضرر[1].

إلا أن الأضرار البيئية تتداخل العديد من العوامل في حدوثها لاسيما أن العلاقـات والروابط البيئية معقدة مما يؤدي إلى ترتيب الأضرار بسبب تداخل العديد مـن العوامـل فيصعب معرفة السبب المباشر الذي أدى إلى وقوع الضرر، ويعطي بعض الفقهاء مثـالا على ذلك مشكلة الأضرار الناتجة عن تلوث السواحل بسبب المفرزات و الفضلات و قـد تتفاعل مع الهواء الذي ينقلها حتى تصل إلى السواحل فيترتب عليها تلوث هذه الأخيرة[2].

إن الأصل في التعويض وفق القواعد العامة هو أن يكون الضرر مباشـرا حيـث يترتب كنتيجة طبيعة وحتمة للفعل الضار[3]، و الضرر المباشر هو الضرر المؤكد الـذي تحقق فعلا و جاء نتيجة مباشرة لنشاط المسؤول، بخلاف الأضرار البيئية حيـث تطـرح صعوبات كثيرة فيما يخص إيجاد رابطة السببية المباشرة - كما رأينا ذلك تفضيلا- لذاك أرى أن القوانين الخاصة بحماية البيئة لا بد أن تتصـدى لهـذه الصـعوبات ولا بـد أن تستجيب للطابع غير المباشر للضرر البيئي لما يترتب عنهـا مـن مسـاس بالمصـالح والممتلكات العامة للدولة، فإذا سلمنا بعدم إمكانية التعويض عن الأضرار غير المباشـرة فإنني أتساءل بحدة في هذا المجال عن حكم ومآل الضرر الذي يصيب العناصر الطبيعية (الفصائل الحيوانية و النباتية، الماء ، الهواء، التربة ...الخ) وما حكـم الأضـرار التـي تصيب الأشخاص من جراء الإضرار بالمحيط؟ هل يمكن تصور بقائهـا دون تعـويض بحجة أنها أضرار غير مباشرة؟ فأغلب القوانين البيئية لا تنظر للضرر البيئي إلا بطريقة غير مباشرة أي الضرر الذي يصيب الأفراد من جراء تلوث البيئة أو الإضـرار بأحـد عناصرها، مع أننا في هذه الحالة بصدد شخصين متضررين، البيئـة باعتبارهـا – فـي وجهة نظري شخص قانوني افتراضي يستحق الحماية القانونية ضد المضار التي تصيبه

---

[1] - د/ عاطف النقيب: المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 1984/03، ص 298.

[2] - D/ Gilles Martin – Droit et l' environment op cit page 121.

[3]- راجع المادة 182 ق م ج حيث تنص هذه المادة أن الضرر يعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

وهي المتضرر الأول من التلوث أو أحد مصادر الضرر، أمـا المتضـرر الثـاني فهـم الأشخاص مثال على ذلك الأشخاص الذين يصابون بأمراض تنفسية مـن جـراء تلـوث المحيط بالغازات أو الغبار الذي تفرزه إحدى المنشآت الصناعية أو الشخص الـذي يقـع فيصاب بكسر ( كضرر جسدي) بسبب إلقاء مخلفات على حافة الطريـق، فهـو ضـرر شخصي ناتج عن ضرر عيني من جراء التلوث البيئي؟ و أتساءل في هذا المجال أي من الأضرار التي يشملها التعويض؟ وأي من الأشخاص الذين سيتم تعويضهم هل المتضـرر الأول وهو البيئة وفي هذه الحالة أتساءل إذا كان التعويض عن هذا الضـرر فـإلى مـن يؤول هذا التعويض؟

إن تعويض الضرر غير المباشر هو عملية صعبة للغاية، لذلك أرى ضرورة إلمام المشرع بهذه الأضرار و تنظيمها وفق قواعد خاصة مراعيا في ذلك استقلاليتها الذاتيـة وطابعها الانتشاري.

فمسألة التعويض هي التي تؤكد لنا مدى أهمية التعرض إلى خصـائص الضـرر البيئي لاسيما كونه ضرر غير مباشر وغير شخصي، لكنه في الحقيقة هو ضرر مباشر ( مع التحفظ في استعمال هذا المصطلح في نظري بسبب تداخل عوامل عديدة في إحـداث الضرر ) كونه ينعكس بداية على النظام البيئي ومختلف عناصره وهـو بهـذا المفهـوم يستحق التعويض مادام أن هناك ضرر بيئي وضرر الضرر البيئي.

و الضرر البيئي هو الضرر العيني الذي يصيب الموارد الطبيعية أو البيئية بصفة عامة، في حين أن ضرر الضرر البيئي هو الضرر العيني بعد انعكاسه على الأشـخاص وأموالهم.

في هذا المجال يؤكد لنا البروفيسور (Gilles Martins)[1] على ضرورة التفرقـة بين الضرر البيئي الذي ينتج عنه ضرر شخصي، وبالمقابل هناك الضرر البيئي الخالص وهو الذي يعد ضرر غير شخصي والذي غالبا ما تنتهي المطالبة القضائية بالرفض لعدم وجود المصلحة الشخصية (الضرر الشخصي) التي تسمح برفع الدعوى.

إلا أن طبيعة الأضرار البيئية جعلت أغلـب التشـريعات تكـرس للأشـخاص-خصوصا الأشخاص المعنوية كالجمعيات الخاصة بالدفاع عن البيئة أو السلطات العامـة

---

[1] - D/ Gilles Martin – Droit et l' environnement op cit page 122

في الدولة) الحق في المطالبة القضائية سواء كانت أضرار مباشرة أوغير مباشرة وهو ما أخذت به العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة في القـانون الفرنسـي، كالتشـريع الخاص بإزالة النفايات واسترجاع المواد الصادر في 31 ديسمبر 1976 حيـث تقضـي المادة بما يلي" إن الوكالة الوطنية المكلفة بالتخاص من النفايات واسترجاعها وجمعيـات الدفاع عن البيئة- المعترف بها قانونا لها الحق في إطار نظامهـا الأساسـي المطالبـة القضائية وممارسة حقوقها كطرف مدني فيما يتعلق الأفعال والمخالفات التي تسبب ضررا مباشرا أو غير مباشر للمصالح التي يحميها القانون"[1].

كما تنص على ذلك أيضا المادة 40 من القـانون رقـم 76-629 الصـادر فـي 10جويلية 1976 المتعلق بحماية الطبيعة[2] وهو نفس الحكم الذي تضمنته المـادة 02/05 من قانون تدعيم حماية البيئة الصادر في 2 فبراير 1995 حيـث تعطـي هـذه المـادة لجمعيات الدفاع عن البيئة الحق في المطالبة القضائية عن كافة الأضرار سـواء كانـت مباشرة أو غير مباشرة[3].

وعليه يستخلص من هذه النصوص أن المشرع الفرنسي يعترف بالضـرر غيـر المباشر ويعطي حق المطالبة القضائية لتعويض هذه الأضرار والملاحظ رغم أن القانون المدني الفرنسي وفق القواعد العامة لا يتم التعويض إلا على الأضرار المباشرة ومع ذلك ففي مجال الأضرار البيئية يعترف بما يسمى بالضرر غير المباشر، مراعيـا فـي ذلـك طبيعة الأضرار البيئية وهو نفس الحكم تبناه المشرع الجزائري بمقتضى التشريع الجديـد للبيئة واستنادا للمادة 37 منه التي تعطي للجمعيات التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة حق المطالبة القضائية للتعويض عن كافة الوقائع التي تسبب ضررا مباشرا أو غير مباشر للمصالح الجماعية".

يمكن القول استنادا إلى هذه النصوص أن هناك اتجاه جديد من المشرع لصـياغة القواعد الموضوعية الخاصة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئـة مـن جراء النشاطات التي يمارسها الأفراد والتي تسبب أضرار للمصالح الجماعيـة، وعليـه

---

[1] - D/ Michel Dexpax . Droit de l' environnement op cit page 815

[2] - D/ Michel Dexpax . Droit de l' environnement op cit page 816.

[3] - قانون 10/03 مرجع سابق

فالمشرع من خلال هذا النص يعترف بوجود الضرر غير المباشر إذا كان فيه مساس بالمصلحة العامة.

إلا أن الصعوبة تكمن في أن الأضرار البيئية التي تظهر بصفة تدريجية أو الأضرار الكارثية كالأضرار النووية مثلا فهي تطرح صعوبة إثبات الضرر المباشر ذلك أن الآثار الناتجة عن النشاطات الإشعاعية لا تظهر إلا بعد مضي ساعات طويلة وقد تمتد إلى أشهر و إلى سنوات و قد تنتقل من جيل إلى جيل ومن مكان إلى آخر مما يصعب تعويضها .

إن غالبية الفقهاء متفقون على أن الأضرار البيئية لا تكون إلا أضرار غير مباشرة لاسيما الحوادث الخطيرة التي ينجم عنها العديد من الآثار و الانعكاسات يصعب الإلمام بها مرة واحدة، واعتبارها من ناحية أخرى أضرار غير لحظية إذ تتطور بصفة تدريجية وتتسم بالاستمرارية فيصعب على القاضي تقدير التعويض لصعوبة إقامة علاقة السببية المباشرة بين الفعل و الضرر الناجم عنه، ضف إلى ذلك أنها أضرار غير شخصية لأنها تمس بالدرجة الأولى الموارد الطبيعية قبل أن تنعكس على الأشخاص لذلك أتجه أغلب الفقهاء إلى وصفها بالأضرار البيئية الخالصة Dommages écologiques purs . أو بتعبير أكثر دلالة الضرر العيني واعتبارها أضرار غير شخصية جعلت القضاء يرفض أية دعوى حتى وإن رفعتها جمعيات حماية البيئة باعتبارها صاحب التصرف ما دام لم يتوافر فيها هاذين الشرطين وهو الضرر المباشر و الضرر الشخصي وهو ما حدث في قضية الطين الأحمر حيث رأينا أن محكمة باستيا التي أصدرت حكمها في القضية رغم أنها أقرت بأن هناك عدة نتائج لهذه الضرر فإنها لم تحكم إلا بتعويض الأضرار التي أصابت الأشخاص وما عداها لم يتم تعويضها نجد أنها أضرار غير مباشرة وهي الأضرار التي أصابت العناصر الحيوية للبيئة، ونفس الحكم سلكه القضاء الفرنسي فيما يتعلق بالشرط الثاني المتعلق بضرورة أن يكون هناك ضررا شخصيا إذ لم يقبل القضاء إلا الأضرار الشخصية، وبالتالي كان يرفض أي دعوى ترفعها جمعيات الدفاع عن البيئة وهو ما اتجهت إليه محكمة النقض الجنائي بمقتضى قرار صادر في 30 نوفمبر 1977 حيث جاء فيه أن رفع الدعوى من طرف جمعية الدفاع عن البيئة تعتبر غير مقبولة ما دام أن الأفعال التي ترتبت عنها أضرار لا تدخل في مضمون النص الخاص بقانون حماية

الطبيعة الصادر في 15 جويلية 1975 وقانون 10 جويلية 1976 وأن الجمعية لم تثبـت أي ضرر شخصي يسمح لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار[1] الملاحظ أن هذا الحكـم رغم أنه جاء بعد صدور القوانين التي أشرت إليها سابقا والتي تشير إلى حـق المطالبـة للجمعيات بما فيها الأضرار غير المباشرة شريطة حصولها علـى الاعتمـاد وممارسـة نشاطها في هذا المجال أكثر من ثلاث سنوات منذ تأسيسها إلا أن القضاء يبدو أنه اسـتند إلى القواعد العامة التي تقضي أن يكون الضرر مباشر وشخصي، وعليه يبقى التسـاؤل مطروح بهذا الشأن ما المقصود بالأضرار غير المباشرة التي ذكرها المشرع الفرنسي من خلال هذه النصوص؟

أما في مجال العلاقات الدولية فقد كان الاعتماد قائما علـى مبـدأ التفرقـة بـين الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة وهو الموقف الذي أخذ به القضـاء الـدولي انطلاقا من قضاء التحكيم في قضية (ألاباما) إذ رفضت محكمة التحكيم مباشرة التعويض عن الأضرار غير المباشرة[2]، إلا أنه تبين للقضاء عدم أهمية التفرقـة بـين الأضـرار المباشرة و الأضرار غير المباشرة وأن الاعتماد على رابطة السببية وحدها غيـر كـاف لاستغراق وتغطية الأضرار البيئية لذلك عدل القضاء عن هذا الحكم وكان هذا في قضية مطالبات أقساط تأمين خطر الحرب التي أثيرت عـام 1923 بـين الولايـات المتحـدة الأمريكية وألمانيا حيث جاء فيه أن " التفرقة المراد إقامتها بين الأضـرار المباشـرة و الأضرار غير المباشرة هي في الغالب تفرقة وهمية وخيالية ويجب ألا يفسح لها مجال في القانون الدولي "، ثم عدل بعد ذلك القضاء الدولي وراح يبحث عن أساس آخر مستندا في ذلك على رابطة السببية الواضحة وغير المتقطعة بين الفعل غير المشروع وبين الضرر الناتج عنه و الذي يطالب بالتعويض بشأنه وهي كما يذهب إليه البعض[3] سـببية تتحقـق حينما يشير المجري العادي للأمور إلى أن الضرر يعد نتيجة منطقيـة للتصـرف أو أن مرتكب الفعل الضار كان لا بد أن يتوقع حدوث الضرر نتيجة لتصرفه"، وعليـه يمكـن ملاحظة أن ثمة اختلاف بين مفهوم السببية التي تنص عليها القوانين الداخلية والتي أشرت

---

[1] - D/ Source Marcel : – op. cit page 382-383.

[2] - د/ صلاح هاشم، مرجع سابق ص 341- 342.

[3] - د/ صلاح هاشم، نفس المرجع، ص 341

إليها سابقا ومنها ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 01/182 ق م ج والتي تتطلب السببية الطبيعية التي تكون نتيجة حتمية للفعل الضار بينما المقصود بالسببية الواضحة التي تكون نتيجة منطقية هي تلك السببية التي تستند إلى أساسين[1]، أولهما هو الاعتماد على المجرى العادي للأمور وثانيهما هو التوقع الذاتي الذي يشير إلى أن مرتكب الفعل غير المشروع كان بإمكانه أن يتبين أن تصرفه قطعا مؤد إلى ما وقع من ضرر.

إذن – حسب رأيي- السببية الواضحة غير المتقطعة أو سع دلالة من فكرة السببية الحتمية والمباشرة وهي التي اعتمدها القضاء الدولي بعد ذلك في العديد من أحكامه.

خلاصة القول فيما يخص دراستي لتعويض الأضرار البيئية غير المباشرة هي أن طبيعة الأضرار البيئية تتطلب صياغة قواعد جديدة خاصة تتلاءم مع الخاصية غير المباشرة للضرر البيئي، وتضع أساليب خاصة للتعويض عن الأضرار غير المباشرة حتى يتمكن القاضي من تقدير التعويض عن الضرر البيئي على ضوء القوانين الداخلية أو القانون الدولي.

**ثانيا: تعويض الأضرار المستقبلية والاحتمالية:**

بالرجوع إلى القواعد العامة فإن الأصل أن يكون التعويض عن الضرر الحال وهو الذي تكتمل عناصره بصفة نهائية سواء منذ وقوع الحالات المسببة للضرر أو وقت الحكم بالتعويض وفي كل الأحوال فإن مسألة تعويض الضرر الحال مسألة محسومة فقها وتشريعا وقضاء[2].

في حين أن الضرر المستقبلي ليس من البساطة تصوره ذلك أن هذا النوع من الضرر تتفرع عنه العديد من المسائل أهمها تفاقم الضرر الأصلي بعد فترة معينة أو تحسن الظروف بعد وقوعه وبعد الحكم بالتعويض، ونظرا للظروف المحاطة بالضرر المستقبلي أرى من باب أولى تحديد المقصود بالضرر المستقبلي.

---

1 - نفس المرجع، ص 342.

2 - د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق ص 974

إن الضرر المستقبلي هو ضرر تحقق سببه ولكن آثاره لم تظهر بعد كلها أو بعضها ولكن حصولها أكيد بعد تراخيها زمنيا بفعل تدخل عوامل يجعل النتائج تتراخى في ظهورها[1].

و المثال النموذجي الذي يعطيه لنا الفقه عن الضرر المستقبلي في مجال الأضرار البيئية هو الضرر النووي حيث جاء في هذا التحديد أنه ليس من الضروري أن تثبت الدولة المدعية وقوع ضرر حال، فإن الدليل العلمي والطبي على الضرر الذي ينتج عن الإنفجارات الذرية يعتبر كافيا لتأييد دعوى المسؤولية الدولية[2].

ولكن يجب ألا نخلط بين الضرر المستقبلي و الضرر الاحتمالي، فالضرر المستقبلي هو ضرر وقع فعلا ولكن آثاره ممتدة إلى المستقبل في حين أن الضرر الاحتمالي هو ضرر يتوقف وقوعه على ظروف معينة لكنها غير مؤكدة، وعليه تكون فكرة الاحتمال واردة أو غالبة على فكرة وقوعه فعلا.

وتكمن صعوبة تحديد الضرر المستقبلي في كونه ضرر متطور وقد يحدث وأن يتفاقم بعد التحديد النهائي له من طرف القاضي بمقتضى حكم حائز حجية الشيء المقضي فيه هذا هو الوضع الغالب على الأضرار البيئية حيث رأينا سابقا كيف يقع الحادث في وقت معين وتظهر نتائجه في فترة زمنية لاحقة، وأمام هذه الظروف المحاطة بالضرر المستقبلي أرى أنه ليس من السهل تقدير القاضي التعويض خصوصا في مجال الأضرار البيئية التي تتسم غالبيتها بالاستمرارية و التفاقم و التطور وهي تتوزع على فترات زمانية طويلة وممتدة ونعطي مثال على ذلك حادثة بوبال بالهند[3] حيث لم تظهر أحداث هذه

---

[1] - د/ عاطف النقيب، مرجع سابق، ص 275.

[2] - د/ أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة، مرجع سابق ص 500.

[3] - تلخص وقائع هذه القضية أنه في ليلة 02 ديسمبر 1984 تسرب أكثر من 35 طنا من الغازات السامة من مصنع لمبيدات الآفات الزراعية في بوال تملكه شركة (يويتون) كارجية الهند المحدودة، وهي شركة هندية تابعة شركة فيونيون كاربايه كوربوتيش) المتعددة الجنسيات التي يقع مقرها في الوم وأهم الغازات المتسربة هي غازات سامة مثل هيدروجين سياناند وأكسيد النيتروس وأحادي أكسيد الكربون و قد توفي في اليومين التاليين أكثر من 7000 شخص وأصيب أكثر من 15000 بأمراض خطيرة ومزمنة أما اليوم فأكثر من 100000 شخص يعانون من أمراض مزمنة متسببة للوهن – أنظر وكالة الأنباء الكويتية، مرجع سابق.

الكارثة البيئية إلا في سنوات متأخرة لما لهذه الأضرار من آثار مستقبلية لا يزال سـكان بوبال يعانون من أمراض عديدة بسبب هذه الكارثة.

ولكن ما يلفت الانتباه حول كارثة بوبال أن الحكومة الهندية وحكومة ولاية ماديـا برادش على علم باستعمال مصنع بوبال لمواد وعمليات خطرة ورغم صدور تحـذيرات علنية من جانب وسائل الإعلام ونقابات العمال في المصنع حول الأوضاع الخطرة السائدة فيه وفضلا عن وقوع عدة كوارث بعضها مميت فإن حكومة الولاية منحت سندات ملكية قانونية لآلاف الأشخاص الذين بنوا منازل حول موقع المصنع وفضلا عـن ذلـك فـإن الحكومة لم ترفض أية معايير أو مقاييس للمحافظة على أمن وسلامة هؤلاء ولم تمـارس أية معايير ضغوط على شركة يونيون كاربايد مما أدى إلى وقوع الكارثة.

مع العلم أن التعويضات عن هذه الأضرار لم يبدأ سريانها إلا منذ 1992 مع العلم أن المبالغ المدفوعة لم تكن كافية لتغطية الضرر.

وعليه يمكن استنتاج أنه ليس من السهل تغطية الأضرار البيئية المسـتقبلية فهـي تحتاج إلى معايير وهي في حاجة أيضا إلى تدخل الخبراء حتى يكون التعويض منصـف ومراعيا للظروف المحاطة بالضرر مرة واحدة لذلك فقد تحرك دعوى التعويض ويصدر القاضي حكمه في القضية بتعويض الضحية محددا قيمة هذا الأخير ولكن تظهر انعكاسات وأثار جديدة للضرر بعد ذلك لأن الضرر المستقبلي لا يمكن توقع كافـة نتائجـه وقـت صدور الحكم من الطبيعي ألا يدخله القاضي في الحسابات وقت التعويض، إلا أنه بعد أن تنكشف آثار أخرى لهذا الضرر فبإمكان المتضرر أن يطالب بإعادة النظـر فـي قيمـة التعويض، فكيف بالأضرار البيئية التي من جوهر خصائصها أنها لا تظهر إلا بعد فتـرة زمنية معينة، فيمكن للقاضي أن يحكم بتعويض مؤقت فيكون من حق المتضرر بعد ذلـك المطالبة بتكملة التعويض بعد أن يتبين له مدى ضخامة الأضرار التي لحقته وحسب مـا يتحقق من ضرر مستقبلي وهو ما تبناه المشرع الجزائري بمقتضـى المـادة 131 مـن القانون المدني التي تنص على أنه في حالة ما إذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يقـدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة

بالنظر من جديد في التعويض و يمكن أن نستنتج أن هذه المادة تشمل التعويض عن الأضرار المتطورة والمستقبلية.

أما على مستوى القانون الدولي نجد أن الاتفاقيات الدولية تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الضرر البيئي واحتمالات عدم ظهور هذه الأضرار مرة واحدة وتوزعها على فترات زمنية متواصلة وعليه فمراعاة لهذه الظروف تنص بعض هذه الاتفاقيات أهمها اتفاقية المسؤولية المدنية قبل الغير في مجال الطاقة النووية المبرمة بباريس سنة 1960 والتي دخلت حيز التطبيق عام 1968 على امتداد تاريخ رفع الدعوى إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووي وهذا تحسبا للأضرار المستقبلية التي ستظهر بعد فترة معينة وحماية المتضررين للحصول على تعويض عن الضرر المستقبلي[1]، وهو نفس الحكم تبنته الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن النووية التي نصت على إمكانية المطالبة بالتعويض على امتداد عشر سنوات من يوم وقوع الحادث كذلك اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية لسنة 1963[2] ، وما تجدر الإشارة إليه بصدد حديثي عن الأضرار النووية ومداها المستقبلي أن أهم نموذج لحوادث الكارثية التي عرفها التاريخ هو حادثة تشرنوبيل المشار إليها سابقا التي ظهرت نتائجها في فترات متزامنة وعليه واستنادا إلى خطورة الضرر النووي وانعكاسه سواء على مكونات البيئة من هواء أو ماء، أو أتربة أو فصائل حيوانية أو نباتية اتجه الفقه الدولي إلى القول والتأكيد على ضرورة إعادة النظر في شروط الضرر البيئي حتى تتناسب مع الأضرار البيئية، كما نادى بضرورة توسيع وسائل الإثبات بالاعتماد على وسائل الإثبات العلمية والتقنية الحديثة توقعا وتقديرا للأضرار المستقبلية التي تسربت بعد فترة زمنية معينة[3]، وفي رأيي أيضا لا بد من أن تضبط الوسائل التي تسمح للقاضي بتقييم هذا الضرر وهذا بالاعتماد على الخبراء و التقنيين وعلى الوسائل العلمية الحديثة وفي هذا الإطار يشير دكتور حافظ غنيم أنه " ليس من الضروري أن يثبت المدعي وقوع ضرر فعلي، ذلك أن

---

[1] - د/ أحمد عبد الكريم سلامة، نفس المرجع ص 499.

[2] - د/ صلاح هاشم، مرجع سابق ص 373.

[3] - نفس الرجع ، ص 435

الدليل العلمي والطبي عن الضرر الناجم عن التفجيرات النووية يعد كافيا لإقامة دعـوى المسؤولية[1].

ثم أن حادثة تشرنوبيل ليست الوحيدة التي عرفها التاريخ والتي تجسد لنـا فكـرة الضرر المستقبلي إنما هناك عدة حوادث عرفها التاريخ وقعت في العديد من دول العالم لم يتمكن القضاء من حصرها نظرا لطابعها الانتشاري وتوزعها الزمني منها حادث مصنع تكرير البترول (Vizine) بتاريخ 04 جانفي 1966، حادثـة مصـنع تحضـير المـواد المستعملة في صناعة النايلون بالقرب من لندن في 27 مـارس 1974 وحـادث إنتـاج المبيدات الحشرية (بوبال) المشار إليه سابقا، فهذه الحوادث وغيرهـا الكثيـر أدت إلـى الإضرار بالبيئة ولم ترتب نتائجها النهائية إلا بعد فترات زمنية طويلة وهي بالتالي تعـد من قبيل الأضرار المستقبلية، وهذه الأخيرة هي صورة من صور الأضرار المؤجلـة إذ هناك الضرر المستقبلي الذي وقعت فيه الحادثة ولكن تأخر ظهور نتائج الحادث إلى وقت بعيد، لكنه ضرر مؤكد لذلك فهو على اتفاق التشريع والفقه والقضاء هـو ضـرر قابـل للتعويض، في حين هناك نوع آخر للأضرار المؤجلة وهو الضرر المتطور وهذا الأخير هو نوع من الضرر المتغير الذي تزيد حدته أو تنقص بعد صـدور الحكـم القضـائي[2]، فالتطور يكون في قيمته الاقتصادية بالزيادة والنقصان مع تحفظ في استعمال هذا التعبيـر في مجال الأضرار البيئية مادام أن العناصر البيئية لا تقيم في السوق على غرار ما هـو معمول به في الأموال العقارية و المنقولة، مثلا حينما تكون بصدد نزع ملكية عقار مـن أجل مشروع يتعلق بالمنفعة العمومية فهنا يقوم القاضي بصدد رفع دعوى التعويض بتقييم قيمة العقار بالنظر إلى طبيعته وموقعه ومساحته...الخ، في حين أن العناصر البيئية هي عناصر مشتركة ولكن هذا لا يعني عدم خضوعها للتعويض.

و بصدد الحديث عن الأضرار المستقبلية المتطورة أشير إلى أن الفقه يفرق بـين حالتين[3]: الحالة التي يقع فيها التطور و التغير بعد صدور الحكم بالتعويض التكميلي- كما

---

[1] - د/ صلاح هاشم –مرجع سابق ص 435.

[2] - د/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية المدنية العقدية و التقصيرية – نشأة المعارف بالإسكندرية طبعة 2000 ص 03، 04.

[3] - راجع دكتور علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص 231.

أشرت سابقا، و للمتضرر الحق في الاحتجاج بقوة الأمر المقضي فيه، إذ أنه يطالب التعويض عن الضرر لم يكن قد تحقق عند الحكم مع تحفظ في حالة ما إذا كان التغير قد وقع على سعر العملة فإن القاضي يرفض التعويض، فالعبرة إذن بتغير وتطور الضرر وليس تغير سعر العملة، أما الحالة الثانية فهي تتعلق بتغير أو تطور الضرر قبل صدور الحكم لاسيما إذا اتخذت إجراءات التقاضي وقتا طويلا فهنا يقدر القاضي التعويض على أساسا الضرر يوم حدوثه أو على أساسا ما صار عليه يوم رفع الدعوى أو على أساسا ما انتهى إليه عند صدور الحكم[1].

خلاصة القول أن الضرر البيئي المستقبلي هو ضرر قابل للتعويض ما دام أنه محقق الوقوع لكنه مع ذلك يطرح صعوبات على القاضي فيما يخص تقييم هذا الضرر نظرا لأنه سريع التطور وشديد التفاقم.

هناك نوع آخر للضرر البيئي ويتعلق الأمر بالضرر الاحتمالي فهذا الأخير هو ضرر غير محقق الوقوع، وعليه فقد يكون هناك فعل ضار ولكن نتيجته غير مؤكدة لذلك لا يستحق التعويض إلا إذا وقع ويعطي لنا الفقه مثالا على ذلك إذا كان المنزل به خلل فإن المسؤول لا يلزم بإعادة البناء إذا لم يكن من المحقق أن الخلل سيؤدي إلى تهدمه ويتربص صاحب المنزل حتى إذا تهدام منزله فعلا بسبب هذا الخلل رجع على المسؤول بالتعويض عن ذلك[2] نفس القاعدة تنطبق على الأضرار البيئية، فإذا وقع الفعل الضار بالبيئة ولا يوجد ما يتأكد به وقوعه أو تحققه، وكانت نتيجته مترددة بين احتمال الوقوع من عدمه فإن الضرر الاحتمالي بهذا الشكل ليس كالضرر المستقبلي لأن هذا الأخير نتيجته حتما ظاهرة وواقعة حتى و إن استغرقت مدة زمنية طويلة، وهذا الحكم ينطبق بصفة عامة سواء في مجال المسؤولية المدنية في التشريعات الداخلية أو على مستوى القانون الدولي.

فالضرر الاحتمالي لا يتم تعويضه إلا إذا تحقق فالتعويض عنه معلق على شرط حدوثه وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع chorzow

---

[1] - د/ علي على سليمان، مرجع سابق ص 23.

[2] - د/ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ص 978.

(شورزوف) بحكمها الصادر في 26 جويلية 1927 حيث جاء فيه" أن الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقا لقضاء المحكمة"[1].

إلا أنه هناك مسألة ذات أهمية أرى ضرورة الإشارة إليها وهو أن وقوع الضـرر البيئي ونظرا للخطورة التي تتسم بها معظم المواد المكونة للبيئة فـإن أغلـب الحـوادث والكوارث البيئية التي تقع تكون نتائجها مؤكدة الوقوع بل وقد ترتب ضـررا جسـيما، كحاله تدفق الزيوت والمواد البترولية في وسط البيئة البحرية فهنا لا أتصـور أن يكـون الضرر الذي سيصيب الموارد الحيوية للبيئة أنه محتمل الوقوع بل الغالب أنه يقع مـا دام أن الحيوانات والنباتات البحرية ستتغذى حتما من المياه البحريـة خصوصـا أن ضـرر التلوث بالزيوت أو المواد الكربونية هو ضرر سريع الانتشار ولو احتاج ذلك إلى وقـت فإن وقوعه لا محاله.

لكن هناك حالات قد لا يقع فيها الضرر وهي الحالات التي لا يقع فيه التلوث مـن أساسه مثلا حالة مرور سفينة تجارية محملة بمواد بترولية وتكون هناك تأثيرات مناخيـة بوقوع اضطرابات جوية فليس من الضروري أن تغرق السفينة وتتسبب في تدفق المـواد التي تحملها في البحر فقد لا يؤثر الاضطراب الجوي على وضع السفينة مما يؤدي إلـى نجاتها من الغرق أما في وقوع حادثة فإنه لا محاله من وقوع الضرر ولو بعد فترة زمنية معينة لأن التلوث البيئي على حد تعبير البعض سيؤدي بالضرورة إلى زيادة أو إضـافة مواد أو طاقة جديدة إلى البيئة وهي بالضرورة ستعمل على تعريض حيـاة الإنسـان أو صحته أو معيشته أو رفاهيته للخطر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[2]، و التلوث البيئي كما هو معلوم متعدد المصادر إما أن يكون مصدره التلوث البري بالنفايات الصلبة الناتجة عن مخلفات المناجم و المصانع، وقد يكون ناتج عن التلوث الهوائي وهذا بسبب الكميات الهائلة، من الغازات والأدخنة وتأثيرها على الوسط الجوي وقد تتفاعـل عنـدما يحـدث انخفاض في الضغط الجوي فتتحول إلى أمطار تكون محملة بالمواد والغازات السامة مما يؤدي إلى تسمم النباتات الموجودة في الأرض أو يكون ناتج عن تلوث المياه بسبب تدفق

---

[1] - د/ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق ص 501.

[2] - د/ أحمد الفرج العطيات، البيئة الداء والدواء، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان الطبعة الأولى 1997، ص 55.

النفايات السائلة أو الزيوت في الوسط البحري فيؤدي إلى حدوث ضرر التلوث و هنـاك نوع آخر من التلوث وهو التلوث الصوتي الناتج عن ازدياد ظاهرة الضجيج كالضـجيج الناتج عن الطائرات عند إقلاعها حيث يصل إلى حوالي مئة وخمسين ديسبايل[1] مما يحدث أضرار للمجاورين لهذه النشاطات فمختلف هذه الأنواع من التلوث لا محالة سيؤدي إلـى وقوع الضرر لأن نتائجها خطيرة، بل أن النشاط بحد ذاته يعتبر ذا خطـورة اسـتثنائية، وهذا ما اتجهت إليه محكمة التحكيم في قضية صهر المعادن ( ترايـل) بـين الولايـات المتحدة و كندا الذي قضى بأنه " وفقا لمبادئ القانون الدولي ...ليس لدولة الحق فـي أن تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة، أو لإقليم دولة أخرى أو للممتلكات أو للأشخاص فيه، عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة وثبـت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة".

إن الضرر البيئي على غرار هذا الحكم نتائجه ممكنة الوقوع مـا دام أن النشـاط بطبيعته يتسم بخطورة جسيمة.

في الأخير يجب التمييز بين الضرر المحتمل وتفويت الفرصة فهل يعتبـر فـوات الفرصة أمرا محتملا.

في الحقيقة أن الفقه يتجه إلى القول أن الفرصة بحد ذاتها هي ضرر حال ومؤكد[2] وما دامت كذلك فهي لا تعد ضررا محتملا إنما ضرر مؤكد حال ومباشر وبالتالي يخضع للقواعد التي يخضع الضرر ولا يتعد من الأضرار الاحتمالية فيتعـين أن يكـون هنـاك تفويت لفرصة الكسب قد وجد لفوات الفرصة تطبيقا في القضاء الفرنسـي فـي مجـال أضرار التلوث التي تؤدي إلى موت الأسماك أو تسممها فهذا من شأنه أن يـؤثر علـى الصائدين بتفويت الفرصة وأقصد هنا فرصة الكسب وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسـي في العديد من الحالات بالتعويض لأصحاب الفنادق وأماكن المنفعة و السـائحين بسـبب تفويت فرصة الكسب الذي ينجم عن تلوث الأنهار، كما قضى بالتعويض بتفويت فرصـة

---

[1] - د/ أحمد الفرج العطيات، نفس المرجع ص 74.

[2] - N / Jacob et le tourneau, Assurances et responsabilité civile – op cit et D/ page 152.

الكسب لأحد الصائدين الذي أصابه من جراء تلوث نهر السين بسبب تسرب مياه الصرف الصحي لمدينة باريس[1].

لقد وجدت تطبيقات كثيرة لفوات الفرصة في مجـال الأضـرار البيئيـة لاسـيما الأضرار الناتجة عن فرصة الكسب خصوصا في حالات التلوث الناتج عن تدفق الزيوت أو المواد البترولية في البيئة البحرية.

الجدير بالإشارة أن التعويض عن فوات الفرصـة لا يتقـرر قضـاء إلا بتـوافر معطيات جوهرية بالنسبة للقاضي وهي أن يكون لها طابعا جديا كحالة الأشخاص الـذين يكسبون أرباحا من جراء التسيير التجاري للفنادق فيؤدي إقامة أحد المزابـل العموميـة بالقرب من الفندق بسبب ناتج عن سوء التخطيط يؤدي حتما إلى تفويت فرصة الـربح و الكسب عن أصحاب الفنادق، فهذا ما يعبر عنه بالطابع الجدي للمصلحة.

لكن يبقى دائما ضرورة التسليم بأن الاختلاف بين الضرر المسـتقبلي و الضـرر الاحتمالي واقع، وأن الضرر المستقبلي هو ضرر مؤكد وقابل لتعويض متـى اسـتكملت نتائجه حتى وأن كان ذلك بعد صدور الحكم القضائي حيث يمكـن للمتضـرر المطالبـة القضائية بإعادة النظر في قيمة التعويض بخلاف الضرر الاحتمالي فهو ضرر غير مؤكد الوقوع، قد يظهر وقد لا يظهر مما يؤدي إلى عدم إمكانية المطالبة قضائيا بالتعويض عنه.

**ثالثا: تعويض الأضرار المعنوية:**

إذا كان المسلم به فقها أن الأضرار المادية هي أضرار قابلـة للتعـويض نظـرا لاعتبارها أضرار ملموسة حيث تصيب الإنسان إما في جسمه كحالة وقوع حـادث أدى إلى كسر أو إتلاف الأموال العقارية أو المنقولة لضحية الضرر بحيث يؤدي هذا الإتلاف إلى الإنقاص أو افتقار ذمته المالية فإن الضرر الأدبي على خلاف ذلك هي تلك الأضرار التي تصيب الشخص في نفسه أو عاطفته أو شرفه وهو على نقيض الضرر المادي، فهو لا يمس الذمة المالية للشخص ولكن يصيب مصلحة غير ماليـة[2] ممـا يجعلـه صـعب

[1] - د/ السيد محمد أحمد الفقي، مرجع سابق ص 76.

[2] - leon Mazeaud et Andre , op cit , page 393 -3 94

التعويض، ومع ذلك فإن الفقه والتشريع و القضاء متفقون على أنه ضرر قابل للتعويض، مع العلم أن الفقه الفرنسي خصوصا انقسم في بادئ الأمر بين معارضين ومناصرين لتعويض الضرر المعنوي[1]، بالنسبة للمعارضين لفكرة تعويض الضرر المعنوي فهذا استنادا إلى أنه صعب التقدير فكيف يمكن تقدير الأضرار المعنوية فهي صعبة التقدير و مادامت كذلك فهي غير قابلة للتعويض، في حين اتجه الفريق الثاني إلى التمييز بين نوعين من الضرر الأدبي أحدهما يجوز فيه التعويض والآخر غير قابل للتعويض ، فالضرر المعنوي القابل للتعويض هو إما ذلك الضرر الناتج عن جريمة جنائية وإما الضرر الأدبي الذي يصيب شرف الإنسان واعتباره وينجم عنه في نفس الوقت ضرر مادي، في حين أن الضرر الأدبي الذي يصيب الأحاسيس والعواطف دون أن يترتب على ذلك ضرر مادي فهو لا يكون قابلا للتعويض، الملاحظ على هذا الرأي أنه أحدث خلطا كبيرا بين الأضرار المادية و الأضرار المعنوية وأنه لا مجال للكلام عن الضرر المعنوي ما لم يقع معه ضرر مادي، وفي الواقع أن الضرر الأدبي يستحق التعويض استنادا لكونه أحيانا يكون أكثر جسامة من الضرر المادي، ومهما بلغ التعويض فلا يمكن أن يستغرق الضرر خصوصا إذا تعلق الأمر بالعواطف ومشاعر الإنسان كمشاعر الحزن بسبب الوفاة أو الألم المعنوي الناتج عن تشوه في الخلق كالإصابات التي تكون في الأعضاء الظاهرة خصوصا الوجه إذا أصيب بتشوهات فمهما بلغت قيمة التعويض لا يمكن تعويض هذا الضرر نظرا لجسامة تأثيره النفسي والمعنوي.

لذلك يعبر عنه البروفيسور ليون مازو بأنه وإذ لم يصب الذمة المالية للإنسان ولم يؤد إلى افتقارها فإنه ضرر يؤدي إلى المساس بالذمة المعنوية le patrimoine morale كالآلام الناتجة عن وفاة شخص أقرب إلى الضحية كالأب أو الأم[2].

لقد تبنت العديد من التشريعات اللاتينية مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي رغم عدم إظهار الطريقة الواضحة لهدا التعويض و على رأسها القانون الفرنسي استنادا للمادة

---

[1] - د/ أحمد عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ص 983.

[3]- D/ Leon mazeaud et André – op cit page 395.

1382 ق م ف التي تقضي بأن كل خطأ مهما كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغيـر يلزم من كان سببا فيه بالتعويض

إن هدا النص وقع بشأنه اختلاف كبير في الفقه الفرنسي (1)فمنهم من يـرى بـأن صياغة هدا النص قاصرة على الأضرار المادية دون الأضرار المعنوية ، في حين اتجه البعض إلى القول بأن عمومية العبارات التي تضمنتها هده المادة تـوحي بأنهـا تشـمل الضرر المعنوي إلى جانب الضرر المادي ، لدلك فقد كان للمشرع الفرنسي نيـة الأخـد بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي إلا أنه تركها للفقه من أجل البحث و التعمق و مـع دلك فإن هده المسألة لم على حد تعبير البعض لم تنل نصيبها من الدراسات و البحوث إلا في نهاية القرن التاسع عشر (2)

وما يميز الضرر الأدبي عن الضرر المادي أنه لا يمكن أن ينتقـل إلـى الورثـة بموت المتضرر إلا إذا كانت هناك دعوى مرفوعة بشأنه قبل الوفاة ودون حاجـة إلـى صدور حكم قضائي في هذه الدعوى، وفي كل الأحوال فإن الضرر المعنوي شأنه شأن الضرر المادي حيث أهم ما يشترط فيه هو أن يكون ضررا مؤكدا ولو أن ثمة صعوبات كثيرة على حد تعبير البروفيسور ليون مازو تتعلق بتأكد القاضي من وجود هذا الضرر[1]، فالضرر المادي سهل الإثبات لأنه ظاهر للعنان كحالة الكسر، حالة وجود تسمم يمكن أن يثبت ويتأكد من وقوع الضرر ولو اقتضى الأمر اللجوء إلى الخبراء أو الطب الشـرعي في حين أن الأضرار المعنوية هي صعبة الإثبات نظرا لتعلقها بالمشاعر والأحاسيس.

أما المشرع الجزائري فإن موقفه من مبدأ التعويض المعنوي لم يتكرس صـراحة إلا بمقتضى التعديل الصادر سنة 2005 الذي شمل العديد من أحكام القانون المدني

ففي السابق جاء المشرع الجزائري بالمادة 124 من ق م ج التي تقابلها المادة 1382 من ق م ف و هي عبارة عن نص مطلق لم يميز فيه المشرع الجزائري بـين الضـرر المادي و الضرر المعنوي ، إلا أنه في غياب الأعمال التحضيرية للقانون المدني التي من

---

1-لمزيد من الإيضاح راجع : د/مقدم السعيد ، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1992 ص 113

2- دكتور مقدم السعيد، مرجع سابق ، ص113

الممكن الاستناد إليها لمعرفة نية المشرع الجزائري في صياغة هده المادة فقد أثير تساؤل بشأنها و في هدا المجال يرى دكتور مقدم السعيد[1] أن المشـرع الجزائـري لـم يتنـاول التعويض عن الضرر المعنوي حيث جاء نص المادة كما يلي ( و يشمل التعويض مالحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب )، و المعلوم أن الخسارة و فـوات الكسـب هـي عناصر للضرر المادي لا المعنوي .

وظل موقف المشرع الجزائري على هدا المبدأ إلى غاية صدور تعديل القانون المـدني لسنة 2005 الذي أقر صراحة مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي اسـتنادا للمـادة 182 مكرر التي تقضي بما يلي ( يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو بالشرف أو بالسمعة )

بعد إعطاء لمحة وجيزة عن الضرر المعنوي والصعوبات والظـروف المحاطـة، أتساءل إلى أي مدى يمكن للأضرار البيئية أن تسبب أضرارا معنوية وهـل هـي قابلـة للتعويض؟

إن الضرر البيئي قد يأتي في صورة الضرر المعنوي كحدوث كارثة بيئية تـؤدي إلى إصابة نفسية للأشخاص كحالة الحزن والرع[1]ب الذي يصيب سكان تلك المنطقة وهذا ما حدث في قضية بوبال المشار إليها سابقا إلا أن القانون الذي سنته الحكومـة الهنديـة آنذاك في سنة 1985 المعروف بقانون مطالبات بوبال لتعويض الأضرار التي أصـابت سكان المنطقة لاسيما اليتامى والأرامل لم تأخذ بعين الاعتبار هذه الأضرار المعنوية بـل أنها حصرت تعويض حتى الأضرار المادية مقابل حصانة جنائية ومدنية شاملة لشـركة يونيون كاربايد كما تدخل المجلس الهندي للأبحاث الطبية سنة 1984 لإيقاف أي أبحـاث طبية عن الأضرار المادية أو المعنوية لكارثة بوبال، رغم أن ألأضرار البيئية في وجهـة نظري- هي أكثر الأضرار تسببا للآلام المعنوية والنفسية كالحوادث و الكوارث البيئيـة التي تؤدي إلى وفاة العديد من الأشخاص فهنا يمكن اعتبار أنه ينجم عنها ضرر معنـوي جسيم لأقارب الضحايا أو الكوارث التي تؤدي إلى تشوهات جسيمة ظاهرة فإنهـا أيضـا تعتبر بمثابة أضرار معنوية، كذلك إقامة مزبلة عمومية أمام محل تجاري يمكن أن تـؤثر على صاحب المحل نفسيا في القيام بنشاطه التجاري، لذلك فإن الأضرار البيئية يمكن أن

---

1- دكتور مقدم السعيد، مرجع سابق ، ص130

تكون أضرارا معنوية وهي قابلة للتعويض استنادا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وهـذا ما استند إليه القضاء الفرنسي حيث أعطى جمعيات الدفاع عن البيئة والاتحادات الفيدرالية للصيد وحماية البيئة إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنويـة التـي تصـيب الأشخاص من جراء الإضرار بالبيئة.

لذاك فعلى حد تعبير الدكتورة نبيلة رسلان يبدو أن القضاء الفرنسي هـو أكثـر إيداعا وتقدما في الإحاطة بالأضرار البيئية وهو ما أخذ به أيضا القضاء الدولي فبعـد أن كان يرفض التعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب البيئة استنادا إلى صعوبة إثباتها من طرف القضاء وتقييمها كما هو الشأن بالنسبة للأضرار البيئية أقر بعد ذلـك إمكانيـة التعويض وهو ما أخذ به قضاء التحكيم عام 1929 في المطالبـات التـي تقـدمت بهـا الولايات المتحدة الأمريكية ضد الحكومة الألمانية للتعويض عن الأضرار الناجمـة عـن إغراق سفينة الركاب البريطانية لوزيتانيا luzitania و ما نجم عنها من أضرار حيـث جاء في هذا الحكم " أن الأضرار المعنوية و العاطفية مؤكدة تستوجب التعويض[1].

كما اتجه القضاء الدولي إلى الإقرار بأن كل ضرر يقع على شخص أو أموال أحد الأجانب يشكل في نفس الوقت ضررا معنويا للدولة التي يكون هؤلاء الأشـخاص مـن رعيتها، سواء تعلق الأمر هنا بالأضرار المادية أو المعنوية خصوصا كما يؤكد لنا الفقيه أنزلوتي أن الضرر في العلاقات الدولية هو ضررا معنويا أكثر منه ضررا ماديا[2].

في حين أن المشرع الجزائري لم يكن يعتـرف صـراحة بتعـويض الأضـرار المعنوية، رغم أن القضاء قد عوض على مثل هذه الأضرار في عدة قضايا، لكنه اعترف به صراحة بعد صدور التعديل الخاص بالقانون المدني لسنة 2005[3].

---

[1] - د/ صلاح هاشم، مرجع سابق ص 339، 340

[2] - د/ سمير محمد فاضل، مرجع سابق ص 97.

[3] - المادة 182 مكرر من القانون المدني تنص على مايلي" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو سمعة".

## رابعا: تعويض الخسارة وفوات الكسب

حسب ما نصت عليه القواعد العامة فإن التعويض يشمل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب.

إن الضرر إذا أدى إلى تعطيل الضحية عن العمل لفترة معينة مثلا فينعكس هذا الضرر على مورده المالي أو المصدر الأساسي لكسبه، وعليه فإن الحرمان من الدخل في فترة هذا التعطيل تستوجب التعويض[1].

وقد يكون المتضرر تاجرا فتؤدي الحالات المسببة للضرر إلى حرمانه من مورد مالي، لذلك فالقاضي لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار هذه العناصر الجوهرية المتمثلة في الخسارة التي تصيب المتضرر أو حرمانه من كسب اعتاد عليه أو بتعبير أكثر دلالة ما كان ليفقده لولا وقوع ذلك الضرر، ويكون هذا الكسب هو مصدره ألأساسي للرزق، إن العبرة ليست بدرجة الضرر وإنما بانعكاس الحادث على الكسب و الموارد التي تدر للضحية ربحا أساسيا.

لذلك يرى بعض الفقه أن الخسارة وفوات الكسب له كيان ذاتي مستقل عن الضرر بحد ذاته[2]، لذلك فهذه الخسارة تتطلب ضرورة إعادة التوازن بسبب الإخلال الذي وقع في الذمة المالية للمتضرر، وعليه أتساءل إلى أي مدى يمكن أن تؤثر الأضرار البيئية على فوات الكسب بالنسبة لضحايا هذا الضرر. وهل الخسارة وفوات الكسب تعد عناصر قابلة للتعويض في هذا المجال؟

لقد سبق وأن تعرضت من خلال دراستي هذه إلى القضية التي طرحت على محكمة باستيا و المعروفة بقضية الطين الأحمر المتعلقة بإلقاء المخلفات من إحدى المؤسسات الإيطالية التي تطل على عرض البحر لجزيرة كورسيكا، فهذه القضية تعد نموذجا مثاليا يمكن الإشارة إليه فيما يتعلق بفوات الكسب، حيث أدى تلوث المياه من جراء إلقاء المخلفات الصناعية السامة إلى عرقلة الممارسة الطبيعية لعملية الصيد بسبب

---

[1] - د/ عاطف النقيب، المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، مرجع سابق ص 401، 402.

[2] - د/ عاطف النقيب، مرجع سابق، ص 403.

الإنقاص من قيمة الممتلكات و الثروات الحيوانية الموجودة في البحـر و أقصـد بـذلك الأسماك، مما أدى إلى نقص محصول الصيد الذي يعد الأساس الجوهري للرزق بالنسـبة للأشخاص الذين يمارسون مهنة الصيد.

بمناسبة طرح القضية فقد أشارت الدكتورة نبيلة إسماعيل رسلان إلى أنه رغم كون هذه القضية تعد الأولى من نوعها التي طرحت فيها مسألة الضرر البيئي ومع ذلك فـإن المحكمة التي بثت في القضية لم تأخذ بعين الاعتبار الضرر البيئي الخالص وإنما ركزت على ما ترتب عن هذا الحادث من أضرار لحقت بالأشخاص و ممتلكاتهم[1] لقد كان مـن أهم ما ركزت عليه المحكمة العليا (باستيا) هو الضرر الذي أصاب الصيادين الذين كانوا يعتمدون على حرفة الصيد كمصدر للرزق و الكسب، إلا أن المحكمة واجهت صـعوبات كثيرة في التأكد من هذا الضرر لذلك و مما جاء في حيثيات الحكم أنه يجب أن يدل هـذا المحيط عل افتقاره للأشياء التي تعد ضرورية للأشخاص كالخسارة التي مسـت منطقـة الصيد و بالنسبة للصيادين فإن نقص الرزق هو فقط الذي يتم تعويضه"[2].

والملاحظ من خلال القضية المطروحة أن المحكمة ركزت على فوات الكسـب و الخسارة التي لحقت الصيادين ولم ترتكز على مسألة أكثر أهمية في رأيي وهي الضـرر الذي أصاب البيئة البحرية من جراء التلوث، فإن كان كلاهما ضررا، فكان على المحكمة من باب أولى أن تعطي أهمية للضرر البيئي الخالص الذي أصاب البيئة وهو الذي عبرت عنه في مواضع عديدة من هذا البحث بالضرر البيئي الخالص أو الضرر بمفهومه الفنـي الذي يصيب الموارد البيئية قبل أن تنعكس آثاره على الأشـخاص و ممتلكـاتهم، إلا أن المحكمة في قضية الحال تغاضت عن هذا الضرر مركزة بذلك عن الضرر البيئي وهـو المعروف بالضرر الشخصي الذي حل بالصيادين بسبب نقص مورد الرزق الذي يعتمدون عليه في حرفة الصيد.

إلا أنه بعد إبرام اتفاقية لوجانو التي ركزت على الضرر البيئي الخـالص الـذي يؤدي إلى إفلات الموارد البيئية و الإنقاص من قيمتها (المادة الأولى من الاتفاقية)، وهكذا ففي قضية موتيي ديزون استند القضاة في حكمهم على تقارير الخبراء الذين قاموا بتطبيق

---

[1] - د/ نبيلة إسماعل رسلان، مرجع سابق ص 97

[2] - د/ نبيلة رسلان نفس المرجع، نفس الصفحة.

طريقة التسلسل الغذائي حتى يتمكنوا من تقييم انعكاس ضرر التلوث على الأسماك، وقـد انتهى تقرير الخبرة آنذاك إلى أن الثلاثة أشهر التالية لوقوع هذا الضرر أدى إلى تضييعه كسب الصيد، في منطقة غنية بالثروة السمكية وصل تقييمه إلى مبلغ 185 أإلف فرنك[1].

وقد يتمثل الضرر أيضا في الخسارة التي تلحق الصيادين بسبب استحالة اسـتخدام مراكب الصيد التي تلوثت من جراء الزيت المتدفق بسبب وقوع كارثة بيئية يترتب عنها أضرار جسيمة فيسبب هذا التلوث أو الضرر البيئي في الحرمان من اسـتعمال مراكـب الصيد لفترة تمتد إلى غاية تنظيف المراكب من آثار التلوث أو استبدالها في حالة إتلافهـا نهائيا، وهذا يحتاج إلى مدة زمنية طويلة، كما يحتاج إلى تدخل صناديق التعويض لتغطية مثل هذه الأضرار التي تعد أكثر جسامة على البيئة.

فلننظر إلى مدى جسامة الضرر وصعوبة تقديره من طرف القاضي سواء تعلـق الأمر بالخسارة أو فوات الكسب .

إن القضاء الفرنسي رغم أنه الأسبق في التصدي لمثل هذه القضايا إلا أنني لا أنكر الصعوبات التي واجهها في نظر مسألة التعويض و محاولته الصارمة لتخطـي العقبـات لاسيما فيما يتعلق بتقييم الضرر البيئي و المعايير المعتمدة في هذا التقييم كفوات الكسـب وترتب خسارة قد تلحق الأشخاص من جراء وقوع الضرر البيئي، إنها صعوبات كثيـرة تحيط بالقاضي وهو بصدد تقديره للضرر نظرا لجسامته لذلك لا تكفي فـي كثيـر مـن الأحيان قواعد المسؤولية وحدها لتغطية الضرر وإنما تحتاج إلى تدخل شركات التأمين و صناديق التعويض لضمان كافة الأضرار البيئية لاسيما الأضرار الكارثية.

إن فوات الكسب أو الخسارة التي تلحق بالأشخاص يصعب تقديرها مـن طـرف القاضي ذلك أن عناصر البيئة المستنزفة من جراء الكوارث لا يمكن تقديرها بسعر السوق لأن ثمنها باهض للغاية لاسيما إذا كانت من العناصر غير القابلة للتجديـد، فالأسـماك لا يمكن تسعيرها إلا بإخراجها من ماء البحر وتسعيرها لا يتم إلا مـن طـرف الصـيادين وتملكها، ومن هنا تبدأ الثروة السمكية في كسب قيمتها التجارية مما يصعب على القاضي تقديرها نقدا أما على مستوى القانون الدولي، فإن الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنيـة عن الأضرار التي تصيب البيئة نجد أنها لا تحتوي على نصوص توحي بإمكانية تعويض

---

[1] - دكتورة نبيلة اسماعيل رسلان ص/97

فوات الكسب، فمثلا اتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بـالنفط لم تنص على التعويض عن فوات الكسب الناشئ عن الضرر البيئي بعـد وقوعـه، أمـا التعديل الذي طرأ على الاتفاقية سنة 1992 فإن هذه الأضرار بمقتضاه أصـبحت قابلـة للتعويض لاسيما عن الأضرار التي تصيب أصـحاب المطـاعم و الفنـادق و المتـاجر السياحية و الصائدين الذين لحقتهم خسارة من جراء وقوع الضرر البيئي، حيـث تبنـى البروتوكول نصوصا جديدة في تعريفه لضرر التلوث جاء فيه أن هذا الأخير هـو كـل خسارة أو ضرر يحدث خارج السفينة بسبب التلوث الناتج عن تسرب أو إلقاء البترول من السفينة شريطة أن تكون التعويضات المدفوعة عن أضرار البيئة خلاف فـوات الكسـب الناشئ عن هذه الأضرار، - ( المادة 03/02 من البروتوكول)[1] أما في حالة غياب النص على هذا النوع من التعويض في ظل الاتفاقيات الدولية فإنه يتم الرجـوع إلـى القواعـد العامة المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدول، و المعلوم أن المشرع الجزائري قـد نص على تعويض فوات الكسب أو الخسارة الناتجة عن الضرر استنادا إلى نص المـادة 132 ق م ج مع العلم أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية 1969 و البروتوكول المعدل لهـا سنة 1992 وهذا بمقتضى المرسوم الرئاسي 98-123 المشار إليه سابقا.

إذن يمكن القول أن الجزائر تعد من ضمن الدول التي تعتـرف بتعـويض فـوات الكسب و الخسارة التي تصيب البيئة..." و الملاحظ أن بعض الدول ترفض التعويض عن الخسارة الاقتصادية التي ترتب عن وقوع الضرر البيئي و منها التشريع البريطاني و هذا تخوفا من فتح باب المطالبة القضائية التي قد لا تكون لها أية صلة بالضرر البيئي لـذلك فقد ميزت بين نوعين من الضرر: الخسارة الاقتصادية الخالصة و الخسـارة الطبيعيـة للضرر ومثالها الخسارة الاقتصادية و التجارية التي تنشأ بسبب ضرر لا حـق بالملكيـة الخاصة للمضرور و الخسارة الاقتصادية التي ترتبط ماديا بملكية المضرور[2]، وعليه فإن الخسارة الاقتصادية التي يمكن تعويضها هي الخسارة التي لها ارتباط وثيـق بالضـرر البيئي، وهذا يؤدي للعودة إلى رابطة السببية بين الفعل الضار و الضرر الناتج عنه، وقد ذكرت سابقا بأن بعض التشريعات العربية وعلى رأسها التشريع اللبناني يعتمد على قاعدة

[1] - د/ أحمد السيد محمد الفقي، مرجع سابق ص 79.

[2] - د/ جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ص 84.

التعويض عن الأضرار المباشرة فقط، إلا أنه يستثني حالة واحدة فقط يسمح من خلالها التعويض عن الأضرار غير المباشرة وهي أن يكون هذا الأخير مرتبطا ارتباطا وثيقا بالفعل الضار، في حين أن التشريع البريطاني يستبعد الخسارة الاقتصادية الخالصة التي تعد بمثابة ضررا غير مباشر هي القاعدة التي تعرف في التشريع الأمريكي بمبدأ الخط الفاصل أو الواضح Right line rule، وهو نفس المبدأ الذي تبناه التشريع البريطاني والتي تعني عدم السماح بتعويض الخسارات الاقتصادية إلا إذا ارتبطت بحدوث ضرر مادي بملكية الشخص المضرور وفعلا طبقها القضاء الأمريكي في قضية Flint[1] حيث رفض القضاء الدعوى (المحكمة العليا الأمريكية) بحجة أن المستأجر ليست له مصلحة في الدعوى استنادا إلى عدم وجود أي ضرر مادي لحق بملكيته المدعي لأنه لا يملك السفينة، وإنما هو مجرد مستأجر.

إن هذا القرار الذي انتهت إليه المحكمة العليا لأمريكا في رأيي منتقد كون أن المحكمة ميزت عقد الإيجار عن عقد الملكية، وفي الحقيقة أن المستأجر ما دام أنه يمارس نشاطا استنادا إلى علاقة قانونية فإن حقوقه محمية بمقتضى القواعد الخاصة بعقود الإيجار وما دام أن الربح الذي يحققه من استغلال هذه السفينة يعد أساس الرزق بالنسبة له، فإن ثمة مصلحة قانونية، لذلك في رأيي كان من الأجدر على القضاء الأمريكي أن يأخذ بالمفهوم الواسع لقاعدة الحد الفاصل وذلك بالأخذ بعين الاعتبار كل الأشخاص الذين قد تتضرر مصالحهم التي تعد بمثابة مصالح قانونية، لذلك فإن اعتبار عقد الإيجار يؤدي إلى انتفاء وجه الدعوى لعدم توافر المصلحة من وجهة نظري الخاصة هو رأي غير مستساغ.

مع العلم أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد الدولة الوحيدة عالميا التي كرست مبدأ التعويض عن الخسارات الاقتصادية الخالصة في مجال التلوث البحري، وهذا بمقتضى قانون التلوث بالزيت OPA الصادر سنة 1990 وطبقتها في قضية World prodigy

[1] - تتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة الإصلاح السفن قد تسببت بإهمالها في حصول تلف وأضرار الرفاص السفينة إحدى سفن أثناء تواجدها في الحوض الجاف خلال فترة الصيانة الدورية لها، فأقام مستأجر برفع دعوى ضد شركة إصلاح السفن على أساس أن نتيجة التعطيل الذي أصاب الرفاص أصبحت السفينة غير قابلة للانتفاع با على نحو الذي يقضي به عقد الإيجار فطالب المستأجر بتعويض الخسارة وفوات الكسب.

- لمزيد من الإيضاح راجع د/ جلال وفاء محمدين، نفس المرجع ص 86.

التي وقعت سنة 1989 وحكم فيها سنة 1993 حيث كرست المحكمة مبدأ الخط الفاصـل ورفضت المطالبات التعويضية التي أقامها رجال الأعمال وبعض عمال مصـانع تعليـب الثروة السمكية و الأحياء المائية عن الخسائر الاقتصادية الخالصة (المحكمة العليا للنقض – ماي 1993)[1]، يمكن القول بأن الأشخاص الذين لديهم حق المطالبة القضائية فقط الذين أصابهم ضرر يعتبر بمثابة النتيجة الطبيعية للضرر البيئي وهو مـا أخـذ بـه القـانون الأمريكي لأن الأضرار البيئية – كما سبق الذكر- هي أضرار متعددة النتائج وعليـه لا يمكن التعويض عن كافة هذه الأضرار، لأن هذا يؤدي في الواقع إلى إرهـاق المسـؤول عن الضرر، لأن كل شخص يلحقه ضرر، بغض النظر عن طبيعة هذا الأخيـر يمكنـه اللجوء إلى القضاء وهذا يؤدي إلى فتح مجال المطالبة القضائية لكل شخص حتى وإن لم تكن الخسارة قد لحقته مباشرة و المعروف أن القوانين الداخلية أو الاتفاقيات الدولية لا تقر بحق المطالبة القضائية إلا للأشخاص الذين لديهم مصلحة مشـروعة يحميهـا القـانون بالإضافة إلى شرط الصفة القانونية لرفع الدعوى.

خلاصة القول أن الضرر البيئي بالنظر إلى طابعه الانتشاري وتعدد نتائجـه، قـد يصيب عدة فئات من المجتمع بخسارات تلحقهم مما يؤثر على مصالحهم المالية، كما قـد يحرمه من عدة فرص للكسب لاسيما إذا كان هذا الأخير يعتبر المصدر الأساسي للـرزق لكن بالمقابل لا حظنا أن بعض التشريعات رغم أنها تعترف بهذا النوع من التعـويض إلا أنها جعلته رهين قيود من ذلك ما رأينا بصدد الإشارة إلى موقف المشرع الأمريكي فـي التشريعات الخاصة بحماية البيئة، والتشريع اللبناني في القواعد العامة لقانون الموجبـات، في حين أن المشرع الفرنسي قد تبنى الاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا النـوع مـن التعويض وعلى رأسها اتفاقية بروكسل لسنة 1969 المعدلة و المتممة بمقتضـى اتفـاق توفالوب ونفس الموقف تبناه المشرع الجزائري سواء بمقتضـى القواعـد العامـة التـي تضمنتها المادة 132 من القانون المدني الجزائري مع تحفظ في هـذا المجـال وهـو أن المشرع الجزائري يمنح التعويض عن الخسارة وفوات الكسب شـريطة أن يكـون هـذا الأخير نتيجة طبيعية للضرر، فهو يشترط علاقة السببية المباشرة وبمفهوم المخالفة يمكن

---

[1] - د/ جلال وفاء محمدين: نفس المرجع، نفس الصفحة.

استنتاج أنه بالنسبة للخسارة وفوات الكسب إذا كان غير مباشر فلا يمكن التعويض عنه، مع العلم أن المشرع الجزائري قد انظم إلى تعديل الاتفاقية المشار إليها سابقا.

ما أختم به دراستي لمشتملات تعويض الضرر البيئي هو أن هناك خصوصـيات لهذا الأخير تجعل من الصعب بل من المستحيل الاستناد إلى القواعد العامة للقول بقابليـة هذه الأضرار للتعويض، لأن هناك نقص كبير وقصور في قواعـد المسـؤولية المدنيـة تجعلها غير كافية لاستغراق كافة الأضرار البيئية فهي على اتفاق غالبية الفقـه أضـرار غير مباشرة وغير شخصية مما يجعلها تتحدى القواعد العامة للتعويض عـن الأضـرار التي تشترط أن يكون هناك ضررا شخصيا ومباشرا.

من ناحية أخرى بما أن المتفق عليه فقها وتشريعا وقضاء بأن الأضرار المستقبلية هي قابلة التعويض ما دامت أنها مؤكدة فإن هذا لا يتنافى مع طبيعة الأضرار البيئية مـا دام أن أغلبها لا تظهر إلا بعد فترة زمنية معينة وهي قابلة للتطور فأغلب الأضرار البيئية تندرج ضمن الأضرار المؤجلة مما يطرح صعوبات كبيرة على القاضـي فيمـا يتعلـق بالتعويض والإحاطة بكافة هذه التطورات مما يجعله في حاجة إلى تدخل الخبراء و المختصين.

بالإضافة إلى أن الأضرار البيئية تعد أضرار جسيمة مما يجعلها تسبب انعكاسـات لا تقتصر على مجرد أضرار مادية وإنما أكثر من ذلك فالكوارث البيئية التي تحدث فـي مختلف مناطق العالم تترك آلاما نفسية ومعنوية للأشخاص المتضررين و الذين يصـابون بعاهات وتشوهات من جراء وقوع هذه الكوارث ولعل هذه الأضرار أكثر جسـامة مـن الأضرار المادية، لذلك فمن الأفضل أن يتدخل المشرع لوضع قواعد خاصة بالمسـؤولية المدنية عن الأضرار البيئية سواء تعلق الأمر بالشروط الشكلية أو الشروط الموضـوعية لهذه المسؤولية وكذا الشروط المتعلقة بالضرر البيئي استنادا إلى خصوصيته والظـروف المحاطة به وكذلك تحديد إجراءات الخبرة التي يستند إليها القاضي لمعاينة هذه الأضرار بما في ذلك الأشخاص الذين بإمكانهم إنجاز تقارير الخبرة و أختم حـديثي هـذا بقـول موريس سترونغ في كلمته الافتتاحية بمناسبة انعقاد مـؤتمر اسـتوكهولم إذ أكـد علـى ضرورة وضع قواعد جديدة للمسؤولية عن الضرر البيئي تتلاءم مع ظـروف البيئـة..." وما ينتج من آثار وأضرار بعيدة المدى بالنسبة للبيئة بوجه عام.

## الفرع الثاني: تقدير القاضي للتعويض عن الضرر البيئي

إن القاضي في إطار تقديره للضرر البيئي بالنظر لصعوبة تحديده فإنه لا بد له من مراعاة ظروف كل من المتضرر و المسؤول عن الضرر، فالمتضرر يمكن أن يكون قد أصابه ضرر جسيم وغير عادي وعليه يلتزم القاضي بالأخذ بعين الاعتبار بصدد تقديره للتعويض الحالة الجسمانية و المعنوية و المالية للمتضرر، وهو ملزم أيضا بمراعاة الظروف التي يتطور بمقتضاها الضرر البيئي حتى ولو حدث هذا التطور بعد صدور الحكم بالتعويض وهذا بمراعاة حق المتضرر بإعادة النظر في قيمة التعويض بعد تفاقم الضرر، خصوصا في مجال الأضرار البيئية لأنه إذا كان الأصل أن تقدير التعويض يتم وقت صدور الحكم[1] فإن الضرر البيئي غالبا ما لا تكتمل آثاره إلا في فترات زمنية كما أشرت إلى ذلك في العديد من القضايا، ولعل القواعد العامة لا تتعارض مع هذا القول إذ تنص المادة 131 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري على أنه إذا لم يتيسر للقاضي وقت صدور الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية وله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التعويض وهذا يتماشى في وجهة نظر البعض مع طبيعة الضرر البيئي غير المستقر ما دام أنه يتأثر في تقديره بما يطرأ على الضرر من تطور و تغير في نسبته بالإضافة إلى ذلك فإن القاضي يلزم أيضا بصدد تقديره للتعويض الأخذ بعين الاعتبار وضعية طرفي دعوى المسؤولية وهذا بخلاف القواعد العامة التي يتفق الفقه على أن القاضي يراعي الظروف المحاطة بوضعية المتضرر لأنه هو الذي لديه مصلحة في المطالبة القضائية، وفي الأخير فإن القاضي ينظر في قيمة التعويض استنادا إلى ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، فهذه أهم المسائل القانونية التي يطرحها موضوع تقدير القاضي للتعويض عن الأضرار البيئية سأحاول التعرض إليها تدريجيا لأتوصل في الأخير إلى مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية في تغطية كافة الأضرار البيئية؟ وهل هناك وسائل قانونية أخرى يمكن إعمالها إلى جانب القواعد العامة للمسؤولية المدنية وما هي هذه الوسائل؟ و ما مدى فعاليتها؟

[1]- D/ N'jacob et Letourneau op cit page 344.

**أولاً- وقت تقدير التعويض وكيفيته:**

المعلوم حسب ما تعرضت إليه من دراسة تحليلية أن هناك أضرارا بيئية كثيرة لا تظهر وقت رفع الدعوى بل قد يتأجل ظهورها إلى ما بعد صدور الحكم القضائي بالتعويض عن بعضها، كأضرار التلوث الناجم عن تسرب المواد البترولية أو أية مواد ضارة حيث يمر هذا التسرب عبر مراحل انطلاقا من تسرب المواد مرورا بالتفاعل مع عناصر البيئة البحرية انتهاءا إلى حدوث ضرر التلوث، وهذا هو شأن الضرر البيئي الذي غالبا ما يتسم بطابع التأجيل و القابلية للتطور والظهور التدريجي، وعليه إذا لم يستطع القاضي الإحاطة بالضرر البيئي إحاطة كافية وتعيينه تعيينا دقيقا فله حينئذ أن يقضي بتعويض عما يراه من ضرر قائم فعلا مع بقاء حق التعديل للمتضرر لإعادة المطالبة القضائية لاستكمال قيمة التعويض المحكوم به، هذا ما نجده من تطبيق قضائي سواء على مستوى القضاء الوطني أو الدولي، من ذلك ما استند إليه القضاء الدولي في قضية مصنع سميلتر إذ أن التعويض لم يتم مرة واحدة، فبعد أن أحيل النزاع على لجنة التحكيم الخاصة قامت هذه الأخيرة بإصدار حكمين: حيث صدر الحكم الأول في 16 أفريل 1937 تناول تقدير قيمة التعويض عن أضرار انبعاث الدخان من المصهر منذ جانفي 1932 إلى غاية 1937 أما الحكم الثاني فقد صدر في مارس 1941 نتيجة استمرار الدخان المنبعث من مصهر ترايل مما جعل القاضي يعيد النظر في القضية من جديد ويصدر حكما ثانيا لتكملة التعويض[1]، إلا أن التعويض الثاني كان بسبب تفاقم الضرر، ولكن ما يلاحظ على الحكم الثاني أن المحكمة انتهت إلى وضع نظام دائم لتشغيل المصنع وبالمقابل حكمت على كندا بضرورة دفع تعويضات للولايات المتحدة الأمريكية عما أصابها من أضرار ناشئة عن تطاير بخار وغاز المسبك المتعلق بصهر النحاس والرصاص إن المحكمة أخذت بأسلوب التعويض بمقابل ولم تحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو وقف وقوع الضرر، فهذا في رأيي غير ممكن لأن تشغيل المصنع أمر ضروري، ولا يمكن الاستغناء عن هذا الاستثمار من طرف كندا، ولكن يبقى التساؤل مطروحا وهو إلى أي مدى يمكن التعويض لتغطية تلك الأضرار الجسيمة الناتجة عن تشغيل المصنع؟ لاسيما أنها أضرار

[1] - د/ صلاح هاشم، مرجع سابق ص 540.

تتسم بطابع الديمومة والاستمرارية والانتشار السريع؟ وبتعبير أكثر دلالة كيف يتم التوفيق بين متطلبات التنمية والالتزام بعدم تلويث البيئة؟ إن المحكمة ما دام أنها لم تحكم على كندا بإيقاف الضرر فهذا لأنها اعتبرت ممارسة نشاط كندا لعملية صهر المعادن نشاطا مشروعا لذلك حكمت فقط بتعويضات رغم استمرار الضرر وتفاقمه حسب الطلبات التي تقدمت بها الولايات المتحدة الأمريكية في الدعوى الثانية التي صدر فيها حكم بتعويضات إضافية مع استمرار النشاط، كذلك ما يجب الإشارة إليه بشأن تقدير قيمة التعويض لاسيما على مستوى العلاقات الدولية أن ثمة تقرير أعده الفقيه باربوزا Barboza سنة 1986 يتعلق بصياغة قاعدة التعويض عن الأضرار البيئية التي تنجم عن النشاطات الخطرة وهي تستند إلى شرطين[1].

**الشرط الأول**: وهو أن تقدير الضرر يكون على أساس التوقعات المشتركة بين الدول فيما سيحدث من أضرار من جراء نشاط مضر بالبيئة، وعلى حد تعبير باربوزا: ليس من العدل أن تقدم الدولة تعويضات إلى أشخاص مقيمين على إقليمها يتمتعون بفوائد هذا النشاط، وتمتنع عن أداء هذه التعويضات إلى الأشخاص الأبرياء الذين لحقهم ضرر وهم في دولة أخرى.

ما ألاحظه على هذه القاعدة أن الفقيه باربوزا استند إلى نظرية الغنم، وعليه فمن يغتنم يلزم بتعويض ضحايا هذا الاغتنام.

**الشرط الثاني**: فهو يستند حسب رأي الفقيه إلى ضرورة إجراء المفاوضات بين الأطراف المعنية وهي الدولة المسؤولة عن الضرر البيئي و الدولة المتضررة من جراء النشاط.

إن هذا الشرط يسعى إلى مراعاة التوازن بين المصالح: مصلحة دولة المصدر و مصلحة الدولة المستقبلة للضرر و المتأثرة به لتقييم التعويض، وهو ما ذهب إليه العديد من الفقهاء فيما يخص تقدير الضرر وذلك من خلال مراعاة ظروف كل من الملوث من جهة، ومدى مشروعية نشاطه واستناده إلى ترخيص يسمح له بمزاولة النشاط، ومن جهة أخرى وضعية المتضرر و ما لحقه من ضرر ومدى استمرارية الضرر وجسامته[2].

---

[1] - د/ صلاح هاشم، مرجع سابق ص 541.

[2] - source Marcel : op cit  page 376- 377

واتجه جانب آخر من الفقه الدولي[1] أيضا إلى ضرورة تقدير التعويض عن الضرر حسب معدلات التلوث المتفق عليها بين الدول المعنية (الدولة المصـدرة لـه، و الدولـة المتأثرة به).

وعلى غرار ذلك: فما اتفقت عليه الدول فيما يتعلق بحدود التلويث فهذا لا يستوجب التعويض وما زاد عن ذلك فإنه يقدر تعويضه بمقدار الزيادة.

ما لاحظته على هذا الرأي هو أنه جاء متأثرا بمبدأ التلوث المقبول بمعنى أنه لا بد أن يتحمل الأشخاص نسبة من ضرر التلوث ما دام أن هذا الأخير ضروريا لاسـتمرارية النشاط، و ما دام أن المؤسسة المصدرة للتلويث متحصلة على ترخيص، من ناحية أخرى أنها لا تجعل الترخيص وحده كافيا، ما دام أن النشاط يتسبب في ضرر فلا بد من تحمـل نتائج هذا الأخير.

إن المعروف في الفقه الإسلامي أن ثمة قاعدة تقضي بأن الجواز الشرعي ينـافي الضمان، فمن يتحصل على ترخيص شرعي لمزاولة نشاط ما فإن هذا لا يقتضي الضمان مع أن هناك أحكام شرعية كثيرة تفرض التزامات صارمة بعدم تلويث البيئة.

أما الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئـة من جراء التلوث فقد حددت معايير لتقدير الضرر حيث جـاء فـي الاتفاقيـة الخاصـة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف و استغلال الموارد البيئية لقاع البحار المبرمة بلندن 1977، وكذلك اتفاقية المسؤولية المدنية المتعلقة بالتلوث النفطي المبرمة ببروكسل سنة 1969 بأن القاضي يدخل في نطـاق التعـويض التدابير المعقولة التي يتخذها الشخص إزاء الحادث المسبب للضـرر و التعـويض عـن أضرار التلوث التي وقعت فعلا[2] وتكمن أهمية الإجراءات الوقائية أنه في حالـة تسـرب مواد بترولية من السفينة مثلا فإن الإجراءات أو التدابير الوقائيـة تعـد أحـد الكشـوف الحسابية التي يستند إليها القاضي في التعويض لاسيما في مجال الضـرر البيئـي الـذي

---

[1] - د/ صلاح هاشم، مرجع سابق ص 541.

[2] - د/ السيد محمد أحمد الفقي، مرجع سابق ص 97

يصيب البيئة البحرية وهو ما تم في قضية توري كانيون[1] فأهم ما تضمنته طلبات فرنسا هو نفقات مقاومة انتشار الضرر و امتداده وطالبت وحدها بمبلغ 07,7 مليون دولار كتعويض عن الضرر، في حين طالبت بريطانيا بمبلغ 08,4 مليون دولار، و الجدير بالإشارة أن هذا النزاع تم عن طريق التسوية الودية مع العلم أن القضاء الفرنسي قد أخذ بهذا النوع من التعويض المتمثل في تدابير الوقاية منذ زمن طويل أي منذ صدور معاهدة 1969، كما أن الدعوى التي تقدمت بها فرنسا أمام القضاء انتهت إلى تعويض فرنسا بمبلغ إجمالي قدره 935 مليون فرنك وهو الحكم الصادر من محكمة شيكاغو عن تدابير المقاومة من جراء الضرر الذي أصابها بمقتضى الحكم الصادر في 24 جانفي 1992 في حين أنه في قضية تانيون Tanion فقد تم تعويض فرنسا بمبلغ 208 مليون فرنك عن المصاريف الوقائية فقط.

لكن ما يجب التنبيه إليه أنه كي يتم التعويض على مصاريف الوقاية يجب أن تكون هناك علاقة سببية واضحة تربط بين الإجراءات الوقائية المتخذة و الحادث الواقع الذي أدى إلى الضرر، هذا ما اعتمده القضاء الفرنسي في القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية حيث جاء فيه ما يلي: " إن ما أنفقه مرفق الحريق من تكاليف كانت نتيجة الالتزام القانوني الملقى على عاتقه لمنع وقوع الحرائق ولم يكن نتيجة الحريق بحد ذاته، مما يؤدي إلى انقطاع علاقة السببية بين الحريق الذي وقع و التكاليف المحكوم بها"[2].

لكن الصعوبات التي تطرح بشأن تدابير الوقاية كجزء من التعويض هو تحديد الوقت الذي يحكم فيه القاضي باتخاذ هذه التدابير لاسيما أن الضرر البيئي له طابع تدريجي يظهر على فترات متزامنة، ثم يقع ضرر التلوث في وقت معين، مثال على ذلك الضرر الناجم عن استغلال منشأة معينة حيث يبدأ الاستغلال و إفراز الأدخنة و المواد السامة في مرحلة أولى،ثم تبدأ هذه الإفرازات و الغازات في الانتشار في مرحلة زمنية

---

[1] - تتلخص وقائع القضية في غرق ناقلة البترول الضخمة توري كانيون في 18 مارس 1967 في الساحل البريطاني مما تسبب عنه خسائر و أضرار قدرت بملايين الفرنكات فعلى إثر هذه الكارثة ظهرت اتفاقية بروكسل لعام 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط، راجع دكتور محمد وحيد محمد علي، الحماية المدنية للمضرور من التلوث البيئي كلية الحقوق، جامعة حلوان 1995.

[2] - د/ أحمد محمد الفقي، مرجع سابق ص 93

أخرى، وعليه فإن الضرر البيئي يمر بمراحل زمنية تدريجية وتظهـر نتائجـه ببـطء، ونفس الخصائص تنطبق على التلوث البترولي مما تطرح معه مسألة الوقت الذي يتم فيه تقدير التعويض عن التدابير الوقائية وهنا ظهر رأيان[1].

- رأي اتجه إلى القول أن تدابير الوقائية تبدأ من مرحلة التسرب مع العلم أن هذا الرأي يتنافى مع ما هم منصوص عنه في اتفاقية 1969 التي تقضي بأن لإجراءات منع التسرب لا تعد إجراءات وقائية، وفي رأيي الخاص أن منع التسرب ينـدرج ضـمن التزامـات المسؤول من عناية تحول دون وقوع التسرب أثناء إبحار السفينة.

- **أما الرأي الثاني**: فقد ذهب إلى القول بأن التسرب إذا لم ينتج عنه أي تلويث فلا يكون محلا للتغطية عن طريق المصاريف الوقائية وعليه فلا يمكن سداد هذه المصاريف.

في رأي أن الإتجاه الأخير مؤاخذ عليه كون أن التسرب لا محالة يؤدي إلى ضرر التلوث، فلا يعقل أن يقع تسربا بتروليا دون أن ينجم عنه ضرر، والتعويض عن تكـاليف الإجراءات الوقائية تكون بعد وقوع تلوث بترولي دون أن ينجم عنه ضرر، فهذا الغموض ووجهات النظر المختلفة كان بسبب الإبهام وعدم وضوح اتفاقية المسؤولية المدنية لسـنة 1969 بهذا الشأن لذلك بقي الخلاف قائما إلى أن صدر البروتوكـول المعـدل للاتفاقيـة الصادر سنة 1992 الذي حسم الأمر وعرف إجـراءات الإزالـة بأنهـا: " الإجـراءات المعقولة و المتخذة من جانب أي شخص بعد وقوع حادث بغرض إزالـة خطـر جسـيم ومحدق لتسرب أو إلقاء الزيت من الناقلة و الذي إذا حدث ينشئ خطرا حقيقيـا أو جـديا بضرر التلوث"[2].

الملاحظ أن اتفاق توفالوب جاء أكثر وضوحا و أكثر صرامة من اتفاقية بروكسل لسنة 1969 حيث نص على أن إجراءات الوقاية يتم اتخاذها فور وقوع حادث تسرب بحد ذاته لأن انتظار وقوع التسرب بحد ذاته وفي نظري لا يمكن تداركه بعد وقوعـه، وقـد نقض القضاء في حالات أخرى مبدأ التعويضات عن الإجراءات الوقائية أيضا في قضـية Patmos وهي كارثة ناقلة البترول اليونانية باتموس Patmos بإيطاليا حينما دخلت فـي تصادم مع الناقلة الإسبانية Castillo التي كانت تسير فارغة حيث نتج عن هذا الحـادث

---

[1] د/ أحمد الفقي، نفس المرجع ص 79-

[2] - نفس المرجع ص 88

تسرب حوالي 800 طن من حمولة المحروقات التي كانت تحملها باتموس، ففـي الحكـم الصادر عن محكمة مستيا في 30 جويلية 1986 جاء فيه ما يلي: " أن هذه العمليـات لا يمكن اعتبارها إجراءات وقائية نظرا لأن عملية إنقاذ السفينة لا تعد إجراء وقائيا وإنمـا هي نوع من المساعدة.

و في مجال استخدام الطاقة النووية، فإن الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية لـم تقتصر فقط عن الأضرار النووية الناتجة عن الاستغلال فحسب، إنما تشمل أيضا تقـدير التعويض فضلا عن تلك الأضرار غير النووية وهذا بـالنظر إلـى الطـابع الانتشـاري للأضرار النووية التي لا يمكن فصلها بعد وقوعها عن الأضرار الأخـرى، و هـذا مـا تضمنته المادة 04/04 من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضـرار الطاقـة النووية، مع العلم أنها لم تجز التعويضات عن الأضرار المعنوية[1].

ونظرا لضخامة الأضرار البيئية وسرعة تفاقمها فإنه مهما حكم القاضي بتعويضات لا يمكن أن توفي بقيمة الأضرار ولا تستغرق جسامتها هذا من جهة، من جهة أخرى تجد أن قيمة التعويضات قد تكون مرهقة بالنسبة للمسؤول، مما جعل التشـريعات والقـوانين تبحث عن وسائل من شأنها أن تخفف بعض الأعباء التي تفرض على المسؤولين لتعويض هذه الأضرار، هذا ما تضمنه مشروع قرار المجموعة الأوروبية الخـاص بالمسـؤولية المدنية المتعلقة بالمخلفات إذا لم تتم المطالبة بإعادة الحال إلى ما كان عليـه ولا يمكـن تسديد تكلفة إصلاح الضرر إذا كانت الإصلاح تزيد في الجملة عن العائدة التي تعود على البيئة من جراء إصلاح الضرر أو إذا كانت هناك وسائل أخرى تسمح بإصلاح الضـرر بسعر أقل[2].

بالإضافة إلى وسائل أخرى نصت عليها اتفاقية بروكسل المبرمة في 29 نـوفمبر 1969 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث، من جراء اتخـاذ الكربـون بالهيدروجين وهي قاعدة السعر المناسب للتعويض، مفاد هذه القاعدة أن قيمة التعـويض يجب ألا تزيد عن نسبة الضرر وعليه فلا يكون مرهقا للمسؤول عـن التعـويض، كمـا

---

[1] - د/ صلاح هاشم، مرجع سابق ص 544.

[2] - د/ نبيلة رسلان، مرجع سابق ص 117 نقلا عن: Gilles Martin Responsabilité civile pour faits de pollution au droit de l'environnent: Thèse droit 1976.

اعتمدت الاتفاقيات الدولية وسيلة أخرى تبدو أنها أكثر صرامة بالنظر إلى طبيعة الضرر البيئي الذي عادة ما يكون مرهقا بالنسبة للمسؤول وهي تحديد التعويض أو فرص التعويض مقدر سلفا كالتزام أولي يؤدى عن أي ضرر منصوص عنه بموجب هذه الاتفاقيات من ذلك ما نصت عليه اتفاقية باريس 1960 الخاصة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية إذ نصت في مادتها الرابعة على عدم تجاوز إجمالي ما يؤديه المشغل النووي من تعويضات عن أية حادثة نووية عن خمسة عشر مليون وحدة من وحدات حساب الاتفاق النقدي الأوروبي وألا يقل التعويض عن خمسة ملايين[1].

نفس الأسلوب تبنته الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث للتعويض عن أي ضرر ناجم عن حوادث التلوث النفطي وهو ما لا يتجاوز ألفي فرنك عن كل طن من وزن السفينة وبحد أقصى إجمالي قدره مائتين وعشرة ملايين فرنك (المادة 01/05)[2].

أيضا ما تبنته الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي الناشئ عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار المبرمة بلندن 1977 إذ نصت المادة 01/06 منها على وضع حد أقصى للتعويض يفرض على المستغل بحيث لا يتجاوز ثلاثين مليون وحدة من حقوق السحب، وإذا تعدد المشغلون فإن قيمة التعويض لا تتجاوز عن الحادث مبلغ ما يحكم به على أي منهم.

الملاحظ من خلال هذه الاتفاقيات أنه إذا طرح نزاع بشأن الأضرار التي نصت عليها سواء الأضرار الناجمة عن التلوث النووي أو الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي أن القاضي يجد نفسه أمام معايير محددة قانونا وفق مقاييس حسابية، وكذلك له سلطة تقديرية لتحديد قيمة الضرر بما لا يتجاوز الحد المنصوص عنه في الاتفاقيات، وقد اعتمد القانون الجزائري نفس المعايير استنادا إلى المادة 58 من التشريع البيئي الجديد 10/03 فيما يخص الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات، إذ تقضي هذه المادة بأن مالك السفينة التي تحمل شحنة من المحروقات مسؤولا عن أي تسرب أو صب ناتج عن التلوث وفق الشروط و القيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن

[1] - د/ صلاح هاشم، نفس المرجع ص 549.

[2] - دكتور صلاح هاشم ، نفس المرجع نفس الصفحة.

الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات، و المعلوم أن الجزائر قد صادقت على البروتوكول عام 1992 المعدل للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنيـة عـن أضـرار التلوث الزيتي[1].

حقيقة أن الصعوبات و الظروف المحاطة بالضرر سواء بالنظر إلى جسـامته أو إلى طابعه التطوري، كونه ضرر غير مستقر مما يصعب تقديره قضائيا، ضف إلى ذلك أن هذا التقدير يحتاج إلى الخبراء والمختصين من أجل إجراء تقييم دقيق للضرر سـواء من حيث جسامته أو قيمته النقدية التي في كل الأحوال يجب ألا تكون مرهقة للمسـؤول، ولا تزيد عن تكلفة ما يحتاجه إصلاح الضرر، لذلك فقد اعتمد نظام المسـؤولية المدنيـة على طريق تحديد قيمة التعويض بمقتضى الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنيـة عـن أضرار التلوث.

**ثانيا- الأخذ بعين الأعتبار وضعية طرفي التعويf**

تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري علـى أن القاضـي يقـدر مـدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب اسـتنادا للمـادة 182 ق م ج مـع مراعـاة الظروف الملابسة..."

إن القاضي بصدد تقديره للضرر لا بدله من مراعاة الظروف الملابسة للضـرر، وهذه الأخيرة في مفهوم القانون لا تعني الظروف الملابسة للضرر بالنظر إلى المسؤول، وإنما بالنظر إلى المتضرر، فقد تكون هناك ظروف خاصة بضحية الضرر سواء تعلـق هذا الضرر بماله أو جسمه فيقدره القاضي تقديرا ذاتيا وليس موضوعيا[2].

وأعطى مثال على ذلك في مجال الضرر البيئي الناتا عـن التلـوث الصـوتي و الضجيجي فإن الشخص الذي يكون مصابا بمرض عصبي أو نفسي فالضرر بالنسبة إليه أكثر جسامة من الشخص الذي يكون سليم الجسم، و الشخص الذي يكون مصابا بأمراض

---

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 98- 123 المؤرخ في 18أفريل 1998 المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 تعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي.

[2] - المادة 182 ق م ج

تنفسية فإن التلوث الناتج عن إفرازات الغبار و الأدخنة و المواد السامة هو أكثر تضررا من الشخص الذي يعد سليما من هذه الأمراض، كالأشخاص المصابين بأمراض تنفسية أو الذين لديهم استعدادات نفسية، للإصابة بهذا المرض، وقد يصيب الضرر الأملاك فتختلف أيضا جسامة الضرر، فمثلا الشخص الذي لديه محلا تجاريا يعتبـر المنظـر الطبيعـي بالنسبة له كسبا جوهريا و إذا حدث وأن أقيمت بجواره مزبلة عمومية أو إلقاء النفايـات المنزلية بجواره يكون أكثر ضررا من محل لا يحتاج إلـى الشـروط الطبيعيـة باعتبارها أساسا جوهريا للكسب.

كذلك أن الشخص الذي يصاب بضرر جسدي لحقه من جراء التلوث كمن يسـقط بسبب المخلفات المتدفقة فيصاب بكسور جسدية أو الشخص الذي يكون ضحية مخلفـات خطرة تنفجر أثناء مروره فيصاب بأضرار متعددة قد تترتب عنها أيضا أضرار معنوية، والشخص الذي يتم تصريف المخلفات بالقرب من أملاكه قد يعاني من ضـرر جسـدي ومعنوي بسبب الأضرار التي تهدد حياته أو الأضرار التي تؤدي إلـى إنقـاص القيمـة التجارية لأملاكه، فكل هذه الأضرار تختلف فيها الظروف المحاطة بالضرر وبالتالي فإن القاضي يقدر هذه ألأضرار تقديرا شخصيا لا موضوعيا، لأنه لو اعتمـد علـى معـايير موضوعية لأعتبر ذلك إجحافا في حق المتضررين في الحصول على التعويض فلا يعقل أن تطبق نفس المعايير على شخص يصيبه ضرر جسدي أو معنوي وحسـن مـا فعـل المشرع الجزائري وغيره من التشريعات التي نصت على ضرورة مراعـاة الظـروف الذاتية للمتضرر، فالأصل في التعويض تطبيق مبدأ العدالة التي يقصـد بهـا، أن يكـون التعويض عادلا بالنسبة لطرفي الدعوى سواء المضرور أو المسؤول عن الضرر، وهـذا ما أكد عليه العديد من الفقهاء بحيث يجب على القاضي مراعاة ظروف الطرفين بـالنظر إلى الظروف[1] الاقتصادية لكلا الطرفين، وهذا ما يمكن أن تتميز بها الظروف الملابسـة للتعويض عن الضرر البيئي مقارنة بالقواعد العامة التي يقصـد بهـا فقـط الظـروف المحاطة بالمضرور لأنه هو العنصر الجوهري في دعوى التعويض، بينما فـي مجـال الأضرار البيئية فإن المسؤول أيضا يجب مراعاة ظروفه، فقد يكون التعويض مرهقا له، وفي هذا المجال أشير إلى أن بعض الفقهاء المعاصرين حاولوا تقسيم الأضرار البيئيـة

[1] - Source Marcel op cit page

إلى ثلاث أصناف بالنظر إلى درجتها وهو ما اعتمدته العديد من التشريعات منها التشريع المصري فبمقتضى قانون حماية البيئة الجديد يتم تقسيم الضرر البيئي حسب كثافته إلى صور[1].

**أولاً**: هناك فعل يترتب عليه ضرر جسيم وهو ما يعبر عنه بمقتضى قانون حماية البيئة بالكارثة البيئية وأساسه المادة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994 وهو يحتاج في مواجهته إلى إمكانيات تفوق القدرات المحلية، إنه ضرر قائم بذاته لذلك يسمى الكارثة البيئية.

**ثانيا**: فعل يترتب عليه ضرر جسيم بالبيئة وهذا ما نصت عليه المادة 71 منه.

**ثالثا:** فعل يترتب عليه ضرر عادي بالبيئة وهو لا يعد ضررا جسيما بالبيئة ولا ضررا كارثيا.

ويتجه الفقه إلى القول بأن الضرر البيئي الذي يستوجب التعويض يشترط فيه أن يكون ضررا جسيما استنادا لما تضمنه المبدأ السادس من مبادئ مؤتمر استوكهلم سنة 1972 حيث جاء فيه" أن تفريغ المواد السامة و المواد الأخرى وتسريب الحرارة بتلك الكميات و التركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة على استيعابها وجعلها غير ضارة يجب حظره كي نضمن عدم وقوع ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه"[2] نفس الحكم تضمنته اتفاقية بروكسل سنة 1969 حيث نصت المادة الأولى منها على أنه "...ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها... على نحو يسبب الضرر عن طريق الأدخنة ... عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة..."[3] .

وعليه فنظرا لخطورة النشاطات ومراعاة المقاييس القانونية فإن غالبية الفقه استند إلى مبدأ التعويض على الضرر الجسيم وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي فيما يخص مسؤولية المستشفى عن بعض الأمراض المعدية التي تعبر عن نوع من التلوث الصحي (فقدان المناعة المكتسبة)، حيث أخذت بفكرة الضرر الجسيم ثم أصبحت تؤسس مسؤولية المستشفى على أساسا المخاطر بسبب صعوبة معرفة المتسبب في عملية نقل الدم التي أدت إلى الإصابة بالعدوى وعليه يمكن القول أن اشتراط الضرر الجسيم يعد من جانب منه تخفيفا عن المسؤول عن الضرر لأنه في حالة ما إذا كانت هناك كارثة بيئية فإن أنظمة التأمين المتمثلة في صناديق التعويض غالبا هي التي تتحمل التعويض، وإذا كان

---

[1] - راجع: دكتور عبد الفتاح مراد قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية و المعدل بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 2003، جمهورية مصر العربية الإسكندرية، طبعة 2003.

[2]

[3] - د/ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق ص 502.

الضرر عاديا فإن التعويض سيكون بلا شك أقل كحالة انزلاق شخص في وسط تتدفق فيه النفايات السائلة من أحد المصانع، في حين أن التعويض عن الضرر الجسيم سيكون أكثر تكلفة للمسؤول، لذلك وكما سبق أن ذكرت فإن أغلب الفقهاء اشترطوا الضـرر الجسـيم حتى يتم التعويض بالنظر إلى المخاطر التي تحاط بالنشاطات التي تسبب أضرارا للبيئة.

إلى جانب ذلك نشير في النهاية إلى ضرورة مراعاة مركز المتضرر فـي سـبيل حصوله على التعويض وهذا من خلال تطوير قواعد المسؤولية المدنيـة حتـى تتضـمن قواعد أكثر حماية للمتضرر وهذا بعدم إرهاقه بإثبات رابطة السببية من طرف القاضي.

بالإضافة إلى ضرورة الاعتماد على افتراض قيام المسؤولية المدنية عن كل فعـل يؤدي إلى الإضرار بالبيئة وبغض النظر عن توافر الخطأ من عدمه وأؤيد في هذا المجال رأي البعض[1] الذي يتجه إلى القول بأن المسؤولية الخطئية هي أوسع نطاق من مسـؤولية حارس الأشياء و التي يقتصر تطبيقها على الأضرار التي تنسب إلى الشـيء الخاضـع للحراسة فلا بد للقاضي بصدد نظره في دعوي التعويض عن الضـرر البيئـي مراعـاة مركز كلا طرفي الدعوى سواء المسؤول وهذا بالنظر إلى مقدار وجسامة الضرر الذي قد يكون في بعض الحالات ناتجا عن نشاط مشروع ومرخص به، وإلى المتضـرر الـذي يصعب عليه إثبات توافر أركان المسؤولة المدنية في مثل هذه الأضرار.

[1] - د/ محمد وحيد محمد علي، الحماية المدنية للمضرور من التلوث البيئي مرجع سابق ص 32، 33.

# خلاصة الفصل الأول

أختم دراستي لهذا الفصل المتعلق بآليات تعويض الضرر البيئـي وفـق قواعـد المسؤولية المدنية أنني من خلال تحليل النصوص القانونية و الوقوف على العديـد مـن الأحكام القضائية لاسيما في القضاء الفرنسي و القضاء الدولي فيما يخص تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية أن هذه الأخيرة لم تكن كافية لاستغراق والإلمام بكافة الجوانب و الظروف المحاطة بالضرر البيئي، هذا الأخير الذي لا يزال أهم المسائل التي تشغل الفقه من أجل تحديد الطبيعة القانونية للحماية التي يجب أن تحظى بها، لاسيما أن العديد مـن الأحكام القانونية للمسؤولية المدنية سواء في مفهومها الكلاسيكي أو الحديث هي قاصرة و تتضمن نقصا كبيرا يجعلها من الصعب أن تطبق بحذافيرها على الضرر البيئـي، فهـو ضرر له نظام خاص سواء من حيث خصائصه الذاتية أو من حيث انعكاسـاته وآثـاره الخطيرة ذات الطابع الانتشاري و التطوري.

فمن حيث اعتباره ضررا قائما بذاته فهذا من خلال ما تراءى لي مـن دراسـتي وتحليلي لخصائص الضرر البيئي لأنه يختلف عن الشروط الخاصة بالضرر المنصوص عنها وفق القواعد العامة وهي أن يكون الضرر مباشرا وشخصيا بخلاف الضرر البيئـي الذي رأينا بأنه ضرر غير مباشر وغير شخصي هاتان الخاصيتان اللتين جعلتـه مـن الصعب أن يكون محلا للمطالبة القضائية وغالبا ما تنتهي الدعوى بالرفض بسبب عـدم توافر المصلحة الشخصية و المباشرة، لأنه استنادا للقواعد العامة للمسـؤولية المدنيـة لا دعوى بدون مصلحة.

لذلك فإن هذه الصعوبات غالبا ما تؤثر على القاضي في الحكـم بـالتعويض فـي دعوى المسؤولية، إذن يصعب إثبات الضرر على هذا الأساس.

من ناحية أخرى هناك صعوبات يواجهها القاضي بخصوص تقييم الضرر البيئـي استنادا لقواعد المسؤولية المدنية وهي تكمن أساسا في نقص وإن لم أقل غياب المعـايير التي يستند إليها القاضي في تقييم وتقدير الضرر البيئي نقدا لاسيما إذا مس هـذا الأخيـر الموارد الحيوية للبيئة أو المواقع الطبيعية أو الفصائل الحيوانية و النباتية ففي هذه الحالـة يبدو من الصعب أن يعتمد القاضي على إرجاع حالة البيئة إلى ما كانت عليه سـابقا، لأن إتلاف المواقع أو الفصائل النباتية أو الحيوانية يصعب إصلاحها عن طريق إعادة الحـال إلى ما كان عليه، وإذا سلمنا بالأسلوب الثاني و هو إيقاف الضرر فهذا يتطلـب إيقـاف النشاط المسبب للضرر، وهذا أيضا يبدو أنه حلا قضائيا يصعب تجسـيده فـي والواقـع لاسيما إذا كان المؤسسات المسؤولة عن التلوث تمارس نشاطها بمقتضى ترخيص إداري أو تصريح مسلم من طرف السلطات الإدارية المختصة حسب طبيعة المنشأة.

إذن يبقى الأسلوب الأخير أمام القاضي وهو الذي كثيرا ما يلجـأ إليـه القضـاء الفرنسي المتمثل في التعويض بالمقابل النقدي فلا يمكن إصلاح البيئة إلا باللجوء إلى هذا النوع من التعويض إلا أنه رغم اعتماده في العديد مـن القضـايا الخاصـة بـالتعويض المطروحة على القضاء الفرنسي، فإن هذا الأخير تلقى صعوبات كثيرة وكثيرة جدا مـن أجل تقييم الضرر البيئي نقدا فتارة يعتمد على التعويض الجزافي لاسيما إذا مس الضـرر الموارد الحيوية للبيئة كالمواقع و الغابات و الفصائل الحيوانية و النباتية، وتـارة أخـرى يستند إلى تقنيات تقدير تتماشى مع خصوصية الضرر البيئي، كون أن هذا الأخيـر لـه أيضا طابعا تقنيا نظرا لتداخل العناصر المكونة للبيئة، وفي هذا المجال يستند القاضي إلى الخبراء المتخصصين في التحليل من أجل معرفة مدى ومقدار الضـرر الـذي أصـاب الموارد البيئية، خصوصا كما رأينا في العديد من مواضع البحث بالنسبة للضـرر الـذي يمس البيئة البحرية فيؤدي إلى الإضرار بالكتلة الحيوية، هذا النـوع مـن التقـدير هـو المستعمل غالبا في الدول الأوروبية، إلا أنه يشوبه نقص يكمن في عدم توحيد المعـايير التقنية لتقييم وتقدير الضرر البيئي نقدا لذلك كتب البروفيسور R/Remond فـي كتابـة "droit de detruire" " إن توحيد بعض الوسائل المتعلقة بتقدير التعويض يبدو ضـروريا من أجل تحقيق العدالة التي تفرضها المشروعية في معالجة هذه الأضرار..."[1].

---

[1] - Voir : D/ Source Marcel. Op cit page 387.

إن تقدير الضرر البيئي من طرف القاضي ليس بالأمر السهل أو الهين لأنه يصعب الإلمام بكافة المعطيات و الظروف المحاطة بهذا الضرر فالقاضي يجد نفسه أمام عقبـات كثيرة ومنها الحاجة إلى تدخل المتخصصين والخبراء و التقنيين لمعرفة مـدى الخسـارة التي لحقت بالموارد البيئية، كما يحتاج التقييم الحقيقي للتعويض أن يبحث القاضـي فـي نطاق الضرر البيئي وتأثيره على المصالح الشخصية للأفراد و ممتلكاتهم مـع مراعـاة ظروف طرفي دعوى المسؤولية، ومن جهة أخرى هناك عناصر أساسية يأخذ بها القاضي بعين الاعتبار أثناء تقييمه للضرر وهي فوات الكسب وتحقق الخسارة، إلا أنني ما لاحظته من خلال وقوفي على هذه المسألة لاسيما من الناحية التطبيقية أن أغلب القضـايا التـي طرحت على القضاء ترتكز على الأضرار التي تصيب الأشخاص ولكنها لا تولي أهميـة للضرر البيئي إلا ما ينعكس منه على مصالحهم الخاصة، وهذا كون أن الضـرر البيئـي ضرر غير مباشر وغير شخصي لذلك لا يمكن تغطيته عن طريـق قواعـد المسـؤولية المدنية نظرا لقصورها في هذا المجال، فهذا يقتضي إذن مراجعة النصـوص القانونيـة وجعلها أكثر انسجاما مع خصوصيات الضرر البيئي، مع ضـرورة مراعـاة أن هـذه الأخيرة تصيب الموارد البيئية التي تعد بمثابة عناصر مشتركة بـين جميـع الأشـخاص وتحتاج إلى حماية فعالة من طرف التشريع، وفي هذا المجال أؤكد على ضرورة التسـليم بالاختلاف بين الضرر البيئي و ضرر الضرر البيئي، و الواقـع أن الاتفاقيـات الدوليـة الحديثة لاسيما على المستوى الأوربي وأهمها اتفاقية لوجانو أصبحت تكرس فكرة الضرر البيئي بمفهومه الفني المستقل استقلالا ذاتيا وموضوعيا عن الضـرر الشخصـي الـذي ينعكس عنه وهي تعرفه وفقا للمادة 02/07 منها بأنه " كل فقد أو ضرر نتاج عن إتـلاف البيئة و الذي لا يمكن اعتباره ضررا جسديا أو ماديا "، فهو ليس ضررا شخصيا وإنمـا عبارة عن ضرر عيني، وهي أكثر الخصائص التي تجعل من الصعب تغطيته بمقتضـى القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

إن أهم ما أخلص إليه من استنتاجات بمقتضى دراستي لهذا الفصل مايلي:

أولا: أن اعتبار الضرر البيئي عينيا يقتضي وجود حماية قانونية خاصة وعدم الاكتفـاء فقط بقواعد المسؤولية المدنية لأنها عاجزة عن استغراق كافة الأضرار البيئية، وأهم هذه الحماية هي ضرورة اعتبار الطبيعة من الأشخاص القانونية لها حق التعبير عن حقوقهـا

في حالة الإعتداء عليها لاسيما حق التمثيل أمام القضاء للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن النشاطات الملوثة للبيئة، والجدير بالإشارة هنا أن رغم اعتراف التشريعات لجمعيات الدفاع عن البيئة بحق التمثيل القضائي، إلا أن أغلب الدعاوي المطروحة على القضاء كان مصيرها الرفض بحجة عدم وجود مصلحة شخصية ومباشرة، وهذا ما استنتجته من مواقف عديدة للقضاء الفرنسي فكيف نفسر هذا التناقض؟

ثانيا:/ أن القاضي في حاجة إلى معايير دقيقة لتقييم الضرر البيئي وهو في حاجة إلى وسائل أكثر فعالية في هذا المجال أهمها:

1- الاعتماد على القيمة الاقتصادية و التجارية للعناصر البيئية: أعطى مثالا على ذلك أن بعض الأنواع من الفصائل الحيوانية و النباتية تعد بمثابة المادة الأولية لصناعة العديد من الأدوية العلاجية وقد ثبت علميا مدى فعالية الكثير من الفصائل النباتية في التخلص من بعض الأمراض أهمها الأورام السرطانية.

2- فقدان الطابع الجمالي و المناظر الطبيعية و إفساد العديد من المواقع الطبيعية يؤدي إلى نقص الحماية التي تحققها هذه الثروات وعلى رأسها الثروة الغابية كامتصاص الغازات وتصفية الهواء الذي يعد عنصرا ضروريا للحياة فقد يستغني الإنسان ساعات طويلة على الماء ولكنه لا يستغني دقيقة واحدة على الهواء.

3- ضرورة الموازنة بين الموارد البيئية وقيمة التعويض عن استنزافها لاستعادة توازنها الطبيعي.

4- إن صعوبة تقدير الضرر البيئي لا يحول دون تغطيته ماليا، لذلك أغتنم هذا الوضع للرد على القائلين بأن العناصر البيئية هي خارج نظام السوق؟ فهذا غير معقول في نظري، لأنه تشجيعا وتدعيما للاعتداءات التي تصيب البيئة.

إذن أمام خصوصية الأضرار البيئية وبالنظر إلى أهمية الموارد البيئية، و جسامة الأضرار التي تصيب البيئة فتؤدي إلى استحالة إصلاحها ماليا، وصعوبة إعمال القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فإن هذا يقتضي البحث عن آليات قانونية أخرى مكملة للتعويض عن الضرر البيئي قادرة على الإلمام بكافة جوانبه مراعية لطابعه الانتشاري وظهوره التدريجي.

بهدف تغطية العجز الذي تعانيه قواعد المسؤولية المدنية سواء باتجاهها الكلاسيكي

إن هذه الآليات التكميلية لقواعد المسؤولية المدنية تتمثل في نوعين من الوسائل القانونية :

هناك آليات لها طابع قانوني بحت وهي تتمثل في وسيلتين قانونيتين هما التـأمين من المسؤولية على الأضرار البيئية وصناديق التعويض عن الأضرار خصوصا الناتجة عن التلوث البيئي.

وهناك وسيلة أخرى لها طابع قانوني اقتصادي في الوقت وهي مبدأ التلوث الدافع الذي ظهرت معالمه بحدة خصوصا بعد تصريحات مؤتمر الأرض لسنة 1992.

# الفصل الثاني:
# الآليات المكملة لقواعد المسؤولية المدنية

يقول الدكتور لارومي كريستان " سيكون من الضروري الحفاظ على العناصر الأساسية الخاصة بطريقة إثبات المسؤولية ( علاقة السببية، مسألة إيجاد الدليل...) مع الإنحراف بهذه المفاهيم وبالتالي في بعض الحالات مثل السعة الكبيرة للأضرار أو إفلاس المسؤول عن وقوعها، لا تمثل المسؤولية المدنية الحل المناسب، فيجب اللجوء إذن إلى وسائل بعيدة عن المسؤولية المدنية[1].

من خلال تعرضي إلى دراسة النظام القانوني للضرر البيئي، واستنادا إلى حداثة الضرر البيئي وخصوصياته واستقلاليته الذاتية، كل هذه الميزات أدت إلى طرح العديد من المسائل القانونية تنحصر في الصعوبات و العقبات المحاطة بمشكلة مدى إمكانية تغطية وإصلاح الضرر البيئي لقد سبق وأن أشرت إلى أن عبارة إصلاح الضرر البيئي هي أوسع مفهوما و أكثر تعبير في مجال الضرر البيئي، ذلك أن مصطلح " الإصلاح" له علاقة وثيقة بالصعوبات و الظروف الخاصة المحاطة بالضرر البيئي كونه ضرر ذو نطاق واسع من حيث انتشاره على المدى الجغرافي و الزماني بالإضافة إلى أنه ضرر متطور، فهذه الخصائص جعلت من الصعب على المتضرر من جهة أو القاضي الذي ينظر النزاع من جهة أخرى تعويض الضرر البيئي الاكتفاء فقط بقواعد المسؤولية المدنية التي تبدو في بعض الحالات عاجزة للإلمام بكافة أنواع الأضرار البيئية، ولعل هذا راجع إلى عدة أسباب أكد عليها الفقه في العديد من المواضيع الخاصة بدراسة الضرر البيئي و أهمها حسب ما توصلت إليه من خلال بحثي ما يلي:

---

[1] - د/ نبيلة ، مرجع سابق نقلا و ترجمة عن :

- D/ larraumet christin . le Projet de convention du conseil de l'Europe sur la responsabilité civile de dommages.

**أولاً**: قصور القواعد الإجرائية و الشكلية و الموضوعية لتغطية كافة الأضـرار البيئيـة:
فمن حيث القواعد الشكلية نجد أن أهم شروط قبول الدعوى القضائية للمطالبة بـالتعويض هو ضرورة توافر شرطي الصفة أو المصلحة للحصـول علـى الحـق، إلا أن هـاذين الشرطين يطرحان بحدة في مجال تعويض الأضرار البيئية، نظرا لأن للطبيعة القانونيـة الخاصة للأضرار البيئية كونها حقوقا مشتركة- كما سبق التعرض للأضرار تفصيلا. كما يصعب معه تحديد صاحب المصلحة و الصفة في تحريك الدعوى، هذا من الناحية الشكلية و الإجرائية، بالإضافة إلى ذلك هناك قيود أخرى مرتبطة بمواعيد تقادم دعوى المسؤولية إذ أن نظام المسؤولية المدنية له مواعيد قانونية محددة يتعين فيها على المضرور إقامـة دعواه للمطالبة بالتعويض تحت طائلة سقوط الحق إذا مرت عليه مدة قانونية معينـة دون تحريكها[1] بل أكثر من ذلك نجد أنه في بعض الحالات تكون مدة قصيرة جدا كمـا هـو الشأن بالنسبة للأضرار الناجمة عن المخلفات حسب ما نصت عليه اتفاقية لوجانو حيـث لا يمكن قبول الدعوى القضائية المقامة لإصلاح هذه الأضرار ما لم ترفع في مدة ثـلاث سنوات من يوم معرفة المدعي بالضرر و معرفة المسؤول عنه[2]، أما في حالة اختفاء هذا الأخير فقلما يتم اللجوء إلى نظام المسؤولية المدنية لحل مشكلة الضرر الناجم عـن هـذه الملوثات.

في حين نجد أنه في مجال الأضرار النووية فإن الاتفاقيات الدولية قد حددت مـدة تحريك الدعوى بعشر سنوات يبدأ سريانها من وقت وقوع الضرر.

إن هذه الحدود المتعلقة باستخدام المسؤولية المدنية من العوامل التي أدت إلى عدم ملائمة طابع المسؤولية المدنية للاستعانة به كطريقة لإصلاح الضرر البيئي خصوصا في حالات التلوث المعروف بالتلوث المزمن.

أما من الناحية الموضوعية فإن الصعوبات التي يواجهها القاضي تتعلـق أساسـا بخصوصيات الضرر البيئي باعتباره ضرر غير شخصي و غير مباشر، مما يجعل مسألة تعويضه أكثر صعوبة و تعقيد، تجعل التعويض في حاجة إلـى آليـات أخـرى مناسـبة ومتلائمة مع جسامة الضرر.

---

[1] - في التشريع الجزائري فالدعوى القضائية محددة بمدة 15 سنة من وقت حدوث الفعل راجع المادة.133

[2] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق ص 120.

**ثانيا**: جسامة الضرر إذ نجد أن الضرر البيئي في الغالب هو ضرر متطور يتسم بالجسامة مما يصعب على القاضي تقديره، فمهما بلغت قيمة التعويض فهي في غالب الأحيان لا تتناسب مع القيمة المالية للعناصر البيئية، مما يجعل هذا التعويض قاصرا في تقديرها.

**ثالثا**: صعوبة معرفة المسؤول عن النشاط الضار، فغالبا ما يختفي هذا الأخير، لاسيما إذا كانت الأضرار ذات جسامة استثنائية مما يتطلب تدخل آليات أخرى للتعويض بعيدا عن أي إجراء للمسؤولية المدنية.

**رابعا**: قصور الغرامات المدنية و الجزائية و الإدارية إذ غالبا لا تتناسب مع مستوى و جسامة الضرر.

لا شك أن هذه العوامل وغيرها هي التي دعت إلى ضرورة البحث عن آليات أخرى للتعويض و إصلاح الضرر البيئي، تتميز عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية سواء من حيث فعاليتها في تغطية الضرر، أو من حيث بساطة وسرعة إجراءاتها الخاصة بالحصول على التعويض و إعفاء المتضرر من البحث عن المسؤول أو إثبات أي خطأ في مواجهته أو إقامة علاقة السببية، ضف إلى ذلك أن إثبات الضرر البيئي وفق قواعد المسؤولية المدنية غالبا ما يصطدم بالتطورات و التغيرات العلمية.

وتتخذ هذه الآليات صورتين: هناك آليات ذات طابع قانوني وهي النظام الخاص بتأمين المسؤولية المدنية و نظام صناديق التعويض عن الأضرار البيئية، وهناك آليات ذات طابع اقتصادي تكمن أساسا في تطبيق سياسة الملوث الدافع عن طريق استحداث جباية بيئية بهدف استثمارها في مشاريع مكافحة التلوث، ويسعى مبدأ الملوث الدافع إلى تحميل الملوث تكاليف إضراره بالبيئة.

إن الآليات المكملة للمسؤولية المدنية تتنوع بتنوع الأضرار البيئية ودرجة جسامتها، لذلك سنحاول التعرض إلى مختلف هذه الوسائل أو الآليات المكملة لنظام المسؤولية لمعرفة مدى فعاليتها في تغطية الأضرار التي تعجز قواعد المسؤولية المدنية عن تغطيتها.

وعليه أرى من باب أولى البحث عن الوسائل الأكثر تدعيم وضمان للضرر البيئي، وهذا من خلال مبحثين، حيث أتناول في المبحث الأول الآليات القانونية المكملة لقواعد

المسؤولية المدنية في تعويض الأضرار البيئية و أتناول من خلالها دراسة نظام تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية في المطلب الأول، في حين أتعرض في المطلب الثاني إلى نظام صناديق التعويض عن الأضرار البيئية.

بينما في المبحث الثاني أتعرض إلى الآليات القانونية ذات الطابع الاقتصادي وهذا من خلال مطلبين: حيث أتناول في المطلب الأول: الوسائل التنظيمية الخاصة بتطبيق مبدأ الملوث الدافع في حين أتعرض في المطلب الثاني إلى الوسائل المالية الكفيلة بتطبيق المبدأ، سنتعرف من خلال هذا المبحث عن مدى كفاية مبدأ الملوث الدافع في تغطية الأضرار البيئية.

## المبحث الأول: الآليات التقليدية المكملة لنظام المسؤولية المدنية

إن إتساع المخاطر البيئية وتعدد مصادر التلوث البيئي أدى إلى تبني وسائل قانونية أكثر فعالية لتغطية الأضرار البيئية، بالنظر إلى طبيعتها الخاصة، و انعكاساتها الخطيرة، وعلى العموم هناك وسائل قانونية تعتبر بمثابة تكملة للنظام القانوني للمسؤولية المدنية وهي نظام التأمين ضد المخاطر، بالإضافة إلى صناديق التعويضات المستحدثة بمقتضى الاتفاقيات الدولية باعتبارها تقنية أخرى مكملة لنظام المسؤولية المدنية.

لقد استحدثت العديد من تشريعات الدول منها التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري هذه الوسائل من أجل ضمان إصلاح الضرر البيئي بطرق مناسبة من شأنها أن تدفع عبء إثبات الخطأ و علاقة السببية و مشقة الإجراءات التي تستغرق الوقت و المال أمام الجهات القضائية بمختلف دراجاتها.

إلا أن نطاق هذه الوسائل يختلف بحسب طبيعة الضرر فنجد مثلا أن نظام تأمين المسؤولية هو في الواقع يعد من الآليات التكميلية التقليدية لتغطية المخاطر التي تعجز عنها قواعد المسؤولية المدنية، في حين نجد أن صناديق التعويض مخصصة أساسا- كما سنرى ذلك تفصيلا –لإصلاح الأضرار البيئية بمفهومها الفني المستقل استقلالا ذاتيا و موضوعيا عن الأضرار التي تصيب الأشخاص و ممتلكاتهم، بالإضافة إلى ذلك، فإن

هاتين الوسيلتين تهدفان إلى تغطية الأضرار البيئية بتنوعها و تعدد مصـادرها وبغـض النظر عن ظهور المسؤول أو إخفائه أو هو ما يستدعي دراستها إلى حين نظام المسؤولية المدنية.

و عليه سأحاول من خلال هذا المبحث و بالنظر إلى أهمية الوسائل التقليدية كآليات مكملة لنظام التعويض و فق قواعد المسؤولية المدنية التعرف على كل من تقنيـة تـأمين المسؤولية المدنية وكذا صناديق التعويض بهدف التوصل إلى مدى فعالية هـذه الوسـائل لتغطية الضرر البيئي كنوع من التضامن يتحمله مجموعة من الأشخاص و تختلف مـن حيث طبيعتها و هدفها عن طريقة التعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية.

و نظرا لأهمية التأمين في مجال الأضرار البيئية ارتأيت التعرض إلى هذا النظـام باعتباره من الآليات القانونية التقليدية لتغطية الأضرار البيئية وهذا ضمن ثلاثة فـروع: حيث أرى ضرورة التعرض في الفرع الأول إلى مدى تغطية الأضرار البيئية وفق نظام التأمين من المسؤولية ومن خلاله سنتعرف على شروط التأمين مـن المسـؤولية وفـق القواعد العامة ثم الصعوبات المتعلقة بالواقع العملي لتطبيق نظام التـأمين بـالنظر إلـى خصوصيات الضرر البيئي التي أكدت عليها في العديد من مواضع هذا البحث.

على أن أتعرض في الفرع الثاني إلى النماذج المثالية التي عرفتها بعض الأنظمـة خصوصا في دول الإتحاد الأوربي وسأركز على نظامين نظرا لأهميتهمـا فـي تغطيـة الأضرار البيئية و الوسائل المستحدثة وفق هاذين النظامين وعليه ستختصر الدراسة فـي نظامين وهما: تأمين الأضرار البيئية في النظام الفرنسي وأهم هذه الأنظمة نظام أسوربول المتعلق بتأمين المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، في حين يتعلق النموذج الثاني بالنظام الإنجليزي الذي يتسم بمجموعه من الإيجابيات تنسجم إلى حد كبير مع خصوصية الضرر البيئي وهو النموذج المعروف بنظام كلاركسون.

وسأتعرض بعد ذلك إلى الاتجاه نحو تحديث نظام التأمين وفق تطـور الأضـرار البيئية وظهور أضرار بيئية حديثة أخطرها الأضرار البيئية التكنولوجية، بالإضافة إلـى الوسائل المستحدثة لتعديل هذا النظام وما هي الحلول و الاقتراحات التـي قـدمها الفقـه المعاصر في هذا الشأن لأتعرض في الفرع الثالث إلى موقف المشرع الجزائـري مـن

أنظمة التأمين ضد المخاطر و الأضرار البيئية وهل هناك أنظمة تأمين خاصة فـي هـذا المجال.

## المطلب الأول: نظام التأمين عن المسؤولية عن الأضرار البيئية

لقد ظهرت في الفكر القانوني نظرية جديدة تقوم على أساس التضامن و تقتضـي توزيع نتائج الضرر على مجموعة من الأشخاص لتغطية مخاطره وهي ما يعرف بنظـام التأمين عن المسؤولية و هو يهدف إلى تحقيق نتائج اقتصادية ذات أهمية بسبب توظيـف رؤوس الأموال و إعادة تكوينها و استثمارها في الوقت ذاته.

إن التأمين هو بمثابة عقد و عملية فنية في آن واحد فلا يقتصر فقط على مجـرد وجود علاقة تعاقدية بين طرفي العقد و إنما ما يترتب عن هذه العلاقة من عمليـة فنيـة تستند إلى وجود تعاون بين عدة أشخاص و الاشتراك في تحمل ما يصيبهم من كوارث[1].

وقد تبنى المشرع الجزائري تعريفا لعقد التأمين جاء فيه ما يلي " إن التأمين عـن المسؤولية هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الـذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقـوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[2].

وهي نفس المادة أعاد المشرع الجزائري صياغتها بمقتضى المادة الثانية من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[3].

فمن خلال هاذين التعريفين نلاحظ أن المشرع الجزائـري ركـز علـى العلاقـة القانونية و التعاقدية بين طرفي التأمين (المؤمن و المؤمن له)- بالإضافة إلى ذلك يمكـن

[1] - د/ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، الجزء 1 التأمينات البرية مطبعة حيرد الجزائر 1998، ص 11.

[2] - المادة 619 قانون مدني جزائري.

[3] - الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة في 8 مارس 1995.

أن نستخلص عناصر التأمين وهي ثلاث عناصر جوهرية: الخطـر و القسـط و مبلـغ التأمين.

في حين جاء في التعريفات الفقهية أن التأمين هو عملية بموجبهـا يحصـل أحـد الطرفين و هو المؤمن له في نظر مقابل يدفعه هو القسط، على أن يتعهد بمبلغ يدفعه لـه أو للغير إذا تحقق خطر معين، و الطرف الآخر و هو المؤمن الذي يأخـذ علـى عاتقـه مجموعة من المخاطر و يجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء[1].

إذن فالتأمين حسب التعريفات التي أو ردتها القوانين و النظريات الفقهية هو عملية قانونية و فنية في نفس الوقت يهدف إلى تنظيم التعاون بين المؤمن له والمؤمن؟، باعتبار أن الفرد و حده لا يمكنه أن يواجه بعض الكوارث أو الحوادث الجسيمة و نظام التـأمين يقوم على أساس تغطية هذا العجز و تحقيق هذا التعاون.

هذا بالنسبة للتأمين بوجه عام، أما نظام التأمين من المسؤولية فهو كما جـاء فـي بعض التعريفات يعد بمثابة تقنية تكفل الحماية الاجتماعية تجعل المؤمن يتحمل التبعـات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بـالغير وبالتـالي يكـون ضامنا حقيقيا للضحية عن الأضرار التي تلحقها بسبب مسؤولية المؤمن[2] ، وعليه يكـون التأمين من المسؤولية المدنية بمثابة آلية مكملة لنظام المسؤولية المدنية من شـأنه تـوفير تعويض كاف للضحية و إصلاح وضعه المالي.

وعرفه بيكال و بيشون بأنه " عقد بموجبه يضمن المؤمن الأضرار الناتجـة عـن الدعاوي الموجهة من الغير ضد المؤمن"[3].

إذن على غرار هذه المقدمة الوجيزة بشأن نظام التأمين عن المسؤولية يمكن القول أن اتساع نطاق المسؤولية المدنية ناتج عن زيادة و اتساع المخاطر التـي تهـدد حيـاة الإنسان و التقدم الذي حققه في العصر الحديث، والذي كانت له نتائج خطيرة سواء علـى الأشخاص بحد ذاتهم أو على ذمتهم المالية، وقد رأيت من خلال دراستي للأسـس التـي تقوم عليها المسؤولية البيئية، أن هذه الأخيرة قد تطورت من فكرة الخطأ المفترض إلـى

---

[1] - د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق ص 11

[2] - د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق ص 206.

[3] - د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق ص 208

المخاطر، وهذا لما للنشاطات الحديثة – التي تعتمد على الوسائل و التكنولوجيات التي تحمل مخاطر استثنائية- من تأثير على الحياة و الممتلكات فأصبح من الضروري تدخل المشرع لتنظيم آليات قانونية أخرى أكثر ضمانة لإصلاح الضرر البيئي و تخفيف العبء عن المسؤول.

و الجدير بالإشارة حتى لا يقع الالتباس لا بد من توضيح و تحديد بعض المفاهيم التي تقترب من مصطلح تأمين المسؤولية المدنية إذ أن هناك نوعان من الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية المدنية، فهناك مصطلح اتفاقات المسؤولية conventions de responsabilité هذه الأخيرة تعد أوسع مفهوم من مصطلح تأمين المسؤولية[1]، ذلك أن الاتفاقات تضمن الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية، فإما أن تهدف إلى الإعفاء من المسؤولية بصفة مطلقة أو التخفيف من المسؤولية، وهذا إما بالإنقاص من قيمة التعويض حيث لا يتم التعويض إلا عن بعض الأضرار فقط، وإما بتحديد مبلغ معين كشرط جزائي يكون مبلغ التعويض مهما بلغت جسامة الضرر.

إن دراستي استنادا إلى هذا التوضيح تتعلق فقط بتأمين المسؤولية، باعتبار أن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية يقع باطلا بطلانا مطلقا و هو ما أخذ به المشرع الفرنسي وعلى غراره المشرع الجزائري[2].

في حين أن التأمين من المسؤولية كما سبق التوضيح هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وإذا كان التأمين عن المسؤولية يتخذ صورتين إما التأمين عن الأشخاص وإما التأمين عن الأضرار، فإن تأمين المسؤولية البيئية يندرج ضمن النوع الثاني، لذلك يطلق

[1] - د/ أحمد عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ص 1106

[2] - المادة 619 قانون مدني جزائري.

عليه تسمية عقد تأمين التعويض[1] وهو يشمل كافة الأضرار و يتطلب وجود شخص ثالث غير طرفي العلاقة وهو ضحية الضرر الذي له مصلحة جوهرية في تنفيذ العقد.

## الفرع الأول: مدى قابلية للضرر البيئي لتغطية نظام تأمين المسؤولية

إ ن كثرة الأضرار البيئية التي أصبحت تحيط بالأفراد و خطورتها في الوقت ذاته، واستخدام وسائل التطور التكنولوجي الخطيرة، استدعت تدخل وسائل قانونية مـن أجـل الحد من خطورة وجسامة هذه الأضرار، وهذا لقصور قواعد المسؤولية المدنية للإلمـام بكافة الأضرار البيئية خصوصا أن جل هذه الأخيرة هي أضرار مستحدثة وأحسن مثـال على ذلك الضرر البيئي الناتج عن التطور التكنولوجي الخطير الذي يتسم بحقائق يصعب الإلمام بها للقول بإمكانية تغطية هذه الأضرار بمختلف الآليات التقليدية المكملـة لقواعـد المسؤولية المدنية، وأهم هذه الوسائل هي نظام التأمين عن المسـؤولية كمـا سـبق و أن تعرضنا لتعريفه و مختلف المفاهيم و العلاقات القانونية المحيطة به، وعليه نتساءل في هذا المجال عن مدى قابلية الأضرار البيئية للتغطية عن طريق نظام التأمين عن المسـؤولية؟ هل نظام التأمين بشروطه التقليدية كاف للتطبيق عن الأضرار البيئية بالنظر إلى الواقـع العملي المعقد لهذه الأخيرة.

بداية أرى أنه لا يمكنني أن أجزم بإمكانية تغطية الأضرار البيئية بنظـام تـأمين المسؤولية من عدمه، إلا بعد التعريج عن شروط تغطية الأضرار بمقتضى هذا النظـام التقليدي، فإذا تعرفنا على هذه الشروط أو الأسس التي يقوم عليها نظام تأمين المسـؤولية بإمكاننا معرفة الصعوبات التي يواجهها النظام بصدد تطبيقه على الأضرار البيئية.

### أولاً: شروط التأمين عن المسؤولية

---

[1] - د/ محمود جمال الذين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني" الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية" مطبعة جامعة القاهرة- طبعة 19901، ص 232.

مبدئيا أرى التأمين من المسؤولية بصفة عامة من شأنه أن يحقق تغطية كبيرة تكفل للمؤمن عليه حماية اجتماعية حيث يتحمل المؤمن التبعات المالية التي ترتبت عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي تلحقه من الغير، فهو وسيلة قانونية وتقنية في الوقت ذاته تقوم على شروط تقتضيها طبيعة الحماية التي يكفلها نظام التأمين للمتضرر وعموما يمكن انجاز هذه الشروط في صورتين:

**1/ الشروط القانونية: تتمثل هذه الشروط فيما يلي[1]:**

**1-1** / وجود خطر / و يقصد بالخطر هو الحادث الذي يحتمل وقوعه، فقد يتحقق وقد لا يتحقق وإذا تحقق سمي كارثة، "un sinistre"، وعليه فلا يعتبر الخطر محققا إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا بالتعويض عن الضرر وقد نص عليه التشريع الفرنسي في المادة 1/1240 من قانون التأمينات[2] إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليه في قانون التأمين المشار إليه سابقا.

**2-1** / أن يكون الخطر احتماليا: ويقصد بالطبيعة الاحتمالية للخطر غير محقق الوقوع أي يحتمل أن يقع كما يحتمل أيضا ألا يقع وعليه ترى دكتورة نبيلة إسماعيل رسلان، أنه إذا كانت الأضرار مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح أن تكون محلا للتأمين ذلك أن التأكيد يتنافى مع الاحتمال[3].

ويرى البعض الآخر أن الاحتمالية أمرا دقيقا[4] ولكنها شرط ضروري سواء تلحق تحققه ذاته أو تلحق فقط تاريخ هذا التحقيق .

1 - راجع في ذلك المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئية، دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه مقدمة من عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود ، تحت إشراف الدكتور نزيه محمد الصادق المهدي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1994، ص 688، أنظر كذلك الدكتور عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 72.

2 - د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 209

3 -د/ نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد مخاطر التلوث، المقال المشار إليه سابقا، مجلة روح القوانين، مرجع سابق، ص 892.

4 - وحيد عبد المحسن محمد ، رسالة الدكتوراه، مرجع سابق ص 68.

**3-1 /** ألا يتوقف حدوثها عن محض إرادة أحد المتعاقدين، لاسيما المؤمن له لأن التأمين في الأصل يقوم على فكرة حماية الإنسان ضد ما يخبئه له القدر من صدفة سيئة وعليه إذا تحقق الخطر بمحض إرادة الطرفين فإن الحادثة تصبح بذلك غير محتملة فضلا عن كونها غير متوقعة[1] لهذا اعتبر الخطأ العمدي غير قابل للتأمين قانونا، ولعل أحدنا يتساءل عـن الحكمة من هذا الاستبعاد.

إجابة عن هذا التساؤل: أشير إلى أن الاستبعاد يجد ضالته في كونه يتنـافى مـع الاعتبارات الأخلاقية وفي هذا المجال عبر عنه سيلفي لودوماني sylvie le damany في كتابه "les assurances et l'environment" بأنه "يجب على المؤمنين ألا يقـدموا عونا لأعمال غير مشروعة متعمدة وأن الضمان يجب أن يكون مرفوضا حيثما يكون لدى الإدارة في المشروع إدارك كامل عن الضرر الذي يترتب عن مشروعها"[2].

ومع ذلك فقد ميز الفقه الفرنسي بين مبدأ جواز تأمين الأخطاء الجسيمة للمؤمن له لأن هذا المبدأ ينطبق مع الحالة التي يلتزم بها المدين بتسليم شيء وخارج هذه الحدود فإنه لا ينطبق على تأمين المسؤولية لأنه لا يمكن المماثلة من الخطأ العمدي و الخطأ الجسيم، فهناك كما ترى الدكتورة نبيلة رسلان[3] أمرا جوهريا يميز بينهما يرتكز أساسا على نيـة الفاعل، ففي الخطأ العمدي يرتكب الفعل وهو سيء النية، في حين أنه في حالـة الخطـأ الجسيم فهو لا يرتكب إلا انحرافا في السلوك تكون درجته جسيمة.

إذن خلاصة القول بالنسبة للشروط القانونية للتأمين من المسؤولية هـو ضـرورة وجود خطر احتمالي وغير متوقع في حين أن صفة الجسامة لا تتنافى مع وجـود خطـر احتمالي غير متوقع.

[1] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان، المقال مرجع سابق، ص 892.

[2] - أشار إلى هذه المقولة الدكتور سعد عبد السلام، مرجع سابق ص 147.

[3] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان، المقال المذكور سابقا، ص 894

**2- الشروط الفنية للتأمين**

التأمين من المسؤولية كقاعدة عامة كما يتطلب شروط قانونية فإنه يتطلب أيضا شروطا فنية ويعبر عنها البعض بالأسس الفنية للتأمين عن المسؤولية[1] وعموما تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

**2-1- أن يكون الخطر موزعا في وقوعه ومتواترا**

يقصد بهذه الخاصية أن المجاميع الكبيرة من الأخطار التي يقبل المؤمن التأمين عليها لا تقع كلها مرة واحدة فتصيب المؤمن لهم، وإنما تقع هذه الأخطار متفرقة فتصيب عددا بسيطا من أفراد هذه المجموعة فلا تصيبهم جملة واحدة[2]، وفي هذا المجال تشير الدكتورة نبيلة إسماعيل رسلان إلى أن هناك أخطار لا تقبل من الناحية الفنية التأمين عليها كأخطار الكوارث الطبيعية مثل الزلازل و البراكين مادام أنها تصيب مناطق محددة وبهذا فهي لا تكون موزعة بدرجة تسمح بالتأمين عليها[3].

في حين يقصد بصفة التواتر أن هذه الأضرار تقع بدرجة كافية حتى يتم إعمالها خلال فترة زمنية.

---

[1] - د/ سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق ص 139

[2] - د/ نبيلة رسلان، المقال، مرجع سابق ص 903، أيضا المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة رسالة دكتوراه، مرجع سابق ص 691.

[3] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان ، نفس المرجع، ص 904.

### 2-2- ضرورة إمكانية تجميع المخاطر

حتى تكون الأخطار قابلة للتأمين لابد أن يختار المؤمن المخاطر المنتشرة التي تهدد الكثير من الأشخاص لأن دائرة إمكان تحققها و التي يجري عليها الإحصاء، تكون متسعة مما ساعد على حسن تطبيق الأعداد الكبيرة.

### 2-3 - حساب الاحتمالات

إن الأخطار التي تكون قابلة للتغطية بمقتضى نظام التأمين يجب أن يكون بإمكان المؤمن أن يقوم بحساب مقدما احتمالات وقوعه ويتم هذا الأمر بمقتضى القوانين الخاصة بالإحصاء.

هذه هي مجمل الشروط الفنية التي يتطلبها نظام التأمين من المسؤولية عن الأضرار بصفة عامة، فالخطر بحد ذاته حتى يكون قابلا للتأمين يتطلب شروط خاصة لا بد من توافرها فضلا عن الشروط القانونية، لكن ما دام أن مجال دراستي يتعلق بتغطية الضرر البيئي بمقتضى نظام التأمين باعتباره من الوسائل التقليدية فإنني أرى من الضروري تطبيق هذا النظام بما يتضمنه من أسس فنية وموضوعية على الأضرار البيئية خصوصا الأضرار ذات الطابع التكنولوجي و التطوري و المتراخي.

### ثانيا- صعوبة تطبيقه على واقع الضرر البيئي

بداية لا بد من الإشارة إلى الاختلاف الفقهي الذي ثار بين الفقهاء المعاصرين بشأن مدى قابلية الأضرار البيئية للتأمين بالنظر إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئي[1].

فهناك اتجاه فقهي ذهب إلى القول أن الضرر البيئي التكنولوجي يصعب تطبيق نظام التأمين بشأنه لأن أبسط الأسس الفنية لهذا النظام لا تنطبق على الأضرار البيئية

---

[1] - د/ سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق ص 132.

خصوصا التكنولوجية منها، فالأضرار البيئية تتسم ببعض الخصوصـيات تجعـل مـن الصعب أن تنطبق عنها.

إن الأضرار البيئية لها طابع التراخي وعليه فهي تظهر بصفة تدريجية ولا تنكشف آثارها إلا بعد فترة زمنية طويلة مما يجعلها تتعارض مع شرط من الشروط الجوهريـة للتأمين وهي الصفة الاحتمالية و الفجائية للحادث، ويعطي لنا أنصار هذا الاتجـاه مثـالا على ذلك الضرر الإشعاعي الذي يتسم بصفة التراخي و البطيء مما يتطلـب اسـتبعاده تماما من الأضرار القابلة للتغطية عن طريق نظام التأمين من المسؤولية في حين ذهـب الاتجاه الفقهي المعارض لهذا الرأي و المؤيد لإمكانية تأمين الأضرار البيئية خصوصـا أضرار التلوث الناجم عن التطور التكنولوجي بأن هذه الأضرار قابلة للتغطية بمقتضـى نظام تأمين المسؤولية وهذا بالاستعانة بمجموعة من الوسائل التي عن طريقهـا حـاولوا إدحاض الرأي الأول وتتمثل في مجموعة من الوسائل المستحدثة لتغطية شرط الطابع الاحتمالي للضرر البيئي، وهذا من خلال التمييز بين الضرر المفاجئ التدريجي ويـرون أنه إذا كان الضرر البيئي يتصف بطابع التراخي و التدريجي فهذا لا يتعارض مع الصفة الاحتمالية و الاستقلالية عن إرادة المؤمن له، مما يجعل فكرة الاحتمال فكرة نسبية تماما وأن الأضرار القابلة للتأمين لا تكون لها نفس الدرجة.

لذلك ذهب دكتور محمد شكري سرور[1] إلى القول بأنه يمكن تصور أن يكون خطر التلوث احتمالي دون أن يكون عرضي أو مفاجئ ويكون بالتالي قابلا للتأمين.

إن كلا الاتجاهين حاولا تبرير موقفهما استنادا إلى الشروط الفنية و القانونية التـي يستند عليها نظام التأمين من الأخطار و في الحقيقة أرى أن طبيعة خصوصية الأضـرار البيئية هي التي تجعل من الصعب الاستناد إلى هذه الشروط.

فالضرر البيئي ضرر لا يقبل صفة تجميع المخاطر ولا يخضع لحساب الاحتمالات إذ لا مكن أن يقوم بحساب مقدم لاحتمالات وقوع الضرر، لاسيما في وقتنا الحالي الذي

[1] - راجع سعيد سعد عبد السلام ، مرجع سابق نقلا عن، دكتور محمد شكري سرور، التأمين ضد ألأخطار التكنولوجية 1986، دار الفكر العربي ص 136.

ظهرت فيه العديد من الأضرار البيئية خصوصا أضرار البيئة التكنولوجية التـي جعلـت شركات التأمين الكبرى تحجم عن تغطية مثل هذه الأضرار.

وذهب البعض إلى القول[1] أن حساب الاحتمالات وإن كان ممكن تطبيقه في الوقت على الإحصاء و القوانين إلا أنه لا يعطي نتائج دقيقة إلا إذا شمل عددا كبيرا من المخاطر وخلال فترة زمنية معينة و يستدل على ذلك بأن حتى شركات التأمين في السوق الفرنسي أصبحت ترفض في الواقع تغطية مثل هذه الأضرار ومن بينها المعامل الدوائيـة عـن الأضرار التي يمكن أن تنجم عن استخدام حبوب منع الحمل.

ضف إلى ذلك ومن خلال ما تعرضت إليه فيما يخص الشروط الخاصة التأمين من المسؤولية أن أغلب الشروط القانونية و الفنية لا تتوافر في هـذا النـوع مـن الضـرر خصوصا صفة التواتر و التجانس والتوزع، ونعطي مثالا لأخطـر الأضـرار البيئيـة وأكثرها انتشارا وهي أضرار التلوث. فهذه الأخيرة لا تسمح طبيعتها بالخضوع إلى هـذه الأسس الفنية: إن أضرار التلوث يصعب تجميعها في مجموعة واحدة لأنها أضرار متعددة المصادر و النتائج، فضرر التلوث له مفهوم واسع وله عدة مصادر تجعل من الصعب تجميعه.

بالإضافة إلى ذلك فإن الأضرار البيئية ليست موزعة ما دام أنها تصـيب منـاطق محددة مما يصعب تأمينها، ومن جهة أخرى الحدود الزمنية التي تستغرقها هذه الأضرار كي تنتج آثارها النهائية وقتا طويلا بين وقوع الفعل وحدوث الكارثة.

خلاصة القول أن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة فهو لا يخرجنا فقط على القواعد الموضوعية للمسؤولية المدنية وإنما أكثر من ذلك حتى على قواعد التأمين من المسؤولية.

إن حداثة الضرر وطبيعته الخاصة تتطلب فعلا ضرورة ملحة لإعادة النظر فـي الأسس القانونية والفنية للقواعد التقليدية لنظام التأمين ما دام أنها تصطدم بمصاعب كبيرة من الناحية العملية.

وبهذه المناسبة ترى الدكتورة نبيلة رسلان أن هذا لا يمنع من استجابة الأضـرار البيئية إلى الأسس الفنية للتأمين في شكلها ومضمونها التقليدي وإنما هذه الأخيرة تحتـاج إلى تطويع وتطوير لهذه الشروط بما يتلاءم وخصوصية هذا النوع من الأخطار[2].

---

[1] - المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، رسالة الدكتوراه، مرجع سابق، ص 639.

[2] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان، المقال المذكور سابقا ص 904 و 905 بتصرف.

وعليه حتى نتمكن من تغطية نقائص التأمين التي تجعلها لا تستجيب لخصوصيات الضرر البيئي، وبعد عرضي للأسس التي يقوم عليها نظام التأمين أرى من الضـروري التعرض إلى بعض الأنظمة في مجال تأمين بعض أنواع الأضرار البيئية وهي أضـرار التلوث البيئي، ومن خلالها سنتعرف على الجوانب السلبية و الإيجابية لهـذه الأنظمـة و ستقتصر دراستي على نظامين نظرا لأهميتهما في التطبيق وهما النموذج الفرنسي المتمثل في نظام أسوربول المعدل لنظام قاربول وكذلك النموذج الإنجليزي المتمثـل فـي نظـام كلاركسون وكلا النظامين متعلقين بتغطية مخاطر التلوث ومواجهته في سوق التأمين.

وعليه سأتعرض إلى دراسة هذه الأنظمة من خلال الفرع الثاني.

## الفرع الثاني: نماذج مثالية لنظام التأمين في الدول الأوروبية

باعتبار التلوث يعد من أخطر صور الضرر البيئي و أكثرها انتشارا فقد بـادرت بعض الدول الأوروبية أمام عجز وقصور قواعد المسؤولية المدنية للإلمام بهذه الأضرار، إلى استحداث أنظمة خاصة بالتأمين بهدف تغطية هذه الأضرار.

وهنا أرى أنه برغم الصعوبات التي واجهت شركات التأمين الإلمـام بمثـل هـذه الأضرار وتغطيتها نظرا لعدم إمكانية حصرها في كثير من الحالات من جهـة، وعـدم تأقلمها مع الأسس التقليدية - الفنية و القانونية لنظام التأمين- من جهة أخرى، ومع ذلـك فقد استجابت بعض شركات التأمين لبعض الدول الأوروبية لطلب التأمين عن مثل هـذه الأضرار التي تعد من أخطر الأضرار البيئية، رغم محدودية الضـمان بالنسـبة لهـذه الشركات.

إن هذه الأنظمة حاولت تغطية أضرار التلوث بطريقة صالحة للتطويع و التطـوير مستقبلا وهذا نظرا للانتشار الكبير للتطور الصناعي الذي يعد المسؤول الأول عن التزايد الهائل لأضرار التلوث، بالإضافة إلى التطور التكنولوجي الأكثر حداثة الذي يعد في نظر البعض إحدى الأشكال المتطرفة للأخطار و الأكثر خطرا في العالم المعاصر[1].

[1] - د/ سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق ص 18.

وعليه سأحاول من خلال هذا الفرع التعرف على مدى استجابة شـركات التـأمين لتغطية هذه الأضرار؟ ومدى قدراتها المالية لتغطيتها؟ و الصعوبات التي واجهتها في هذا المجال؟ فإذا تمكنت من الإجابة عن هذه ألأسئلة من خلال واقع التطبيق العملي لأحسـن النماذج في النظام الأوروبي يمكنني طرح سؤال لا يقل أهمية عن هذه التساؤلات وهـو إلى أي مدى يمكن تطويع وتطويرنظام التأمين حتى يتوازى مع خصوصية وخطورة هذه الأضرار المستحدثة و المسؤولية الناجمة عنها؟

**أولاً- تغطية التلوث في سوق التأمين الفرنسي**

إذا كانت أغلب شركات التأمين ترفض تغطية الأضـرار البيئيـة بسـبب عـدم استجابتها وانسجامها مع الأسس الفنية للتأمين بمفهومه التقليدي كونها إذا قبلـت التـأمين لأسباب تجارية محضة فإنها بلا شك ستعتمد على أقساط مرتفعه جدا إن لم أقـل خياليـة تجعل المؤمن عليه يرفض اللجوء إليها وتغطية مثل هذه الأضرار.

ومع ذلك فإن بعض الدول ومنها فرنسا بادرت بإنشاء أنظمة تأمين خاصة بأضرار التلوث خصوصا في نهاية الثمانيات وقد كان لهذا النظام هدفا اقتصاديا ضم العديـد مـن المؤمنين الفرنسيين ويعرف بتجمع تأمين التلوث "أسوربول" Assurpol فمـا هـو هـذا النظام؟

**1- نشأة نظام أسوربول**

نظام أسوربول أو تجمع تأمين التلوث لم ينشأ من عدم وإنما سبقه في الواقع نظـام تأمين عرف بنظام كاربول Garpol [1] الذي أنشئ في فرنسا سنة 1977 كآليـة قانونيـة وفنية تهدف إلى تأمين المسؤولية الناتجة عن الأضرار البيئية، ويعـد نظـام Garpol "

[1] - D/ Michel prieur- Droit de l' environnement op cit page 756.

تجمع تأمين مخاطر التلوث " بمثابة أول تجربة في سوق التأمين الفرنسي مما يتعلق بتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث.

وقد استحدث هذا النظام مجالات تأمينية ذات أهمية اعتبرها من وجهة نظري الخاصة – بمثابة تحد كبير من طرف رجال التأمين وشركات التأمين الفرنسية استنادا إلى الصعوبات التي ذكرتها سابقا و المتعلقة بعد تأقلم الأسس الفنية لنظام التأمين من المسؤولية مع خصوصيات الأضرار البيئية- وتتمثل هذه المجالات فيما يلي[1]:

- تغطية أضرار التلوث الطارئة و التدريجية
- تغطية حوادث و أضرار التلوث غير الفجائية و التي لم تكن متوقعة من طرف صاحب النشاط.
- تغطية الحوادث الناتجة عن الروائح و الضوضاء و المشاكل الناجمة عن تغير درجة الحرارة.
- المسؤولية المدنية التي تثبت في حالة الضرورة أو بناء على أمر إداري لمصنع انتشار التلوث.

إلا أن نظام كاربول ورغم محاولته لتغطية الأضرار التي يعجز النظام العام للتأمين عن تغطيتها خصوصا الأضرار المتراخية وغير الفجائية فإنه لم يكتب له الاستمرار و النجاح و يعد العامل الجوهري الذي أدى إلى هذا الفشل وهو أن تجمع رجال التأمين للشركات المعنية كان ضعيفا وهذا بسبب تحديد قيمة التأمين بثلاثين فرنك كحد أقصى بالإضافة إلى أن 20% من طلبات التأمين بمعدل طلب من بين كل خمس طلبات كان يتم رفضها بسبب عدم كفاية مستوى الأمان المراد التأمين عليه[2].

على غرار هذا الفشل أدى برجال التأمين إلى حله ووضع نظام التأمين الجديد للأضرار الناتجة عن التلوث وهو المعروف بنظام أسوربول وهذا انطلاقا من بداية جانفي 1989 فما هي الطبيعة القانونية لنظام أسوربول.

---

[1] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان، المقال المذكور سابقا ص 930، 931.

[2] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان، نفس المرجع ص930

2- الطبيعة القانونية لنظام أسور بول

نظام أسوربول يعد بمثابة نظام تأمين خاص وعليه فهو يختلف عن أنظمة التـأمين التقليدية، وهو عبارة عن آلية من الآليات القانونية المتعلقة بالتأمين من ألأخطـار، وهـو يخص نوع معين من الأضرار البيئية المتمثلة في أضرار التلوث البيئـي، ومـن ناحيـة أخرى نجد أن لهذا النظام ميزات خاصة مقارنة بنظام التأمين التقليدي كونه غيـر مقيـد بالشروط القانونية و الفنية التي يقوم عليها النظام التقليدي، وهو آلية من الآليات المكملـة لنظام المسؤولية عن الأضرار البيئية، لأنه غير مقيد بالشـروط العامـة للضـرر التـي تستجيب لإمكانية التعويض.

يتكون هذا النظام من مجموعة من الهيئات وهي الجمعية العمومية للتجمع، مجلس الإدارة، اللجنة الفنية و لجنة تسوية المنازعات[1].

3- طريقة عمل نظام أسوربول

إن نظام أسوربول باعتباره تجمعا لإعادة التأمين المشترك يعتمد على طريقة نظام الحصص حيث تقوم شركات التأمين بالمشاركة في التجمع بالتنازل عن عقـود التـأمين الخاصة بها لهذا التجمع الذي يقوم هو الآخر بإعادة توزيع الحصص وأقساط التأمين على حساب حصص الشركات المساهمة بها في تجمع أسوربول ويضم حوالي خمسين شـركة تأمين ومتخصصين في إعادة التأمين وبلغ عند تأسيسه حوالي 125 مليون فرنك وصـلت في بداية الألفية الثالثة إلى حوالي 192 مليون فرنك.

ويعتمد نظام أسوربول في مجال تغطية أضرار التلوث على بعض الوسائل التقنية و الميدانية تهدف إلى تحليل المخاطر وتحديد تعريفة التأمين ومبلغ الضمان وهي تتمثـل في[2]:

1- دراسة سعر التأمين ومبلغه حسب كل حالة على حدا.

[1] - دكتورة نبيلة إسماعيل رسلان، المقال – نفس المرجع ص 939..

[2] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان، نفس المرجع ص 939.

2- الاستعانة بخبراء تكون مهمتهم هو الخروج للميدان و إثبـات الأضـرار ووصـفها وتقديرها ويتم انتداب خبير بمقتضى قرار من المحكمة وهذا لمتابعـة سـياق الأحـداث وتطوراتها.

وهناك أيضا وسائل قانونية حسب المادة 12 من وثيقة أسوربول في الدعوى التـي يديرها المؤمن في حالة رفع دعوى المسؤولية المدنية أو الجنائية أمام القضاء ضد المؤمن عليه وفي هذه الحالة يحق للمؤمن ممارسة كل طرق الطعن المخولة قانونا فـي حـدود الضمان المقدم[1].

إن وثيقة أسوربول شأنها شأن نظام كاربول تتولى تغطية كافة أضرار التلوث بمـا فيها الأضرار التدريجية ولكن في الواقع العملي لقي نظام أسـوربول صـعوبات كبيـرة للالمام بهذه المخاطر بسبب وجود العديد من العقبات الفنية والتقنية فيما يخـص تحليـل المخاطر التي ينتج عنها ضرر التلوث.

هذا فيما يتعلق بنظام أسوربول الذي طبق في فرنسا، إلا أنه اعتبارا من أول جانفي 1994 ظهرت في فرنسا وثيقة تأمين جديدة عرفت باسم " استغلال المنشـآت الأرضـية الثابتة الصناعية و التجارية"، ولكن ظل مبدأ التأمين هو المعمول به.

## ثانيا- تغطية أضرار التلوث في سوق التأمين الانجليزي

يقال بأن وثيقة كلاركسون[2] تعد بمثابة ثورة على أنظمة التأمين التقليدية لأنها أول وثيقة تخرج صراحة على الأسس الفينة التقليدية وتتبع وسائل حديثة فـي نظـام تـأمين المسؤولية.

وأهم مميزات نظام التأمين الإنجليزي كلاركسون تخليها عن التفرقة بين التلـوث العارض و التلوث غير العارض.

---

[1] - نفس المرجع ص 943.

[2] - وثيقة كلاركسون تنسب لمكتب الوساطة البريطاني الذي قام بوصفها وهي وثيقة من وثائق تغطية مخاطر الأضرار البيئية ويرمز لها بالحروف المختصرة E. I. Z وهو مختصر عبارة Environnement impaviement libility راجع في هذا المجال المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه المرجع سابق ص 704.

إن نظام التأمين الإنجليزي يقوم بداية على تحديد نماذج التلوث بالشكل المثالي[1].

**1- التلوث المتعمد:** وهو التلوث الناشئ عن قصد أو إهمال جسيم وهو التلوث الـذي لا يراعي التنظيمات و اللوائح التي يتعين إتباعها للحفاظ على البيئة .

**2- التلوث العارض** : وهو التلوث الناشئ عن سبب غير متوقع وفجائي.

**3- التلوث المتخلف:** وهو التلوث الذي ينشأ عن إصدار كميات من الملوثات في حـدود المسموح به و التي لا يمكن تجنبها رغم الالتزام بالتحكم.

**4- التلوث بالتزامن:** و هو التلوث الناجم عن التزامن غير المسموح به بين مـواد هـي ذاتها في حدود المسموح.

**5- التلوث الكامن:** وهو التلوث الناتج عن مواد لم تكن خطورتها معروفـة عنـد هـذا الإصدار ولم تظهر خطورتها إلا بعد أن كشف العلم بأنها ضارة.

إنا ما يتميز به نظام كلاركسون هو أنه يغطي كافة أنواع الملوثات على أساس أن جميع هذه الملوثات قابلة للتغطية التأمينية باستثناء النوع الخاص بالتلوث المتعمـد ولعـل استبعاد هذا الأخير يتماشى مع الأسس و المبادئ العامة للتأمين لأن من الشروط القانونية للتأمين كما سبق وأن تعرضت إليه تفصيلا هو عدم التوقع وخروجه عن إرادة الطرفين: شركة التأمين و المؤمن عليه من جهة، ومن جهة أخرى فهو يتنـافى مـع الاعتبـارات الأخلاقية بحد ذاتها ما دام أنه يقوم على سوء نية المؤمن عليه.

كما يستبعد أيضا ضرر التلوث الناتج عن الإهمال الجسيم وتبرير ذلـك أن هـذا النوع من التلوث يتسم بفداحة وجسامة الكوارث الناجمة عن الإهمال بالإضافة إلى ذلـك فإن نظام كلاركسون يغطي التعويضات التي يكون المسـتأمن مسـؤولا عنهـا نتيجـة للأضرار الجسمانية أو المادية أو إهدار حق يحميه القانون.

إن النظام الإنجليزي يقوم على حصر أنواع الملوثات التي هـي قابلـة للتغطيـة التأمينية دون استثناء إلا فيما يتعلق بالتلوث الناتج عن التعمد أو الخطأ الجسيم ومن جهـة أخرى فقد وسع من نطاق التأمين ليشمل أيضا التلوث التدريجي فضلا عن التلوث العارض.

---

[1] - د/ سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق ص 146، 147.

وعليه يمكن القول أنه يعد فضلا عن ذلك بمثابة ثورة على نظـام التـأمين فـي مفهومه التقليدي بما يتضمنه من أسس ومبادئ لا تتماشى حاليا مع طبيعـة وخصوصـية الأضرار البيئية ومنها ضرر التلوث.

من خلال دراستي لهاذين النموذجين من أنظمة التأمين ضد مخاطر التلوث البيئـي ورغم النقائض و الصعوبات التي يواجهها كلا النظامين بسبب التركيبة المعقدة للملوثـات وتعقد المخاطر وتعددها من جهة، و الخاصية التدريجية للأضرار البيئية من جهة أخرى، فإن كل هذه الصعوبات دفعت كل من النظام الفرنسي و النظام الإنجليزي إلى التخلي عن بعض الشروط الكلاسيكية له. لنظام التأمين و التوسيع من نطاق التغطية التأمينية.

إلا أن هذه الأنظمة قد تلقت في الواقع بعض الصعوبات أهمهـا صـعوبة تقـدير وحساب الاحتمالات بسبب الطابع التدريجي للأضرار البيئية، بالإضافة إلى ذلك نجـد أن نظام أسوربول كان يستبعد في الواقع الأضرار البيئية الناتجة عن الأموال فـي صـورة منتجات أو تقديم خدمات و التي يقوم بها المؤمن عليه، وتعطي لنا الدكتورة نبيلة رسلان[1] في مقالها الموسع حول نظام التأمين عن مخاطر التلوث مثالا عن أحد الفنـادق الكبـرى المشيدة في منطقة جبلية وفي قلب الموسم السياحي تتعطل فيه آلات توليد البخـار فجـأة فينتج عنه تسرب كبير لغاز الكربون و الهيدروجين فيجد صاحب الفندق نفسه مضـطرا لتصرف سريع بغرض المحافظة على النزلاء بالفندق و السيطرة على آثار التلوث النـاتج عن انبعاث الغازات وغالبا ما يتم استبعاد الخسارة الاقتصـادية أو الماليـة فـي نظـام أسوربول بسبب ضخامتها وتكلفتها التي لا تقوى شركات التأمين المنظمة إلى التجمع على تغطيتها فيترتب عل ذلك أن الخسارة التي يتحملها مالك الفندق التي تضطره إلـى غلـق فندقه في قلب الموسم السياحي بسبب عدم وجود التدفئة لأنه لا يحصل على تعويض لأن الخسارة لها طابع مالي واقتصادي ولم يتم الاتفاق عليها مسبقا .

إن هذه الأنظمة ليست سوي نماذج لنظام التأمين المطبق في صورة مـن أخطـر أنواع صور الأضرار البيئية وهي أضرار التلوث البيئي وعليه فهناك من نادى بضرورة تطور قواعد المسؤولية المدنية في مجال التأمين بما يتماشى مـع طبيعـة وخصوصـية الأضرار البيئية وبهذا الشأن فقد تقدم الفقه المعاصر بمجموعة من الإقتراحـات كحلـول

[1] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان، المقال مرجع سابق ص930، 932.

لتغطية مشكلة عجز التأمين بالنسبة الفنية التقليدية وهي تحمل في أهدافها جانب كبير مـن تحديث وتطويع وتطوير نظام التأمين في مجال الأضرار البيئية وهي تتمثل في جملة من الحلول أكد عليها العديد من الفقهاء المعاصرين[1] وعموما يمكن إيجازها فيما يلي:

1- استبعاد الأضرار البيئية ذات الطابع الاستثنائي بالنظر إلى خطورتها وعلـى رأسـها الأضرار البيئية ذات الطابع التكنولوجي.

2- استبعاد الضرر البيئي ذو الطابع التدريجي نظرا للصعوبات التي تعاني منها شركات التأمين من أجل تقدير وحساب الاحتمالات وتجميع المخاطر في مثل هذه ألأضرار.

3- الاعتماد على نظام خاص يدعى بنظام إدارة الأخطار الصناعية وهو كما ذهب إليـه الدكتور محمد شكري سرور يعتمد على ضرورة استقصاء مختلف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المشروعات الصناعية لاسيما العملاقة منها وهذا بسبب زيادة تكلفة التـأمين عن مثل هذه الأضرار وهذا بالاستعانة بثلاث وسائل[2]:

- وسيلة وقائية لمنع الأخطار بالنسبة للمشروعات الصناعية.
- وسيلة نقل الخطر إلى طرف آخر غير شركة التأمين إلا أن هذا الشـرط غيـر قابـل للتطبيق في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية.
- وسيلة التأمين الذاتي بمعنى كل صاحب مشروع يحتفظ بجزء من الأخطار لاسيما فـي مجال الأضرار التكنولوجية وهذا نظرا لعدم استطاعة شركات التأمين تغطية مثـل هـذه الأضرار.

4- هناك أيضا حلول بديلة تتمثل في فكرة التأمين التعاوني ويـتم عـن طريـق إنشـاء تجمعات خاصة بالتأمين وقد سبق وأن أشرت إلى أحسن النماذج تطبيقا رغـم قصـورها وصعوبة تأقلمها مع خصوصيات الضرر البيئي.

إن هذه الإقتراحات يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار من أجل تغطية القصور الـوارد في النظام التقليدي الخاص بالتأمين عن الأضرار البيئية وهي تساعد على تطوير قواعـد المسؤولية المدنية وآليات التأمين المكملة لها فيمكن بالتالي تقـديم نظـام تـأمين خـاص

---

[1] - د/ سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق ص 139 إلى ص 145.

[2] د/ سعيد سعد عبد السلام، نقلا عن محمد شكري سرور: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، المرجع المشار إليه سابقا ص 143.

بالأضرار البيئية يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الضرر البيئي وخطورتها وجسامتها في الوقت ذاته.

## الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من نظام التأمين عن الأضرار البيئية

سبق وأن أشرت إلى أن المشرع الجزائري تعرض إلى نظام التأمين بصفة عامـة كنظام تعاقدي في القواعد العامة حيث نص عليه في القانون المدني في البـاب الخـاص بعقود الضرر وقد تضمن الأحكام القانونية التفصيلية لعقد التأمين وجاء في تعريفه له كمـا أشرت إلى ذلك سابقا بأنه عقد يلزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المـؤمن لـه أو إلـى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي يؤديها المؤمن للمؤمن[1].

وقد أعاد المشرع الجزائري صياغة هذه المادة بمقتضى المادة الثالثة مـن قـانون التأمين الصادر سنة 1995.

ويقوم التأمين في النظام الجزائري أيضا على مجموعة من الأسـس القانونيـة و الفنية وهي نفسها التي أشرت إليها سابقا وتتمثل في كل من الخطر أو الحادث الذي يتحمل وقوعه و الذي إذا تحقق اعتبر بمثابة كارثة، و القسط وهو المبلغ المـالي الـذي يلـزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن فيه وهو يدفع على شكل دفعات دورية[2] أما العنصر الثالث فيتمثل في مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له.

وقد نص المشرع الجزائري بمقتضى قانون التأمين على إلزاميـة التـأمين مـن المسؤولية على بعض الأخطار تحت طائلة العقوبة وهذا من خلال الكتاب الثاني من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

وحسب المادة 202 من هذا القانون فإن كل عقد تأمين يخضع لإلزامية التـأمين لا بد أن يشمل ضمانات تعادل على الأقل الضمانات الواردة في الشروط النموذجية.

---

1 - المادة 619 ق م ج ، مرجع سابق

2 - د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق ص 13، 14.

وفيما يتعلق بالأضرار التي لها علاقة بالمساس بالبيئة فلا نجد هناك تأمين خـاص من المسؤولية عن الأضرار البيئية إلا في بعض النصوص المتفرقة في بعض القوانين من ذلك ما نص عليه القانون البحري رقم 05/98[1] .

حيث نص هذا الأخير على نوع من التأمين هو التأمين الإجباري الذي يلتزم مالك السفينة بإنشائه لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث[2] وبالمقابل تلتزم السـلطات الإداريـة بتسليم شهادة تتضمن الإقرار بوجود هذا النوع من التأمين[3] و الجدير بالملاحظة وحسـب ما نص عليه المشرع الجزائري فإن هذا التأمين يقتصر فقط على السفن التي تنقل أكثـر من 2000 كم من الوقود بدون ترتيب كحمولة و لا تطبق شروط التأمين إلا على السفينة الأجنبية[4] وتكمن فعالية التأمين عن مسؤولية مالكي السفن عن الأضرار الحاصـلة مـن جراء التلوث بالوقود في مباشرة الإجراءات المتعلقة بالدعوى في حالـة وقـوع ضـرر التلوث حيث يسمح القانون البحري في هذه الحالة بأن ترفـع دعـوى التعـويض عـن الأضرار الناتجة عن التلوث ضد المؤمن مباشرة مع إمكانية قيام المؤمن بـإلزام المالـك بالانضمام إلى الدعوى.

كما نص المشرع الجزائري في قانون التأمينات على أنواع كثيرة مـن التأمينـات الإلزامية لها علاقة وثيقة بالأضرار التي تمس البيئة في مختلف مجالاتها من ذلـك مـا نصت عليه المادة 165 منه التي تقضي بإلزام كل هيئة تستغل مطارا أو ميناء أن تـؤمن من مسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب المستعملين لهذه الأمكنة بسبب نشاط المطار أو الميناء.

ولعل هذه الأضرار لها علاقة وثيقة بالحماية من أضرار بيئة الجوار وهي نوع من التلوث الضجيجي الذي يصيب المجاورين لهذه الأمكنة.

---

[1] - قانون 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل و المتمم للأمر 76- 80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري جريدة رسمية عدد 47 لسنة 1998.

[2] - المادة 130 من قانون 05/98 المرجع السابق

[3] - المادة 131 من قانون 05/98

[4] - المادة 136 من قانون 05/98.

كما نص المشرع الجزائري أيضا وبمقتضى نفس القانون على نـوع آخـر مـن التأمين له علاقة بالأضرار التي تصيب البيئة الصحية وهو ما تضمنته المادة 169 مـن قانون التأمينات التي نصت على إلزام المؤسسات التي تقوم بنزع الدم البشري أو تغييـره لغرض طبي بالتأمين ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لهـا المتبرعـون بالـدم و المتلقون له.

و الجدير بالملاحظة أن هذا النص جاء عاما ومطلقا لأنه يتعلق بكافـة المخـاطر الناجمة عن عمليات نقل الدم وهي تنطبق على أضرار التلوث الناتج عن نقل الدم المحمل بالأمراض الخطيرة ومنها مرض الإيدز.

بالإضافة إلى التأمين من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استغلال المنشـآت ذات الطابع الاقتصادي حيث نصت المادة 163 من الأمر 07/95 على هذا النـوع مـن التأمين ثم صدر المرسوم التطبيقي لهذه المادة تحت رقم 413/95 إذ نصت المادة الثانيـة (02) من هذا المرسوم[1] على إلزامية تأمين الشركات و المؤسسـات التابعـة للقطاعـات الاقتصادية المدنية عن مسؤوليتها المدنية وتخضع لهذا التأمين وهذا التأمين استنادا لهـذا المرسوم يغطي كافة ألأضرار المادية و المعنوية التي يتعرض لها الغير بسبب المخـاطر الناتجة عن هذا الاستغلال.

كما نص المشرع الجزائري على أنواع أخرى عدة من المخاطر و الأضرار التي تحتاج إلى إلزامية التأمين منها التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن بعض المنتجات الخطيرة و القابلة للاستهلاك البشري وهذا نظرا لصعوبة إعدادها واستغراقها فترة طويلة من صناعتها إلى فترة تداولها في السوق أو في المحلات الصناعية و التجارية من ذلـك مستحضرات التجميل ومواد التنظيف و المواد الغذائية و المستحضرات الصيدلانية وهـذا استنادا للمادة 168 من الأمر الخاص بالتأمينات بالإضافة إلى المرسوم التطبيقـي لهـذه المادة الصادر في سنة 1996.

---

[1] - المرسوم 413/95 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 المتعلق بتأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية عن مسؤوليتها المدنية ج ر عدد 76 صادرة في 10 ديسمبر 1995: المادة الثانية منه.

وقد سبق أن أشرت إلى خطورة هذه المواد بسبب مكوناتها المعقدة واحتوائها على مواد تحمل خطرا للصحة أو في حالة انتهاء تاريخ استهلاكها فتؤثر بالتالي على الصـحة البشرية ولعل هذا يعد أهم العناصر البيئية التي تحتاج إلى حماية خاصة.

كما نص المشرع الجزائري في نفس الأمر على أنواع أخرى التي فـرض فيهـا التأمين الإجباري منها ممارسة عملية الصيد و ما تسببه من أضرار جسـمانية وماديـة، وكذلك التأمين على الأخطار المناخية كالبرد و العاصفة و الجليد و الفيضانات[1] و نأمل أن يضيف المشرع الجزائري مشكلة مناخية ذات أهمية وهي الخاصة بالأمطار الحمضية وما تترتب عليها من آثار خطيرة على الصحة البشرية و الحيوانية و النباتية وقد ذكرت سابقا مكمن الخطورة في هذه الظاهرة الطبيعية و الاصطناعية في الوقت ذاته.

بالإضافة إلى التأمين نص المشرع الجزائري على نوع آخـر مـن المخـاطر و الأضرار التي تحتاج إلى تأمين إلزامي وهي الأخطار الزراعية و الفلاحية[2].

وهناك تأمين آخر نص عليه المشرع الجزائري له علاقة وثيقة أيضا بحماية البيئة وهو التأمين ضد الكوارث الطبيعية وهو ما تضمنته المادة 40 من الأمر 07/95، ونظرا لأهمية هذا النوع من التأمين فقد أصدر المشرع الجزائري خلال هذه السنوات الأخيـرة التشريع الخاص بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية[3] الذي قضى بضرورة أن يقـوم كل من يملك عقار مبني في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يكتتب عقـد تأمين على الأضرار لضمان الكوارث الطبيعية وكذلك كل شـخص طبيعـي أو معنـوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أن يقوم باكتتاب عقد تأمين علـى الأضـرار لضـمان المنشآت الصناعية أو التجارية من آثار الكوارث الطبيعية[4].

---

[1] المادة 52 من الأمر المتعلق بالتأمينات

[2] - المرسوم 416/95 الخاص بالتأمين عن ألأخطار الزراعية و الفلاحية.

[3] - الأمر 12/03 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا ج ر عدد 52 صادرة في 27 أوت 2003.

[4] - المادة الأولى من الأمر 12/03

على أن تسدد تعويضات التأمين المستحقة بموجب الضمان مـن آثـار الكـوارث الطبيعية في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تحديد مبلغ الأضرار الملحقة عن طريق الخبرة[1].

فالملاحظ أن المشرع الجزائري جعل من التأمين ضد الكوارث الطبيعيـة بمثابـة إجراء إلزاميا وهذا نظرا لخطورة الكارثة الطبيعية وخطورة ألأضرار الجسيمة الناجمـة عنها، وقد أصدر المشرع الجزائري فضلا عن ذلك النصوص التنظيمية الخاصة بتشخيص الحوادث التي تعتبر كارثة طبيعية وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2004[2].

واستنادا لهذا النص الصادر فقد حدد المشرع الجزائري الحوادث التي تعتبر بمثابة كارثة طبيعية وهي تضمن مايلي[3]:

- الزلازل
- الفياضانات
- سوائل الوحل
- العواصف و الرياح الشديدة
- تحرك قطع الأرض

وفي كل الأحوال فإن إعلان الكارثة الطبيعية يتم بصفة رسمية وبمقتضـى قـرار وزاري بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير الكلاف بالمالية[4].

وأرى في هذا المجال فإن إعلان الكارثة البيئية يقتضي أيضا استشـارة وتـدخل وزارة البيئة، نظرا للاختصاص الواسع الذي يتمتع به وزير البيئة في إطار حمايته للبيئة من كل أشكال الأضرار التي قد تصيبها.

كما صدر تنظيم في نفس المجال يتعلق بتحديد وصياغة البنود النموذجية الواجـب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية[5].

---

[1] - المادة 12 مكن الأمر 12/03

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وتحديد كيفيات وإعلان حالة الكارثة الطبيعية صادر في 29 أوت 2004، ج ر عدد 55 صادرة في 01 سبتمبر 2004.

[3] - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 268/04.

[4] - المادة الثالثة من المرسوم 04-268

[5] - المرسوم التنفيذي رقم 04-270 الصادر في أوت 2004 ج ر عدد 55 صادرة في 01 /2004/09

بالإضافة إلى ذلك فقد أصدر المشرع الجزائري أيضا التنظيم الخاص[1] بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية إن المشرع الجزائري تدارك أهمية تحديد الأحكام الخاصة بالكوارث الطبيعية باعتبارها من أخطر الأضرار البيئية وهـذا نظـرا لجسامة ومثل هذه ألأضرار التي تعد بمثابة أضرار بيئية ذات طابع كارثي أو ما يمكـن تسميته بالأضرار البيئية الجسيمة التي تعجز قواعد المسؤولية المدنية شروطها التقليديـة عن تغطيتها، فظهر من خلال هذا أن نظام التأمين الإلزامي هو أكثر فعلية وقدرة علـى تغطيتها، لا شك أن المشرع الجزائري اضطر إلى إصدار مثل هذه النصوص التنظيميـة خصوصا بعد الكوارث التي عرفتها الجزائر خلال السنوات الأخيرة.

وحسن ما فعل المشرع الجزائري حينما نص على هذه التأمينات الخاصة وجعلهـا ذات طابع إلزامي، فهذه الأنواع من التأمينات بإلزاميتها تساهم في تغطيـة العديـد مـن الأضرار الصحية و البيئية مثلما حدث في الجزائر في السنوات الأخيـرة مـن كـوارث طبيعة كحادثة باب الواد التي تسببت فيها الفيضانات الناتجة عن الأمطار التي أدت إلـى خسائر بشرية كبيرة أدت إلى الوفاة وكذلك الخسائر المادية الناتجة عن تهدم العديـد مـن المباني وإغراق العديد من المنقولات، بالإضافة إلى الأضرار المعنوية التي أصابت بعض الفئات من سكان هذه المنطقة و الذين أصابهم الضرر بسبب فقدانهم لعائلاتهم وهي نـوع من الأضرار المعنوية.

بالإضافة إلى كارثة الهزة الأرضية التي أصابت سكان منطقة بومرداس فـي 21 ماي 2003 و التي لا تقل أهمية عنها من حيث الخطورة و الأضرار الناتجـة عنهـا بالإضافة إلى ما خلفته هذه الكارثة من ظواهر بيئية خطيرة أدت إلى ظهور العديـد مـن الأمراض بعد فترة من حدوث الهزة الأرضية.

وفي الأخير أشير إلى أن نظام التأمين من المسؤولية في الجزائر مازال يعتمد على نظام التأمين التقليدي ( كالتأمين الناتج عن المنتجات الخطيرة، و الإنفجارات، الكـوارث الطبيعية)، إلا أن خصوصية الضرر البيئي وأبعاده الجغرافية و الزمانية هي في حاجـة إلى تغطيات تأمينية متخصصة، لأن التأمين بأسسه الفنية و التقليدية غير كاف وغير فعال وتغطيته قاصرة مقارنة بطبيعة ونطاق الأضرار البيئية، فنحن فـي حاجـة اليـوم إلـى

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 272/04 صادر في 29 أوت 2004 ج ر عدد 55 صادرة في 2004/09/01.

بوليصية تأمين خاصة لكل صورة من صور الضرر البيئي نظرا لخطورتها وهي تحتاج من المشرع إلى وضع أسس قانونية وفنية تتماشى مع متطلبات التطـور التكنولـوجي و الأضرار البيئية الناجمة عنه التي تعد ذروة الأضرار البيئية.

## الفرع الرابع: مدى فعالية التأمين عن المسؤولية في تغطية الضرر البيئي

إن نظام التأمين من المسؤولية المدنية هو نوع من الضمان المرتبط ارتباطا وثيقـا بالمسؤولية، وهو أقدم الضمانات المالية التي عرفتها التشريعات الدولية و الوطنية، وقـد حقق هذا النظام نجاحا كبيرا في مجال تغطية العديد من الأضرار بصفة عامة، و أضرار التلوث بصفة خاصة، ما دام أنه يؤدي إلى تضامن أشخاص آخرين مع المسـؤول عـن الضرر، خصوصا أن تطبيق أسس المسؤولية وحده يعد غير كاف إن لم يكن هناك ضمان آخر للحصول على تعويض الأضرار البيئية.

فالملاحظ من خلال تعرضي إلى بعض صور التأمين الإجباري أن هـذا الأخيـر يتعلق بالأضرار الناتجة عن النشاطات التي تحمل مخاطر استثنائية أو كـذلك المرافـق التي تمارس نشاطات خطرة وعليه فإن الاستناد على المسؤولية القائمة على المخـاطر أو المسؤولية الموضوعية المطلقة كنظام الإصلاح الضرر غير كاف لتغطية الأضرار البيئية نظرا لجسامة هذه الأخيرة وضخامة مبلغ التعويض الذي قد يعجز المسؤول عن دفعه و قد يقع في إعسار يحول دون دفعه كاملا للمتضرر، لذلك تبقى قواعـد المسـؤولية المدنيـة قاصرة في هذا المجال وخطر إعسار المسؤول و واردا أيضا حتى و إن كان المسـؤول عن الضرر شركة ذات أصول كبيرة، فإن جسامة الضرر البيئي قد لا تتم تغطية بمقتضى هذه الأصول.

بالإضافة إلى هذا، إن البعض يرى أن المؤمن له حينما يلجأ إلى التأمين كضـمان للمسؤولية فهو بذلك يؤمن ثقة في الحصول على حقه في التعويض بوجود متضامن آخر إلى جانب المسؤول الأصلي عن الضرر[1] إلا أنه رغم المزايا التي يتسم بها نظام التأمين

[1] - د/ محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق ص 236.

من المسؤولية في تغطية العديد من الأضرار بصفة عامة كالأضرار الناتجة عن حـوادث السيارات و الأضرار الناتجة عن ضجيج الطائرات... الخ فإنه في مجال الأضرار البيئية يبدو أن هذا النوع من الضمان غير كاف للعديد من الأسباب أهمها أنه ضمان غير مستقل بذاته فهو مكمل بصفة تبعية لنظام المسؤولية المدنية وهو بهذا يصطدم بداية وقبـل كـل شيء بالصعوبات التي أشرت إليها سابقا كصعوبة إثبات وقوع الضرر البيئي و صـعوبة إقامة علاقة السببية وكذلك الصعوبات الخاصة بتعويض الأضرار غير المباشرة وغيـر الشخصية (الأضرار العينية)، وفي هذا المجال يرى البروفيسور Gilles Martin (جيـل مارتان) أن نظام التأمين حتى يكتسي فعالية كافية لإصلاح الأضرار البيئية لا بـد مـن توافر بعض الشروط[1].

**أولاً**: أن يكون التأمين آليا حيث كلما وصل ضرر التلوث إلى نسبة معينـة أو تجـاوز الحدود الجغرافية أصبح إلزاميا وجود هذا التأمين.

**ثانيا**: يجب أن يكون التأمين عاما، مع العلم أن هذا الشرط لا يمكن انطباقه فـي مجـال الأضرار البيئية، فلا يمكن تصور تأمين موحد للمسؤولية مـادام أن مصـادر الضـرر مفتوحة ومتعددة.

**ثالثا**: يجب أن يكون له تأثيرا إيجابيا وهذا لتغطية متكاملة للأضرار مع ضرورة الاستناد إلى آليات أخرى كمبدأ الملوث الدافع.

لكن بالنظر إلى التأمين من المسؤولية يمكن القـول بأنـه لا يـوفي بكافـة هـذه المعطيات و الشروط مادام أنه محدد ووجود حد كما هو الشأن بالنسبة للتأمين الإجباري الخاص بأضرار التلوث البحري، وقد يقتصر على بعض الأضرار فقط كما رأينـا مـن خلال التعرض إلى نظام أسربول الذي ظهر في فرنسا حيث أشرت سابقا إلى أن فعاليـة هذا النظام مقيد بجملة من الاستثناءات بدأ سريانها بداية من أول جانفي 1994 أهمهـا أن التأمين وفق نظام أسربول يقتصر فقط عن حالات التلوث الفجائي مستبعدا بذلك التلـوث التدريجي الذي لا يظهر إلا في فترات زمنية متواصلة، وكذلك التلوث المزمن مع العلـم أن هاذين النوعين الأخيرين هما أكثر خطورة، مما يؤدي حسب رأيي إلى استبعاد الضرر

---

[1] - D/ Source Marcel. Op cit page 404. 405.

البيئي بمفهومه الفني من التعويض، وعليه أهم انتقاد يمكن توجيهـه إلـى نظـام تـأمين المسؤولية أنه في الغالب لا يأخذ بعين الاعتبار طابع الخطورة بالنسبة للأضرار اللاحقة بالبيئة.

بالإضافة إلى ذلك يرى البعض أن نظام التأمين وفق عقد أسوربول هو نظام يحمل في طياته نوع من التناقض، فهو من جهة يسعى إلى تقديم حماية فعالـة ضـد مخـاطر الأضرار البيئية،ولكنه في الوقت ذاته مادام أنه يضمن للمؤمن المسؤول عن رفض تقديم الضمان مسبقا كل الضمانات التي تمكنه من التغاضي عن احترام التنظيمـات الخاصـة بحماية البيئة و الصيانة المعيبة للمنشآت[1]، وهو أكبر تناقض تضمنه نظام أسربول، فكيف يمكن التأمين عن مخالفة القواعد والتنظيمات الخاصة بحماية البيئة.

وحسب رأيي أن التأمين مادام أنه عقد فإن محله غير مشروع فهو مخالف للنظام العام، وهو ما لا أتصور تغاضيه من طرف القضاة، فهذا الشرط لا يمكن تقبله من طرف القضاة، مادام أنه قانون التأمين الفرنسي استنادا للمادة 113/1 [2]، وعليـه فـالملاحظ أن التأمين التعاقدي يخضع لنفس الشروط التي تخضع لها العقود بصفة عامة مادام أنه فـي من العقود الخاصة، وه ما نص عليه المشرع الجزائري، إذ أن محل التـأمين يجـب أن يكون مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين[3]، فمـن هذه الجوانب يمكن القول أن التأمين التعاقدي أو الإداري، ذلـك أن التـأمين الإجبـاري يتطلب، تدخل السلطات المختصة لفرض الشروط الأساسية التي يمكن الاعتماد عليهـا و التي تخدم مصلحة كل من المسؤول عن الضرر المؤمن عليه، سواء كان شخصا واحـدا أو أشخاص متضامنين، والمضرورين من ناحية أخرى.

إن نظام التأمين عن المسؤولية باعتباره آلية من الآليات القانونية المكملـة لنظـام المسؤولية المدنية، ومن ناحية القانونية لا يعد آلية مستقلة بـذاتها وإنمـا تابعـة لنظـام المسؤولية المدنية، لذلك فهو لا يحقق فعاليته إلا بتقرير هذه الأخيرة، وعليه فكلما صـعب إثبات الضرر نظرا لأن العديد من الأضرار البيئية لا يتم تعويضها لاعتبارهـا أضـرارا غير مباشرة وغير شخصية مما يتنافى معه قيام المسؤولية المدنية، ومع ذلك فقد رأيـت

---

[1] - D/ Philippe. Ch/A Guillet- op cit page 219.

[2] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق ص 128.

[3] - المادة 621 ق م ج.

من خلال دراستي للتأمين خصوصا نظام التأمين الإجباري عن المسؤولية الناتجـة عـن ضرر التلوث بالزيت، أن أهم المبادئ التي تحكم التأمين الإجباري هو إمكانيـة تحريـك دعوى المطالبة القضائية مباشرة ضد مؤمن، وفي رأيي أن المشرع الدولي حينما تبنـى هذا الموقف صراحة وفق اتفاقية بروكسل سنة 1969، إنما يهدف من خلاله إلى تفعيـل نظام تأمين المسؤولية وجعله أكثر حيوية واستجابة للأضرار البيئية خصوصا الناتجة عن التلوث، وهذا بالنظر إلى طابعها الانتشاري وآثارها الجسيمة، رغم اختلاف الاتجاهـات الفقهية حول موقف القانون الدولي من تكريسه للدعوى المباشرة، و التـأمين الإجبـاري رغم القصور الذي يشوبه من الجانب التطبيقي إلا أنه يبقى أقوى من حيث التأمين مقارنة بالتأمين التعاقدي، لأنه لم يظهر بحدة إلا نتيجة كثرة الأضرار التي تحلق بالأفراد وتنوعها في العصر الحالي، وانتشار الوسائل ذات الخطورة على الأشخاص كالحوادث و الضجيج الناتج عن الطائرات و التلوث الناتج عن حركة مرور السيارات، وحوادث النقل البحـري الناجم عن التصادم بين السفن أثناء رحلاتها مما يؤدي إلى تـدفق الزيـوت و المـواد البترولية، ضف إلى ذلك الأضرار الناتجة عن الحوادث النوويـة، إذ وضـع المشـرع الفرنسي نظاما خاصا للمسؤولية الناتجة عن الأضرار النووية وألزم من خلاله كل مستغل للمنشأة نووية أن يقوم بتأمين إجباري أو وضع أي ضمان مالي آخر بتغطيـة المخـاطر الكبرى الناجمة عن استغلال الأنشطة النووية وهو ما تضمنه قانون 30 أكتـوبر 1968 الخاص بالمسؤولية المدنية ضد الحوادث النووية، واستتبع هذا القانون إنشاء تجمعا فرنسيا كبيرا خاصا بالتأمين ضد المخاطر الذرية[1].

ونظرا لخطورة الأضرار الناتجة عن الأنشطة النووية فقد تضمن القانون الـدولي بعض الأحكام الخاصة بالضمانات المالية الواجب تقديمها من طـرف المسـتغل أهمهـا التأمين الإجباري عن المسؤولية وهو ما تضمنته اتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عـن ألأضرار الناجمة عن الأنشطة النووية حيث نصت المادة الثانية على أن مشغل السـفينة ملزم بتقديمك تأمين أو ضمان مالي آخر، يغطي مسؤوليته عن الضرر النـووي وتحـدد الدولة المرخصة مبلغه ونوعه وشروطه[2].

---

[1] - د/ نبيلة رسلان، مرجع سابق ص 128.

[2] - راجع دكتور صلاح هاشم، مرجع سابق ص 552.

نستخلص من هذه الاتفاقية أن التشريع الدولي الخاص بالمنشآت النووية أيضا ألزم المستغل بتقديم تأمين إجباري وهذا نظرا لخطورة الأنشطة النووية و الأضرار الناجمة عنها، وجرت على نفس السياق اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية إذ ورد بمقتضى نص المادة السابعة منها نفس الحكم[1].

إلا أن فعالية التأمين مرتبطة ارتباطا وثيقا بقيام المسؤولية المدنية مما يتطلب تدخل آليات أخرى لإصلاح الأضرار البيئية وضمان تعويضها فما هي الآليات الأخرى المكملة لتعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية وما مدى تفعيلها في مجال تغطية الضرر البيئي بمفهومه الفني؟

## المطلب الثاني: دور صناديق التعويض في إصلاح الضرر البيئي

إن الميزة الأساسية لصناديق التعويض أنها كما ذكرت سابقا مستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية، فهي لا تهدف إلى ضمان هذه الأخيرة وإنما تغطية الأضرار التي تمس المصالح الجماعية، وهو نوع من التضامن تبنته العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية بروكسل لسنة 1969 المشار إليها سابقا التي نصت على إنشاء صندوق لتعويض الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت ( Fipiol) كما أخذت به بعض الدول الأجنبية منها أمريكا، وهذا من خلال إنشاء الصندوق الأمريكي المعروف ( sugent fumet) ، الذي تم إنشاؤه بموجب قانون cercla، أما في فرنسا فرغم تبنيها لنظام تأمين المسؤولية إلا أن المشرع الفرنسي لم ينص على هذا النوع من و سائل التعويض عن الضرر البيئي، رغم أنه أسرع وسيلة من حيث الإجراءات وأكثر أهمية في إصلاح مختلف الأضرار بصفة عامة ونظرا لأهمية المخاطر و الأضرار الناتجة عن حوادث التلوث البترولي فلم تعد اتفاقية بروكسل كافية لتعويض الأضرار البيئية باستحداثها لنظام تأمين المسؤولية، رغم أنها كانت بمثابة خطوة كبيرة نحو حماية المضرورين من أضرار التلوث، إلا أن تأمين المسؤولية وحده لم يكن كافيا في هذا المجال كونه لا يغطي إلا نسبة محددة من

---

[1] - د/صلاح هاشم ، نفس المرجع نفس الصفحة

الأضرار، فإن فاقت الأضرار مبالغ التأمين بإمكان المؤمن رفض التعويض[1]، مما أحدث قلقا وعدم الارتياح لتطبيق هذه المعاهدة نظرا للطابع الانتشاري لضرر التلوث.

## الفرع الأول: الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث

لقد فقد انعقد تحت رعاية المنظمة الدولية البحرية ببروكسل وفي نفس السنة التي أبرمت فيها اتفاقية بروكسل مؤتمرا دوليا لدراسة مدى إمكانية إنشاء صندوق دولي للتعويض[2] من أجل إصلاح الأضرار البيئية التي عجزت الوسائل التقليدية عن تغطيتها وإصلاحها ومما جاء في هذا المؤتمر هو تأكيده على أن اتفاقية 1969 " تقوم بحماية كاملة للضحايا في كل الأحوال، و انتهى هذا المؤتمر بإصدار قرار حول ضرورة إنشاء صندوق التعويض، ثم بدأ التحضير لهذا المؤتمر الذي دعت إليه المنظمة الدولية بعد ارتفاع أصوات المؤتمرين منادية بضرورة إقامة مسؤولية المالك على أساس موضوعي مطلق مشتركة مع مسؤولية مصالح البضاعة على شكل صندوق.

على غرار ذلك انعقد مؤتمر بروكسل الخاص بإنشاء صندوق التعويض في الفترة ما بين 29 نوفمبر إلى 18 ديسمبر 1971 و التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 16 أكتوبر 1978.

إن مجال وهدف الصندوق الدولي للتعويض هو تقديم التعويض عن أضرار التلوث إلى المدى الذي تكون فيه الحماية القانونية في اتفاقية بروكسل غير كافية أو غير ملائمة، وهذا استنادا للمادة 01/02 من الاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق.

إن أول ما يمكن ملاحظته حول الصندوق هو أنه يسعى إلى تغطية الأضرار التي يعجز عنها نظام المسؤولية، وقد أشرت سابقا إلى أن هذه الأخيرة محددة بمبالغ معينة، وأن تأمين المسؤولية محدد أيضا بحد أدنى لاسيما في مجال أضرار التلوث البترولي و بالتالي فإن المبلغ الذي يتحمله الصندوق هو ذلك المبلغ الذي يزيد عن تلك المبالغ التي حددتها اتفاقية بروكسل 1969 مما يجعله نظاما مستقلا عن نظام المسؤولية المدنية

---

[1] - Kiss Alexandre. Droit international de l'environnement . op . cit page 385.

[2] - د/ أحمد محمود الجمل، مرجع سابق ص 136.

بإمكانه تغطية العديد من الأضرار المتعلقة بالتلوث مهما بلغت جسامتها بـل حتـى وإن فاقت مبالغ معينة فإن صناديق التعويض قادرة عن تغطيتها.

ويتحدد نطاق صناديق التعويض بأضرار التلوث التي تحدث فـي إقلـيم الدولـة المتعاقدة بما في ذلك البحر الإقليمي، وكذا التدابير الوقائية التي تتخذ لمنع تلك الأضـرار أو التقليل منها على الأقل.

و الجدير بالإشارة أن ثمة حالات تلتزم صناديق التعويض بتغطيتها وحالات تعفى منها حسب ما تضمنته الاتفاقية[1]، فالحالات التي يلتزم فيها الصندوق بدفع مبالغ التعويض هي التزامه بدفع المبالغ لكل شخص يعاني من ضرر التلوث خصوصا إذا لم يتمكن مـن الحصول على مبالغ التعويض وفق النظام الخاص بالمسئولية المدنية، إما بسـبب انعـدام المسؤولية عن الضرر المطالب بتعويضه وفقا للاتفاقية، أو أن يكون المالك غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بالتزاماته كاملة أو أن الضمان المالي المقرر طبقا للاتفاقيـة لا يغطي أولا يكفي لتغطية مطالبات التعويض عن الضرر.

أما الحالة الثالثة فهي في حالة ما إذا كان التعويض يتجاوز مسؤولية المالك للسفينة التي حددتها اتفاقية 1969.

من خلال هذه الحالات الثلاث الخاصة بتدخل الصندوق يمكن أن نستنتج بأن دور الصندوق يتضمن خصوصا تغطية أضرار التلوث التي يعجز نظام المسؤولية المدنية عن تغطيتها أو في حالة صعوبة إثبات مسؤولية المدعى عليه، يعني عدم قيام المسؤولية مـن أساسها، ولعل هذا في رأيي دليل كافي على استقلالية وذاتية الصندوق الدولي للتعـويض ما دام أنه يمكن الاعتماد عليه في حالة عدم وجود المسؤولية.

أما الحالات التي يعفى الصندوق منها فهي التي قررتها الاتفاقية بمقتضـى المـادة 04 فقرة 03 و المتمثلة فيما يلي:

- إذا كانت أضرار التلوث ناتجة عن أعمال الحرب أو التلوث أو البترول المتسرب مـن سفينة حربية أو سفينة أخرى تملكها أو تشغلها الدولة ومستخدمة وقت الحادث لأغـراض حكومية غير تجارية.

- إذا لم يستطع المدعي إثبات أن الضرر نتج عن حادث وقع لسفينة أو أكثر.

[1] - المادة 06/04 من الاتفاقية راجع في ذلك دكتور أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق ص 553 (قانون حماية البيئة).

- إذا أثبت الصندوق أن أضرار التلوث قد نتجت كليا أو جزئيا عن عمل أو امتناع مـن جانب المضرور و بقصد إحداث الضرر أو نتجت عن إهماله.

- هناك أيضا حالة الإعفاء الجزئي وهي التي تنشأ عن ظاهرة طبيعية استثنائية لا يمكن تفاديها أو مقاومتها، ففي هذه الحالة لا يجوز أن يزيد مبلغ للتعويض عـن 450 مليـون فرنك، و في كل الأحوال إن المبلغ الذي يغطيه الصندوق يجب ألا يتجاوز 450 مليـون فرنك إلا إذا أجازت الجمعية العامة للصندوق أن تدفع الحد الأقصى إلى 90 مليون فرنك.

الجدير بالملاحظة أن الاتفاقية الخاصة بالصندوق نصت علـى نفـس المواعيـد الخاصة برفع الدعوى ضد الصندوق و المنصوص عنها ضـمن اتفاقيـة 1969 كمـا أجازت تدخل الصندوق في أية دعوى مرفوعة ضد مالك السفينة أو ضامنها.

وقد اتجهت العديد من الدول إلى إنشاء صناديق التعـويض الخاصـة بأضـرار ومشاكل التلوث لاسيما التلوث البحري نظرا لجسامة هذا النوع من الضرر، الدور الـذي تؤديه صناديق التعويض، و أهم التشريعات التي انتهجت هذه السياسة هنـاك الصـندوق الأمريكي المعروف باسم Super fund الذي أنشئ بمقتضـى قـانون cercla 1980 و الذي بقي ساري المفعول إلى غاية إنشاء صندوق التعويض بمقتضى قانون التلوث بالزيت لعام 1990[1] وهو يعد من أهم الوسائل التكميلية لتغطية و إصلاح الضرر البيئـي النـاتج عن التلوث بالزيت، وعلى هذا الأساس فقد منحه المشرع الأمريكي الشخصية المعنويـة حتى يتسنى له آداء مهامه في مجال التعويض، مع العلم أن المشرع الأمريكي حدد مبلـغ التعويض بما لا يزيد عن 900.000 دولار خصوصا لتغطية الأضـرار الناتجـة عـن الكوارث الطبيعية.

إن أهم مصادر الصندوق تتمثل في الضرائب المفروضة على الزيت التـي يـتم تحصيلها من الجزاءات المالية التي تفرض وفقا للقانون، وكذا مبـالغ التعـويض التـي يستردها الصندوق من المسؤولية والضامنين[2].

وفي عام 1991 أنشأت قوات حرس الحدود الأمريكية المركز الوطني لصـناديق التلوث وعلى غرارها تم تقسيم الصندوق إلى جهازين:

---

[1] -د/ جلال وفاء محمدين، مرجع سابق ص 117.

[2] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

I - صندوق الطوارئ الذي لا تزيد فيه المبالغ عن 50 مليون دولار سـنويا ووظائفـه تتمثل فيما يلي[1] :

**أولاً**: دفع المصروفات الفيدرالية لإزالة التسرب الزيتي.

**ثانيا**: تلبية طلبات حكومات الولايات للانتفاع بموارد الصندوق لمباشـرة أعمـال إزالـة التسرب الزيتي.

**ثالثا**: مساعدة الأمين Trustee للقيام بالعمليات المتعلقة بتقـدير الخسـارات الحاصـلة للمصادر الطبيعية.

رابعا: يتولى هذا الصندوق أيضا القيام بتمويل الإجراءات الأولية و السـريعة لمواجهـة حالات التسرب الزيتي دون حاجة إلى اللجوء إلى الحكومة الأمريكية.

**ثانيا ما يسمى بالصندوق الأساسي**[2]: وهو مخصص للوفاء بكافة التعويضـات عـن أضرار المصادر الطبيعية وتكاليف استعادتها وإحيائها وسد المطالبات التعويضـية غيـر المدفوعة عن الإزالة و التنظيف وكذلك المصروفات اللازمة لبعض الهيئـات الفيدراليـة التي تتولى تنفيذ قانون التلوث بالزيت، كما ترصد أموال هذا الصندوق لـدفع المطالبـات عن تكاليف وتعويضات إزالة آثار التسرب الزيتي.

إلا أن ما يلاحظ على هذه الصناديق، أنه لا يمكن تقديم الـدعوى مباشـرة إلـى الصندوق وإنما توجه المطالبة إلى الشخص المسؤول أو إلى ضامنه، فإذا لم تتم التسوية خلال تسعين (90) يوما من تقديمها وإذا أخفق المتضررين في هذا الإجـراء بإمكـانهم اللجوء بعد ذلك إلى تقديم المطالبة إلى الصندوق وهذا بهدف حماية المضرورين الذين لم يتمكنوا من الحصول على حقوقهم في التعويض خلال المدة المشار إليها.

وعلى غرار هذا الإجراء يمكن استنتاج أن دور الصندوق الأساسي للتعويض هـو دور احتياطي ، حيث لا يتم اللجوء إلى الصندوق إلا بعد استنفاذ طريق الدعوى القضائية ضد المسؤول أو الضامن وهذا عكس الإجراء المشار إليه سابقا، فيما يخص الرجوع على المؤمن وفق اتفاقية 1969 التي أشارت إلى أن الدعوى ترفع مباشرة ضد المؤمن ولـيس ضد المسؤول عن الضرر، ومن هذه الناحية يبدو أن صناديق التعويض المنشـأة وفـق

---

[1] - د/ جلال وفاء محمدين، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

التشريع الأمريكي تؤدي دورا احتياطيا، ما دام أنه لا يمكن اللجوء إليها إلا بعد استنفاذ إجراءات رفع الدعوى، وفي حالة ما إذا قام الصندوق بالوفاء بأي مبلغ للمضرورين كان له أن يتقدم ليحل محل المضرورين في مطالبة الشخص المسؤول وضامنه أما إذا قدم المضرور دعواه ضد المسؤول فإنه لا يستطيع طوال نظر الدعوى الحصول على.

**ثالثا- صناديق التعويض في النظام الفرنسي**

إن إنشاء صناديق التعويض لاسيما في النظام الفرنسي يعد من التقنيات الملائمة وهذا لتفادي العديد من المشاكل العلمية أهمها ما تطرحه مسألة إفلاس المسؤول عن التلوث من صعوبات، وهي من الآليات المكملة لنظام التأمين في فرنسا الذي يضع حدا أقصى للتعويض عن طريق تحديد المسؤولية.

وتكمن أهمية إنشاء صناديق التعويض في فرنسا كونها تعد بمثابة غطاء تعاونيات لجميع الأخطار التي تمس المجتمع المهني من جهة، ومن جهة أخرى فهي أداة لتعويض الضحايا بطريقة أسهل مقارنة بنظام التأمين عن المسؤولية فهذا الأخير وعلى حد تعبير البعض يتضمن إجراءات معقدة تستغرق وقتا طويلا، بالإضافة إلى المصاريف التي تتطلبها الدعوى القضائية[1].

ومن ضمن الصناديق التي تم إنشاؤها في النظام الفرنسي و التي لها علاقة وثيقة بالتعويض عن الأضرار نذكر صندوق التعويض المتعلق بإصلاح الأضرار البيئية التي تلحقها عملية الصيد الكبير بالمحاصيل الزراعية و الذي تم إنشاؤه بمقتضى المادة الرابعة عشر من قانون المالية لسنة 1969، كذلك صندوق تعويض المضرورين بالنسبة لسكان المناطق المجاورة للمطارات وهذا بمقتضى القانون الصادر في 13 فيفري 1973 بالإضافة إلى صندوق الضمان المخصص لتعويض ضحايا حوادث المرور من الأضرار

[1] - دكتورة نبيلة إسماعيل – التأمين عن أضرار التلوث، مقال منشور في مجلة روح القوانين – كلية الحقوق – جامعة طنطا العدد 06 الجزء 02 أوت 1998، ص 1049.

الواقعة للأشخاص في حالة عدم معرفة المسؤول عن وقوعها أو حينما يكـون الشـخص غير مؤمن عليه أو يكون مفلسا كليا أو جزئيا[1].

وقد انضمت فرنسا إلى الاتفاقية الدولية الصادرة في 18 ديسمبر 1971 المتعلقـة بإنشاء الصندوق الدولي المتعلق بتعويض أضرار التلوث، وهذا بمقتضى القانون الصادر في 23 ديسمبر 1977، وعلى غراره قامت بإنشاء صندوقا لتعويض الأضرار الناجمـة عن اتحاد الكربون و الهيدروجين وهو ما يعرف بنظام فيبـول Fipol بهـدف ضـمان مساهمة الصناعات البترولية في تعويض المد و الجزر الأسود بطريقة جماعيـة داخـل المجموعة الأوربية من أجل المحافظة على البيئة[2].

كما عمدت فرنسا إلى إنشاء صناديق خاصة بتعويض المصابين بمـرض الإيـدز وهذا بسبب الانتشار الواسع لهذه العدوى بسبب عمليات نقل الدم خصوصا في الفترة مـا بين 1980 حتى أكتوبر 1985.

إن المشرع الفرنسي ونظرا لازدياد الإصابة بمرض ألإيدز فقد تـدخل بإصـدار قانون يتضمن قواعد خاصة لتعويض المصابين بهذا المرض وكان هذا في سنة 1991[3] وهو صندوق مستقل يتمتع بكافة الخصائص التي تمتع بها صناديق التعويض خصوصـا الشخصية المعنوية، إلا أن تمويله يأتي من مصادر مختلفة منها التمويل الذي تساهم بـه الدولة، التعويضات التي يلتزم بدفعها المسؤول عن الضرر بسبب الإصابة بهذا الفيروس، وهو يخضع لرئاسة رئيس دائرة من دوائر محكمة النقض الفرنسية ويتأسس مـن لجنـة تدعى لجنة التعويض تتشكل من الأشخاص الآتية[4]:

**أولاً**: عضوا من مجلس الدولة

**ثانيا**: طبيب

**ثالثا**: مفتش عام من وزارة الشؤون الاجتماعية

---

[1] - دكتورة نبيلة إسماعيل رسلان، مسؤولية الشركات عن الأضرار بالبيئة و التأمين منها، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق، جامعة عين شمس عدد 43 جويلية 2001، ص 174، 175.

[2] - دكتورة نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين عن أضرار التلوث، المقال، مرجع سابق ص 1050.

[3]- loi N° 91- 1406 du 31 Décembre 1991 Jo de 04 Janvier 1992.

- راجع في هذا المجال دكتور عاطف عبد الحميد حسن المسؤولية وفيروس مرض الإيدز، مرجع سابق ص 215.

[4] - دكتور عاطف عبد الحميد، نفس المرجع ص 216.

**رابعا:** عضو من المجلس الوطني للأيدز ومتخصص في الطب

بالإضافة إلى مساعدة المجلس الاستشاري المكون من جمعيات مرضى الإيـدز و الوزارات المعنية يختارها رئيس الصندوق.

**نطاق صناديق التعويض**

إن الصندوق استنادا للقانون الفرنسي لا يتولى تعويض إلا مرضى الإيدز بسـبب عملية نقل الدم أو أحد مشتقاته، ومع ذلك وضع المشرع الفرنسي شروط أخرى أهمها[1]:

**أولاً:** أن تكون عملية نقل الدم قد تمت في فرنسا بصرف النظر عن جنسية المصـاب أي حتى وإن كان المصاب أجنبيا المهم أن العملية تمت في الإقليم الفرنسي.

**ثانيا:** أن تكمن الإصابة التي لحقت المريض هي فيروس الإيدز أي نقل دم ملـوث بهـذا المرض وليس غيره من الأمراض.

**ثالثا:** أن تكون الإصابة بالفيروس هو نتيجة لعملية نقل الدم أو أحد مشتقاته سـواء كـان عملية نقل الدم تمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

**مقدار التعويض استنادا للصندوق:**

إن التقدير الذي اعتمده الصندوق الفرنسي لتعويض المصـابين بمـرض ـألإيدز يستند على الأسلوب الجزافي وهو يشمل كافة الأضرار سواء كانت ماديـة أو معنويـة، ونظرا لخطورة المرض و اعتباره من أخطر الأضرار البيئية التي تمس الصحة البشرية، فتؤدي إلى فقدان فرصة عظيمة وذات أهمية كبيرة وهي الحق في الحياة و الاسـتمرارية فيها فإن المشرع الفرنسي زيادة على اعتماده على الأسلوب الجزافي فقد ربط التعـويض فضلا عن ذلك بسن المتضرر، فكلما كان صغيرا في السن كان التعويض أكثـر أمـا إذا كان المريض أو المصاب كبير طاعن في السن كان التعويض أقل مقارنة بسن الشاب لأن هذه المرحلة تضمن زيادة على الإصابة بالمرض فقدان فرصة الاستمرارية فـي ريعـان

[1] - د/ عاطف عبد الحميد ، نفس المرجع ص 217.

شبابه[1] ولا يتم دفع التعويض كاملا إذا وصل المتضرر بفيروس المرض إلى مرحلته الكاملة وهي كما يقدرها الأطباء مرحلة ( le séropositif)، ويتم دفع المبالغ على دفعتين: حيث تدفع ثلاثة أرباع لمجرد إعلان الإصابة بالفيروس ويدفع الربع الأخير بمجرد دخول المريض مرحلة ( le séropositif) .

هذا ما أقرته محكمة باريس في قرار لها صادر في 27 ديسمبر 1992 [2] إلا أنه نظرا لضخامة هذه المبالغ فقد لجأ الصندوق إلى أسلوب آخر وهو جعل هذه المبالغ تدفع على ثلاثة أقساط يدفع كل سند من فترة الإعلان عن الإصابة[3].

فنلاحظ مدى أهمية إنشاء صناديق التعويض من خلال الصندوق الفرنسي لتعويض المصابين بمرض الإيدز وأرى أن أهمية إنشاء هذه الصناديق تظهر جلية من عدة جوانب في نظري الخاص:

**أولاً:** جسامة الضرر بالنسبة للمصاب بهذا المرض الخطير الذي يفضي إلى الوفاة في مرحلته الأخيرة.

**ثانيا:** تنوع الأضرار الناجمة عن هذا المرض أضرار مادية وهي الأضرار الجسمانية التي تصب المريض، أضرار معنوية وهي تكمن في فقدانه فرصة الحياة ولا ندري فقد يكون في مقتبل العمر فضلا عن الأضرار الخاصة بطبيعة هذا الفيروس وما يمر به من مراحل وما تسببه من آلام.

**ثالثا:** اعتباره النموذج الأمثل للأضرار البيئية لها علاقة وثيقة بالبيئة الصحية التي لها طابع التراخي فقد يضفي بذلك إلى عدة نتائج لاسيما إذا لم يكتشف الفيروس وقبل مرحلة إجراء التحاليل الخاصة بمرض الإيدز ويقدم المريض على علاقات جنسية فإن الفيروس ينتقل أيضا بهذه الطريقة ويؤدي بالتالي إلى إصابة الجنين وأمه بهذا الفيروس، وقد يحدث العكس أيضا إذا كانت المرأة حاملة الفيروس في المرحلة الأولى.

[1] - وقد حدده المشرع الفرنسي جزافيا، بمبلغ مليون وستمائة و أربعة عشر ألف فرنك للمضرور وأقل من ثلاثين سنة، ومليون ومائتان وثلاثة وتسعون ألف فرنك لمن يتجاوز سنه أربعين سنة، وتسعمائة وثمانية ألف فرنك لمن لا يتجاوز خمسين من عمره، وأربعمائة وواحد وستون ألف فرنك لمن لا يتجاوز السبعين من عمره، ومائتان ألف فرنك في سن الثمانين، راجع دكتور عاطف عبد الحميد حسن، مرجع سابق ص 220.

[2] - د/ عاطف عبد الحميد حسن، مرجع سابق ص 221.

[3] - نفس المرجع نفس الصفحة.

**رابعا:** إن هذه الصناديق تستطيع تغطية مشكلة ذات أهمية كبيرة في مجال الأضرار البيئية وهي حالة العجز عن معرفة المسؤول عن الضرر فقد لا يتم التعرف علـى الأشـخاص المسؤولين عن عمليات نقل الدم الملوث بالمرض.

فلننظر كم كان المشرع الفرنسي متطورا في التأقلم و التصدي لكافـة الأضـرار البيئية حتى الأضرار الصحية منها ولتنظر إلى الطريقة التي واجه بهـا المشـرع هـذه الأمراض التي يمكن تصنيفها ضمن أضرار التلوث الصـحي، فـي حـين أن المشـرع الجزائري لحد اليوم لم ينص على إنشاء هذه الصناديق إلا في بعض الحالات الخاصـة، وهي قليلة جدا ولا تستغرق كافة الأضرار البيئية، وإنمـا ركـز المشـرع الجزائـري خصوصا على الأضرار البيئية الكارثية و التي أشرت إليها سـابقا فـي نظـام التـأمين الإلزامي أهمها إنشاء صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره[1]، من بين ما تتضمنه موارد هذا الصندوق التعويضات التي تدفع لضحايا الكوارث الطبيعية و النفقات التي تقوم بها المصالح العمومية لإنقاذ ضحايا الكوارث الطبيعية علـى وجـه الاستعجال، بالإضافة إلى التقنيات الخاصة بدراسة الأخطار التكنولوجية الكبـرى وفـي ألأخير النفقات التي تدفع لفائدة الهلال الأحمر الجزائري و التي نفذت فـي إطـار مـنح المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة الجزائرية لفائدة الدول الأجنبية المعرضة للكوارث الطبيعية[2] .

بالإضافة إلى هذا فقد أصدرت الحكومة الجزائرية حساب تخصيص تحت عنوان " صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية"[3] وهذا لتعويض النفقات الطبية الناتجـة عن وقوع أحداث استثنائية مثل المصائب و الكوارث الطبيعية و الأوبئة و التسـممات و الحرائق وحوادث المرور وتحطم الطائرات وإنحراف القطارات عن السـكك الحديديـة

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 01-100 المتضمن الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية المعدل للمرسوم رقم 402/90 المتضمن تنظيم الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية و ألأخطار التكنولوجية الكبرى ج ر عدد 23 صادرة في 2001/04/18.

[2] - أنظر المادة 03 من المرسوم 01-100

[3] - قرار وزاري مشترك صادر في 19 أوت 2004 ج ر عدد 61 صادرة في 01 ديسمبر 2004.

وحتى الأحداث المأسوية المرتبطة بضحايا الإرهاب وبصفة عامة كل حادث ذي طبيعة غير متوقعة[1].

فضلا عن ذلك فإن الجزائر قد صادقت على البروتوكول الصادر عام 1992 المتعلق بتعديل الاتفاقية بشأن الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي و الذي تعرضت إليه سابقا[2].

إذن ما يميز صناديق التعويض بصفة عامة هو أنها تتمتع باستقلالية في تغطية وإصلاح الأضرار البيئية مقارنة بنظام تامين المسؤولية ، لكن ثمة تساؤل نطرحه وهو مدى فعالية هذه الصناديق لتغطية مختلف الأضرار البيئية خصوصا ان هذه الأخيرة هي في تطور مستمر ، فهل الطبيعة الخاصة والاستقلالية الذاتية لهذه الصناديق، وتقييمها للأضرار خارج نظام المسؤولية المدنية وبغض النظر عن قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها الكلاسيكي والحديث تجعلها قادرة على تغطية كافة أنواع الضرر البيئي؟ وهل بإمكان هذه الآلية من آليات التعويض إصلاح الأضرار بالمفهوم الفني للإصلاح الذي يتعلق بتغطية الأضرار البيئية التي تصيب المحيط البيئي فضلا عن الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال.

## الفرع الثالث: تقييم صناديق التعويض

إن صناديق التعويض بالنظر إلى المهام التي حددتها القوانين سواء علي المستوى الوطني أو الدولي، هي نوع من أنواع التعويض له استقلالية وذاتية خاصة ، فهو يختلف عن نظام المسؤولية المدنية التي تحتاج إلى إجراءات خاصة للحصول علي التعويضات الخاصة بإضرار التلوث، وكذلك بالنظر إلى الحكم الصادر في دعوى المسؤولية فقد لا يكون كافيا لتغطية بعض الأضرار الجسيمة ، لذلك نجد أن صناديق التعويض تسمح بتخفيف بعض المشاكل الخاصة باستخدام المسؤولية المدنية ما دام أن هناك نوع من التضامن من طرف صندوق التعويض.

---

[1] - المادة الثالثة فقرة 03 من القرار الوزاري الصادر في 19 أ,ت 2004.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 124/98 الصادر في 198/04/18 ج ر عدد 25 في 1998/04/26.

بالإضافة إلى ذلك ، فان هناك حالات تستحيل فيها الحصول على تعويضات باستخدام نظام المسؤولية المدنية وهي في حالة عدم معرفة المسؤول عن الضرر فهنا يكون اللجوء إلى الصندوق أكثر أهمية وفعالية وتتحقق بمقتضاه صفة التضامن بين المضرورين والمسئولين عن التعويض ، فهي بهذا الدور تعتبر بمثابة غطاء تعاوني للأخطار التي تمس المجتمع بغض النظر عن المسؤول لاسيما إذا لم يكن معروفا وهو ما يعرف في التشريع الأمريكي " بالتسرب اللغز "[1]

فمن الناحية أن صناديق التعويض تبدو أكثر أهمية من نظام المسؤولية لان في هذه الأخيرة لا يمكن أصلا اللجوء إلى الدعوى القضائية ، إلا بتحديد المدعى عليه باعتباره احد طرفي الدعوى والمعلوم أن هذه الأخيرة لا ترفع إلا ضد شخص معين مما يجعل نظام المسؤولية المدنية عاجزا عن تغطية العديد من الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي لاسيما حالة التلوث المزمن والتدريجي ، فنجد أن بعض أنواع التلوث يصعب فيها معرفة المسؤول عن الضرر مما يصعب معه تحريك الدعوى القضائية مع أشخاص معينين، ولعل أهم الأضرار التي تنطبق عليها هذه الحالة نشير إلى الأضرار الناجمة عن التلوث الصحي كحالة انتقال عدوى " الايدز " فهذا النوع من الأمراض ينتقل إلى أشخاص آخرين عن طريق عمليات نقل الدم التي يصعب فيها معرفة المسؤول عن هذه العمليات ، وكذلك الأضرار الناجمة عنها ، وهنا يكون اللجوء إلى صناديق التعويض أكثر أهمية وفعالية من استخدام نظام المسؤولية المدنية، وبهذا الخصوص أشير إلى انه في المستشفيات العامة يتم تغطية الوضع باللجوء إلى استخدام المسؤولية الإدارية ، أي في حالة عدم معرفة المسؤول عن هذه الأضرار ، ومنه تتحقق خاصية التضامن الذي تمتع به هذه الصناديق ضد المخاطر الصحية.

فضلا عن فكرة التضامن وتغطية الأضرار التي يصعب معرفة المسؤول عنها ، فان صناديق التعويض تتمتع بخاصية السرعة مقارنة بالإجراءات التي تستغرقها دعوى المسؤولية المدنية، إن هذه الأخيرة تحتاج إلى إجراءات خاصة برفع الدعوى، ومواعيد خاصة بالطعون سواء بالاستئناف أو بالنقض، بالإضافة إلى الأجل الذي تستغرقه

---

[1] - التسرب اللغز ، هو ذلك التسرب البترولي أو الزيتي الذي لا يتحدد فاعله أو المتسبب فيه ، راجع: دكتور جلال وفاء محمدين، مرجع سابق ص 122 .

الخصومة في يد القاضي ، فكل هذا يؤدي إلى صعوبة الحصول على تعويض في الأجل المعقول، في حين أن صناديق التعويض قد نصت على مواعيد قصيرة وإجراءات سريعة من شانها تسهيل الحصول على تعويض في وقت محدد، مثال على ذلك التشريع الأمريكي حيث حدد هذه المواعيد بسبعين يوما للمطالبة بالتعويض عن الأضرار من طرف ضحايا التلوث، ضف إلى ذلك ما نصت عليه اتفاقية بروكسـل لعـام 1971 الخاصـة بإنشـاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي حيث نصـت علـى نفس الإجراءات التي تضمنتها اتفاقية بروكسل لسنة 1969 .

ان فاعلية صناديق التعويض عن التلوث يمكن استخلاصها أيضا من كـون هـذه الآلية تغطي كافة الأضرار الناجمة عن التلوث خصوصا الأضرار الجسيمة التي يصعب تغطيتها بمقتضى نظام المسؤولية المدنية والتامين عنها ، وعليه فهناك العديد من الأضرار التي تبدو قواعد المسؤولية المدنية عاجزة عن تغطيتها تستجيب لها صناديق التعـويض ، بالإضافة إلى كل هذه المزايا الفعالة، فان صناديق التعويض تغطي أضرار التلوث خارج أي أساس للمسؤولية سواء الخطأ أو المخاطر ، مما يجعله نظاما قائمـا بذاتـه ، نظامـا للتعويض يقوم على أساس ما يسمى بالضمان المالي الجماعي الذي تساهم فيـه مخـاطر التلوث لاسيما التلوث المفاجئ والكارثي والمزمن والإضرار البيئية الناجمة عن التلـوث البترولي الذي تتسبب فيه ناقلات البترول ، وعليه فان نظام التعويض بتـدخل صـناديق التعويض لا يهتم بمدى اعتبار هذا التسرب أو ضرر التلوث قانونيا أو غير قانوني عمدي أو غير عمدي ، عادي أو جسيم، وإنما يكفي أن يكون هناك ضرر حتى يعطيه هذا الضمان.

ما أتوصل إليه من خلال هذا المبحث هو أن المشرع سواء الوطني أو الدولي قـد تدارك بمقتضى إدخال هذه الآليات أهمية وجسامة الضرر البيئي ، كما تـدارك قصـور التعويض وفق قواعد المسؤولية لاستغراق كافة الأضرار البيئية ،مما أدى إلى البحث عن آليات أكثر استجابة وفعالية لأجل تغطية هذا النوع من الضرر.

إن هذه الآليات أدت إلى الخروج عن المعني الحرفي للنظام القـانوني للمسـؤولية المدنية التي تتطلب وجود خطا أو وقوع ضرر ناجم عن نشاط ما، مع ضـرورة وجـود علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الناجم عنه وهي كما سبق التعرض إليه تفصيلا تطرح صعوبات عديدة، لذا فان هذه الآليات المكملة لنظام المسؤولية لاسـيما صـندوق

التعويض الذي استحدثه اتفاقية بروكسل أدى إلى الخروج عن المبدأ الأصيل وهـو مبـدأ المسؤولية إلى تبني مبدأ أكثر تكيفا وتلاؤما مع طبيعة هـذه الأضـرار البيئيـة بهـدف إصلاحها، ذلك إن إصلاح الضرر أوسع من التعويض سواء من حيث المفهوم أو الهدف، فالتعويض غالبا ينحصر في التعويض بمقابل نظرا لاستحالة التعـويض العينـي الـذي يقتضي إعادة الحال إلى ما كان عليه في مجال الأضرار البيئية، بينما إصلاح الضرر فهو يشمل جميع حالات التعويض ، فقد يأتي في صورة تعويض بمقابل، وقد يأتي في شـكل إعادة الحال إلى ما كان عليه وقد يأتي في صورة وقف الأضرار.

من ناحية أخرى فقد رأينا إثر دراستي أن الأصل وفقا للقواعد العامة للتعويض ان يتم التعويض بمقابل ، ولا يتم التعويض العيني إلا بتوفر شرطين جوهريين وهما: مطالبة المضرور بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وان يكون هذا التعويض ممكنا فعلا، في حـين انه في مجال الأضرار البيئية فالأصل إعادة الحال إلى ما كان عليه وإرجـاع الأمـاكن والمواقع المتضررة إلى حالتها الأصلية ، وفي حالة استحالة ذلك يتم اللجوء إلى طريـق التعويض بالمقابل وهما ما تضمنته معظم الاتفاقيات الدوليـة وسـارت علـى غرارهـا التشريعات الداخلية ومنها التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري.

بالإضافة إلى الآليات القانونية المكملة لقواعد المسؤولية في مجـال التعـويض لا تهدف فقط إلى إصلاح الأضرار التي تمس مصالح الأفراد وممتلكاتهم وإنما أكثر من ذلك فهي ترمي إلى ضمان إصلاح الأضرار التي تمس المصالح العامـة والمـوارد البيئيـة باعتبار ان الحقوق البيئية هي حقوق مشتركة ولها علاقة وثيقة بالمصلحة العامـة ، وان الضرر البيئي هو ضرر عيني يمس البيئة ومكوناتها الأساسية بغض النظر عن انعكاسـه على الأفراد وهو ما عبر عنه الفقه الفرنسي بالضرر الخالص.[1]

إن هذه الآليات تهدف إلى تغطية العجز والقصور الوارد في التعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية لاسيما في حالة اختفاء المسؤول أو عدم إمكانية التعرف إليه، ذلـك إن من شروط تحريك الدعوى تحديد طرفيها في عريضة الدعوى ، فلا بد أن يكـون كـلا طرفيها محددين بأسمائهم وموطنهم حتى يتسنى للجهات القضائية اتخاذ كافة الإجـراءات القانونية كالتبليغ والتكليف بالحضور أمام الجهات القضائية المختصة وكذلك تنفيذ الأحكام

[1] - D / Gilles Martin - Op. . Cit. page -08. -

القضائية ، في حين انه في مجال الأضرار البيئية يستحيل في بعض الحالات التعرف عن المسؤول وبالتالي فهذه الصعوبات تحول دون تحريك الدعوى القضائية، ويكـون الحـل الأكثر تلاءما هو اللجوء إلى الآليات القانونية المكملة لقواعد المسؤولية المدنية خصوصا الضمانات المالية التي تلتزم بها صناديق التعويض، اذ تبدو هذه الأخيرة أكثر اسـتقلالية مقارنة بالإجراءات العامة للدعوى القضائية، ان نظام المسؤولية المدنية لم يعد كافيا وحده لحد الآن لسد العديد من الثغرات، لذلك فان الآليات القانونية المكملة التـي فـي غالـب الأحيان تأتي لتحل محل نظام المسؤولية المدنية في مجال التعويض.

إلا ان هذه الآليات يبقى أنها تقتصر على حد أقصى للتعويض كما رأينا من خلال دراستنا لصناديق التعويض عن أضرار التلوث بالزيت، لذلك ففي غالب الأحيـان تكـون هناك أضرار جسيمة مما لا يمكن معه الاكتفاء بهذه الصناديق من اجل تغطية الأضـرار البيئية، وهنا تظهر الدولة كممثل اقتصادي وحيد قادر علـى معالجـة هـذه الأضـرار، بالإضافة إلى اعتبارها سلطة عامة تتمتع بكامل السلطات التي تخول لها امتيازات كثيـرة للتحكم في العديد من الأنشطة الضارة بالبيئة، ومعالجتها بمختلف الوسائل على غرار هذه السلطات التي تمتع بها الدولة وممثليها بصفة عامة، وعلى غرار المبادئ التي اسـتحدثها المجتمع الدولي المعاصر من خلال التوصيات التي انتهى بها المؤتمرون في قمة الأرض بريودي جانيرو ، فقد تم إدخال آليات مالية مختلفة عن الآليات القانونية المجسدة في كـل من نظام التامين وصناديق التعويض ، وهي آليات تتماشى والسياسة الحديثة لحماية البيئة الاقتصادية على حساب الموارد البيئية التي تعتبر حقوقا مشتركة بـين أجيـال الحاضـر وأجيال المستقبل، هذا ما أحدثه مؤتمر قمة الأرض وتبنه العديد من التشريعات الداخليـة وعلى رأسها التشريع الفرنسي من خلال قانون تدعيم حماية البيئة لسنة 1997 ، والتشريع الجزائري بمقتضى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصـادر سـنة 2003 ،وهو ما يعرف بمبدأ الملوث الدافع principe de pollueur payeur هذا الأخير الذي كان مثار اختلاف فقهي عنيف بين من يعتبره أساسا جديدا للمسؤولية بمفهومها الحـديث صيغت في لباس موضوعي، وبين من يعتبره مبدأ اقتصادي يقوم على أسس و معطيـات اقتصادية خارجة عن نظام المسؤولية بصفة مطلقة، وما يهمني من خلال تعرضي لهـذا المبدأ هو مدى اعتبار مبدأ الملوث الدافع سياسة فعالة لتغطية الأضرار البيئية ومـا هـي

وسائل تفعيل هذا المبدأ ؟ وما هي الأضرار التي يمكن إصلاحها بمقتضى هذه السياسة المالية ؟ هو ما سأجيب عنه تفصيلا من خلال المبحث الثاني.

## المبحث الثاني: الآليات الاقتصادية لتعويض الضرر البيئي "الملوث الدافع لمبدأ التعويض "

لقد تطورت سياسة التشريع في مجال حماية البيئة لاسيما بعد أن تحول الوعي و الإحساس بحماية البيئة إلى إحساس اجتماعي، وبعد أن انعكست آثار التنمية الاقتصادية على الموارد البيئية انعكاسا سلبيا، وترتبت عنها أضرارا جسيمة أصبح من الصعب تداركها بمختلف الوسائل القانونية التي سبق التعرض إليها، لذلك فقد اتجهت السياسة التشريعية سواء على المستوى المحلي أو الدولي إلى البحث عن وسائل قانونية أخرى خارج إطار النظام القانوني للمسؤولية المدنية، ولها طبيعة خاصة سواء بالنظر إلى الوسائل المتعلقة بتطبيقها أو من حيث فعاليتها في تغطية الأضرار البيئية.

لقد أكدت في بداية بحثي هذا بأن الحقوق البيئية هي حقوق ذات طبيعة خاصة، وأن الاعتداء عليها هو مساس بمصالح مشتركة للجماعة، لذلك وجب أن تنسجم حماية هذه الحقوق بما يتماشى مع طبيعتها القانونية، وهو ما دفع التشريعات الخاصة بحماية البيئة إلى استحداث العديد من المبادئ لاسيما في عصرنا الحالي الذي تعد فيه الوسائل القانونية كافية لاستغراق كافة الأضرار البيئية.

إن تغطية الضرر البيئي حاليا، وبالنظر إلى تعدد مصادر التلوث البيئي، وتعدد الأضرار الناجمة عن النشاطات البشرية التي أدت إلى ظهور العديد من المشاكل و الأضرار البيئية التي لم تكن معروفة سابقا منها الأضرار الناجمة عن ثقب طبقة الأوزون، والأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة الذرية في النشاطات السلمية، الأضرار الناجمة عن استخدام العديد من المواد الكيميائية الجديدة في مختلف الصناعات وكذلك استخدام التكنولوجيات الملوثة للبيئة، وهي أضرار جاء ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، لقد آلت بالتشريع إلى البحث عن آليات أكثر انسجاما مع طبيعتها وآثارها و

انعكاساتها، أنها آليات تبناها القانون الوطني و الدولي بإدخال جملة من المبادئ لها طابع اقتصادي.

إن هذه السياسة اعتمدتها التشريعات المالية لمعظم الدول، كما كرستها مختلف التشريعات الخاصة بحماية البيئة تحت عنوان" الملوث الدافع"، هذا المبدأ الذي تعرضت إليه بالتحليل في الفصل الأول من الباب الأول بصدد دراستي للأسس التي تقوم عليها المسؤولية عن الأضرار البيئية وقد سبق أن ذكرت بأنه كان محل خلاف فقهي كبير بين من يعتبره أساسا من أسس المسؤولية، ومن يعتبره مجرد آلية اقتصادية، وقد توصلت من خلال التحليل إلى أنه يعتبر في كل الأحوال ورغم اختلاف الآراء مبدأ للتعويض وتحمل المسؤولية الاجتماعية عن الأضرار التي تصيب الموارد البيئية لذا نتساءل عن كيفية تطبيق سياسة الملوث الدافع؟ ومدى تفعيله كآلية اقتصادية لتغطية الأضرار البيئية؟

## المطلب الأول: مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع

رأيت من خلال دراستي للآليات القانونية الخاصة أن حماية البيئة لاسيما عند التعرض إلى صناديق التعويض عن الأضرار البيئية، أن هذه الأخيرة تعد بمثابة وسيلة من وسائل تعويض الأضرار البيئية وهي لا تستند إلى أي أساس من أسس المسؤولية، وأن هذه الأخيرة تحتاج إما إلى إثبات الخطأ في حالة المسؤولية الخطيئة وهو ما يعجز عنه في غالب الأحيان المتضرر مما يؤدي إلى فشله في المطالبة بالتعويض، و إما أنه يحتاج إلى إقامة رابطة السببية بين الفعل الضار و الضرر الناجم عنه في حالة المسؤولية الموضوعية إلا أن تعدد مصادر التلوث تطرح العديد من الصعوبات فلا يكون أمام المتضرر إلا اللجوء إلى الوسائل التي تتناسب مع خصوصية هذه الأضرار.

لذلك ارتفعت الأصوات على المستوى الوطني و الدولي وبتدخل مختلف حكومات الدول و المنظمات الدولية غير الحكومية منادية بضرورة إيجاد وسائل أكثر فعالية واستقلالية عن قواعد المسؤولية المدنية لتغطية أخطار الأضرار البيئية وهي أضرار التلوث، وهذا من خلال مؤتمر قمة الأرض الذي كرس مبدأ الملوث الدافع صراحة و يقتضي هذا المبدأ أن يتحمل الملوث المبلغ مقابل تلويثه للبيئة و استنزافه لمختلف

مواردها، وعليه فقد جاء مؤتمر قمة الأرض كمرحلة جديدة لاسيما على مستوى العلاقات الدولية حيث ركز على مسألة أكثر أهمية إذ حاول التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة المحافظة على الموارد البيئية ونقلها إلى الأجيال اللاحقة دون الإنقـاص مـن قيمتها أو على حد تعبير البعض من أجل تجسيد التنمية القابلة للاستثمار[1] إنه أول مؤتمر دولي يطالب بضرورة التوفيق بين المفهومين لمعالجة الأضرار البيئية التي ظهرت نتيجة التطور الصناعي الذي ترتبت عنه ظواهر بيئية خطيرة لا زالت آثارها السلبية في تزايـد مستمر .

لذلك سعى الرأي الدولي من خلال هذا المؤتمر إلى إيجاد مواقف وحلول موحـدة وهذا من خلال إدخال آليات اقتصادية كفيلة بوضع حد لهذه الأضرار البيئية المتواصـلة وهذا من خلال المبدأ السادس عشر من مؤتمر قمة الأرض الذي جاء فيه مايلي " ينبغـي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا و اسـتخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلـوث هـو الـذي يتحمل من حيث المبدأ التلوث مع إيلاء مراعاة على النحو الواجب للصـالح العـام ودون الإخلال بالتجارة و الاستثمار الدوليين"[2].

وعليه من خلال هذا التوضيح يمكن تحديد نطاق تطبيق المبدأ أو بتعبير أكثر دقـة ماهي الأضرار التي يغطيها مبدأ الملوث الدافع؟

## الفرع الأول: الأضرار الناجمة عن مشكلة التلوث البيئي

يعد التلوث البيئي من القضايا القديمة، كان في البداية محدود الآثار، إلى أن احتلت الصناعة قمة الأنشطة التي يمارسها الإنسان، هذه الأخيـرة أحـدثت أخطـر المشـاكل العصرية كونها لا تبالي بالحدود الجغرافية و لا بالسيادة الدولية، و يعرف التلوث بصـفة عامة بأنه التغيرات غير المرغوب فيها و التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات

---

[1] - د/ علاء الحديدي، قمة الأرض و العلاقة بين الشمال و الجنوب، مجلة السياسة الدولية؟، مرجع سابق ص 89.

[2] - د/ عبد الرزاق المخادمي، مرجع سابق ص 233.

مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية و الكيميائية و البيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان وعلى نوعية الحياة"[1].

ومن التعريفات العامة التي أعطيت لمفهوم التلوث نشير إلى التعريف الذي جاء به في تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1956 إذ يعرفه بأنه " التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية، فيؤثر في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط"[2].

كما عرفه البنك الدولي للإنشاء و التعمير بأنه " كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملاءمتها وفقدان خواصها أو تؤثر على استقرار استخدام تلك الموارد"[3].

في حين عرفه المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد لسنة 2003 وبمقتضى المادة 04 فقرة 09 بأنه " كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية، ومن خلال هذه المادة عرف المشرع الجزائري تلوث المياه حيث جاء فيها مايلي[4]" إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية للماء أو تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية وتمس بجميع المواقع أو تعرقل أي استعمال طبعي آخر للمياه".

كما عرف أيضا التلوث الجوي بأنه إدخال أية مادة في الهواء أو في الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي[5].

---

[1] - د/ معوض عبد التواب : جرائم التلوث من الناحية القانونية و الفنية، نشأة المعارف 1968.

[2] - د/ أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية – مجلة المصرية للقانون الدولي، الـلة رقم 45 ص 95 إلى 127 سنة 1989 أنظر ص 97-98.

[3] - د/ منى قاسم، التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية الطبعة 2 الثانية سنة 1994، راجع ص 48.

[4] - المادة 04 فقرة 10 قانون 10/03.

[5] - المادة 04 فقرة 11 قانون 10/03.

فالملاحظ من التعارف المشار إليها أنها تشترك في الخصائص التالية:

**أولاً**: إن هذه التعارف تشير إلى وجود تغيرات أو مادة من شأنها إحداث تغيير سواء شمل الوسط الطبيعي المائي أو الجوي أو البري.

**ثانيا**: أغلبها تركز على مشكلة الأضرار، إذن فهذه التغيرات حتما تؤدي إلى أضرار تصيب الصحة البشرية و الحيوانية و النباتية.

**ثالثا**: إن هذه التغيرات المحدثة غير المرغوب فيها وهذا أمر منطقي وهي تؤدي إلى استنزاف الكائنات الحية الموجودة فوق سطح ألأرض وداخل الأوساط المائية وحتى في البيئة الجوية وهذا ما ركز عليه المشرع الجزائري من خلال تمييزه بين مختلف أنواع وصور التلوث.

يمكن أن أتوصل من خلال هذه التعاريف إلى صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للتلوث، ذلك أن هذا الأخير غير مقيد بإطار جغرافي و لا بفترة زمنية محددة، كما أن نسبة ومصادره فاقت كثيرا ما كانت عليه في الماضي، وهذا بسبب ظهور مشاكل بيئية جديدة ناتجة عن التلوث البيئي وعدم قدرة الإنسان على التحكم في نشاطاته إن التلوث البيئي بمختلف أنواعه وتعدد مصادره هو أكثر الأضرار البيئية انتشارا وخطورة مقارنة بالأضرار الأخرى و التلوث هو المجال الخصب لتطبيق مبدأ الملوث الدافع.

وأكثر أنواع التلوث انتشارا و التي كان العامل الأساسي لتكريس سياسة الملوث الدافع في مختلف الدول هو التلوث الناجم عن النفايات الصناعية و التي تختلف حسب نوعى الصناعة و طرق التصنيع و المواد المستخدمة فيها فقد تكون مواد غازية، وقد تكون صلبة كما قد تأتي على شكل مواد سائلة، وبهذا يتنوع الضرر الناجم عن التلوث الصناعي حسب المواد التي تفرزها كل وحدة صناعية.

وتعرف النفاية بصفة عامة بأنها القاذورات و مخلفات المنازل وباقي الفضلات العضوية و الحصى و المعادن و المخلفات الصناعية و الخاصة بصناعة الأدوية و المستشفيات و المواد الكيميائية و أنواع القمامة المختلفة[1].

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نلمس الخاصية التي تشترك فيها كل أنواع النفايات وهو مفهوم التخلي عنها بما فيها النفايات الصناعية وقد عرفها المشرع الفرنسي

---

[1] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان، نفس المرجع ص 24.

من خلال المادة الأولى من قانون 16 جويلية 1975 الخاص بالقضاء على النفايات و استرداد المواد حيث جاء في هذا التعريف ما يلي" يعد نفاية كل مخلفات لوازم بناء أو منتج أو بصفة عامة كل مال منقول متروك أو يتخلى عنه صاحبه".

في حين إن المشرع الجزائري لم يصدر قانون النفايات إلا في هذه السنوات الأخيرة وهو القانون رقم 01/19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها[1] حيث عرف النفايات بأنها: " كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخاص منه أو قصد التخاص منه أو يلزم بالتخاص منه أو بإزالته"[2].

إذن فالتعريف الذي تبناه كل من المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري يشتركان في تعريف النفاية بأنها بقايا أو أموال متروكة يهدف مالكها أو حائزها إلى التخاص منها.

كما عدد المشرع الجزائري بمقتضى هذا القانون أنواع النفايات وهي[3]:

- النفايات المنزلية، النفايات الضخمة، النفايات الخاصة، النفايات الخاصة الخطرة، نفايات النشاطات العلاجية وفي الأخير النفايات الهامدة.

وعموما هناك أنواع عديدة للتلوث في الجزائر أهمه التلوث الناجم عن استخدام وسائل النقل التي تعتبر أكبر متسبب في تلويث البيئة الذي يؤدي على حد تعبير البعض إلى استهلاك حقوق الأجيال اللاحقة في تمتعهم بهذه الطاقة رغم أن الحق في البيئة يعد من الحقوق الأساسية التي تتطلب المحافظة عليها، إلا أن ازدياد استهلاك الطاقة هو في تزايد مستمر بسبب زيادة الإنتاج العالمي للسيارات[4].

لذلك أصبحت التشريعات الحالية تفرض بعض التنظيمات الخاصة سواء تلك الخاصة بفرض الحد الأقصى للسرعة في أماكن محددة من أجل صيانة الطرق، أو

---

[1] - قانون 01/19 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها، ج ر عدد 77 صادرة في 15 ديسمبر 2001.0

[2] - المادة 03 من قانتون 01/19 مرجع سابق .

[3] - راجع المادتين 03، 05 من قانون 01/19.

[4] - دكتور: السيد عطية عبد الواحد: الضريبة البيئية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة عين شمس، السمة الثالثة 2001، ص 16.

الإجراءات الخاصة بتنظيم المرور، أو التدابير الخاصة بالخواص التقنية للسيارة[1] أو حتى تحديد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة، و الغازات السامة و الضجيج من السـيارات وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة بمقتضى المرسوم الصادر سنة 2003[2].

إن محركات السيارات تعتمد في أدائها على تحويل الطاقة الحراريـة وبثهـا فـي الغلاف الجوي وأهم هذه الغازات[3]: غاز أول أكسيد الكربون، أكسيد النيتروجين، أكسـيد الكبريت، الهيدروكاربونات.

إذ يؤدي استعمال السيارات إلى انبعاث مثل هذه الغازات وغيرها إلى ظواهر بيئية خطيرة أهمها التلوث الحراري الناتج عن تشغيل محركات السيارات، بالإضافة إلى نفايات المصانع و ارتفاع نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يحول دون نفاذ تلك الحرارة إلـى خارج الغلاف الجوي[4].

بالإضافة إلى التلوث السمعي الناتج عن الضوضاء الغير مرغوب فيه، وقد سجلت الكثير من حالات فقدان السمع عند بعض الأشخاص نتيجة تعرضهم لضـغوط صـوتية عالية، كما أثبت الدراسات أن الأشخاص الذين يتعرضون للضوضـاء بشـكل مسـتمر يصابون بتقلص في أوعيتهم الدموية وعضلاتهم مما يسبب لهم بعض الأمراض كالتوتر و العصبية وكذلك بعض الأمراض العقلية[5].

لذلك فقد اتجهت أغلب التشريعات حاليا إلى فـرض ضـرائب علـى اسـتعمال السيارات التي اتخذت صور عديدة تختلف من دولة إلى أخرى ويمكن ذكر أهمها[6] :

---

[1] - يشير البعض إلى أن زيادة عدد الكيلومترات المقطوعة على نسبة محددة تؤدي إلى التقليل من نسبة التلوث في كل كيلومتر بشكل كبير ، راجع: دكتور السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق ص 20.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 410/03 الصادر في 5 نوفمبر 2003 المتضمن تحديد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة و الغازات السامة و الضجيج من السيارات ج ر عدد 68 الصادرة في 9 نوفمبر 2003. أنظر المادة الثانية.

[3] - دكتور فؤاد أبو الفتوح، حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض، طبعة 1981، ص من 7 إلى 18.

[4] - الدكتور فؤاد أبو الفتوح، نفس المرجع ص 15.

[5] -د/ فؤاد أبو الفتوح ، نفس المرجع ص 16.

[6] - الدكتور السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق ص مكن 28 إلى 33.

**أولا**: فرض ضريبة على كافة أنواع الوقود: وهي تتطلب دفع قيمة الضريبة المفروضة على الوقود، وعليه فكلما ارتفع سعر الوقود انخفضت نسبة الطلب وبالتالي يؤثر ذلك على اختيار المشترين لسيارتهم.

**ثانيا**: ضريبة الطرق: وقد كانت ولا تزال موضوع أبحاث ودراسات في كثير من الدول لاسيما سنغافورة وكمباردج ومفاد هذه الضريبة أن يقوم المستخدمون شبكات الطرق بتسديد مبلغ من المال مثلا عند دخول المدينة وهي لا تزال تحت التجربة في العديد من الدول الأوروبية لاسيما فرنسا.

**ثالثا**: الضريبة على السيارات الجديدة: ويتم فرض هذا النوع من الضرائب على المشترين الجدد و الحكمة من ذلك يعبر عنها البعض في كون أن شراء سيارة جديدة يعني الحصول على الحق في تلويث البيئة يتمتع به صاحبه طوال فترة ملكه للسيارة[1].

**رابعا**: الضريبة السنوية على السيارات: وهو معمول به في العديد من الدول كألمانيا وسويسرا.

خلاصة القول أن التلوث البيئي تتسبب فيه العديد من العوامل الناتجة عن النشاطات البشرية منها استغلال المنشآت الصناعية و الاستخدام اليومي لوسائل النقل، و استغلال الطاقة وفي هذا الإطار صدر قانون سنة 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة الذي نص في المادة الثانية منه على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ترقية الطاقة وهي[2]:

**أولا**: المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية وذلك بالحد من إفرازات الغاز المسبب للاحتباس الحراري.

**ثانيا**: المحافظة على الطاقات التقليدية وضغطها.

وفي الأخير أشير إلى أن هناك ظاهرة بيئية لا تقل عن مشكلة التلوث البيئي وهي الناتجة عن التغيرات المناخية.

## الفرع الثاني: الأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية

[1] - دكتور عيطة عبد الواحد، نفس المرجع ص 31.

[2] - القانون رقم 09/04 الصادر في 14 أوت 2004 ج ر عدد 52 صادرة في أوت 2004.

إن العوامل التي تتسبب في ظاهرة التغير المناخي هو تراكم غـازات الاحتبـاس الحراري، الذي ترتبت عنه ظاهرة عالمية غريبة تعرف بالدفء العالمي[1]، وهذا بسـبب تراكم مجموعة من الغازات لاسيما غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الميتان وغاز كلـور فلور كربون وأكسيد النيتروز، هذه الغازات كلها ناجمة عن التطور الصـناعي الفـاحش لذاك فإن متوسط درجة حرارة الأرض تطور بشكل سريع مع ظهور الثـورة الصـناعية مما يؤدي في المستقبل القريب وحسب تنبؤات الاختصاصيين في مجال البيئة إلى ظاهرة ذوبان الجليد في القطبين الشمالي والجنوبي وارتفاع نسبة منسوب المياه في المحيطات و البحار.

ولمعالجة هذه الظاهرة فقد تم إبرام اتفاقية خاصة بالتغيرات المناخية خلال انعقـاد مؤتمر قمة الأرض التي وقعت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم 99/93[2]، وعليـه فـإن الانضمام إلى الاتفاقية يعني الموافقة على كافة الالتزامات التي تنص عليها – أهمها الحد من الانبعاثات الغازية المسببة للاحتباس الحراري، و الجدير بالإشارة أن هنـاك مبـدآن توجيهيان ترتكز عليهما الاتفاقية المذكورة[3].

**أولا**: مبدأ المسؤولية المشتركة بمعنى أن مسؤولية الدول تتناسب مع مدى أهمية مساهمتها في تسبب أضرار للبيئة الجوية، وبالمقابل مدى مساهمتها بمختلف وسـائلها الاقتصـادية للحد من الانبعاثات الغازية الضارة بالبيئة.

**ثانيا**: مبدأ الحيطة و الذي يقصد به أنه عندما يهدد المعمورة خطرا ينذر بوقوع أضـرار جسيمة أو لا رجعة فيها فإن الترددات يجب ألا تؤجل موعد اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحيلولة دون وقوعه هذا الخطر، وهو المبدأ الذي تبناه المشرع الجزائري بمقتضى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ جاء فيه: أن مبدأ الحيطة يجـب بمقتضـاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية المالية سببا فـي تـأخير اتخـاذ

---

[1] - د/ محمد غياث الأشرف، الاحتباس الحراري و التغير المناخي، متى وكيف و أين؟ مجلة علوم وتكنولوجيا العدد 47 أكتوبر 1997، الكويت ص 25، 26

[2] - مرسوم رقم 99/93 مؤرخ في 10 أفريل 1993 المتعلق بالانضمام للاتفاقية الخاصة بالتغيرات المناخية ج عدد 24 صادرة في 21 أفريل 1993.

[3] -

التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة و الملاحظ من خلال هذا المبدأ أنه يعد مكملا لمبدأ جوهري تقوم عليه سياسة حماية البيئة من المضار وهو مبدأ الوقاية الذي تبناه المشرع الجزائري أيضا بمقتضى نفس القانون[1].

لعل هذه السياسة التي استحدثها القانون الدولي بمقتضى مختلف الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة و التي اعتمدها أيضا المشرع الجزائري تنسجم مع طبيعة الأضرار البيئية وخطورتها وتعدد نتائجها، لذلك كان من الضروري الاستناد إلى مبادئ أساسية تكفل هذه الحماية وهو ما تبناه المشرع الفرنسي أيضا بمقتضى ما يعرف بالميثاق الدستوري الخاص بحماية البيئة[2]، ذلك أن طبيعة هذه الأضرار تقتضي تبني العديد من الوسائل قانونية كانت أو ذات أبعاد اقتصادية لأجل تفادي وقوعها، فهي إذا وقعت يصعب تداركها مهما كانت وسائل العلاج وإصلاح الضرر، لأنها في الغالب لا تتناسب مع طبيعة الأضرار البيئية.

وفي سبيل تعزيز هذا العمل الدولي وتدعيمه فإن الدولة الجزائرية ممثلة في وزارة البيئة قدمت بيانا وطنيا تضمن هدفين أساسيين هما[3]:

**أولا**: تبنى إستراتيجية وطنية للتقليل من انبعاثات الغازات المحدثة للاحتباس الحراري وفقا لاتفاقية الاحتباس الحراري لسنة 1996.

**ثانيا**: إستراتيجية التكييف للحد من آثار التغيرات المناخية و تأثيرها في مواردها وبرامجها الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ولعل أهم الوسائل التي تبنتها الاتفاقيات الدولية و اعتمدتها أيضا القوانين الداخلية هي سياسة الملوث الدافع، كما سنتعرض لأهدافها وأبعادها تفصيلا.

## الفرع الثالث: الأضرار الناجمة عن تآكل الأوزون

---

[1] - المادة 06/03 قانون 10/03

[2]

[3] - وزارة تهيئة الإقليم ، مرجع سابق ص 183.

لقد بدأ الاهتمام بمشكلة تآكل طبقة الأوزون التي تعتبر بمثابة الحزام الواقي للإنسان حول الأرض من أشعة الشمس فوق البنفسجية على المستوى العالمي منذ 1975 من قبل برنامج الأمم المتحدة، إذ تولت هذه الأخيرة دراسة قامت بها الجمعية الدولية للدراسات الميتيورولوجية حول سبب تآكل الأوزون، وفي عام 1977 قامت كل من أمريكا، فلندا و النرويج و السويد بالتفكير في نظام دولي لحماية طبقة الأوزون الذي انتهى بانعقاد مؤتمر دولي في نفس السنة أخذ بعين الاعتبار موضوع انبعاث مادة كلورفليوركربون CFC، و في عام 1981 بدأ التحضير لإجراء مفاوضات متعددة بهدف إبرام اتفاقية خاصة بحماية طبقة الأوزون و التي تم إبرامها في مونتريال[1]، وقد أثبتت الأبحاث الدولية أن سبب تآكل الأوزون يعود إلى استخدام الكيمياويات وبعض الصناعات و التي تأتي في مقدمتها أجهزة التكييف بمختلف أنواعها و الثلاجات و أجهزة التبريد و العطور ومستحضرات التجميل، وقد صنفت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول التي تساهم في انبعاث الغازات الضارة بطبقة الأوزون[2] بحوالي 30%.

وبموجب اتفاقية مونتريال تم اعتماد مراحل أساسية بهدف التقليل من انبعاث الغازات المتسببة لافتقار الأوزون تمثلت فيا يلي[3]:

**المرحلة الأولى**: الالتزام بتجميد إنتاج المواد المصنفة ضمن المواد الضارة بالأوزون بداية من سنة 1990.

**المرحلة الثانية**: تخفيف الإنتاج بمقدار 20 % بعد عامين من المرحلة أي ابتداء من سنة 1992.

---

[1] - انعقد مؤتمر مونتريال في السادس عشر من سبتمبر 1987 وكان هذا في اجتماع لممثلي الدول المتقدمة تكنولوجيا تحت رعاية الأمم المتحدة وقعت عليه 27 دولة تعهدت بمقتضى هذا التصديق على تخفيض إنتاج المواد الكيميائية المسماة الكلورفلور كربون، ويذكر البعض أن توقيت اجتماع مونتريال توقيتا سيئا لأن منافع التحرك المكثف للآلية أساسيته هو اكتشاف تم قبل ذلك بثلاث سنوات يتعلق بالثقب الذي اتجهت بعثة علمية إلى القارة القطبية لتأكيده وقد وجدت هذه البعثة شواهد قوية على أنه ناتج عن وجود ذرات الكلور في الآستراتوسفير، لمزيد من الإيضاح دكتور/ ممدوح حامد عطية، إنهم يقتلون البيئة – الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة 1997 ، ص 193.

[2] - د/ مروان السباغ ومن معه، التشريع وحماية البيئة، مجلة "المحامون" صادرة عن نقابة المحامين ، الجمهورية العربية السورية 1991، ص 501 (مجلة تتضمن الأعداد 9/8/7).

[3] - د/ مروان السباغ ومن معه، نفس المرجع نفس الصفحة

**المرحلة الثالثة**: تخفيض الإنتاج إلى غاية 50 % بعد ستة سنوات أي إلى غاية 1998.

وعليه فقد صادقت الدول على هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ بداية سنة 1989، إذ أن برنامج الأمم المتحدة آنذاك أشترط ألا تدخل مرحلة التنفيذ إلا بعد مصادقة عدد من الدول خصوصا تلك التي يكون حجم تصنيعها للمواد المحظورة لا يقل عن ⅔ (ثلثي) إجمالي ما ينتج عالميا لاسيما كبار المنتجين لهذه المواد وعلى رأسها الولايات المتحدة و الإتحاد الأوروبي و اليابان آنذاك.

و الجدير بالإشارة أن الجزائر بعد انضمامها للاتفاقية و المصادقة عليها، قامت بإعداد إستراتيجية خاصة للحد من المواد التي تتسبب في الإضرار بطبقة الأوزون، حيث قدمت الجزائر قائمة لمشاريع الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الصناعية لإزالة كميات كبيرة من المواد التي تتسبب في افتقار الأوزون، يخص القطاعات المنتجة للرذيذات و المواد التبريدية و الأملاح و المذوبات[1].

وقد استفادت الجزائر من الصندوق المتعدد الأطراف الذي أنشئ بهدف تنفيذ بروتوكول مونتريال بمعونة قدرها 13 مليون دولا أمريكي خصصت للقضاء على كمية المواد المؤذية للأوزون قدرها 1462 شملت 25 مؤسسة صناعية، كما وافقت اللجنة التنفيذية للصندوق على طلب تمويل تسيير مكتب الأوزون المستحدث لضمان تنفيذ بروتوكول مونتريال وستتابعه الجزائر[2] إلا أنه وبرغم هذه المبادرات الفردية من طرف الدول، لاسيما الدول النامية كالجزائر وغيرها، ورغم اتخاذ الاحتياطات الضرورية و الوقائية الخاصة بخفض نسبة انبعاث الغازات التي تتسبب في افتقار الأوزون والتي يأتي على رأسها أوكسيد الكربون، وبرغم الجهود الدولية التي تقوم بها بشكل خاص المنظمات غير الحكومية من أجل الدعوة إلى استبدال الطاقة غير النظيفة بأنواع أخرى من الطاقة فإن هناك بعض الدول أبدت بممارستها الرغبة في الاستمرار و الحفاظ على استخدام مصادر الطاقة غير النظيفة وهي التي تقف وراءها الشركات المتعددة الجنسيات كشركات

---

[1] - وزارة تهيئة الإقليم و البيئة – التقرير ، مرجع سابق ص 185.

[2] - إن هدف إنشاء مكتب الأوزون الذي انطلقت أعماله منذ سنة 1995 هو موجود و تحديد أكبر المستخدمين للمواد التي تسببت في الإضرار بطبقة الأوزون وهذا قصد مساعدتم على استخدام التكنولوجيات البديلة و النظيفة وكذا إعداد التقارير الخاصة .....بهذه المواد، راجع وزارة تهيئة الإقليم و البيئة التقرير ، المرجع السابق ص 186.

البترول الضخمة الأمريكية التي تمكنت وحدها من إجهاض التوصيات التي انتهى إليها مؤتمر كيوطو رغم أنها تعد من أكبر المنتجين للمواد المستنزفة للأوزون بحوالي 30% من إجمالي الغازات المسببة لتغيير المناخ العالمي، فهي تعد من الدول التي أبدت رفضها للمصادقة على البروتوكول بحجة أن محتوى نصوص بروتوكول كيوطو تضر بمصالحها الاقتصادية و الصناعية ؟!

لذلك كان من الضروري البحث عن وسائل اقتصادية أكثر أهمية وفعالية بهدف تحفيز الشركات وأرباب المؤسسات و المصانع الكبرى الملوثة للبيئة لانقلال من نسبة الإفرازات الملوثة للبيئة وتحفيزها على استخدام تكنولوجيات بديلة دون الإضرار بالموارد البيئية.

## المطلب الثاني: وسائل تفعيل سياسة الملوث الدافع

بالرجوع إلى مؤتمر قمة الأرض الذي سبق الإشارة إلى أهم المبادئ التي تضمنها و التي لها علاقة بتكريس وتجسيد التنمية المستديمة فإن مبدأ الملوث الدافع يعد أيضا من ضمن السياسات الحديثة التي نص عليها هذا المؤتمر استنادا للمبدأ السادس عشر الذي يقضي بمايلي " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا و استخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحساب النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث..."[1].

لقد تعرضت من خلال دراستي للأسس التي تقوم عليها المسؤولية البيئية إلى الخلاف الفقهي الذي أثاره الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع، حيث رأينا أن هناك من الفقه من اعتبره أساسا قانونيا للمسؤولية يجسد صورة جديدة للمسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر مبررين ذلك بوجود النشاط الضار وعلاقة السببية بين الفعل و الضرر حتى يتم التعويض.

[1] - المبدأ مأخوذ من ملق المؤلف عبد القادر رزيق المخادمي ، مرجع سابق ص 233.

وأن هناك من الفقه من اعتبره مبدأ اقتصادي أو أداة من الأدوات الاقتصادية التي تقوم عليها السياسة الحديثة لحماية البيئية مستبعدين بذلك قواعد المسؤولية المدنية كونها غير صالحة للتطبيق في هذا المجال، مبررين بذلك أن قواعد المسؤولية المدنية في صورتيها التقليدية و الحديثة و التي تقتضي دائما من الناحية الإجرائية تحريك دعوى المطالبة القضائية و استنفاذ مختلف إجراءات الدعوى وما تستغرقه من وقت ومصاريف بالإضافة إلى أن هذه الدعوى تنتهي بحكم قضائي يحتاج إلى التنفيذ عن طريق القوة العمومية، لكن في رأيي هذا لا يتماشى مع خصائص مبدأ الملوث الدافع الذي يستند إلى أسس ومبررات اقتصادية أكثر منها قانونية، وهذا ما تستخلصه من العبارات التي تضمنها المبدأ السادس عشر "... واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث".

على غرار هذا الشرح فإن هذا يؤكد لنا بأن مبدأ الملوث الدافع يعد آلية من الآليات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة من الأضرار التي تتسبب فيها النشاطات الاقتصادية خصوصا النشاطات ذات الطابع الصناعي أما فيما يتعلق بتكريس المبدأ في الواقع فإنه يعود إلى سنوات السبعينات، حيث تم الإعلان عنه بمقتضى اللائحة رقم 128/72 الصادرة عن المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية في 26 ماي 1972 التي تبنت هذا المبدأ لأول مرة وتم إدخاله حيز التنفيذ بمقتضى اللائحة رقم 74- 223 الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1974 واعتبره كسياسة جبائية جديدة خاصة بحماية البيئة من الأضرار.

لقد تم إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ عن طريق إدخال سياسة جبائية خاصة بحماية البيئة سواء بمقتضى التشريعات الخاصة بحماية البيئة كما فعل المشرع الفرنسي، استنادا إلى قانون المنشآت المصنفة الذي استحدث أدوات خاصة بالنشاطات الملوثة، وكذلك الرسم الخاص بالتلوث الجوي الناجم عن إفراز الغازات السامة كغازات الآزوت وغيرها بمقتضى المرسوم 389/90[1].

في حين أن المشرع الجزائري كرس تطبيق المبدأ بمقتضى قوانين المالية، لاسيما قانون المالية لسنة 1992 ( أي في فترة التسعينات) وهي المرحلة التي أصبح فيها التلوث الناجم عن استغلال النشاطات الصناعية وسياسة التصنيع التي شرعت فيها الجزائر بهدف

[1] - D/ Michel prieur op cit page

تحقيق التنمية الصناعية، مما نجم عنها نتائج إيكولوجية خطيرة انعكست سلبيا على المحيط البيئي، لذلك يمكن اعتبار قانون المالية لسنة 1992 بمثابة إدراك حقيقي من المشرع الجزائري لخطورة هذا المشكل وغيرها من الأضرار البيئية التي سنتعرض إليها من خلال السياسة الجبائية التي استحدثها المشرع الجزائري لذلك سنحاول التعرض من خلال المطلب الثاني إلى تكريس مبدأ الملوث الدافع بمقتضى القانون الدولي ومختلف التشريعات الأخرى، وهذا نظرا لأهمية المبدأ في إصلاح الأضرار البيئية بأساليب مختلفة اختلافا جزئيا وموضوعيا على تعويض الضرر بمقتضى قواعد المسؤولية الدولية.

## الفرع الأول: تكريس مبدأ الملوث بمقتضى التشريعات

منذ انعقاد مؤتمر ريودي جانيرو الذي وقعت عليه حوالي 150 دولة، تم إبرام معاهدتين ذات أهمية كبيرة في المحافظة على البيئة و الموارد الاقتصادية، فهناك المعاهدة الخاصة بالتغيرات المناخية التي تهدف إلى تثبيت غاز الدفيئة و بالخصوص غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يعد من أكثر العوامل المساهمة في ظاهرة التغيرات المناخية وما يترتب عنها من مظاهر بيئية خطيرة، ومن أجل التقليل من هذه الغازات وإفرازها ، بدأ الرأي العام العالمي يبحث عن وسائل أكثر فعالية للحفاظ على البيئة لاسيما الإقلال من الأضرار الناجمة عن التلوث و المفرزات الغازية السامة و انعكاساتها السلبية وعواقبها الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية بسبب ارتفاع درجة حرارة الأرض في مختلف أنحاء الكرة الأرضية.

هكذا بدأت دول العالم تتحرك من خلال استحداث سياسات جبائية للحد من هذه الظاهرة البيئية فقامت معظم الدول الصناعية الكبرى باستحداث جباية خاصة على النشاطات الملوثة للبيئة، حيث قامت كل من السويد فنلندا وهولندا باستحداث ضرائب على الكربون بداية من جانفي 1990 بهدف التقليل من هذه الإفرازات استنادا إلى التوصيات التي انتهت إليها المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية، في حين تقدمت مفوضية الجماعة الأوروبية في ماي 1992 إلى مجلس الجماعة الأوروبية* بجملة من الاقتراحات تهدف

إلى فرض جباية خاصة على إفراز الكربون بغرض ترشيد استعمال واستغلال الطاقة ورفع كفاءتها وتثبيت انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون.[1].

وقد تضمنت توصيات الاتحاد الأوروبي ضرورة اتخاذ الإجراءات لجعل الضريبة محايدة بحيث لا تؤدي إلى زيادة الأعباء الضريبية لكافة أعضاء الاتحاد الأوروبي وهذا لعدة أسباب:

**أولاً:** إن فرض ضريبة خاصة بالكربون لا يؤدي إلى الحد من مشكلة التلوث، ذلك أن أكسيد الكربون لا يعد العامل الوحيد لمشكلة ضرر التلوث، بل هناك عدة غازات أخرى تساهم في ضرر التلوث، بل هناك عدة غازات أخرى تساهم في ضرر التلوث مثل أكسيد الكبريت و النتروجين.

**ثانيا:** أن فرض ضريبة خاصة بالكربون من شأنه أن يؤدي إلى أثر أكثر سلبية وهو تشجيع استعمال المصادر الأكثر تلويث للبيئة، وبهذا فإن هذه الضريبة لقيت معارضة شديدة من قبل منتجي الطاقة الكهربائية و النووية لاسيما في فرنسا .

**ثالثا**: كما انتقدت فكرة تجسيد الضريبة عن طريق وضع إجراءات خاصة بهدف تخفيف آثارها السلبية على المواطنين و على الاقتصاد بصفة عامة، على أساس أن الهدف من فرض هذه الضريبة سوف يؤدي إلى عرقلة الاقتصاد الوطني وزيادة القيود عليه.

في الواقع – وحسب رأيي- أن هذه الانتقادات لها الكثير من الجوانب الايجابية باعتبار أن ضرر التلوث الناجم عن استغلال الكربون يعد من أكثر الأضرار التي تصيب البيئة الجوية مما يؤدي إلى انتشار العديد من الأمراض الناجمة عن استنشاق الهواء المحمل بهذه الغازات، بالإضافة إلى أنه يعد من أكثر العوامل المساهمة في تسخين و ارتفاع درجة حرارة الأرض، كما أنه المساهم الأكبر و الفعال في نقص الأوزون، إلا أن فرض الضريبة على صنف معين من الغازات يؤدي ذلك إلى إهمال أنواع أخرى من الغازات التي تتسم بالسمية و الخطورة بدرجة كبيرة أهما النيتروجين وأكسيد الكبريت.

* - مجلس الجماعة الأوروبية هو الذي أصبح ومنذ جانفي 1994 يسمى بالاتحاد الأوروبي.

[1] - د/ السيد عبد الوالي (مقال)، عنوان الضريبة على الكربون وحماية البيئة- مجلة الأمن و القانون- كلية الشرطة- دبي العدد 02 جويلية 1994، ص 342.

أما القول بأن هذا النوع من الضرائب يؤدي إلى عرقلة تنمية وتطـور الاقتصـاد الوطني – هو في رأيي- وجهة نظر غير مستساغة، لأن تجسيد التنمية المستدامة التـي تأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة باعتبارها من أولويات التنمية الاقتصادية يقتضي اتخـاذ وسائل اقتصادية من شأنها أن تساهم في حماية البيئة و التقليل من حدة هـذه الأضـرار، وتعتبر ضريبة الكربون من أنجع الوسائل تطبيقا كونها تركز على أخطر أضرار التلوث البيئي، ومع ذلك فهذه الانتقادات لقيت صدى كبير من طرف العديـد مـن دول الاتحـاد الأوروبي منها بريطانيا التي دعت أعضاء الاتحاد إلى ضرورة جعـل هـذه الضـريبة تتماشى وظروف كل دولة على حدا وبادرت شخصيا بزيادة ضرائبها على منتجات غـاز ثاني أكسيد الكربون في سوقها الوطنية[1].

في حين اتجهت دول أخرى إلى تجسيد هذه السياسة أيضا بما يتناسب مع ظروفها و استغلالها الاقتصادي و الصناعي حيث فرضت الحكومة اليابانية على سـبيل المثـال- ضريبة على غاز الكربون المقترحة بمعرفة الاتحاد الأوروبي، وذلك بفـرض عقوبـات مالية على الشركات الملوثة للبيئة استنادا لمبدأ الملوث الدافع، ويتم في نفس الوقت تقـديم الدعم المالي للشركات التي تلتزم بخفض غاز أكسيد الكربون.

إلا أن الدول الأوروبية اشترطت من أجل ضريبة الكربون التي اقترحتها على قيام كل من الولايات المتحدة و اليابان بتطبيق ضريبة مماثلة، أما فيما يخص الدول العربيـة فقد اتسم موقفها برفض هذا النوع من الضرائب خشية من أن يكـون الهـدف الأساسـي للضريبة هو خلق أداة إضافية تحت مسمى جديد لزيادة حصيلة الخزينة الحكومية للـدول المستهلكة.

ومن جهة أخرى، وحتى وأن افترض أن الهدف الحقيقي للضريبة مـن تخفـيض استهلاك الطاقة الكربونية بهدف حماية البيئة فإنه يتعين أن تفرض الضريبة على المحتوى الكربوني لكل مصدر من مصادر الطاقة، وهو معيار التلوث الذي يجب الاسـتناد إليـه، وأهم الدول التي انتقدت هذه الضريبة مجلس التعاون الخليجي.

[1] -د/ السيد عبد المولى، مرجع سابق ص 345.

يبدو من خلال ما تعرضت إليه فيما يتعلق بضريبة الكربون أن هناك دعم كبير لفرض ضريبة عالمية على الكربون باعتبارها أداة لمكافحة أخطار المشاكل المهددة للموارد البيئية و التي تتسبب في ظاهرة التغيرات المناخية.

إلا أن ثمة صعوبات كثيرة قد تحول دون تطبيق ضريبة عالمية على الكربون لحماية البيئة عالميا كون أن معظم الضرائب على الكربون صعبة التطبيق عالميا بسبب تضارب مصالح الدول الصناعية الكبرى ورفض التحكم في اقتصادها بمقتضى فرض قيود على نشاطاتها الصناعية المفرزة للمواد السامة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية.

## الفرع الثاني: تكريس المبدأ في التشريع الجزائري

لقد بدأت الجزائر منذ استقلالها في البحث عن قاعدة صناعية من أجل تحقيق اقتصاد ذاتي، لذلك فقد سعت في تلك الفترة إلى إنجاز العديد من الوحدات الصناعية في مختلف مناطق البلاد التي تتوافر فيها شروط إقامة هذه المنشآت.

إلا أن ضمانات حماية البيئة همشت آنذاك، فكانت نتيجة ذلك أن المبالغ التي أنفقت من أجل مشاريع التنمية كبيرة من أجل تصحيح مختلف الأخطاء الإيكولوجية الخطيرة بسبب التصنيع غير العقلاني، واستعمال التكنولوجيات غير النظيفة، فالتصنيع في الجزائر يعد المسؤول بقسط وافر عن العديد من أضرار التلوث لاسيما التلوث الناجم عن النشاطات الصناعية و البيتروكيماوية، وكذا تحويل المعادن و الصناعات الحديدية، و المعلوم أن معظم الصناعات الملوثة للبيئة في بلادنا تتمركز في المناطق الحضرية الكبرى مثل الجزائر، وهران، قسنطينة، وعنابة، ضف إلى ذلك أن معظم المنشآت الصناعية المقامة في بلادنا غير مزودة بتكنولوجيا تسمح بمراقبة التلوث، أما المنشآت الصناعية التي تتوافر على أجهزة و أنظمة خاصة بالتهوية فهي معطلة أو عاجزة عن الصيانة لافتقارها إلى العديد من الوسائل التي تتيح هذه العملية وتسمح بحسن استخدام و استعمال هذه المنشآت[1].

---

[1] - راجع تقرير وزارة البيئة – حالة ومستقبل البيئة، مرجع سابق ص 136- 137.
- Voir aussi: D/ M'hamed Rabah Ecologie oublié. Page 142/143

وأهم أضرار التلوث هو من أصل صناعي في الجزائر، وهـي تلـك الأضـرار الخاصة بتلوث المياه التي تتسبب فيها مصاريف مياه المصانع أو المياه المستعملة علـى مستوى البلديات أو إفرازات مادة الديوكسيد، بالإضافة إلى إفـرازات الغبـار أو أكسـيد الآزوت و المحروقات العضوية المتطايرة والنفايات الصناعية و إلقاء هذه النفايـات فـي الأوساط المائية مما ينجم عنها أضرار خطيرة للمجاورين خصوصا الأمراض التنفسية و الصدرية .

لذلك بادرت الجزائر كغيرها من الدول العربية و الأوروبية إلى إدخال مجموعـة من الوسائل الاقتصادية لتطبيق المبدأ حيث تجسدت في صـورتين: وسـائل ذات طـابع تنظيمي و المتمثلة أساسا في رخصة الصب أو قذف النفايات السائلة في الأوساط الطبيعية بمقتضى المرسوم 163/93 المتعلق بوضع جرد لدرجة تلوث المياه السطحية، وبالمقابـل هناك أيضا وسائل أكثر أهمية لها طابع مالي وهي تعد بمثابة تكريسا حقيقيا لمبدأ الملوث الدافع تجسدت في إدخال وسائل جبائية عن طريق فرض بعض الرسوم و الضرائب على بعض النشاطات الملوثة، لذلك سأحاول معالجة هذه الوسائل ضمن عنصرين أساسيين:

**أولاً: الوسائل التنظيمية لتطبيق المبدأ**

بهدف تدارك الوضعية البيئية المتدهورة في الجزائر، فقد بادر المشرع الجزائـري بإدخال وسائل تنظيمية للحد من ظاهرة تلوث الأوساط الطبيعية، وأهم هـذه الأدوات مـا تضمنه المرسوم التطبيقي 93-160 الخاص بالنفايات الصناعية السائلة[1].

وبالرجوع إلى قواعد هذا التنظيم فهي ترتكز أساسا على وضع جملة من الشروط التقنية التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي[2]:

1- منسوب التلوث و درجته في المياه وقدرة هذه الأخيرة على التجديد الطبيعي.

2- شروط استعمال المياه المستقبلية و متطلبات تزويد السكان بالماء .

[1] - المرسوم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة ج ر عدد 46 صادرة في 14 جويلية 1993.

[2] - المادة 05 من المرسوم 93-160.

3- حماية الحيوانات و النباتات و المتطلبات الصحية والاقتصادية و السياحية.
4- أهمية الصرف ونوعه.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع اشترط أن يتم تسليم رخصة الصرف (أو الصب) من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وذلك بعد تقديم الطلب الذي يرسله الوالي المختص إقليميا إلى الوزير المكلف بالبيئة.

ويجب أن تتضمن ملفات طلب الترخيص ما يلي[1]:

1- وصف موقع العملية المزمع القيام بها وعمقها ومستوياتها الباطنية.
2- طبيعة الصرف و أهميته وشروطه و التدابير المقترحة لمعالجة مشكلة تلوث المياه.
3- طبيعة العناصر الملوثة التي يمكن أن تفسد نوعية الماء.
4- الوصف التقني للأجهزة المزمع وضعها لتجنب إفساد نوعية المياه أو المساس بالسلامة العمومية.

ويرفق الطلب فضلا عن ذلك بخريطة يبين فيها موقع العملية المزمع القيام بها.

فإذا رأى مفتش البيئة أن شروط التصريف غير مطابقة للشروط الواردة في رخصة التصريف فإن الوالي يخطر بذلك فإذا لم يقم باتخاذ التدابير في الآجال المحددة قانونا يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلويث إلى غاية تنفيذ الشروط القانونية، وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة إجراء مراقبة دورية على المواصفات الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية على التصريف استنادا إلى هذا المرسوم[2] إلا أنه بالنظر إلى أهداف هذا المرسوم المتعلق بصرف النفايات الصناعية السائلة لا تنسجم في الواقع مع مبدأ الملوث الدافع و أهدافه ذلك أن هذا الأخير يرمي إلى التقليل أو القضاء تماما عن ضرر التلوث، ويجعل صاحب المنشأة التي تمارس نشاطا ملوثا يتحمل التكلفة المالية مقابل تلويثه للبيئة، فهذا المرسوم يلزم صاحب المنشأة باتخاذ المعايير التقنية التي تسمح له بصرف نفاياته في الأوساط الطبيعية في حالة وقوع الضرر، لذلك استحدث المشرع الجزائري وسائل أخرى ذات طابع مالي و اقتصادي في نفس الوقت.

---

[1] - المواد 06-07 من المرسوم 93-160.

[2] - المادة 15 من المرسوم 93-160.

**ثانيا: الوسائل الجبائية لتطبيق المبدأ**

استحدث المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 الرسـم الخـاص بالنشاطات الملوثة و الخطرة استنادا للمادة 117 منه ويعتبر هذا الرسم بمثابـة انطلاقـة تدريجية من أجل تكريس مبدأ الملوث الدافع، وقد تم تجسيد هذا الرسم في الواقع بمقتضى المرسوم التطبيقي للمادة 117 الصادر سنة 1993[1] ، إذ نصت المادة الثانية منه على أن الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة هي التي تم تصنيفها في قائمة المنشآت المصـنفة المنصوص عنها بمقتضى المرسوم 149/88 الملغى بمقتضى المرسوم 98-339 [2]، هذا الأخير يصنف المنشآت الصناعية التي تفرز نشاطات ملوثة حسب درجـة الأخطـار أو المساوئ إلى ثلاث أصناف:

**الصنف الأول**: المنشآت الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

**الصنف الثاني**: المنشآت الخاضعة إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا.

**الصنف الثالث**: المنشآت الخاضعة إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المخـتص إقليميا.

وبرجوعي إلى هذا الرسم الخاص بالنشاطات الملوثة أو الخطيرة فإنه يقضي بـأن النشاطات الملوثة أو الخطيرة هي التي خصص لها معامل مضاعف يتراوح ما بـين 2 و 6 بأصل هذا المرسوم، وهي التي تخضع للرسم المنصوص عنـه بمقتضـى المرسـوم المشار إليه حسب طبيعة المنشأة وقدرة نشاطها إلا أن ما يلاحظ علـى الرسـم الخـاص بالنشاطات الملوثة أن المشرع الجزائري لم يضبط مسألة أهمية تأسيس هذا الرسم،ة لذلك تساءل البعض عن الهدف من تأسيس الرسم، هل تم تأسيسه بهدف حث أصحاب المنشآت الصناعية من أجل اتخاذ المقاييس الضرورية وتبني التكنولوجيات النظيفة حتـى يكـون

---

[1] - المرسوم 93-68 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة ج ر عدد 14 صادرة في 3 مارس 1993.

[2] - لقد تم إلغاء هذا المرسوم بمقتضى المادة 36 من المرسوم التنفيذي 98-339 الصادر في 3 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنعة و يحدد قائمتها.

نشاطهم منسجما مع المعطيات المنصوص عنها وفقا للقواعد القانونية و بالتـالي يكـون نشاطهم أقل ضرر بالبيئة[1].

إن مثل هذه التساؤلات تقودني إلى استنتاج أن المشرع الجزائري لم يتبن وسـائل تشجيعية وتحثيثية من شأنها حث صاحب المنشأة الصناعية على تبني الوسائل المضـادة للتلويث و الإقلال من ضرر التلوث الناجم عن نشاطها، كالإعفاء مـن بعـض الرسـوم الخاصة بنشاطه ضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري بتنظيمه للمنشآت الخطرة و الملوثة للبيئة، وتأسيسه لرسم التلويث أحالنا إلى المرسوم 98-339 الذي صنف المنشآت الخاصة برسم التلويث بالنظر إلى الهيئة المختصة بمنح الترخيص حسب الاختصاص المحلي[2].

إلا أن هذا المعيار غير دقيق، في حين أنه بالرجوع إلى قانون البيئة السابق الملغى بمقتضى قانون 03-10 نجده يقضي بأن المنشآت التي تخضع للتراخيص هي التي يترتب على نشاطها مساوئ ومخاطر للجوار، في حين أن المنشآت التي تخضع للتصريح هـي أضعف تأثير على البيئة من حيث مخاطر الجوار على الصحة و الأمن و السكنية العامة.

إن ما يلاحظ على هذا الرسم الخاص بالمنشآت الملوثة، أن المشرع الجزائري لم يجعل منه أداة أو وسيلة اقتصادية من شأنها حث الملوث على التقليل مـن الأضـرار و المخاطر الناجمة عن نشاطه بقدر ما هو وسيلة لتمويل الصندوق الـوطني للبيئـة الـذي استحدث بمقتضى المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992، إلا أن ما يلاحظ على النص الخاص بإنشاء هذه المؤسسة المالية أنها لا تستجيب إلى الأهداف التي من أجلهـا أدخـل المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ، إذ من المفروض أن يكون الصـندوق أداة اقتصادية ومالية تحفيزية من أجل حث أصحاب المنشآت الصناعية للتقليل من أضرار التلوث و استثمار نشاطاتهم بتبني تكنولوجيات نظيفة من شأنها تكريس تنميـة مسـتدامة تأخذ في الحسبان المقاييس و القيود القانونية و التنظيمية التي تفرضها التشريعات الخاصة بحماية البيئة.

---

[1] - D/ o. safiance , etude sur titre ( les incoherences du régime juridique de protection de l'environnement , l'exemple de la mise en œuvre du principe pollueur payeur R.A.S.G.E.P./univrsité d'Alger, tome 36 N° 2 . page 14. 15.

[2] - المادة 5 من المرسوم 98- 339.

وللإشارة فإنه رغم الثغرات التي وقع فيها المشرع الجزائري بسبب عدم ضبط أهداف الصندوق مع ما يجب أن يتماشى مع تطبيق مبدأ الملوث الدافع، ومع ذلك فإن الصندوق الوطني للبيئة رغم انطلاقته المحتشمة لتطبيق هذه السياسة بسبب عدم تقبل أرباب المشاريع الاستثمارية لهذا الرسم، ولم يشرع في تطبيقه إلا منذ سنة 1994، إذ بلغت قيمة الرسم على النشاطات الملوثة ما يقارب 13 مليون دج مست العديد من الوحدات و المنشآت الصناعية، ثم اتجهت هذه المبالغ نحو التطور بسبب تفعيل سياسة فرض الرسوم و إخضاع العديد من الوحدات الأخرى إلى هذا الرسم فبلغت سنة 1995 إلى أكثر من 17 مليون دينار جزائري، ونتيجة لاستكمال عملية إحداث متفشيات البيئة وتزويدها بالوسائل اللازمة لتفعيل سياسة الملوث الدافع، فقد وصلت قيمة الرسم سنة 1996 إلى أربعين مليون دينار جزائري، إلى أن بلغت مئة مليون دينار جزائري سنة 1998 لتصل إلى أربعة أضعاف سنة (2000) أي ما يزيد عن 476 مليون دينار جزائري.

و الجدير بالإشارة أن قانون المالية لسنة 2000 [1]جاء بتعديل شمل نص المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 إذ وضع مقاييس تتعلق أساسا بتحديد قيمة الرسم، بالنظر إلى طبيعة المنشآت الخاضعة للرسم حسب التصنيف المنصوص عنه في المرسوم 98- 339 [2].بينما خفض قيمة الرسم بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فإن النسب القاعدية حسب قانون المالية لسنة 2000 تخضع إلى تخفيض واضح[3].

لكن ما يمكن ملاحظته، على هذه النصوص أن المشرع الجزائري بمقتضى هذه النصوص و الأحكام التنظيمية لا تعد تكريسا حقيقيا لمبدأ الملوث الدافع، إذ أن هذا الرسم يرتكز على طبيعة المنشأة وعدد العمال وليس على المخاطر و المضار الناجمة عن

---

1

2 - لقد حدد قانون المالية لسنة 2000 حسب المبالغ التالية حسب طبيعة المنشآت الخاضعة للرسم إذ تبلغ قيمة الرسم بالنسبة للمنشآت الخاضعة إلى الترخيص الوزير المكلف بالبيئة 120.000 دج ، وبالنسبة للمنشآت الخاضعة إلى ترخيص الوالي حوالي 90.000 دج بينما بالنسبة للمنشآت الخاضعة إلى ترخيص رئيس البلدية فهي تبلغ 20.000 دج.

3 - نص المشرع بمقتضى قانون المالية (2000) حسب طبيعة المنشأة الخاضعة للرسم كالتالي: 24000 بالنسبة للمنشآت الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة و 18.000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة إلى ترخيص الوالي، و 2000 بالنسبة للمنشآت الخاضعة إلى التفريغ.

استغلال النشاط، و بالتالي فهذا الرسم لا يراعي درجة التلوث و الأضرار التي تصيب البيئة من جرائه لذلك فإن بقي تطبيق الرسم بهذا الأسلوب بنفس معايير وطريقة التقدير فإنه يفقد هدفه كأداة تحفيزية لتمويل الصندوق الوطني للبيئة، بالإضافة إلى رسم التلويث فقد استحدث المشرع الجزائري أيضا رسم خاص برفع القمامات المنزلية لقد أراد المشرع الجزائري – حسب رأيي- باستحداث لهذا الرسم تحقيق هدفين أساسيين:

**أولاً**: التخلص من القامات المنزلية باعتبارها من أخطر المصادر المساهمة في تلويث البيئة (لاسيما تلوث الهواء) ونقل الأمراض المعدية نتيجة تعرضها للأكسدة الطبيعية.

**ثانيا**: تطوير وإضافة مصدر جبائي آخر لميزانية الجماعات المحلية باعتبارها المساهم الأكبر في التنمية الاقتصادية.

إذ الرسم الخاص بالنفايات المنزلية كمصدر من مصادر الجباية المحلية أسس لصالح البلديات التي تتوافر على مصالح لإزالة القمامات المنزلية، و الملاحظ من خلال المادة 15 مكرر من قانون المالية لسنة 2000 أن المشرع الجزائري أعطى للسلطة التقديرية للبلديات لفرض هذه الرسوم وتنفيذها، وقد حدد الرسوم بحسب عدد السكان وكمية الفضلات التي تنتجها المحال الصناعية حسب الكثافة السكانية للبادية.

إلا أن هذه السياسة المالية التي فرضها المشرع الجزائري لا تفي بأهداف الصندوق الوطني للبيئة الذي يجب أن يتوافر على موارد كافية لاستغلالها و إنفاقها في النشاطات الخاصة بمكافحة التلوث، ويتجه البعض إلى القول بأن تطبيق سياسة الملوث الدافع في الجزائر يتطلب قيام المصالح العمومية و السلطات المعنية بحماية البيئة بالتحقيق الدقيق على مستوى قطاع الصناعة من أجل دراسة وفحص مدى تفعيل الرسم الخاص بهذه النشاطات[1].

وفي الواقع – حسب رأيي- أن هذا الاقتراح ضروري بالنظر إلى طبيعة المنشآت الصناعية في الجزائر التي يعود تاريخ إنشائها إلى فترة السبعينات، إذ أن أغلب الهياكل و المنشآت الصناعية في الجزائر تفتقر إلى الصيانة، ومنها ما هو معطل منذ سنوات، ومنها المنشآت غير المجهزة بالخلايا البيئية الخاصة بمكافحة التلوث، بالإضافة إلى عدم استعمال التكنولوجيات النظيفة، كل هذه العوامل أدت إلى عرقلة و إضعاف سياسة الملوث

---

[1] - D/ o sofiane. Op. cit page 17. 18.

الدافع بصفة خاصة وحماية البيئة بصفة عامة ضف إلى ذلك أن المشرع لم يقـدم أيـة وسائل مالية تحفيزية لتشجيع المستثمر في الميدان الصناعي باتخاذ احتياطاته مـن أجـل الإقلال من ضرر التلوث الناجم عن نشاطه، لذلك فهذه – في رأيي- تعد مـن الأسـباب التي تؤدي إلى إضعاف قيمته وفعاليته.

لذا يمكن التوصل إلى أن المشرع الجزائري قد وقع في العديد من الثغـرات أدت إلى عرقلة تطبيق المبدأ، بدلا من تفعيله في الميدان، كما أن هذه الآليات لا تنسـجم مـع ثقافة وخصوصية المجتمع الجزائري.

من خلال تعرضي بالدراسة إلى الآليات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة يمكن أن نستنتج أن التشريع قد كرس حماية قانونية للبيئة ذات طابع خاص، إذ لم يكتف بالقواعـد العامة للمسؤولية المدنية كونها قاصرة عن استغراق كافة الأضرار البيئيـة، لـذلك فـإن إدخال المشرع لهذه الآليات بما يتماشى مع خصوصية و طبيعة هذه الأضرار يعد بمثابة تكريس حديث لآليات لم تكن مقررة في السابق، فقد استحدثت هذه الوسائل اسـتنادا إلـى ظروف ومعطيات جديدة وتكريسا لفكرة التنمية المستدامة التي يقتضي المحافظـة علـى البيئة في إطار تحقيق مشاريع التنمية والتي على غرارها تم إدخال مبـادئ جديـدة ذات طابع اقتصادي ومالي و أهمها مبدأ الوقاية الذي يقتضي تصحيح الضـرر البيئـي عنـد المصدر، فهذا المبدأ على سبيل المثال ينسجم مع خصوصية الضرر البيئي الذي يصـعب تداركه و إصلاحه بعد وقوعه.

لقد استحدثت تشريعات البيئة ومنها المشرع الجزائري آلية ذات طابع مالي وهـي ما يعرف بمبدأ الملوث الدافع، هذا الأخير الذي يعد كما رأينـا وسـيلة للـتخلص مـن الأضرار خارج كل قواعد المسؤولية المدنية، إذ أن المبدأ لا يتطلـب الإجـراءات التـي يقتضيها رفع الدعوى القضائية للحصول على تعويض، وإنما يتم تفعيله بمقتضى الرسوم التي تفرض على مختلف النشاطات الملوثة للبيئة إذن فهذا المبدأ يختلـف عـن القواعـد العامة الخاصة بتعويض الأضرار، إلا أن فعاليته مرهونة بمدى انسجام أصحاب المنشآت الصناعية مع أهداف هذه الرسوم، واعتباره كوسـيلة تحفيزيـة للتقليـل مـن التلـوث، والاستثمار بتبنى تكنولوجيات نظيفة.

إن تبني آليات اقتصادية ومالية من أجل التقليل من ضرر التلوث الذي يعد من أخطار الأضرار البيئية لهو سياسة حديثة لحماية البيئة من ألأضرار نظرا لعجز أسس المسؤولية المدنية عن الإلمام بالعديد من الأضرار البيئية التي ظهرت في هذه السنوات الأخيرة.

## خلاصة الفصل الثاني

ما يمكن أن أتوصل إليه من خلال دراستي للآليات المكملة لقواعد المسؤولية المدنية، أن طبيعة الضرر البيئي جعلت الفقه يخرج في العديد من الحالات من المعنى الحرفي لقواعد المسؤولية المدنية وهي حسب ما يبدو أكثر فعالية، مقارنة بهذه القواعد في مجال إصلاح الأضرار البيئية.

إن هذه الآليات أو التقنيات التي استحدثتها العديد من التشريعات، سواء نظام تأمين المسؤولية المدنية، أو صناديق التعويض الخاصة بتغطية الأضرار البيئية لاسيما الأضرار الكارثية و المفاجئة، أو الآليات الاقتصادية لاسيما الأدوات المالية كرسوم التلويث المستحدثة بمقتضى التشريعات المالية و التشريعات الخاصة بحماية البيئة تكريسا لمبدأ الملوث الدافع. تظهر فعاليتها كأدوات مكملة في كونها تؤدي دورها الإيجابي لاسيما في الحالات التي يصعب فيها إثبات علاقة السببية بين الفعل و الضرر بسبب تداخل عدة عوامل تظهر أهمية هذه الوسائل في حالة اختفاء أو صعوبة معرفة المسؤول عن الضرر،

ففي هذه الحالة لا يعقل أن يبقى المتضرر بدون تعويض، ولا يمكن التسامح في ألأضرار التي تصيب الأوساط الطبيعية وعناصر البيئة فلا بد من تغطية هذه الأخيرة.

إن فعالية الآليات المكملة لقواعد المسؤولية المدنية تظهر خصوصا في مجال أضرار التلوث التي تتسم بسرعة الانتشار مما يصعب معه تحديد نطاقها الزماني و المكاني، ففي مثل هذه الحالات، أرى أن صناديق التعويض تبدو أكثر انسجاما و استجابة لتغطية الضرر البيئي بالنظر إلى استقلاليتها الذاتية عن كافة قواعد المسؤولية المدنية.

بالإضافة إلى ذلك نجد أنه حتى العقوبات الجزائية و الغرامات المالية و التعويضات التي تحكم بها الجهات القضائية، ففي الغالب لا تتماشى مع جسامة الأضرار البيئية، وعليه فهي لا تعد كافية لإصلاح هذا النوع من الضرر بالنظر إلى درجته ونطاقه الواسع.

لقد اتجهت مختلف التشريعات البيئية إلى البحث عن الآليات المكملة و البديلة للآليات الكلاسيكية أهمها نظام تأمين المسؤولية الذي يهدف إلى نقل عبء الضرر وتكاليف إصلاحه إلى الأشخاص المؤمنين، وتظهر أهميتها خصوصا عند عجز أو إفلاس المؤمن عليه لاسيما في حالة الضرر الناجم عن التلوث، وقد حقق هذا النظام فعالية كبيرة في تغطية التلوث الخطير، إلا أننا لاحظنا أن نظام التأمين ضد المخاطر أو تأمين المسؤولية في الواقع لا يغطي بعض الأضرار المهمة من حيث خطورتها وجسامتها، وعلى سبيل المثال التلوث المزمن الذي تظهر نتائجه و انعكاساته في فترة زمنية متواصلة رغم أنني أكدت في بداية بحثي هذا أن أهم خصائص الضرر البيئي هو اعتباره ضرر ذو طابع انتشاري، ومما ذكرت أنه يحتاج إلى فترة زمنية تمتد إلى سنوات كي يرتب آثاره.

بالإضافة إلى ذلك فإن نظام التأمين هو نظام قاصر من بعض الجوانب ما دام أنه يقتصر على الأضرار التي تصيب الأشخاص و ممتلكاتهم متجاهلا بذلك ألأضرار التي تصيب البيئة بحد ذاتها وهو ما عبرت عنه في العديد من مواقع هذا البحث بالضرر العيني أي ألأضرار البيئية الخالصة لذلك ظهرت صناديق التعويض كآلية أخرى من الآليات المكملة لنظام المسؤولية عن الضرر البيئي، ومن خلال دراستي لصناديق التعويض أشرت إلى أن هذا النظام يتمتع باستقلالية ذاتية مقارنة مع نظام تأمين المسؤولية لاسيما في الحالات التي يتعذر معها التعرف على المسؤول عن الضرر خصوصا ضرر

التلوث، أو في حالة اختفائه بعد وقوعه أو في الحالة التي تعجز ذمة المسؤول عن الضرر عن تغطية كافة عناصر هذا الأخير وهنا تظهر أهمية صناديق التعويض كآلية مكملة لقواعد المسؤولية المدنية، ضف إلى ذلك، أن ما يميز صناديق التعويض عن نظام التأمين، أنه يغطي الأضرار البيئية بمفهومها الفني الذي يقصد به الأضرار التي تقع على البيئة في مختلف مجالاتها وعناصرها بغض النظر عن انعكاسها على الأشخاص وممتلكاتهم، وهنا يظهر لنا الشق الإيجابي لصناديق التعويض كآلية من الآليات المكملة فعلا لنظام المسؤولية المدنية ويسمح بالقضاء على بعض المشاكل التي يعانيها استخدام نظام المسؤولية مثال على ذلك نجد أن صناديق التعويض تساهم في إصلاح الأضرار خارج أي أساس من أسس المسؤولية المدنية أي لا يشترط وجود الخطأ ولا يتطلب إثبات علاقة السببية بين الخطأ و الضرر أو بين الفعل و الضرر الناجم عنه في حالة المسؤولية القائمة على الضرر، وهي ميزة إيجابية لصناديق التعويض.

لقد رأينا أيضا أن العديد من الدول استعانت بهذا النظام، وحتى على المستوى الدولي فقد أخذت به الاتفاقيات الدولية لاسيما الاتفاقية الدولية لسنة 1971 وكذلك نجد أن العديد من الدول استحدثت هذه الصناديق نظرا لأهميتها في حل مشاكل التلوث وإعادة المواقع الملوثة التي توجد بها بقايا المخلفات الخطرة إلى حالتها الأولى، كما استطاعت العديد من هذه الصناديق التدخل من أجل تطهير المواقع الملوثة نظرا لكثرة مواردها المالية وقدرتها على تغطية أضرار التلوث الجسيم الذي عجزت أنظمة تأمين المسؤولية عن تغطيتها، إلا أن صناديق تعويض الأضرار كما سبق التعرض إليه تفصيلا، ورغم الإيجابيات التي تتمتع بها، فإنه يهمل العديد من الأضرار لاسيما ضرر التلوث مما يجعله فعلا نظاما غير كاف وحده لكي يكون مكملا لنظام تأمين المسؤولية لأنه لم يتمكن من سد العديد من الثغرات التي وقع فيها هذا الأخير، ذلك أن صناديق التعويض تعتمد على ما يعرف بالحد الأقصى للتعويض الذي تلتزم بدفعه عند وقوع الضرر البيئي، وعليه فإذا وقع ضررا بيئيا يفوق في جسامته المبالغ التي تلتزم بها صناديق التعويض فإن هذه الأخيرة تتملص من دفع هذه المبالغ خصوصا في حالة التلوث الكارثي الذي لا فائدة فيه من اللجوء إلى نظام التأمين ولا إلى صناديق التعويض.

إن هذا العجز الذي لمسته من خلال هاتين الآليتين قادني إلى البحث عن أسس أكثر فعالية لتغطية مثل هذه الأضرار ولكن بأساليب وكيفيات أخرى وهذا باللجوء إلى الدولة ممثلة في مختلف هيئاتها وباستعمال السلطات التي يخولها لها القانون من أجل حماية البيئة من الأضرار.

وكذا بما تتمتع به الدولة كسلطة إدارية من امتيازات تجعلها قادرة على العديد من الوسائل الاقتصادية و المالية للقضاء على الأضرار البيئية سواء بأسلوب الردع كحالة إيقاف نشاط المؤسسات و الشركات المتسببة في الأضرار البيئية أو سحب الترخيص في حالة عدم استجابتها ومطابقتها للمقاييس و المعايير المنصوص عنها في التشريعات الخاصة بحماية البيئة، كما يظهر دور الدولة كممثل اقتصادي قادر على التحكم في مختلف الأضرار البيئية وفرض وسائل مالية بما يتمتع به من امتيازات السلطة العامة،.

وهو ما رأيناه من خلال التعرض إلى سياسة حماية البيئة في إطار تطبيق مبدأ الملوث الدافع الذي ظهر كآلية اقتصادية حديثة، ولعل أهم إيجابياته تظهر في كونه نظام لإصلاح الضرر البيئي بمفهومه الخالص Dommage pur الذي يقصد به تغطية الضرر الذي يصيب الموارد البيئية بغض النظر عن انعكاساته على الأشخاص وأموالهم وممتلكاتهم.

إن مبدأ الملوث الدافع يعد من الآليات الاقتصادية المكملة لنظام تعويض الضرر البيئي سواء من حيث أهدافه أو الوسائل التي يستند عليها لإصلاح الضرر البيئي، فالدولة مؤهلة قانونا ممثلة في هيئاتها المحلية لإصلاح الأضرار، وكذلك للوقاية منها وهذا عن طريق فرض مبالغ مالية على الملوثين وتحميلهم تكلفة تلويثهم للبيئة من جراء ممارسة النشاطات الاقتصادية، رغم الثغرات التي شابت تطبيق المبدأ من طرف الدولة مما جعلته يتناقض مع الهدف الأصلي لسياسة الملوث الدافع نظرا لعدم وعي المخاطبين بهذه الوسائل وبأهميتها في حماية البيئية، بالإضافة إلى عدم تنظيم وتكريس وسائل تحفيزية تجعلها أكثر انسجاما مع هدفها الأصيل.

ومع ذلك نجد أن النصوص القانونية التي صدرت في السنوات الأخيرة تضمنت العديد من الوسائل التحفيزية الخاصة بحماية البيئة من المضار، وكذلك الأيام التحسيسية

من أجل حماية البيئة، وهو ما تضمنه النص التنظيمي المتعلق بمنح الجائزة الوطنية مـن أجل حماية البيئة كل سنة بمناسبة إحياء اليوم العالمي للبيئة[1].

إن هذه المبادرات التي ذ سعت إلى اتخاذها الحكومة الجزائرية لدليل واضح علـى إعطاء أولوية وأهمية لحماية البيئة من الأضرار التي تهددها باعتبارهـا مـن الوسـائل التحفيزية[2].

في الأخير، أشير إلى أن تنوع الوسائل التي تستند إليها القواعد المتعلقـة بحمايـة البيئة لإصلاح الأضرار البيئية لدليل على أهميته وخطورة هذه الأضرار سواء من حيث انعكاساتها على البيئة أو على الأشخاص أو بالنظر إلى مداها الجغرافي.

## خلاصة الباب الثاني

إن تعويض الضرر البيئي من أهم المواضيع التي تطرح العديـد مـن المسـائل القانونية نظرا لصعوبة تحديد هذه التعويض وكيفياته و المعايير القانونية التي يستند إليهـا القاضي ومشتملاته

وقد رأيت من خلال دراستي هذه أن العديد من الصعوبات تطرح على القاضي في مسألة التعويض أهمها ما يتعلق بتحديد أطراف دعوى التعويض عن الأضـرار البيئيـة، خصوصا تحديد صاحب الصفة، ذلك أن ألأضرار البيئية لا تفضي إلى أضرار شخصـية فحسب فيكون من السهل تحديد المتضرر وهو الشخص الذي يصيبه الضرر في جسمه أو في ماله إن الأمر يبدو أكثر تعقيد في مجال الأضرار البيئية التي تصيب البيئة بحد ذاتهـا وهو الضرر العيني، هذا الأخير الذي يشغل رجال الفقه و القضاء من أجل تحديد صاحب الصفة و المصلحة للمطالبة بالتعويض عنه قضائيا.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 444/05 الصادر في 14 نوفمبر 2005 المتضمن كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة ج ر عدد 75 صادرة في 20 نوفمبر 2005.

[2] - راجع المادة الثانية من المرسوم 444/05 مرجع سابق.

من ناحية أخرى فإن إقامة رابطة السببية للضرر لا تقل تعقيد وصعوبة عن مسألة تحديد أطراف الدعوى الخاصة بالتعويض نظرا لطابع التراخي و الخاصـية الانتشـارية للأضرار البيئية، مما يجعل العنصر الزمني عائقا يحول دون إمكانية إقامة رابطة السببية بين النشاط المسبب للضرر و الضرر الناجم عنه.

وتوصلت من خلال دراستي للباب الثاني إلى إمكانية الاعتماد على بعض المعايير و المعطيات التي يمكن اعتبارها حلولا مناسبة لإقامة رابطة السببية كالتفرقة بين السـببية العلمية و السببية القانونية، ومعيار انتقاء العوامل التي تؤدي إلى الضرر البيئـي، وفـي الأخير نظرية المخاطر حيث توصل الفقه خصوصا في فرنسا إلى اعتبارها حلولا مناسبة لتغطية الضرر البيئي.

بالإضافة إلى الصعوبات المتعلقة بمدة التقادم و التي أرى ضرورة إعـادة النظـر فيها وتمديدها بما يتلاءم مع الطبيعة المتراخية للضرر البيئي.

كل هذه الصعوبات قادتني للدراسة لموقف القاضي وسلطاته في مجال التعـويض وكيفيات هذه التعويض، وتوصلت من خلالها إلى عدم إمكانية الاكتفاء بالتعويض اسـتنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية بسبب قصور وعدم كفاية هـذه ألأخيـرة، وهـو مـا أدى بالتشريعات الوطنية و الدولية إلى استحداث آليات أو تقنيات مكملة في أهـدافها لقواعـد المسؤولية المدنية أهمها نظام تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئيـة، وكـذلك صـناديق التعويض الخاصة بتغطية الأضرار البيئية خصوصا الأضرار الكارثية و المفاجئة التـي تعجز قواعد المسؤولية المدنية عن تعويضها، بالإضافة إلى الآليـات الاقتصـادية التـي استحدثتها التشريعات مؤخرا، من أجل تغطية العديد من الأضرار البيئية ولأجل إصلاحها في نفس الوقت وبالخصوص مبدأ الملوث الدافع الذي يظهر كتقنية اقتصادية فعالـة فـي مجال تغطية ضرر التلوث.

إن هذه الأنظمة أو الآليات المكملة لنظام المسؤولية المدنية حققت فعاليـة كبيـرة خصوصا في الحالات التي يصعب فيها معرفة المسؤول عن الضرر البيئي، أو صـعوبة إثبات الضرر غير المباشر و ألأهم من كل هذا أن هذه الآليات المكملة لنظام المسـؤولية المدنية خصوصا صناديق التعويض عن ألأضرار البيئية، تعمل على تغطية كافة أنـواع الأضرار البيئية سواء كان أضرار بيئية عادية أو جسـيمة، الأضـرار التـي تصـيب

الأشخاص أو تلك التي تصيب مختلف العناصر المكونة للبيئة و التي تعد بمثابة أملاك مشتركة وحقوق للأجيال الحالية و المستقبلية.

لذلك فإن أغلب الدول تبنت هذه الأنظمة كآليات مكملة لنظام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وهذا ما يؤكد لنا فعلا عجز نظام المسؤولية عن تغطية الأضرار البيئية إذا لم تتدخل أنظمة التأمين وصناديق التعويض عن الأضرار البيئية و بالخصوص هذه ألأخيرة التي تسمح بالقضاء على العديد من المشاكل كونها تغطي الأضرار البيئية خارج أي أساس من أساس المسؤولية المدنية.

وفي الأخير أشير إلى ضرورة تعميم هذه الآليات القانونية المكملة لنظام المسؤولية المدنية عن كافة الأضرار البيئية خصوصا التي تنجم عن كوارث خطيرة، وفي نفس الوقت لا بد من توسيع قواعد المسؤولية المدنية بما ينسجم مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية.

# خــــاتمة

إن تطور الأضرار البيئية وجهت نظر رجال القانون إلى التفكير في ضرورة وضع أنظمة خاصة سواء للأسس التي تقوم عليها المسؤولية البيئية أو التعويض الناتج عن هذه الأضرار، بما يتماشى مع جسامتها، فأغلبية هذه الأضرار تأتي على شكل كوارث.

وتفكير رجال القانون لم ينحصر فقط على المستوى الوطني، وإنما وصل إلى المستوى الدولي حيث أسفر على إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة من أضرار التلوث و المسؤولية عن هذه الأضرار، وكذلك طبيعة التعويضات، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الإدراك الفعلي أو الوعي بحقيقة هذه الأضرار من حيث خطورتها وأبعادها وانتشارها الزماني و المكاني.

وهو نفس الاتجاه تبنته التشريعات الوطنية- كما سبق وأن رأينا- من خلال استعراضي لاتجاه المشرع الفرنسي و الجزائري إذ تبنت هذه الأخيرة مجموعة من القواعد الخاصة بحماية البيئة، كما كرست مبادئ جديدة لم تكن معروفة من قبل إلا منذ انعقاد مؤتمر قمة الأرض و التي تتضمن مبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية، مبدأ التشاور، مبدأ الملوث الدافع، فهذه المبادئ تنفرد بميزات خاصة في معالجة الأضرار البيئية التي تنفرد بمميزات خاصة، باعتبارها أضرار ذات تأثير مزدوج: فهي من جهة تؤثر على المحيط البيئي ويعرف هذا الضرر بالضرر العيني أو الضرر الخالص على حد تعبير فقهاء قانون البيئة، ومن جهة أخرى، أن هذا الضرر يؤثر على الأشخاص نتيجة إصابة البيئة بالضرر، كحالة انتشار التلوث الناتج عن استغلال مصنع لاسترجاع النفايات، فهذا يعد بمثابة ضرر شخصي، وعليه نجد أن هناك اختلاف بين الضرر العادي المتعارف على خصائصه وفق القواعد العامة، والضرر البيئي الذي يتسم بانعكاسه وتأثيره المزدوج وهو ما يجعله في أمس الحاجة إلى قواعد قانونية خاصة تنظيمية حسب طبيعته ودرجته وخطورته، إلا أنني لاحظت من خلال دراستي أن التشريع ترك مسألة التعريف وتحديد الخصائص للفقه، مما جعل هذا الأخير يقع في خلاف فيما يخص مسألة تحديد مفهوم

الضرر البيئي، فهناك من عرف الضرر البيئي بما يترتب عليه من آثار على الأشخاص و الأموال، وهناك من يرى ضرورة التمييز بين كل من الضرر البيئي و ضـرر الضـرر البيئي، وتوصلت من خلال تحليلي لمختلف التعاريف التي أعطيت لهذا الضرر، بأن هذه التفرقة تعد ضرورية لاسيما في مجال تحريك دعوى المسؤولية، إذ أنها تطـرح بحـدة مسألتين أرى أنهما ذات أهمية لتقرير المسؤولية و الحصول على التعويض وهي تحديـد صاحب المصلحة في التصرف وتحريك دعوى المطالبة بالتعويض في حالة ما إذا كـان هناك ضرر عيني (ضرر خالص) ففي هذه الحالة لاحظت أن هنـاك صـعوبات كثيـرة واجهت مسألة المصلحة القانونية على خلاف ما هو معمول بـه فـي القواعـد العامـة، فصاحب المصلحة هو صاحب الحق، في حين أنه إذا كان الضرر قد أصـاب المـوارد البيئية، فقد سبق وأن أكدت أن العناصر البيئية لا يمكن أن تكون موضوعا للحـق فهـي حقوق مشتركة مما تطرح صعوبة تحديد صاحب المصلحة في التصرف، وهو مـا أدى بالفكر القانوني الحديث إلى البحث عن الممثل القانوني للعناصر البيئية في حالة الأضرار التي تصيبها خصوصا إذا كنا بصدد الضرر العيني الخالص.

وعليه فثمة ضرورة تدعو إلى وجود ممثل قانوني للمطالبة بإصـلاح الأضـرار البيئية بما تتضمنه من عناصر- بالشخصية القانونية، حتى يتسـنى المطالبـة بتعـويض الأضرار التي تصيب البيئة وتكون هي ضحيتها الأولى، مادام أن التشريعات الحديثة تتجه اليوم إلى تقرير دور الجمعيات في مجال البيئة كممثل قانوني سواء من حيث إجـراءات تحريك الدعوى وشروطها أو من حيث الشروط الموضوعية الخاصة بقبـول الـدعوى، وأهمها كما سبق التعرض إليه تفصيلا وجوب إقامة علاقة السببية بين النشاط و الضـرر الناجم عنه.

إن هاتين المسألتين تعد من أهم العناصر التي تتطلب الدقة و التحديد مـن طـرف المشرع، نظرا للصعوبات التي تطرحها أمام قاضي الموضوع.

لذلك توصلت من خلال دراستي هذه إلى جملة من الاقتراحات:

**أولا**: ضرورة تجسيد المفهوم القانوني للضرر البيئي الذي يقتضي الأخذ بعين الاعتبـار خصوصية هذا الضرر باعتباره ضرر عيني غير شخصي وغير مباشر، سريع التطور و الانتشار، فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار هذه الخصائص و الميزات التي ينفرد بها عـن

الأضرار العادية، في حين أن الضرر حسب القواعد العامة وحتى يكون قابلا للتعـويض يجب أن يكون ضررا مباشرا وهذا ما لا يمكن توافره في الأضرار البيئية وهو ما رأيتـه في العديد من تطبيقات القضاء لاسيما الفرنسي لذلك فإن لم تحسم مسألة تحديـد الضـرر البيئي وشروطه بمقتضى نصوص خاصة تأخذ بعين الاعتبـار هـذه الخصوصـيات و الميزات التي تنفرد بها فإن العديد من الأضرار البيئية ستفلت من التعويض و الإصلاح.

**ثانيا**: ضرورة صياغة قواعد قانونية خاصة بتحديد أنواع الضرر البيئي مـع ضـرورة التفرقة بين الضرر البيئي و ضرر الضرر البيئي، فالضرر البيئي هو الذي تكـون فيـه البيئة ضحية الضرر، أما ضرر الضرر البيئي فهو الضرر الذي تكـون فيـه العناصـر البيئية مصدرا للضرر، فإذا كنا بصدد ضرر الضرر البيئي فإن المتضرر هو شخص أو عدة أشخاص يمكن لهم المطالبة بتعويض هذه ألأضرار، ونكون بالتـالي أمـام ضـرر شخصي، في حين إذا أصاب الضرر الموارد البيئية كحالة تلوث مياه البحار بسبب تـدفق المواد البترولية أو الزيوت مما يؤدي إلى الإقلال من الموارد البيولوجية التي تعيش فـي هذه الأوساط فإننا نكون بصدد ضرر عيني غير شخصي (ضرر بيئـي خـالص)، هنـا يتطلب الأمر تدخل التشريع لتحديد الإطار القانوني لهذا الضـرر وكيفيـات تعويضـه و الأشخاص الذين لديهم مصلحة في المطالبة بالتعويض، وإن كانت أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية، سواء من حيث شروط تدخل الجمعيات وصفتها في دفع الدعوى أو من حيث المواعيد القانونية الخاصة بتحريك الدعوى.

ومع ذلك فإنني أرى أن اعتماد الأشخاص القانونية ( جمعيات حماية البيئة) ومنحها الصفة و المصلحة القانونية لتحريك الدعوى القضائية الخاصة بالمسؤولية عن الأضـرار البيئية لدليل على أن التشريعات البيئية الحديثة تأخذ في الحسبان مبدأ عينية الضرر كمـا عرفه الفقه الفرنسي الحديث تأثرا باتفاقية لوجانو الأوروبية التي تبنته سنة 1993.

**ثالثا**: ضرورة تطوير وتحديد قواعد المسؤولية المدنية بما تجعلها أكثر انسجاما مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية وهذا من حيث أساس المسؤولية المدنية سـواء المسـؤولية القائمة على الخطأ أو المخاطر أو المسؤولية عن فعل الأشياء التي وجدت لهـا تطبيقـات واسعة في القضاء الفرنسي في مجال الأضرار البيئية إذ توصل في هذه النظرية بالـذات إلى إنشاء قاعدة موضوعية جديدة تتعلق بتطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء تحت الحراسة

الناتجة عن المخلفات حيث يقع على عاتق حارس الأشياء التزاما بكفالة سلامة الغير مـن الضرر الناجم عنها، وانتقل من فكرة المسؤولية القائمة على ارتكاب الخطأ إلى الالتـزام بالتعويض المترتب على إحداث الضرر، وفرق القضاء الفرنسي الحديث بـين حراسـة الشيء بحد ذاته، وحراسة مكونات الشيء ، ليوسع من نطاق تطبيقها (نظـرا لخطـورة تكوين المخلفات).

وقد رأيت من خلال دراستي أن الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية لم تعد صـالحة في غالب الأحيان لتغطية الضرر البيئي لاسيما نظرية الخطأ، خصوصا إذا كان النشـاط الذي مارسه صاحب المنشأة هو نشاط مشروع ومطابق للمعايير القانونية و التقنية التـي تنص عليها التشريعات.

مما أدى إلى تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة كأساس لتغطية الأضرار البيئية وقد لقيت النظرية دعما كبيرا من طرف الفقه و القضاء خصوصا القضاء الفرنسي وأخذت بها العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة من الأضرار، نظرا أن نظام المسؤولية الموضوعية لا يحتاج من المضرور إلى إثبات الخطأ أو إقامة علاقة السـببية المباشـرة بسبب تداخل مصادر و نتائج الضرر البيئي فتنقطع معه السببية المباشرة.

كما رأينا من خلال هذه الدراسة أيضا اتجاه التشريعات إلى اعتماد نظـام جديـد لإصلاح الأضرار البيئية يقوم على أساس قانوني واقتصادي في الوقت ذاته وهي سياسة الملوث الدافع، كمبدأ لتعويض الأضرار البيئية وهذا استنادا لمؤتمر قمـة الأرض الـذي كرس المبدأ صراحة، واعتبره وسيلة اقتصادية لتغطية الأضرار البيئية بما يـتلاءم مـع طبيعتها الخاصة.

وقد أكدت على وجهة نظري التي تميل إلى اعتبار مبدأ الملوث الدافع دفعا جديـدا للمسؤولية الموضوعية رغم طابعه الاقتصادي مادام أن كل من يلوث يلتـزم بـالتعويض حتى وإن كان نشاطه يستند إلى مقاييس موضوعية، إلا أنه لا يحتاج إلى الإجراءات التي تستغرقها دعوى المسؤولية الموضوعية وفقا للقواعد العامة، وهو مبـدأ يراعـي أيضـا الطابع غير المباشر وغير الشخصي للضرر البيئي مما يجعله أكثر تناسبا وانسجاما مـن الناحية التطبيقية، فهو يأخذ بعين الاعتبار العوامل المتداخلة التي تؤدي إلى ترتيب الضرر والتي لو نظر إليها مستقلة عن بعضها لا تؤدي إلى وقوع الضرر.

**رابعا**: فيما يخص لإثبات الضرر البيئي أرى ضرورة صياغة قواعد قانونية موضـوعية تتضمن ضبط المعايير التي يجب اعتمادها من طرف القاضي من أجـل تقيـيم الضـرر البيئي مع مراعاة جسامته وطبيعته الانتشارية غالبا من جهة، و القيمة المالية و التجاريـة للعناصر المكونة للبيئة من جهة أخرى بالاعتماد على تقارير الخبرة حتى يتم تقييم الضرر تقييما دقيقا ومضبوطا .

**خامسا**: ضرورة إعادة النظر في الآجال المتعلقة بتقادم دعوى المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، فما دام أن الضرر البيئي يتسم بميزة التطور والانتشار و التفاقم، وما دام أن نظام المسؤولية المدنية هو نظام محدد بوقت محدود ومعين فإذا انتهى الوقـت سـقط الحق في التعويض وهو ما يعرف في نظام المسؤولية المدنية بنظـام التقـادم المسـقط للحقوق، لذلك فطبيعة هذه الأضرار تقتضي التمديد حسب كل ضرر على حدة فنجـد أن الأضرار النووية مثلا تحتاج إلى فترة طويلة حتى تحدث آثارها الضارة، فإذا خضـعت للتقادم القصير فقد تنتهي المدة القانونية قبل إحداث الآثار.

**سادسا**: ضرورة إعادة النظر في النظرية التي كثيرا ما تبناها القضاء الفرنسـي و التـي تقضي بأن للمضرور الحصول على تعويض على مضار الجوار فقط في الحالـة التـي يكون إقامته سابقة لإقامة النشاط الملوث للبيئة، فهذه النظرية إذا تم تطبيقها مقترنة بهـذا الشرط أو القيد لربما أدت إلى زعزعة المصلحة العامة، لأن الضرر الناجم عـن نشـاط ملوث يصيب عدة أشخاص في الوقت ذاته، فلا يعقل تعويض البعض دون البعض الآخر، أي بغض النظر عما إذا كانت الإقامة سابقة أو لاحقة لإقامة المضرور.

**سابعا:** ضرورة تعميم مبدأ المسؤولية الموضوعية وهذا للاتجاه نحو تدعيم أكثر لحمايـة المتضررين وضحايا الأضرار البيئية خصوصا الأضرار الكارثية و المفاجئـة وتخفيـف عبء إثبات الخطأ في مواجهة المسؤول، لأن أغلب الأضرار البيئية لاسيما ضرر التلوث ينجم عن نشاطات مشروعة.

**ثامنا:** ضرورة إعادة النظر في المدد القانونية المتعلقة بالتقادم بمـا يتماشـى و الطـابع المتراخي للضرر البيئي صياغة قواعد خاصة بتقادم دعـاوي تعـويض الأضـرار، لأن التقادم المنصوص عنه في القواعد العامة يتنافى في مدده القانونية مع الضرر البيئي الذي يتسم بإرجاء آثاره إلى ما بعد وقوع الفعل الضار وقد يمتد إلى سنوات أحيانا.

فهنا لا شك أن القواعد الكلاسيكية تبدو عاجزة، رغم أن بعض الاتفاقيات الدولية قد نصت على قواعد خاصة بهذا التقادم- واقترح في هذا الخصوص أن تكون المسؤولية بدأ سريان التقادم من وقت بداية ظهور الضرر وليس من وقت وقوع الحادث وهـذا بهـدف حماية المتضررين الذين لو طبقنا القواعد العامة للتقادم المنصوص عنهـا فـي القـانون المدني لأدى ذلك إلى حرمان العديد من الأشخاص من التعويض بسبب انقضاء المدة مـع أن الضرر لم يترتب إلا بعد فترة زمنية معينة.

**تاسعا:** إن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي جعلت من الصعب الاعتماد علـى الأسـس القانونية و الفنية التقليدية لنظام التأمين عن المسؤولية وقد تعرضت إلـى ذلـك تفصـيلا وتعرضت من خلالها على القصور الوارد في أسس التأمين بمفهومه التقليدي لذلك أقترح في هذا المجال صياغة أسس فنية للتأمين تأخذ بعين الاعتبار طابع التراخي الذي يتسم به الضرر البيئي لأن ليست كل الأضرار البيئية هي أضرار فجائية بل أغلبها متراخية فـي ظهورها لذلك عبرت الدكتورة Viney على هذا القصور بما يلي: " إن تأمين المسـؤولية هو الذي يسمح للمسؤولية المدنية بالتطور إلى ما هي عليه الآن"[1] فلـيس بالضـرورة أن تؤخذ هذه الأسس بما عليه، وإنما يمكن تطويرها بما يتماشى مع خصوصـيات الضـرر البيئي.

**عاشرا:** ما دام أن هناك ضرر أصاب شخص بسبب وقوع التلوث أو أي ضرر بيئي آخر فليس من العدالة بقاء المتضرر بدون تعويض وعلى هذا الأساس فإننا ننـادي بضـرورة تدخل الدولة لتعويض ضحايا الضرر لماذا؟ لأن الأملاك البيئية هـي أمـلاك مشـتركة وكونها كذلك فإنها ملك للمجموعة الوطنية وعليه فهي المسؤول الأول عن كل الأضـرار التي تترتب عن المساس بالبيئة إذا لم يسعف المتضرر و الحصول على تعويض سواء في حالة غياب و اختفاء المسؤول عن الضرر، أو في حالة إفلاسه أو عجز نظـام الإفـلاس وصناديق التعويض عن تغطية الأضرار البيئية بسبب جسامة الضرر البيئي وما يترتـب عليه من آثار .

**حادي عشر:** ضرورة تحرر التشريع البيئي من الجمود الذي تتسم بـه قواعـد خاصـة بالمسؤولية المدنية بمضمونها الكلاسيكي وصياغة قواعد خاصة بالمسؤولية البيئية تأخـذ

[1] - استقراء لقواعد المسؤولية المدنية...

بعين الاعتبار سد كل الثغرات التي تعرضت لها تفصيلا أو إعادة النظر فـي صـياغتها بجانب كبير من التعميم وهذا بتوسيعها وتطويرها وتحديثها حتى تـتمكن بمرونتهـا مـن استيعاب الطبيعة الخاصة للضرر البيئي.

إن هذه الدراسة التي من خلالها حاولت التعريف على النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه بغرض الوصول إلى الهدف الذي انطلقت منه في بداية البحث و حاجـة الضرر البيئي وتعويضه إلى نظام خاص مستقل بذاته سواء مـن حيـث شـروط قيـام المسؤولية المدنية أو الحصول على التعويض أو من حيث صياغة المعـايير العلميـة و التقنية التي يتعين على القاضي أن تستند عليها لتحديد قيمة التعـويض حسـب درجتـه وجسامته، فهو نظام قانوني لا يجد كل أسسه متوافرة فـي القواعـد العامـة للمسـؤولية المدنية، إن الضرر البيئي في حاجة إلى نظام ذاتي منذ وقوعه واسـتنادا إلـى درجتـه ومرورا بمختلف الإجراءات التي يتعين استنفاذها إلى غاية الحصول على تعويض وتحديد الأشخاص الذين لهم الصفة في المطالبة بالتعويض إلى الآليات الخاصة بتعويض الضرر التي لا تكتفي فقط بنظام المسؤولية المدنية وإنما تحتاج إلى أنظمة أخرى كآليات مكملـة لنظام التعويض، وخير مثال على ذلك المبادئ الحديثة التي تبنتها سياسة حمايـة البيئـة كمبدأ الملوث الدافع.

وفي الأخير أرى ضرورة أن تتبنى التشريعات البيئية الحديثة الفكرة التي نادى بها العديد من الفقهاء المعاصرين في مجال حماية البيئة من المضار وهي ضرورة الاعتراف بأن تكون الطبيعة وما تحتويه من عناصر موضوعا للحق، حتى تتمكن التشريعات مـن تقديم حماية كافية من الأضرار التي تكون البيئة هي الضحية الأولى لها، فـلا بـد مـن الاعتراف لها بالشخصية القانونية و لا بد من توسيع نطاق عمل الأشخاص القانونية التي يسمح لها القانون بتمثيل الطرف المدني فيما يخص هذه الأضرار بمفهومها الوسع بما فيها الأضرار البيئية الخالصة.

وأختم بحثي بما ذكره البروفيسور كريستوف سون بقوله " لقد آن الأوان كي نعطي للشعر حق التصرف... عن طريق الأشخاص المسؤولين عن مصلحة الطبيعة"[1].

---

[1] - مأخوذة من مؤلف الدكتورة نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق ص 110.

# قائمة المراجع

# أولاً : المراجع باللغة العربية

## 1/ قائمة المراجع العامة:


1- د/ أحمد الفرج العطيات، البيئة الداء و الدواء، دار الميسرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان الطبعة الأولى 1997.

2- د/ أحمد مندور أحمد رمضان، اقتصاديات للموارد الطبيعية و البشرية لسنة 1990، الدار الجامعية.

3- د/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله، منشأة المعارف – الإسكندرية طبعة 2000.

4- د/ أمجد محمد منصور: النظرية العامة للالتزامات (مصادر الحق) المكتبة القانونية 2001

5- د/ جمال الدين محمد زكي، مشكلات المسؤولية المدنية الجزء الثاني، الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية، طبعة 1990 القاهرة.

6- د/ بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، دوان المطبوعات الجامعية ن الجزائر طبعة 2001.

7- د/ حمدي باسا عمر، الاجتهاد القضائي في مادة قانون الإجراءات المدنية، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر 2001.

8- د/ شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية المدنيـة العقديـة و التقصـيرية، منشـأة المعارف الإسكندرية طبعة 2000.

9- د/ سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على ألأحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، إبريني للطباعة مطبعة السلام طبعة 1987.

10- د/ فريد عقيل، نظرية المسؤولية حارس الآلات الميكانيكية و ألأشياء الخطرة فـي الاجتهاد القضائي المقارن و المعاصر مع تأصيلها في الشريعة الإسـلامية طبعـة الناشر

11- د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله ، شرح النظرية العامـة للالتـزام ، الكتـاب الاول ، مصادر الالتزام ، طبعة 2001 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية

12- د/ عاطف النقيب: النظرية العاملة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطـأ و الضرر منشورات عويدات، بيروت – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعـة 1984

13- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 1998

14- د/ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حيرد الجزائر 1998.

15- د/ علي على سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيـت، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 2000.

16- د/ محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر، القاهرة طبعة 1983.

17- د/ محمد سعادي – حقوق الإنسان – دار ريحانة للنشر و التوزيع القبة 2002

18- د/ محمد علي بدوي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة طرابلس 1993.

19- د/ مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.

20- د/ مسعود شيهوب، المسؤولية على أساس المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 2000

21- د/ يحي أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه و القضاء، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 1992.

## 2/ المراجع المتخصصة:

### 1/2 : كتب متخصصة

1- د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تحليلية وتأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية، النشر العلمي للمطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى 1997

2- د/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر و التوزيع الطبعة الأولى سنة 1995.

3- د/ أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي 2001.

4- د/ أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحريـة مـن التلـوث، منشـأة المعـارف الإسكندرية 1998.

5- د/ أحمد محمود سعيد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، طبعة الأولى 1994 الناشر دار النهضة العربية القاهرة.

6- د/ السيد محمد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، المكتبـة القانونية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 2000.

7- د/جمال الدين حكم ومن معه، حماية البيئة، دار المطبوعات الإسكندرية طبعة 1994

8- د/ جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة للنشر و التوزيع طبعة 2001.

9- د/ سعيد سعد عبد السلام مشكلة تعويض أضرار البيئية التكنولوجية، دار النهضـة العربية القاهرة طبعة 2005.

10- د/ سمير فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب القاهرة 1976.

11- د/ فؤاد أبو الفتوح، حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن، دار النشـر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب 1981.

12- د/ فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار و المسؤولية المدنيـة عنها مكتبة السيد عبد الله وهبة مصر 1989

13- د/ عاطف عبد الحميد حسن، المسؤولية الناشئة عن عملية نقل دم ملوث بفيـروس الإيدز، دار النهضة العربية القاهرة طبعة 1998.

14- د/ عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني و الواقع الإيمـاني، الدار المصرية اللبنانية، طبعة 1994.

15- د/ عبد العزيز طريح شرف، التلوث البيئي حاضره ومستقبله، مركز الإسـكندرية للكتاب طبعة 2000.

16- د/ عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر و في الدول العربية

17- د/ عبد الفتاح مراد، قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية و المعـدل بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 2003، جمهوريـة مصـر العربيـة الإسـكندرية طبعة2003

18- د/ صلاح هاشم، المسؤولية الدولية هن المساس بسلامة البيئة البحرية، القـاهرة 1991.

19- د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الإسكندرية طبعة 1994

20- د/ محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة فـي الشـريعة و الـنظم المعاصرة، سلسلة دراسات شرعية معاصرة دار الخلدونية طبعة 2004.

21- د/ محمد موسى النقمان، الموارد الاقتصادية من منظـور بيئـي، الناشـر مكتبـة الزهراء، الشرق طبعة 1996

22- محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، 2000.

23/ محمد حامد عطية ، إنهم يقتلون البيئة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعـة 1997

24/ معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية و الفنية، منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 1968.

25د/ منى قاسم، التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية، الطبعة الثانية الدار المصرية طبعـة 1994.

26د/ نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية لشركات عن الإضرار بالبيئة.

## 2/2 رسائل و بحوث

1- صالح عطية سليمان الفرجومي أحكام القانون الدولي في تأمين البحرية ضد التلوث، رسالة دكتوراه تحت إشراف دكتور محمد سامي عبد الحميد، جويلية 1980، كليـة الحقوق جامعة القاهرة.

2- غداوية حورية الأدوات القانونية لحماية البيئة البحرية ، كلية الحقوق جامعة سـعد دحلب البليدة 2002.

3- نصر الدين هنوني الحماية القانونية و المؤسساتية للغابات في الجزائـر: ماجسـتير مقدمة من طرف تحت إشراف أحمد رحماني، جامعة البليدة 1999.

4- محمود القزاز المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية: رسالة دكتـوراه تحـت إشراف دكتورة نبيلة إسماعيل رسلان، كلية الحقوق جامعة طنطا سنة.

5- وحيد عبد المحسن المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة لنيل درجـة دكتوراه ، جامعة طنطا كلية الحقوق.

6- أحمد محمد أحمد رمضان المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، رسـالة دكتوراه 1995، كلية الحقوق الإسكندرية .

7- عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المـادة المشـعة: رسـالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1993

8- جمال الدين محمد علي المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصـيدلية، رسالة دكتوراه تحت إشراف محمد شكري سرور، كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1993.

9- رضوان الحاف ، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العـام – رسـالة دكتوراه تحت إشراف دكتور أحمد أبو الوفا محمد – كلية الحقوق جامعـة القـاهرة 1998.

10- سعيد أحمد الرحو فكرة الحراسة في المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، رسالة دكتوراه ، الدار العالمية للنشر و التوزيع طبعة 2001.

11- أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة: رسالة دكتوراه طرف ، تحت إشراف دكتور جلال ثروت، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2005.

## 2 /3 المقالات:

1- د/ إبراهيم العناني: البيئة و التنمية الأبعاد القانونية الدولية، مقال منشور في مجلـة السياسة الدولية العدد 140 أكتوبر 1992.

2- د/ أحمد عبد الكريم سلامة: نظرات حول اتفاقية التنوع البيولوجي، دراسة قانونيـة لأحدث الاتفاقيات حماية البيئة، المجلة المصرية للقانون الـدولي مجلـد 48 سـنة 1992.

3- د/ أحمد عبد الكريم الكريم سلامة: نظرات في الحماية الديبلوماسـية ودور فكـرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، المجلة المصرية لقانون الدولي: القاهرة مجلد 58 سنة 2002.

4- د/ أحمد عبد الكريم سلامة: التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، الجمعية المصرية للقانون الدولي: المجلد رقم 1989

5- د/ السيد عبد الوالي: مقال بعنوان الضريبة على الكربون وحماية البيئة، مجلة الأمن و القانون لكلية الشرطة، دبي العدد 02 جويلية 1994.

6- د/ السيد عطية عبد الواحد، الضريبة البيئية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة الثالثة.

7- أ. م بوهاد: حماية البيئة في النظام القانون الجزائري – مجلـة حقـوق الإنسـان، الصادرة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان سابقا.

8- رشا صلاح، الهواء النظيف والحماية التشريعية، مركز حابي للحقوق البيئية شـبكة الإنترنيت HTTP. www(a). Hcer org

9- دوجلاس موشست: منهاج متكامل للتنمية المستدامة، مقال نشر في كتـاب بعنـوان مبادƏ التنمية المستدامة طبعة 2000

10- سي دود بي وفيكتروس لي- ما بعد ريودي جانيرو: التحدي البيئي الجديد ، مقـال منشور في كتاب بعنوان مبادӘ التنمية المستدامة، الدار الدولية الاستثمارات الثقافية، مصر طبعة 2000.

11- عبد الرزاق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر لحاضر وتحديات المسـتقبل، طبعـة 2000 ديوان المطبوعات الجامعية.

12- د/ عصام الدين جلال: قضايا البيئة و النظام الجديد، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، ملف خاص بالبيئة في العلاقات الدولية، العدد 140 أكتوبر 1992.

13- د/ عصام الدين جلال: مقال بعنوان قضايا البيئة و النظام العالمي الجديـد، مجلـة السياسة الدولية العدد 140 أكتوبر 1992

14- د/ علاء الحديدي، قمة الأرض و العلاقة بين الشمال و الجنوب، مقال منشور فـي مجلة السياسة الدولية ص 89.

15- علي دريوسي الكوسموس التيكنو نانوي ومخاطر التلوث البيئـي، مركـز التنميـة البيئية و الاجتماعية، مقال مأخوذ من شبكة الإنترنيت H T T P .www/ srobe comm page 104

16- لي – كاميل وواتر روهيك: رؤية بيئية حول التنميـة المسـتدامة مبـادӘ التنميـة المستدامة، نفس المرجع

17- د/ محمد سعيد أو عود: دور الإعلام في معالجة قضايا البيئة، مقال منشـور فـي مجلة السياسة الدولية.

18- د/ محمد غياث الأشرف: الاحتباس الحراري و التغير المناخي متى أو كيف؟ وأين؟ مجلة علوم وتكنولوجيا العدد47 أكتوبر 1997 الكويت.

19- د/ مروان يوسف اسباع ومن معه: التشريع وحماية البيئة، مقال منشور في مجلة المحاكون الصادرة عن نقابة المحاكمين الجمهورية العربية السورية العدد 9/8/7 سنة 1991

20- أ/ مصطفى كراجي: نظرات حول الالتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 2 سنة 1997.

21- مصطفى كراجي، كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة، مقال منشور في مجلة المدرسة الوطنية للإدارة عدد01، 1996.

22- ملخص أهم الأحداث البيئية خلال عام 2002 تنويعا بين دراسات و اكتشافات وكوارث ، مقال من شبكة الإنترنيت.

23- د/ نبيلة إسماعيل رسلان: المسؤولية و التأمين عن أضرار التلوث، مقال منشور في مجلة روح القوانين، مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق جامعة طنطا العدد 16 الجزء الثاني أوت 1998.

24- د/ وحيد عبد المجيد، البيئة و الإنسان في عالم جديد، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 140 أكتوبر 1992

## التقارير و الملتقيات:

1- وكالة الأنباء الكويتية- الاعتداء على البيئة في الكويت 1992

2- وزارة تهيئة الإقليم و البيئة: تقرير حول حالة ومستقبل البيئة 2000

3- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مشروع تقرير حول التكفل بأنشطة البيئة على مستوى الجماعات المحلية، الدورة العادية العامة 23 ديسمبر 2003.

4- وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم و البيئة و العمران، الملتقى الـدولي حـول التسيير التكاملي للنفايات الصلبة من 05 إلى 07 مارس 2000- نـادي الصـنوبر الجزائر.

# القواميس:

- القانون الجديد معجم الطلاب، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع طبعة1997
-

## - النصوص التشريعية و التنظيمية:

### أولا: النصوص الأساسية:

1- دستور 1996 الصادر في 16 ديسمبر 1996 جريدة رسمية عدد 61 مؤرخة في 16 أكتوبر 1996.

### ثانيا: النصوص التشريعية

1- قانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 الملغى بمقتضى قانون 03-10 ج ر عدد 06 صادرة في 8 فيفري 1983.

2- قانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون التهيئة و التعمير المعدل بمقتضى القانون 05/04 الصـادر فـي 14 أوت 2004 ج ر عدد 71 الصادرة في 20 نوفمبر 2004.

3- قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسـنة 1992 ج ر عدد 65 الصادرة في 18 ديسمبر 1991

4- قانون 90-30 الصادر في 1 ديسمبر 1990 ج ر عدد 52 صادرة فـي 2 ديسمبر 1990

5- قانون رقم 01/19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن تسيير النفايات وإزالتها ج ر عدد 77 صادرة في 15 ديسمبر 2001.

6- قانون 10/03المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطـار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003

7- قانون رقم 09/04 الصادر في 14 أوت 2004 ج ر عدد 52 صادرة في 17 أوت 2004، المتضمن ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

8- قانون 05- 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج ر رقم 44 في 26 جوان 2005.

## ثالثا: الأوامر

1- الأمر 76-97 المتضمن الدستوري الجزائري المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج ر عدد 94 صادرة في 24 نوفمبر 1976.

2- الأمر 95-07 الصادر فـي 25 جـانفي 1995 المتعلـق بالتأمينـات ج ر عـدد 13صادرة في 8 مارس 1995.

3- الأمر 12/03 الصادر في 26 أوت 2003 المتضمن إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا ج ر عدد 52 صادرة في 27 أوت 2003

## رابعا: المراسيم

### I - مراسيم رئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم 92-354 الصادر في 23 سبتمبر 1992 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية فيينا لحماية الأزون في 22 مارس 1985 ج ر عدد 69 صادرة في 27 سبتمبر 1992.

2- مرسوم رئاسي 93-99 مؤرخ في 10 أفريل 1993 المتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية الخاصة بالتغيرات المناخية ج ر عدد 24 صادرة في 21 أفريل 1993.

3- مرسوم رئاسي 95-163 المؤرخ في 6 جوان 1995 المتضمن المصادقة على لاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 جوان 1995 ج ر عدد 32 صادرة بتاريخ 14 جوان 1995.

4- مرسوم رئاسي رقم 98-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 المتضمن الدستوري الجزائري ج ر عدد 9 صادرة في 24 نوفمبر 1976.

5- المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 8 أفريل 1998 المتضمن لمصادقة على بروتوكول عام 1992 تعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الزيتي.

6- المرسوم الرئاسي رقم 124/98 الصادر في 1998/04/18 المتضـمن المصـادقة على البروتوكول الصادر في 1992 المتضمن تعديل الاتفاقيـة بشـأن الصـندوق الدولي للتعويض عـن أضـرار التلـوث البيئـي ج ر عـدد 25 صـادرة فـي 1998/04/26.

## II- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 88-149 صادر في 26 جويليـة 1988 المتعلـق بالمنشآت المصنفة ج ر عدد 30 صادرة في 27 جويليـة 1988 الملغـي بمقتضى المرسوم 98- 339 ج ر عدد 98 صادرة في 6 نوفمبر 1993.

2- المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 1 مارس 1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة و الخطيرة على البيئة ج ر عدد 14 صادرة في 3 مارس 1993.

3- المرسوم التنفيذي 93-162 الصادرة في 10 جويلية 1993 ج ر عدد 46 صادرة في 14 جويلية 1993.

4- المرسوم التنفيذي 93-163 الصادرة في 10 جويليـة 1993 المتضـمن تنظيم
النفايات الصناعية ج ر عدد 46 صادرة 14 جويلية 1993.

5- مرسوم تنفيذي رقم 93-165 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ج ر عدد 46 في 14 جويلية 1993.

6- مرسوم تنفيذي رقم 93-184 مؤرخ في 27 جويلية 1993 ج ر عدد 50 صادرة في 28 جويلية 1993 المتضمن تنظيم إثارة الضجيج.

7- مرسوم تنفيذي رقم 99-253 المؤرخ في 7 نـوفمبر 1999 المتضـمن تشكيل جنة وحراسة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسـيرها ج ر عـدد 79 صادرة في 11نوفمبر 199.

8- المرسوم التنفيذي رقم 100/01 المتضـمن إنشـاء الصـندوق الـوطني للكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى ج ر عدد 23 صادرة في 2001/04/18

9- مرسوم تنفيذي 262/02 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتضـمن إنشـاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ج ر عدد 56 صادرة في 18 أوت 2002.

10- المرسوم التنفيذي رقم 371/02 إنشـاء مركـز تنميـة المـوارد البيولوجية ج ر عدد 74 صادرة في 13 نوفمبر 2002.

11- المرسوم التنفيذي رقم 410/03 الصـادر فـي 5 نـوفمبر 2003 المتضمن تحديد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة و الغازات السـامة و الضجيج من السيارات ج ر عدد 68 الصادر في 9 نوفمبر 2003.

12- المرسوم التنفيذي رقم 198/04 الصـادر فـي 19 جويليـة 2004 المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله ج ر عـدد 57 صادرة في جويلية 2004.

13- المرسوم التنفيذي رقـم 268/04 المتضـمن تشـخيص الحـوادث الطبيعية ج ر عدد 55 صادرة في 2004/09/01

14- المرسوم التنفيـذي رقـم 270/04 صـادرة فـي 29 أوت 2004 المتضمن تحديد وصياغة البنود النموذجية لعقود التأمين علـى الكـوارث الطبيعية ج ر عدد 55 صادرة في 2004/09/01

15- المرسوم التنفيذي رقم 272/04 صادر في 29 أوت 2004 المتضمن الالتزامات التقنية الناتجة عن آثار الكوارث الطبيعية ج ر عدد 55 صادرة في 2004/09/01.

**Ouvrages en Français:**

**1-ouvrages généraux:**

1- D/ Jacob et letourneau: Assurances et responsabilité 2eme édition Dalloz 1976
2- D/ Léon Mazeaud et endri: traité théorique et pratique de la responsabilité délectuelle et contractuelle tome 01 sixième édition 1965
3- D/ source Marcel: la motion de la réparation des dommages en droit Administratif français TJA 1994

**2-Ouvrages en Français spécialisés**

1- Code de l'environnement Dalloz 1988

2- Ecré naim Gesbert. Les dimensions scientifiques du droit de l’environnement. bruyant Nuopress édition 199

3- D/ François Boviollet droit de l'environnement industriel – Brune werten sheag édition 1996

4-D/Jacques pourciel – protection de l'environnement de la Contrainte au contrat tome 1 – 1994

5/D/ Jean François Neuray Droit de l'environnement Dalloz 2001

6/ D/Jean ives chérot: Droit et de l'environnement propos juri disciplinaire sur un droit en construction presse universitaires d'aix Marseille 1995

7/ D/Jean Gtilles Martins les cites contamines et le droit
LGPJ 1996

8/ D/ kiss Alexandre: Droit international de l'environnement

9/ D/ Michel Massenet: Droit de propriété et environnement: les ressources en eaux édition 2000 Dalloz

10/ D/ Michel prieur renforcement de l'environnement –
Commentaire sur la loi Barnier 95/105 Revue de
L'actualité juridique de droit administratif 20/01/1995

11/D/ M'hamed rebah : l'écologie oublie – problèmes
D'environnement en Algérie à la vielle de l'an 2000 1er
Édition. Marimar Algérie 1999.

12/D/ Nicola bricg pour un développent durable = une fiscalité
durable au service de l'environnement Dalloz 1998

13/ D/Raphaël roui: Droit et administration de l'environnement .3eme édition 1999 Montchrestien

15/ D/ pière George, l'environnement ( que sais je? presse Universitaires de France . points de connaissances Actuelles édition 2000

16/ D/ Michel prieur: Droit de l'environnement Dalloz édition 1991.

17/ D/ G.J.Martin réflexion sur la définition du dommage à

L'environnement – le dommage Ecologique pur presse univers sitaire d'aix Marseille 1994

18/ Philipe ch. Et A Guillot = droit de l'environnement Dalloz1998
19/ Michel despax . droit de l'environnement l'ITEC edition1980

20/ D/ Nicolas désaledre les principes de pollueur payeurs, de prévention et de précaution Essaĩ sur la genèse de droit de l'environnement Brayant . Bruxelles 1999.

**3- Articles**:

01/ Guellaune Drago. Principes directeurs d'une charte constitutionnelle l'environnement étude AJDA N° 3 26/01/2004

02/ D/ sofiane : étude sur titre : les incohérences du régime juridique de protection de l'environnement: l' exemple de la mise en ouvre du principe pollueur payeur R ASJEP . université d'Alger . tome 36 N° 2 -1998

03/ M. chérif rahmani : l'environnement en Algérie contrainte ou nécessité revue publication trimestrielle la chambre algérienne de commerce et de l'industrie N° 35 / 2001.

04/ D/ corale Hermon : la réparation du dommage écologique, les perspectives puvertes par la directive du 21 Avril 2004. Revue d'actualité juridique du droit administratif ; N° 33/2004 du 4/10/2004/ Dalloz

**4- Rapports:**

1- Service de la formation permanente bureau du Québec développement récent en droit de l'environnement 1999

# الفهرس

الصفحة